

رَفَع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

غَايَةُ الْمَأْمُوكِ

فِي
تَرْجُومَةِ زَيْنِ الْقَابِلِ الْأَصُولِ

للشيخ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن حنبله الرملي

(ت ٩٥٧ هـ)

تمت

عثمان يوسف حاجي أحمد
الأصول

مؤسسة الرسالة ناشرون

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

غاية المأمون

في

شرح ورفات الأصول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

انتشار بالواد الطيف

مؤسسة الرسالة ناشرون

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

ISBN:9953-32-174-4



بيروت - سوريا

ص ب : 30597

بيروت - لبنان

هاتف : ٥٤٦٧٣٠ - ٥٤٦٧٢١

فاكس : ٥٤٦٧٣٢ (٩٦١)

ص ب : ١١٧٤٦٠

Resalah
Publishers

Tel: 546720 - 546721

Fax: (961) 1 546722

P.O.Box: 117460

Beirut - Lebanon

E-mail:

resalah@resalah.com

Web site:

Http://www.resalah.com

حقوق الطبع محفوظة © ٢٠٠٥ م لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

①

غاية المأمون

في

شرح وقاية الأصول

للشيخ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي

(ت ٩٥٧ هـ)

تحقيق

عثمان يوسف حاجي أحمد

«الأصول»

مؤسسة الرسالة ناشرون

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



باسم الرحمن الرحيم

إهداء

إلى روح والدي ووالدتي في الرحاب الكريم، اللذين كابدا مشاق الحياة
كثيراً لتربيتي وتعليمي، ﴿رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا﴾.

وإلى زوجتي وابنتي هاجر اللتين صبرتا على معاناة الغربة وآلامها.

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا العمل العلمي المتواضع، راجياً من الله
عز وجل أن يتقبله مني، وأن يهديني وأسرتي إلى صراطه المستقيم.

اللهم آمين

عثمان يوسف حاجي أحمد

(أبو هاجر)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

لقد وعد الله تعالى من شكره بالزيادة، بقوله تعالى: ﴿لِيَن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾. عملاً بهذه الآية الكريمة، أتوجه إلى الله شاكرًا نعمه عليّ، فإنَّ نعمه عليّ كثيرة، ويعجز قلمي عن كتابتها، له الشكر والثناء بما يستحقه، فإنه أهلٌ لذلك، نعم المولى ونعم النصير.

كما أمرنا رسولنا الكريم بمكافأة كلِّ من صنع لنا معروفًا، بقوله ﷺ: «من صنع إليكم معروفًا، فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به، فادعوا له، حتى تروا أنكم كافأتموه». (رواه أحمد وأبو داود والنسائي). كما علّمنا رسولنا الكريم أنَّ شُكر الناس من شُكرِ الله، بقوله ﷺ: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله». (رواه أحمد وأبو داود والترمذي).

هذا، ولما كان شُكرُ الناس من شُكرِ الله، وتأسياً بهذين الحديثين فإنه يجب عليّ أن أتقدم بشكري إلى كل من كانت له يدٌ في هذا العمل من اللحظة الأولى لبدايته وحتى وصوله إلى أيدي القراء، سائلًا الله تعالى أن يجزيهم من فضله خيرَ الجزاء.

عثمان يوسف حاجي أحمد



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

فلما أنهيتُ الدراسة التمهيديّة بشعبة علوم القرآن - بكلية الدعوة الإسلاميّة بطرابلس الغرب - اخترت أن أجعل موضوع رسالتي التخصّصية لنيل درجة الماجستير، تحقيقَ مصنّفٍ ذي علاقة بعلم أصول الفقه الذي كان لي به شغف خاص من بين سائر العلوم التي تلقيتها في أثناء دراستي الجامعيّة، وقد وقع اختياري بمشيئة الله وبعد استشارات من أساتذة مختصين بهذا الفن - جزاهم الله عني خيراً - أن يكون موضوع رسالتي تحقيقَ كتاب (غاية المأمول في شرح ورقات الأصول) للشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي، هذا الكتابُ كما هو مدرجٌ في عنوانه شرح للكتاب المشهور (الورقات) لإمام الحرمين الجويني.

أسباب اختياري تحقيق هذا الكتاب:

١ - الرغبة في المشاركة في إحياء التراث الإسلامي ونفض الغبار عن كنوزه الثمينّة التي خلفها لنا علماؤنا الأسلاف؛ لأن المعيار الدقيق الذي يقاس به المستوى الحضاري والتقدم للشعوب هو مدى تمسكها وارتباطها بتراثها، ولاسيما فيما يتعلق بأمور دينها.

ونحن المسلمون في هذا العصر الذي انقلبت فيه الموازين في أشدّ حاجة إلى التمسك بتراثنا الإسلامي الذي يكاد يضيع بين أيدينا، بل ضاع منه الكثير.

والسبيل الوحيد الذي ننقذ التراث به هو الرجوع إلى التمسك به، وذلك بإحيائه لنستضيء به في ظلمة هذا العصر.

٢ - لهذا كانت رغبتني وتطلعاتي نزعاً إلى أن أدلي بدلوي في إخراج هذا الكنز العظيم؛ لأنهل منه أولاً، ولأفني لأسلافي بحقهم ثانياً، في إحياء تراثهم المغمور الذي لم ير الشمس بعد، رغم قلة بضاعتي لإعطاء هذا الموضوع حقه.

٣ - كان لي شغف خاص بمطالعة كتب علم أصول الفقه من بين سائر العلوم، وكانت نفسي شواقفة للكتابة عن هذا الفن أو أن أقوم بتحقيق كتاب منه.

ولما كانت الكتابة عن هذا العلم أمراً لا يأتي بجديد من حيث المادة العلمية التي اكتملت بناءً من قبل أسلافنا، وشُفيت بحثاً من قبل أساتذتنا الأجلاء، لم يكن أمامي إلا أن أتجه إلى تحقيق كتاب في أصول الفقه على المذهب الشافعي، وذلك لأنني شافعي المذهب أولاً، ولأن هذا المذهب هو السائد في ربوع بلدي (الصومال) ثانياً.

٤ - قيمة الكتاب العلمية، إذ الكتاب غزير في مادته، وهو شرح لكتاب (الورقات) لإمام الحرمين الجويني.

٥ - الرغبة في اكتساب الخبرة والحنكة في مجال تحقيق المخطوطات لعلي أستطيع أن أقوم مستقبلاً ببعض الواجب من تحقيق المخطوطات الإسلامية، وذلك لإيماني الكبير بأهمية تراثنا الإسلامي وقيمه.

خطة البحث:

وقد قسمت البحث إلى قسمين: قسم للدراسة، وقسم للتحقيق.

أولاً: القسم الدراسي:

ويشتمل على: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول.

أما المقدمة: فذكرت فيها أسباب اختياري التحقيق عامة والكتابة في هذا الفن خاصة، ثم ذكرت فيها خطتي في البحث.

وأما التمهيد: فذكرت فيه نشأة علم الأصول وتطوره، وما حظي به من تأليف، وطرق التأليف فيه.

وأما الفصول:

الفصل الأول: التعريف بإمام الحرمين (مؤلف الورقات).

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: نسبه ومولده.

المبحث الثاني: نشأته ومكانته العلمية.

المبحث الثالث: طلبه للعلم وشيوخه.

المبحث الرابع: تلاميذه ووفاته.

المبحث الخامس: آثاره العلمية.

الفصل الثاني: التعريف بالشيخ شهاب الدين الرملي (شارح الورقات).

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: نسبه ومولده.

المبحث الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: وفاته وآثاره العلمية.

الفصل الثالث: عصر الشيخ شهاب الدين الرملي، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية.

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية.

المبحث الثالث: الحالة الفكرية والعلمية.

ثانياً: قسم التحقيق

ويشتمل على النقاط التالية:

- ١ - تحقيق اسم الكتاب ونسبته إلى الشيخ شهاب الدين الرملي.
 - ٢ - زمن تأليفه.
 - ٣ - مصادره.
 - ٤ - وصف نسخ المخطوط.
 - ٥ - طريقة المؤلف في الشرح وما فيها من محاسن وما عليها من مأخذ.
 - ٦ - خطوات التحقيق، وتشتمل على:
 - أ - ضبط الآيات القرآنية، وبيان مواضعها في الكتاب العزيز.
 - ب - ضبط الأحاديث النبوية، وبيان موقعها في الكتب الصحاح وغيرها.
 - ج - تتبع الشواهد، محل الاستشهاد، وردها إلى مصادرها.
 - د - تحقيق النصوص التي اقتبسها المؤلف، وذلك بالرجوع إلى مصادرها.
 - هـ - تحقيق آراء العلماء التي ذكرها المؤلف، وذلك بنسبتها إلى أصحابها.
 - و - التعريف بما ذكره المؤلف من الأعمال، والطوائف، والأماكن.
 - ز - شرح الألفاظ الغريبة أو المشككة.
- ثم وضعت فهرس للمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في البحث، وفهارس تفصيلية للموضوعات الواردة في القسمين: الدراسي والتحقيقي.
- قمت بذلك كله وهدفي هو إخراج هذا الكتاب النفيس، وتقديمه لمن أراد الانتفاع به أو الاستفادة منه - في صورة تليق بعظمته، وفي شكل يعين القارئ على فهم معانيه.
- وحاشاي أن أدعي أنني أضفت إليه شيئاً جديداً، كما لا أدعي أيضاً أن كل خطأ وجد في عملي هذا إنما هو مجرد سهو جرى به القلم، بل أعتزف أن ما أجهله أكثر مما أعلمه، وما فاتني أكثر مما أدركته.
- وحسبي أنني في أول الطريق، وما زلت طالباً يطرق أبواب العلم، ولذلك فإن

أصبت فحمداً لله على توفيقه، وإن أخطأت فالحق أردت، وها أنا أناشد كل من وقف على هذه الرسالة ووجد بها خطأ أن يصححه، وإنني أعتبر ذلك خدمة للعلم؛ لأن الأمانة العلمية فوق كل اعتبار، والله على ما أقول شهيد.

فهو حسبي، وبه أستعين على القيام بهذا العمل على أكمل الوجوه وأتمها، وصلى الله على نبينا وحبيبنا، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

عثمان يوسف حاجي أحمد

في ١٧ جمادى الآخرة

١٤٥٢ من ميلاد الرسول ﷺ

الموافق ٣٠/١٠/١٩٩٦م



صفحة بيضاء ١٢

أولاً: القسم الدراسي :

تمهيد

علم أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية شأنًا، يحتاج إليه الفقيه والمحدث والمفسر، إذ هو عماد الاجتهاد وأساسه، ولا يستغني عنه ذوو النظر، وبه يتوصل إلى معرفة الحلال والحرام في الحوادث المتجددة.

ولحرص العلماء على خدمة هذا العلم وضعوا له قواعد كلية تطبق في فهم الأحكام من الأدلة.

نشأة علم أصول الفقه:

نشأ علم أصول الفقه مع علم الفقه، بيد أن الفقه قد دون قبل، فلما كان موضوع علم أصول الفقه بيان طرق الاستنباط، فإن الاستنباط بدأ بعد رسول الله ﷺ في عصر الصحابة، فإن الفقهاء ومن بينهم ابن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وعمر - رضي الله عنهم - ما كانوا يقولون أقوالهم من غير ضابط، وكانت مصادرهم النظر في نصوص القرآن والسنة، وأحكام الحوادث والوقائع، واجتهادهم الذي أقرهم عليه الرسول ﷺ، ثم النظر في الأشباه والنظائر، ومعرفة العلل الشرعية، والوقوف عند رأي الجماعة وأهل الشورى، ولم يحتاجوا إلى النظر في قواعد اللغة العربية للاستعانة على فهم النصوص؛ لأنهم يعلمونها بالسليقة، وعنهم أخذت.

وإذا انتقلنا إلى عصر التابعين وجدنا أن الاستنباط اتسع لكثرة الحوادث، ولعكوف طائفة من التابعين على الفتوى، مثل سعيد بن المسيب وغيره بالمدينة^(١).

(١) انظر إعلام الموقعين ١/ ٢٢ - ٢٣، وانظر الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ١/ ٢٩،

وتاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخصري بك ص ١٠٨.

وعلقمة وإبراهيم النخعي بالعراق^(١)، فكان منهم من يسلك مسلك الحكم بقاعدة المصلحة المرسلة، ومنهم من يسلك مسلك القياس^(٢).

وفي أواسط هذا العصر - أي: في القرن الثاني - ظهرت أمور ووقائع لم تكن في السابق وذلك لاتساع رقعة الإسلام، فدخل الإسلام أجناساً مختلفة بلغات متعددة ففسد اللسان العربي، كما ظهر أيضاً من يدلس ومن يكذب مما جعل العلماء مضطرين أن ينظروا في قواعد اللغة العربية مما له صلة بالاستنباط.

وهنا نجد المناهج تتسع أكثر من ذي قبل، وكلما اختلفت المدارس الفقهية كان الاختلاف سبباً في أن تتميز مناهج الاستنباط في كل مدرسة عن غيرها.

لما انقضى هذا العصر - أي: عصر التابعين - كثر المجتهدون، وتنوعت طرائقهم في الاجتهاد واستنباط الأحكام فدعا ذلك العلماء والمجتهدين إلى تحصيل القواعد والقوانين التي تتخذ أساساً لاستنباط الأحكام من الأدلة الشرعية، فدونوا تلك القواعد، وجعلوها علماً مستقلاً سموه: (علم أصول الفقه).

الشافعي يدون علم أصول الفقه:

جاء الإمام الشافعي^(٣) - رحمة الله عليه - فوجد الثروة الفقهية التي أُثرت عن الصحابة والتابعين وأئمة الفقه الذين سبقوه، ثم رأى الجدل بين أصحاب الاتجاهات المختلفة، فوضع قواعد علم الأصول؛ ليرسم ضوابط الاستنباط، ويوضح معالم هذا الفن.

ولا غرابة في أن يكون التدوين على يد هذا الإمام القرشي، فإنه جدير بذلك، فقد أوتي علماً دقيقاً باللسان العربي، بل يُعدُّ من كبار علماء اللغة، كما أوتي علم الحديث فتخرج على أعظم رجاله، أضف إلى ذلك أنه كان عالماً باختلاف

(١) انظر إعلام الموقعين ١/ ٢٥ - ٢٦.

(٢) انظر الفكر السامي ١/ ٢٩٥.

(٣) انظر ترجمته في ص (٥٩ - ٦٠) من قسم التحقيق.

العلماء من عصر الصحابة إلى عصره؛ كان عالماً بفقهِ المدينة الذي أخذهُ عن مالك رحمة الله عليه، وفقهِ العراق الذي أخذهُ عن محمد بن الحسن^(١)، وفقهِ مكة بنشأته وإقامته فيها.

لقد دون الإمام الشافعي قواعد هذا الفن مجموعة مستقلة، فقد أملى فيه رسالته الأصولية^(٢) المشهورة، تكلم فيها عن القرآن وبيانه والسنة ومقامها، ثم تكلم عن النسخ والمنسوخ، والاحتجاج بخبر الواحد، والإجماع، والقياس، إلى غير ذلك من المباحث الأصولية^(٣). يقول المؤرخ العظيم ابن خلدون في مقدمته^(٤) عند الكلام على علم أصول الفقه. «وكان أول من كتب فيه الشافعي رحمته الله، أملى فيه رسالته المشهورة، تكلم فيها عن الأوامر والنواهي..».

ولأهمية هذا العلم وعلو منزلته تتابع العلماء بعد الإمام الشافعي في توضيح مسائل هذا العلم، فألفوا فيه مصنفات ذات اتجاهات وطرق مختلفة، ولم يتفقوا على الطريقة التي يسلكونها في مباحثهم؛ لتفرق أقطارهم واختلاف الغرض الذي يرمي إليه كلٌّ منهم، فنشأ من ذلك وجود طريقتين في التأليف:

الأولى: طريقة المتكلمين:

ويهتم أصحابها بتحرير المسائل وتقرير القواعد الأصولية حسبما تدل عليه الدلائل، فما أبدته الدلائل من القواعد أثبتوه، وما خالف ذلك نفوه من غير تعصب لمذهب معين، ولم يلتفتوا إلى الفروع إلا للتمثيل والإيضاح.

وإنما سميت بطريقة المتكلمين؛ لأن أكثر المؤلفين على هذه الطريقة كانوا من علماء الكلام وتسمى هذه الطريقة أيضاً بطريقة الشافعية؛ لأن الشافعي أول من كتب على هذه الطريقة.

(١) ستأتي ترجمته في قسم التحقيق.

(٢) لمعرفة سبب تسميتها بالرسالة انظر مقدمة «الرسالة»، تحقيق أحمد محمد شاكر.

(٣) انظر الرسالة، وتاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري بك ص ١٥٩ وما بعدها.

(٤) انظر تاريخ ابن خلدون ١/٣٧٩.

الثانية: طريقة الفقهاء، أو طريقة الحنفية:

ويهتم أصحابها بتقرير القواعد الأصولية التي ظنوا أن أئمة المذهب ساروا عليها في اجتهادهم، وتفريع المسائل الفقهية، وإبداء الحكم فيها. ولكل من هاتين الطريقتين كتب خاصة بها.

أ - أهم المصنفات على طريقة المتكلمين:

١ - الرسالة للإمام الشافعي رحمته الله (٢٠٤هـ) وشرحها كثير من علماء الشافعية، كأبي بكر الصيرفي والقفال الشاسي، وأبي محمد الجويني.

٢ - التقريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد للقاضي أبي بكر الباقلاني (٤٠٣هـ) يعتبر هذا الكتاب من أجل كتب الأصول، استمد منه معظم من أتى بعد القاضي الباقلاني من الأصوليين، وله مختصرات منها: مختصر إمام الحرمين، وسماء التلخيص.

٣ - القواطع لأبي مظفر منصور بن محمد السمعاني (٤٦٢هـ).

٤ - اللمع وشرحه، لأبي إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ).

٥ - البرهان لإمام الحرمين الجويني (٤٧٨هـ).

٦ - المعتمد لأبي الحسين البصري (٤٧٣هـ) وهو شرح لـ«العمد» للقاضي عبد الجبار (٤١٥هـ).

٧ - المستصفي للإمام الغزالي (٥٠٥هـ).

٨ - المحصول للإمام الرازي (٦٠٦هـ).

٩ - الإحكام للآمدي (٦٣١هـ).

ب - أهم المصنفات على طريقة الفقهاء:

١ - مأخذ الشرائع للإمام أبي منصور الماتريدي (٢٣٠هـ).

٢ - كتاب في الأصول للإمام الكرخي (٣٤٠هـ).

- ٣ - الأصول لأبي بكر أحمد بن علي المعروف بالجصاص (٣٧٠هـ).
 ٤ - تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي (٤٣٠هـ).
 ٥ - كتاب في الأصول للإمام فخر الإسلام البزدوي (٤٨٣هـ) وعليه شرح يسمى كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٧٣٠هـ).
 ٦ - أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (٤٩٠هـ). وهناك طائفة من متأخري الحنفية وغيرهم صنّفوا كتباً تجمع الطريقتين: طريقة المتكلمين، وطريقة الفقهاء.

ج - أهم الكتب التي جمعت بين الطريقتين:

- ١ - بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام للإمام مظفر الدين ابن الساعاتي (٦٩٤هـ).
 ٢ - التنقيح لصدر الشريعة (٧٤٧هـ) وشرحه التوضيح.
 ٣ - التحرير لكمال الدين بن الهمام (٨٦١هـ) وشرحه تلميذه ابن أمير الحاج (٨٧٩هـ) وسماه: التقرير والتحبير، وشرحه أمين المعروف بأمر بادشاه، وسماه تيسير التحرير.
 ٤ - جمع الجوامع للإمام تاج الدين السبكي (٧٧١هـ) وله شروح كثيرة.
 ٥ - مسلّم الثبوت للعلامة محب الدين بن عبد الشكور (١١١٩هـ) وعليه شرح مسمى بـ: فواتح الرحموت، للعلامة عبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري.
 أما الإمام الشاطبي (٧٩٠هـ) فقد انفرد بطريقة جديدة في التأليف في كتابه الموافقات إذ اهتم بالأصول التي اعتبرها الشارع في التشريع.



صفحة بيضاء ١٨

الفصل الأول

التعريف بإمام الحرمين (مؤلف كتاب الورقات)

المبحث الأول: نسبه ومولده:

على كل من أراد أن يقدم دراسة حول كتاب من الكتب المشروحة أن يقدم دراسة وافية عن مؤلف الكتاب المشروح، وذلك لأهمية المؤلف والمؤلف، إذ بمعرفة القراء أخبار مؤلف الكتاب وشارحه تزداد ثقتهم بذلك المؤلف.

هذا، ولما كان كتاب (غاية المأمول) شرحاً لكتاب الورقات، فلا بد من ذكر ترجمة مؤلف الورقات وهو العالم الجليل إمام الحرمين.

نسبه:

هو أبو المعالي^(١) عبدُ الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوية الطائي الجويني^(٢) النيسابوري^(٣).

(١) انظر ترجمته في طبقات ابن السبكي ٢٤٩/٣، وفيات الأعيان ١٦٧/٣، والبداية والنهاية ١٢٨/١٢، والشذرات ٣٥٨/٣، وتهذيب الأسماء ٢٥٦/١، والنجوم الزاهرة ١٢١/٥، وتبيين كذب المفتري ٢٧٨، والفكر السامي ٣٣٠/٢، والأعلام ١٦٠/٤، ومعجم المؤلفين ١٨٤/٦.

(٢) نسبة إلى جوين، وهي ناحية كبيرة من نواحي نيسابور، وتشتمل على قرى كثيرة، أهل خراسان يسمونها كويان، فعربت فسميت جوين، انظر معجم البلدان ١٩٢/٢، ومراصد الاطلاع ٣٦٢/١.

(٣) نيسابور مدينة عظيمة من بلاد خراسان، فتحت في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقيل: في عهد عمر رضي الله عنه. انظر معجم البلدان ٣٣١/٥، ومراصد الاطلاع ١٤١١/٣.

مولده:

ولد إمام الحرمين بولاية خراسان^(١) في الثامن عشر من محرم سنة تسع عشرة وأربعمئة (٤١٩هـ) فاعتنى به والده أبو محمد عبد الله بن يوسف^(٢) في صغره وكبره، وكان والده عالماً وإماماً في التفسير والفقه والأصول والعربية والأدب.

المبحث الثاني: نشأته ومكانته العلمية:

لقد نشأ إمام الحرمين تحت سقف صالح فيه جمع غفير من العلماء، فهذا والده الشيخ أبو محمد الجويني العالم الذي قرأ الأدب على يد أبيه أبي يعقوب يوسف، وتفقه على أبي الطيب سهل بن محمد الصعلوكي^(٣) وعلى أبي بكر القفال المروزي^(٤).

وذاك عمه الصوفي المحدث المعروف بشيخ الحجاز، أضف إلى ذلك ما كانت تتمتع به منطقة خراسان التي كانت من أخصب المناطق إنجاباً للعلماء والأئمة، حيث كانت وريثة الحضارات والفلسفات، والعلوم القديمة.

لهذا لا غرابة في أن يأخذ إمام الحرمين مكانة بارزة وعالية بين العلماء، ولقد اتفق العلماء على الثناء عليه والاعتراف بعلوّ قدره وورعه وسعة علمه وجوده، يقول ابن السبكي^(٥): «ولا يشك ذو خبرة أنه كان أعلم أهل الأرض بالكلام

(١) خراسان هي بلاد واسعة، وتشتمل على أمهات من البلاد منها: نيسابور، وهراة، ومرو، انظر معجم البلدان ٢/٣٥٠ وما بعدها.

(٢) توفي سنة ٤٣٨هـ، انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٣/٤٧، وطبقات ابن السبكي ٣/٢٠٨، والشذرات ٣/٣٦١.

(٣) كان أبو الطيب مفتياً في نيسابور، توفي سنة ٣٨٧هـ، انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٢/٤٣٥، وطبقات ابن السبكي ٣/١٦٩، وطبقات الشيرازي ص ٢١٠.

(٤) كان عالماً جليلاً، له في المذهب الشافعي مصنفات كثيرة، توفي سنة ٤١٧هـ، انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٣/٤٦، وطبقات ابن السبكي ٣/١٩٨.

(٥) طبقات الشافعية ٣/٢٥١.

وبالأصول والفقه، وأكثرهم تحقيقاً، بل الكل من بحره يغترفون، وإن الوجود ما أخرج بعده له نظيراً».

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: «تمتعوا بهذا الإمام، فإنه نزهة هذا الزمان»^(١).

كان إمام الحرمين إماماً في عصره، عديم المثل في حفظه، يقول وهو يحدث عن نفسه: «ما تكلمت في علم الكلام كلمة حتى حفظت من كلام القاضي أبي بكر اثنتي عشرة ألف ورقة»^(٢) ولم يأخذ لقب «إمام الحرمين» إلا تكريماً له، قال القاضي أبو سعيد الطبري: وقد قيل: إنه لقب إمام الحرمين، بل هو إمام خراسان والعراق لفضله وتقدمه في أنواع العلم^(٣).

المبحث الثالث: طلبه للعلم وشيوخه:

كانت الرحلة من بلد إلى آخر هي الوسيلة التي تُنمّي ثقافة العالم، لذا كان العالم يتخذ الرحلة وسيلته لاستتمام العلم وإكمال المعرفة، فكان يمكث في بلدة حتى ينبغ في ثقافة تلك البلدة، ويتعلم علم أهلها، ثم يرتحل إلى بلدة أخرى، وهكذا دواليك.

يقوم العالم بهذه الرحلات إيماناً منه بأن العلم لا وطن له، وبأنه لا ينتهي.

أضف إلى ذلك أنه كان يرى تلك الرحلات في حد ذاتها تبادلاً للخبرات والمعلومات، وإمام الحرمين ليس بدعاً في ذلك، فقد رحل عن موطنه فأقام ببغداد تارة، وبأصبهان أخرى، وكان يتردد بين المراكز العلمية في تلك البلدان، ويلتقي بالأئمة العلماء يدارسهم ويناظرهم حتى أصبح علماً يقصد إليه^(٤).

(١) المرجع السابق ٢٥٣/٣.

(٢) المرجع السابق ٢٥٩/٣.

(٣) المرجع السابق ٢٥٣/٣.

(٤) انظر طبقات ابن السبكي ٢٥٢/٣، وتبيين كذب المفتري ص ٢٨٠.

ثم رحل إلى الحجاز وجاور مكة المكرمة أربع سنين حيث قام بالإفتاء والتدريس^(١)، وقيل: إنه جاور المدينة، ذكره ابن خلكان^(٢). من هنا جاء لقبه (إمام الحرمين).

لم تقتصر رحلات إمام الحرمين على هذا الحد، بل له رحلات كثيرة لا نريد التوسع فيها^(٣).

شيوخه وأساتذته:

ولما كان والد إمام الحرمين عالماً وإماماً في التفسير والفقه والأصول والعربية والأدب، كان أول أستاذ لابنه^(٤).

أما في الحديث، فقد سمعه من أبي بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني التميمي^(٥)، ومن مشايخه أيضاً:

- أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن يحيى المزكي^(٦).

- أبو سعيد عبد الرحمن بن الحسن بن عليك^(٧).

- وأبو سعيد عبد الرحمن بن حمدان النيسابوري^(٨).

تتلمذ إمام الحرمين على هؤلاء الأئمة الأجلاء وغيرهم، وكان واسع الاطلاع فيما يتلقى منهم من الدروس، فقد عبرت مؤلفاته عن سعة ثقافته وعمق اطلاعه في مختلف العلوم.

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) انظر وفيات الأعيان ١٦٨/٣.

(٣) انظر المراجع السابقة والشذرات ٣٠١/٣.

(٤) انظر طبقات ابن السبكي ٢٥٤/٣، وتبيين كذب المفتري ص ٢٧٩، ووفيات الأعيان ١٦٨/٣.

(٥) انظر طبقات ابن السبكي ٢٥٢/٣ ومعجم البلدان ١٩٣/٢.

(٦) انظر طبقات ابن السبكي ٢٥٢/٣، وفقه إمام الحرمين ص ٦٢.

(٧) المراجع السابقة.

(٨) المراجع السابقة.

يقول إمام الحرمين عن دراسته للأصول على أستاذه أبي القاسم الإسكافي الإسفراييني^(١): «كنت قد علقت عليه في الأصول أجزاء معدودة، وطالعت في نفسي مئة مجلد»^(٢).

هذا الاطلاع الواسع يدل على أن إمام الحرمين كان يتمتع بذاكرة نادرة مما يجعل قارئ مؤلفاته في شتى العلوم مبهوراً ومندهشاً بشخصيته الفذة، هذه الشخصية التي استطاعت أيضاً إعداد وتكوين تلامذة لمعت أسماؤهم في مجال العلوم الإسلامية.

المبحث الرابع: تلامذته ووفاته:

كان إمام الحرمين أستاذاً ومعلماً، فقد تولى التدريس وهو في نحو العشرين من عمره، وأصبحت حلقة في المسجد منبعاً يشد إليها الرحال طالبو العلم من أنحاء العالم الإسلامي، كما صارت المدرسة النظامية بنيسابور التي كان يشتغل بها ميداناً للبحث والمناظرة^(٣).

ولقد تتلمذ على يد إمام الحرمين جمع غفير من العلماء لو نعددهم لطلال بنا الحديث عنهم، قيل: كان عددهم عند وفاته نحو أربعمئة تلميذ^(٤).

ونكتفي بذكر بعض تلامذته المشهورين:

١ - حجة الإسلام الإمام الغزالي^(٥).

٢ - الكيا الهراسي^(٦).

(١) طبقات ابن السبكي ٢٥٢/٣، وفقه إمام الحرمين ص ٦٢.

(٢) انظر تبين كذب المفتري ص ٢٧٩ - ٢٨٠.

(٣) انظر طبقات ابن السبكي ٢٥٥/٣.

(٤) المرجع السابق ٢٥٧/٣، ووفيات الأعيان ١٧٠/٣.

(٥) انظر ترجمته في ص (٦٠) من بحثنا، وانظر أيضاً طبقات ابن السبكي ١٠٣/٤، ووفيات

الأعيان ٢١٧/٤.

(٦) انظر ترجمته في ص (٢١٦) من بحثنا.

٣- الخوافي^(١)، يقول إمام الحرمين وهو يصف تلامذته الثلاثة: «الغزالي بحر مغدق، والكنيا أسد مخرق، والخوافي نار تحرق»^(٢).

ومن تلامذته أيضاً:

أبو الحسن العشيري^(٣).

وفاته:

لم يزل إمام الحرمين مجاهداً في دين الله حتى أدركته المنية بعد مرضٍ دام أياماً.

توفي في ليلة الأربعاء بعد صلاة العشاء، في الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمئة (٢٥ ربيع الآخر ٤٧٨هـ)^(٤) دفن في نيسابور، ثم نقل بعد سنتين إلى مقبرة الحسين فدفن بجانب أبيه، وأغلقت الأسواق يوم وفاته، وكسر منبره في الجامع، وجلس الناس لعزائه وأكثروا فيه المرثي^(٥).

ومن أجمل ما رُئي به:

قلوبُ العالمين على المعالي وأيام الورى شبه الليالي
أيثمرُ غصنُ أهلِ العلمِ يوماً وقد مات الإمام أبو المعالي

(١) هو عبد الله بن سعيد بن مهدي الخوافي، كان كاتباً، فرضياً، حاسباً، والخوافي نسبة إلى «الخواف» ناحية من نواحي نيسابور، توفي سنة ٤٨٠هـ، انظر ترجمته في بغية الوعاة ٤٣/٢، والأعلام للزركلي ٩٠/٤.

(٢) طبقات ابن السبكي ١٠٣/٤، وانظر فقه إمام الحرمين ص ٥٨٣.

(٣) هو عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر الفارسي، كان إماماً في الحديث والعربية، توفي سنة ٥٢٩هـ، انظر ترجمته في الكنى والألقاب ٦٧/٣، ووفيات الأعيان ٢٢٥/٣، وطبقات ابن السبكي ٢٥٥/٤.

(٤) انظر طبقات ابن السبكي ٢٥٧/٣، ووفيات الأعيان ١٦٩/٣ - ١٧٠، والشذرات ٣٥٨/٣، والكامل لابن الأثير ١٢٩/٨.

(٥) المراجع السابقة.

حقاً مات إمام الحرمين، ولكن لم يمت علمه، فقد خلف لنا آثاراً ومؤلفات كثيرةً في شتى فروع المعرفة الإسلامية، ففُقد منها الكثير، وبقيت أسماؤها تتردد في كتب الباحثين، وفي المبحث القادم سنعرض لك أهم مصنفاته.

المبحث الخامس: آثاره العلمية:

لم تكن جهود إمام الحرمين في مجال نشر الدعوة مختصرة على دروسه وخطبه، بل خلف لنا مصنفات عديدة في معارف وفنون متنوعة، شملت علم الكلام، وأصول الفقه، والخلاف والجدل، والتفسير، والفقه، والمواعظ، والوصايا، والخطب، وقد تجاوزت مؤلفاته نيفاً وأربعين، نذكر منها ما يلي:

أولاً: مصنفاته في علم أصول الفقه:

- ١ - البرهان في أصول الفقه^(١).
- ٢ - الورقات^(٢).
- ٣ - المجتهدون (من التلخيص في أصول الفقه).
- ٤ - التحفة.

ثانياً: مصنفاته في الفقه:

- ٥ - نهاية المطلب^(٣).

(١) من ميزة هذا الكتاب أنه من كتب المشاركة القليلة التي اعتنى بها المغاربة، على رغم التعصب المذهبي الذي كان يسود ذلك العصر، فقد قام بعض المغاربة بشرحه، انظر فقه إمام الحرمين ص ٥٧٧.

(٢) كتاب الورقات، رغم إيجازه لقي عناية لم يلقها كتاب من كتب إمام الحرمين، فله شروح وعليه حواشي كثيرة، منها هذا الشرح الذي نحن بصدد تحقيقه. انظر تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣٩/٤ - ٤١.

(٣) هذا الكتاب موسوعة فقهية، وما يشهد بقدر هذا الكتاب، ما قاله عنه ابن عساكر الدمشقي حيث قال: «فما صنف في الإسلام مثله، ولا اتفق لأحد ما اتفق له» التبيين ص ٢٨٢، وانظر أيضاً طبقات ابن السبكي ٣/٢٥٣.

٦ - مختصر النهاية.

٧ - رسالة في الفقه.

ثالثاً: مصنفاًته في علم الكلام:

٨ - الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد.

٩ - الشامل في أصول الدين.

١٠ - رسالة في أصول الدين.

١١ - العقيدة النظامية.

رابعاً: مصنفاًته في علم الخلاف والجدل:

١٢ - الأساليب.

١٣ - الدرر المضيئة فيما وقع من الخلاف بين الشافعية والحنفية.

١٤ - الكافية في الجدل.

١٥ - غنية المسترشدين في الخلاف.

خامساً: مصنفاًته في علم التفسير والحديث:

١٦ - تفسير القرآن الكريم.

١٧ - الأربعون (أحاديث مختارة).

كل هذه الكتب ذكرتها كتب التراجم^(١).



(١) انظر طبقات ابن السبكي ٢٥٣/٣، ووفيات الأعيان ١٦٨/٣ - ١٦٩.

الفصل الثاني

التعريف بالشيخ شهاب الدين الرملي (شارح الورقات)

المبحث الأول: نسبه ومولده:

نسبه:

هو أحمد بن أحمد بن حمزة، الملقب بشهاب الدين الرملي، المنوفي^(١)،
التيب الأنصاري، الشافعي، المكنى بأبي العباس^(٢).

مولده:

ولد الشيخ شهاب الدين الرملي المصري بقرية صغيرة قريبة من البحر بالقرب من منية
العتا، ولم يشر أحد من أصحاب التراجم - حسب اطلاعنا - إلى تاريخ ولادته^(٣).

المبحث الثاني: نشأته وطلبه للعلم:

نشأ الشيخ شهاب الدين الرملي في بيت علم، فكان رفيقاً لشيخ الإسلام والده
في الاشتغال بالعلم.

(١) المنوفية: هي إقليم مصري تقع بين فرعي النيل في الجنوب إقليم الغربية إلى القناطر
الخيرية، قاعدتها شبين الكوم، وتبعد عن القاهرة ١١٤ كم، انظر دائرة معارف القرن
العشرين ٤٤٦/٧.

(٢) انظر ترجمته في تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ١٨٩/٨، والكواكب السائرة ١١٩/٢،
وهدية العارفين ١٤٥/٥، والشذرات ٣١٦/٨، والأعلام للزركلي ١/١٢٠، ومعجم
المؤلفين ١/١٤٧، ومعجم المطبوعات ١/٩٥٠ - ٩٥١.

(٣) انظر المراجع السابقة.

اشتغل منذ صغره بالعلوم الفقهية واللغوية حتى أصبح علماً بين من عاصره. ثم اتجه الشيخ شهاب الدين الرملي إلى التدريس فأصبح أستاذاً بالأزهر الشريف^(١). ومما يحكى عنه أن شيخ الإسلام القاضي زكريا^(٢) الأنصاري أذن له بالتدريس والإفتاء، وأن يصلح مؤلفاته في حياته وبعد مماته، ولم يأذن لأحدٍ غيره^(٣).

كان الشيخ شهاب الدين الرملي عالماً، وعمدة الفقهاء في الآفاق، عجيب الفهم موصوفاً بمحاسن الأوصاف، وإليه انتهت الرياسة في العلوم الشرعية بمصر. يقول صاحب الكواكب السائرة^(٤): «انتهت إليه الرياسة في العلوم الشرعية بمصر حتى صار علماء الشافعية بها كلهم تلامذته إلا النادر، إما طلبته وإما طلبته وجاءت إليه الأسئلة من سائر الأقطار، ووقف الناس عند قوله، وكان جميع علماء مصر وصالحهم حتى المجاذيب يُعظّمونه ويُجلّونه، حتى أقران شيوخه».

على رغم كل هذا وغيره من الأوصاف التي وصف بها، من غزارة العلم وتقدير الناس له، كان الشيخ شهاب الدين الرملي يمتاز بالتواضع الرفيع، حيث كان يخدم نفسه في شؤونه الخاصة في حياته اليومية.

يقول ابن العماد: «وكان يخدم نفسه، ولا يمكن أحداً أن يشتري له حاجة إلى أن كبر سنه وعجز»^(٥).

المبحث الثالث: شيوخه وتلامذته:

أولاً: شيوخه:

من البديهي أن الشيخ شهاب الدين الرملي لم يصل إلى هذه المكانة العلمية

(١) انظر تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ١٨٩/٨.

(٢) ستأتي ترجمته عند ذكر شيوخ المؤلف.

(٣) انظر الكواكب السائرة ١١٩/٢، والشذرات ٣١٦/٨.

(٤) ١١٩/٢.

(٥) الشذرات ٣١٦/٨، وانظر أيضاً الكواكب السائرة ١٢٠/٢.

الرفيعة - التي تحدثنا عنها في المبحث السابق - إلا بعد ملازمته وتلمذه لكبار العلماء وعظمائهم.

بيد أن كتب التراجم لم تزودنا بمعلومات وافية عن هؤلاء العلماء حتى يتسنى لنا التعريف ببناء شخصية الشيخ شهاب الدين الرملي، ولم تزودنا كتب التراجم بمعلومات عن شيوخه، إلا شيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري.

هذا ولا ندعي أننا اطلعنا أو استوعبنا كل كتب التراجم، كما لا ندعي أننا استقصينا كل ما كتب عن الشيخ، ولكن الذي نستطيع أن نقوله هو: أننا بذلنا جهدنا، واطلعنا على عدد غير قليل من كتب التراجم ولكنها لم تقدم لنا ما يشفي غليلنا.

قلنا: إن من أكبر شيوخ الشيخ شهاب الدين الرملي الذين تتلمذ لهم، وأخذ العلم عنهم - كما ذكرت كتب التراجم - شيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري.

التعريف بالقاضي زكريا الأنصاري:

هو أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي، ثم القاهري الشافعي، ولد بسنيكة ونشأ بها ثم تحول إلى القاهرة، ولاة السلطان قايتباي الجركسي قضاء القضاة فلم يقبله إلا بعد مراجعة وإلحاح. ولما ولي رأى من السلطان عدولاً عن الحق في بعض أعماله فكتب إليه يزره عن الظلم، فعزله السلطان، فعاد إلى اشتغاله بالعلم إلى أن توفي يوم الجمعة رابع ذي الحجة عام ٩٢٦هـ^(١) له مصنفات كثيرة منها غاية الوصول شرح لب الأصول، وتحفة الباربي على صحيح البخاري^(٢).

ثانياً: تلامذته:

بعد أن أخذ الشيخ شهاب الدين الرملي العلم من كثير من العلماء، صار إماماً يقصد من سائر الآفاق، وجاءت إليه الأسئلة من سائر الأقطار، وممن أخذ عنه العلم أو تتلمذ على يده:

(١) وفي شذرات الذهب: أنه توفي ٩٢٥هـ، انظر ٤/ ١٣٤.

(٢) انظر ترجمته في المصدر السابق، والكواكب السائرة ١/ ١٩٦ - ٢٠٧، والأعلام للزركلي ٤٦/ ٣، ومعجم المؤلفين ٤/ ١٨٢، ومعجم المطبوعات ١/ ٤٨٣ - ٤٨٨، وبدائع الزهور في وقائع الدهور ٥/ ٣٧٠.

١ - ولده شمس الدين الرملي: محمد بن أحمد بن حمزة^(١) المشهور بالشافعي الصغير، أخذ عن أبيه الفقه والتفسير والنحو والصرف والبلاغة، وأصبح عالماً اكتسب لقب الشافعي الصغير، بل ذهب جماعة من العلماء أنه مجدد القرن العاشر^(٢).

٢ - الخطيب الشربيني: محمد بن أحمد الشربيني، الملقب بشمس الدين الشربيني^(٣) أخذ العلم عن الشيخ شهاب الدين الرملي وغيره، وأجازوا له الإفتاء والتدريس فدرّس وأفتى في حياة أشياخه، وأجمع أهل مصر على علمه وورعه^(٤).
ومن تلامذته أيضاً الشيخ نور الدين الطنبذائي، والشيخ شهاب الغزي أخو نجم الدين الغزي^(٥).

المبحث الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

كان للشيخ شهاب الدين الرملي رحمه الله تعالى مكانة علمية عالية بين العلماء، إذ جمع بين الفقه والأصول والتفسير واللغة، ويدل على ذلك، مصنفاًته القيمة في شتى أنواع الفنون، والتي سيأتي ذكرها إن شاء الله في المبحث القادم.

إن مكانة الشيخ أحمد الرملي العلمية، وسموّ آدابه وأخلاقه وتواضعه جعلت أقلام العلماء من أقرانه ومن بعده تفيض ثناءً عليه، وتُشيد بمكانته، ورسوخ قدمه في العلم والعمل والزهد.

(١) ولد سنة ٩١٩هـ، ولي منصب إفتاء الشافعية، جلس بعد وفاة والده للتدريس، توفي سنة ١٠٠٤هـ، انظر ترجمته في تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ١٩٥/٨، والفكر السامي ٣٥٢/٢ - ٣٥٣، والتقاط الدرر ص ٢٥، والأعلام للزركلي ٧/٦، ومعجم المطبوعات ١/٩٥٢.

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) توفي سنة ٩٧٧هـ، من مؤلفاته: السراج المنير، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، انظر ترجمته في الكواكب السائرة ٧٩/٣، والشذرات ٣٨٤/٨، والأعلام للزركلي ٦/٦، ومعجم المطبوعات ١/١١٠٨ - ١١٠٩.

(٤) انظر المراجع السابقة. (٥) انظر الكواكب السائرة ١١٩/٢ - ١٢٠.

لقد انتهت إليه الزيادة في العلوم الشرعية بمصر، وأتت إليه الأسئلة من سائر الأقطار، وكان جميع علماء مصر يعظمونه حتى أقران شيوخه، ومما يدل على مكانته العلمية أيضاً أن القاضي زكريا الأنصاري أعطاه ثقة لم يعطها أحداً غيره^(١).

المبحث الخامس: وفاته وأثاره العلمية:

أولاً: وفاته:

بعد تلك الحياة الحافلة بالنشاط في خدمة العلم ورفع منارته، وافاه الأجل المحتوم - سنة الله ولن تجد لسنة الله تبديلاً - في يوم الجمعة مستهل جمادى الآخرة سنة سبع وخمسين وتسعمئة (٩٥٧هـ)^(٢)، وصُلِّي عليه في الأزهر الشريف. قال الشعراوي: ما رأيت قط في عمري جنازة اجتمع فيها خلائق مثل جنازته، وضاق الجامع عن صلاة الناس فيه ذلك اليوم حتى إن بعضهم خرج وصلى في غيره، ثم رجع للجنازة^(٣)، ولموت الشيخ بكى أهل مصر وحزن غالب قراها، فرحمه الله تعالى^(٤).

ثانياً: آثاره العلمية:

إن من يقرأ مؤلفات الشيخ شهاب الدين الرملي في شتى العلوم ومختلف الفنون، يعرف مدى علمه وتمكنه، ورسوخ قدمه في العلوم الشرعية. ولم يقتصر نشاطه في نشر العلم على الدروس في المساجد والمدارس والإفتاء فحسب، بل اتجه أيضاً إلى التأليف والتصنيف.

(١) انظر الكواكب السائرة ١١٩/٢ - ١٢٠، والشذرات ٣١٦/٨.

(٢) الموافق سنة (١٥٥٠م)، انظر تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ١٨٩/٨، وانظر أيضاً الكواكب السائرة ١٢٠/٢، والشذرات ٣١٦/٨.

(٣) الكواكب السائرة ١٢٠/٢. (٤) انظر المراجع السابقة.

فقد ألف الشيخ شهاب الدين الرملي كتاباً مفيدة، وقام بشرح واختصار بعض المؤلفات الجليلة، منها هذا المؤلف الجليل، وقد بلغت مؤلفاته - كما ذكرت بعض كتب التراجم - نحو (١٨٣) مؤلفاً، وإليك ذكر بعضها:

مؤلفاته:

- ١ - فتاوى، جمعها ابنه حسن^(١).
- ٢ - عمدة السالك وعدة الناسك^(٢).
- ٣ - غاية المأمول^(٣).
- ٤ - شروط الإمام^(٤).
- ٥ - فتح الجواد^(٥).
- ٦ - حاشية على روض الطالب^(٦).
- ٧ - شرح الآجرومية^(٧).
- ٨ - تسليية الكئيب بفقد الحبيب^(٨).
- ٩ - شرح زبدة العلوم^(٩).
- ١٠ - تسهيل الهداية وتحصيل الكفاية^(١٠).

- (١) هذا الكتاب طبع على هامش الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي، انظر تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ١٨٩/٨.
- (٢) هذا الكتاب مطبوع على طبع الحجر بدون تاريخ، انظر المرجع السابق.
- (٣) اسمه الكامل هو: غاية المأمول في شرح ورقات الأصول، وهو الكتاب الذي نحن في صدد تحقيقه، انظر المرجع السابق.
- (٤) هذا الكتاب عليه شروح منها: غاية المرام لابن المؤلف شمس الدين محمد، المتوفى ١٠٠٤هـ، وكشف السالك لعبد الرحيم بن محمد السويدي المتوفى ١٢٣٧هـ، وشرح لمجهول انظر تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ١٨٩/٨.
- (٥) اسمه الكامل: فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد في المعفوات - طبع مع كتاب بلوغ المراد بشرح منظومة ابن العماد لحسين بن سليم الرشدي، انظر معجم المطبوعات ١/٩٥١، والأعلام للزركلي ١/١٢.
- (٦) هذا الكتاب طبع بهامش أسنى المطالب في شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، انظر المراجع السابقة.
- (٧) انفرد بذكره بروكلمان، انظر تاريخ الأدب العربي ١٨٩/٨.
- (٨) ألفه المؤلف على إثر فقدته ابنه الذي مات بالطاعون، انظر المرجع السابق.
- (٩) انظر المرجع السابق، وفي الكواكب السائرة ٢/١١٩: «وكتب شرحاً عظيماً على صفوة الزيد في الفقه».
- (١٠) انفرد بذكره بروكلمان، انظر تاريخ الأدب العربي ١/١٩٠.

الفصل الثامن

عصر المؤلف

للحقبة التاريخية التي يعيشها الإنسان أثر فعال في حياته، لذا كان لزاماً على كل من أراد أن يقدم دراسة عن شخصية من الشخصيات أن يلقي الضوء - ولو بإيجاز - على تلك الحقبة التي نشأت فيها تلك الشخصية؛ ليعرف مدى تأثيرها بها، وتأثيرها فيها، وليدرك أيضاً ما عكسته تلك الحقبة على بيئتها.

هذا ولما كانت الفترة التي عاش فيها الشيخ شهاب الدين الرملي، المتوفى سنة ٩٥٧هـ في أواخر القرن التاسع، والنصف الأول من القرن العاشر الهجري كان لزاماً علينا أن نتحدث عن هذه الفترة من جميع جوانبها: الجانب السياسي، والجانب الاجتماعي، والجانب الفكري.

ولا أريد أن أدخل في تفاصيل هذا الموضوع، إذ إن التوسع في سرد هذا العصر والخوض في تفاصيله لا يدخل في نطاق هذا البحث، ولا يتناسب مع موضوعه، بل محله كتب التاريخ، وكل ما أريده هو أن أقدم إلى القارئ فكرة موجزة عن العصر الذي عاش فيه المؤلف.

المبحث الأول: الحالة السياسية:

تعد الظروف السياسية التي تسود في أي عصر من العصور عاملاً مهماً في سير حياة الناس في تلك الفترة، وذلك من حيث الاستقرار والاضطراب، لذا كان لا بد من الحديث عن هذه الحالة.

والشيخ شهاب الدين الرملي المنوفي عاش في عصر دولة العثمانيين الذين امتد حكمهم في مصر من سنة ٩٢٣هـ - ١٢١٤هـ (١٥١٦م - ١٧٩٨م)^(١).

ويقول الدكتور شلبي^(٢): «دخل العثمانيون مصر ١٥١٧م، وفي سنة ١٩١٤م أعلنت الحماية الإنجليزية على مصر، وقُطع آخر خيط كان يربط مصر بالإمبراطورية العثمانية».

وفي سنة ٩١٨هـ (١٥١٢م) تولى السلطة سليم الأول^(٣)، وذلك بعد تنازل أبيه بايزيد الثاني^(٤) عن الملك له.

وعقب جلوس السلطان سليم الأول على عرش الملك، جهز جيشه للسفر إلى بلاد آسيا لمحاربة إخوته وأولاد إخوته؛ ليكون هادئ البال في مملكته من الجبهة الداخلية^(٥). ثم اتجه لمحاربة دولة المماليك الجراكسة، فانتصر عليهم، واستولى على أملاكهم. ومن ذلك الوقت صارت مصر في قبضة العثمانيين^(٦).

(١) انظر بدائع الزهور في وقائع الدهور ١٤٨/٥ وما بعدها.

(٢) موسوعة التاريخ الإسلامي ٢١٩/٥، وانظر العرب تاريخ موجز لقلب حتي. ص ٢٦٦.

(٣) هو سليم بن أبي يزيد بن محمد بن مراد، ولد في ماسية في سنة اثنتين وسبعين وثمانمئة (٨٧٢هـ)، تولى على السلطة وعمره ست وأربعون سنة (٤٦) بعد أن خلع والدّه نفسه عن السلطة وسلمها إليه، وهو التاسع من ملوك العثمانيين، كان قاهراً وجباراً. توفي في رمضان، وقبل شوال سنة ست وعشرين وتسعمئة (٩٢٦هـ). انظر ترجمته في الكواكب السائرة ٢٠٨/١ - ٢١١، والشذرات ١٤٣/٨ - ١٤٦، ودائرة المعارف للستاني ٩/١٠ - ١٠.

(٤) هو أبو يزيد خان بن محمد خان بن مراد خان، ولد سنة ست وخمسين وثمانمئة (٨٥٦هـ) وقيل (٨٥١هـ) تولى الملك في سنة ٨٨٦هـ (١٤٨١م)، وهو الثامن من ملوك بن عثمان، كان رجلاً مسالماً، لا يميل إلى الحرب، محباً للعلماء والأولياء حتى سمي بايزيد الصوفي، وفي عهده كثرت الفتوحات ببلاد الروم، وتوفي سنة ٩١٨هـ بعد تنازله عن الملك لابنه سليم الأول. انظر ترجمته في الشذرات ٨/٨٦، وتاريخ الدولة العلية العثمانية ص ١٧٩ - ١٨٧.

(٥) انظر العالم الإسلامي لعمر رضا كحالة ٢/٢١٥، وتاريخ الدولة العلية العثمانية لمحمد فريد بك المحامي ص ١٩٢.

(٦) انظر تاريخ عجائب الآثار للجبرتي ١/٣٧، وتاريخ الدولة العلية العثمانية ص ١٩٢، والفتح العثماني للأقطار العربية لنيقولا ي إيفانوف ص ٦٧ - ٧٢.

دخل العثمانيون مصر في ٢٩ من ذي الحجة سنة ٩٢٢ هـ (٢٢ يناير ١٥١٧م)، وفي محرم سنة ٩٢٣ هـ (٣١ يناير ١٥١٨م) دخل العثمانيون القاهرة، رغمًا عن مقاومة المماليك الذين حاربوهم من منزل إلى آخر، ومن شارع إلى آخر، حتى قتل منهم ومن أهل القاهرة عدد كثير لا حصر له^(١). ويقول ابن إياس: «فلما كان يوم الخميس التاسع والعشرين من ذي الحجة، فيه وقعت كائنة عظيمة، يذهل عند سماعها أولو الألباب، وتضلّ لهولها الآراء عن الصواب»^(٢).

بعد سيطرة العثمانيين على القاهرة، أخذت الإسكندرية وغيرها من مدن مصر تطارد حاميات المماليك، وأخذ سكانها يوجهون المندوبين إلى السلطان سليم الأول للإعراب عن ولائهم. وأدى سقوط مصر في أيدي السلطان سليم الأول إلى انتقال الخلافة العباسية من القاهرة إلى القسطنطينية.

قضى السلطان سليم الأول معظم مدة حكمه في الحرب. فكانت أيام فتوحات خارجية، وتنظيمات داخلية، وكان ميالاً لسفك الدماء، يقتل أعظم الناس وأعزهم لأسباب واهية، قتل سبعة من وزرائه لأسباب لا توجب القتل حتى صار يُدعى على من يُرام موته بأن يصبح وزيراً له^(٣).

من خلال ذلك ندرك أن الحالة السياسية في عهده كانت مضطربة، ولاسيما السياسية الداخلية، إذ إن همّة الأكبر كان موجهاً إلى السياسة الخارجية.

وفي عام ٩٢٦ هـ (١٥٢٠م) تولى الحكم السلطان سليمان الأول^(٤) الذي امتد حكمه إلى عام ٩٧٤ هـ (١٥١٦م).

(١) انظر الفتح العثماني للأقطار العربية ص ٦٩.

(٢) بدائع الزهور في وقائع الدهور ١٤٤/٥.

(٣) انظر تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ١٥٧.

(٤) هو سليمان بن سليم بن بايزيد ولد سنة ٩٠٠ هـ، وتولى الحكم وعمره ستة وعشرون (٢٦) عاماً، استمر في الحكم لمدة ثمان وأربعين سنة (٤٨)، هو الحادي عشر من ملوك بني عثمان، وقيل العاشر، كان ملكاً مطاعاً، مجاهداً يحب العلم والعلماء، وفي عهده بلغت =

لم تكن فترة حكمه أقل شأنًا عن فترة حكم أبيه سليم الأول، بالنسبة للحالة السياسية، بل كانت فترة زاهرة بالفتوحات، حيث تقدمت تقدماً عظيماً لم تصل إليه بعده، وبلغت الدولة العثمانية ذروتها، واتسع ملكها إلى أقصى البلاد^(١).
أما بالنسبة للحالة السياسية الداخلية بمصر في عهده، فكانت أحسن مما كانت عليه في عهد أبيه سليم الأول^(٢).

الخلاصة:

من خلال ما استعرضناه من الحديث عن الحالة السياسية في الفترة التي عاش فيها الشيخ شهاب الدين الرملي المتوفى سنة ٩٥٧هـ، هذه الفترة التي تعاقب على حكم الدولة فيها السلطان سليم الأول فاتح مصر (٩١٨هـ - ٩٢٦هـ) - (١٥١٢م - ١٥٢٠م)^(٣) وابنه السلطان سليمان الأول (٩٢٦هـ - ٩٧٤هـ) - (١٥٢٠م - ١٥٦٦م). نجد أن الحالة السياسية في تلك الفترة لم تكن مستقرة، بل كان معظمها في الحروب، وكان السلاطين فيها يهتمون بالفتوحات، فكلما فتحوا بلداً، جهزوا جيوشهم لفتح بلد آخر، وهكذا دواليك^(٤).

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية:

إن الحياة الاجتماعية في عصر الدولة العثمانية في مصر لم تتغير عما كانت عليه في عهد المماليك الذي كان النظام الاجتماعي فيه نظاماً طبقياً، فكان

= الدولة العثمانية أوج عزها، واتسع ملكها حتى بلغت أقصى البلاد. توفي سنة ٩٧٤هـ. وانظر ترجمته في الكواكب السائرة ٣/ ١٥٦، والشذرات ٨/ ٣٧٥ - ٣٧٧، وتاريخ الدولة العلية ص ١٩٨، وبدائع الزهور ٥/ ٣٦٣ وما بعدها.

- (١) انظر العالم الإسلامي ٢/ ٢١٦، تاريخ عجائب الآثار للجبرتي ١/ ٣٧.
- (٢) انظر تاريخ الأدب العربي للدكتور شوقي ضيف، (عصر الدول والإمارات: مصر) ص ٤١.
- (٣) لمعرفة الحوادث التي وقعت في عهد السلطان سليم الأول، انظر بدائع الزهور في وقائع الدهور ٥/ ١٥١ - ٣٦٣ والتاريخ الحديث: الشعوب الإسلامية للدكتور عبد العزيز سليمان ص ٦٨.
- (٤) انظر العالم الإسلامي الحديث والمعاصر للدكتور جلال يحيى ص ٢٨١.

المجتمع المصري في العصر العثماني يعيش في طبقات مختلفة: الطبقة الحاكمة، وطبقة التجار، وطبقة العلماء.

أما الطبقة الحاكمة، فتشكل فئة قليلة حاكمة تعيش في حياة منفصلة عن الحياة العامة لباقي المجتمع، يقول الدكتور شلبي نقلاً عن فليب حتي: «إن فلسفة الحكم عند العثمانيين تقوم على أن الشعوب المغلوبة رعية يتعهدهم الراعي لمصلحته، فهم بمثابة المواشي الإنسانية يحلبون، أو يجزؤون حسبما يشاء الراعي»^(١).

هذه الطبقة الحاكمة لم يكن للمصريين فيها حظ؛ لأن معظمهم كانوا من الفلاحين والصناع والتجار، ولا يطمحون إلى الاشتراك في سلك السياسة كما لا يسعون لتولي المناصب الكبرى^(٢).

أما طبقة التجار والصناع في العصر العثماني، فكانوا أقل تعرضاً للظلم من الفلاحين؛ لأن علاقة التجار مع الطبقة الحاكمة كانت قوية، وقد استطاعت هذه الطبقة أن تكوّن لنفسها مكانة اجتماعية بارزة.

أما طبقة العلماء، فكان لها مكانة متميزة، إذ كانت السلطات العثمانية تعترف لرجال الأزهر بمكانتهم، وتعتبرهم زعماء شعبية يُخشى جانبها، كما أدرك عامة الناس هذه المكانة، وتلك الزعامة، فكانوا يلجؤون إلى الأزهر كلما اشتد بهم الحال، وبهذا أصبح علماء الأزهر في العصر العثماني القوة التي تمثل الرأي العام، وتطالب برفع المظالم عن عامة الناس، وأصبحوا شريحة ذات مكانة من شرائح مجتمع القاهرة^(٣).

ومن الظواهر الاجتماعية في العصر العثماني ما كانت عليه الحياة الاقتصادية في مصر، فالنظام الالتزامي الذي كان سائداً في عهد دولة المماليك، سار فيه

(١) موسوعة التاريخ الإسلامي ٢٨٤/٥.

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) الحياة الاجتماعية في الولايات العربية أثناء العهد العثماني، جمع وتقديم الأستاذ عبد

الجليل التميمي، انظر ص ٤٩٠.

العثمانيون في عهدهم، حيث استغلوا الأراضي بطريق الالتزام، وهو أن يتعهد الملتزم بدفع مقدار معين من المال كل سنة مقابل مساحة محددة من الأرض، وكان يشترك في المزايدة أغنياء الممالك وكبار التجار وبعض الموظفين، ويبدو أن هذا النظام لم يكن لصالح الفلاح؛ لأن المستفيد الوحيد منه هو الملتزم الذي يصبح كأنه المالك الحقيقي للأرض التي يمارس فيها حق الالتزام^(١).

الخلاصة:

في ضوء ما تقدم من الحديث عن الحالة الاجتماعية في عهد الدولة العثمانية خلال عام ٩٢٣هـ - ٩٧٤هـ نستطيع أن نقول: إن المجتمع المصري في هذه الفترة كان مجتمعاً يتشكل من عدة طبقات، فضلاً عما كان في هذه الفترة من صراعات داخلية بين بعض الفئات من المجتمع المصري وغيره^(٢).

فالمجتمع المصري في هذا العهد كان يتشكل من:

الطبقة الحاكمة والعسكريين، وهذه الطبقة استأثرت بالمناصب والألقاب والمال والحكم.

وطبقة العامة من أبناء الشعب المصري الذين وقع على كاهلهم عبء تحمل سطوة السادة من ناحية، والعيش في ظروف صعبة من ناحية أخرى.

وبين هؤلاء وهؤلاء وقعت شريحة من المصريين استطاعت في ظل ظروفها الوظيفية أن تجد لها مكاناً وسطاً ارتاحت إليه، وهم طبقة العلماء والتجار.

المبحث الثالث: الحالة العلمية والفكرية:

لم تكن الحالة العلمية والفكرية في عهد الدولة العثمانية في مصر مزدهرة؛ لما

(١) انظر موسوعة التاريخ الإسلامي ٢٢٨/٥، وتاريخ الأدب العربي للدكتور شوقي ضيف (عصر الدول والإمارات: مصر) ص ٤٢.

(٢) انظر في تاريخ العرب الحديث للدكتور رأفت غنيمي الشيخ ص ٢٩ - ٤٠.

لها من علاقة بالسياسة العثمانية في هذا العصر، فليس ثمة تقدم يُذكر في أي مجال من مجالات العلم والفكر والحضارة بصفة عامة^(١).

ففي أواخر القرن التاسع الهجري أصاب الجامع الأزهر - الذي يعتبر دعامة الحياة الفكرية في مصر، وفي العالم العربي والإسلامي - ما أصاب المعاهد والمدارس المصرية الأخرى من انحطاط، حيث تضاءلت موارده، وفقد كثيراً مما كان يتمتع به من مكانة عالية.

يقول بعض المؤرخين: إن الفتح العثماني لمصر كان أشنع ضربة أصابت الحضارة المصرية، قضى السلطان سليم الأول - فاتح مصر - في القاهرة زهاء ثمانية أشهر يجمع من تراث مصر وثروتها الفنية ويبعث بها إلى قسطنطينية عاصمة الدولة العثمانية، لم يكتف بتصدير الثروة المصرية فحسب، بل قبض على أكابر مصر وعلمائها ورجال المهن، وأرسلهم إلى قسطنطينية^(٢).

وذكر لنا ابن إياس (مؤرخ الفتح العثماني لمصر) أسماء عدد كثير من العلماء والقضاة المصريين الذين قبض عليهم السلطان سليم الأول، وبعثهم قسراً إلى قسطنطينية، ثم يقول المؤرخ: «وكانت هذه الواقعة من أشنع الوقائع المنكرة التي لم يقع على أهل مصر قط مثلها فيما تقدم من الزمان، وهذا عبارة عن أنه أسر المسلمين ونفاهم إلى إسطنبول»^(٣).

وهكذا جردت مصر من علمائها، وتراثها الفكري والفني الذي لا يزال إلى اليوم تزخر به مكتبات إسطنبول، وفيها مؤلفات خطية لكثير من أعلام ذلك العصر مما يندر وجوده بمصر ذاتها، صاحبة هذا التراث العلمي^(٤).

وهكذا أيضاً انهار صرح الحركة الفكرية في مصر عقب الفتح العثماني، حيث

(١) انظر تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٩/٨.

(٢) انظر تاريخ الأدب العربي للدكتور شوقي ضيف (عصر الدول والإمارات - مصر) ص ٤١.

(٣) بدائع الزهور في وقائع الدهور ٥/١٨٢ - ١٨٤، ٢٢٩ - ٢٣٢.

(٤) تاريخ الأدب العربي للدكتور شوقي ضيف (عصر الدول والإمارات - مصر) ص ٤٢.

تضائل شأن العلوم والآداب، وانحط معيار الثقافة، واختفى جيل العلماء والكتاب، يقول بروكلمان وهو يتحدث عن حركة التأليف في هذا العصر: «ساد في الشعر تمجيد النبي ﷺ على النحو الذي عرّفه ابن الفارض^(١) في صورة العشق الإلهي بنغمات عذبة غريبة.. أما لغة الشعب، فلم يجسر إلا مؤلفون قليلون على أن يستخدموها.. أما العلوم فقد ظلت تُمارس بالأسلوب القديم.. أما العقيدة والفقه فلم يستطع العلماء إلا أن يجمعوا آراء أساتذتهم من العصر السابق، أو العصور السابقة، وأن يصنعوا ملخصاً لها»^(٢).

أما العلماء الذين تولوا التدريس بالجامع الأزهر في تلك الفترة، فكانوا قلة، منهم: مؤلفنا الشيخ شهاب الدين الرملي الذي كان أستاذاً بارعاً في التدريس^(٣)، والشيخ نور الدين علي البحيري^(٤)، والإمام شمس الدين أبو عبد الله العلقمي^(٥).

ومن هنا نستطيع أن نقول: إن الجامع الأزهر بالرغم من كل ما أصابه من التدهور والركود في تلك الفترة، استطاع أن ينجب لنا مثل هؤلاء العلماء الأجلّاء.

(١) ابن الفارض: هو عمر بن علي بن مرشد الحموي الأصل، كان صوفياً زاهداً، وأشعر المتصوفين، لقب بلقب سلطان العاشقين، توفي سنة ٦٣٢هـ. انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٤٥٤/٣، والشذرات ١٤٩/٥، والأعلام للزركلي ٥٥/٥ - ٥٦.

(٢) تاريخ الأدب العربي ٩/٨ - ١٠ وانظر تاريخ الأدب العربي لحنا الفاخوري ص ٨٦١، وتاريخ الأدب العربي لأحمد حسن الزيات ص ٣٧٥.

(٣) انظر تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ١٨٩/٨.

(٤) كان عالماً جليلاً وزاهداً، تفقه على كثير من العلماء، توفي سنة ٩٣٥هـ، انظر ترجمته في الكواكب السائرة ٢/٢٢٢.

(٥) هو محمد بن عبد الرحمن العلقمي الشافعي، أخذ العلم عن جمع غفير من العلماء، وانتفع به جماعة كثيرة، توفي سنة ٩٦٢هـ، انظر ترجمته في المرجع السابق ٣/٦٢، والشذرات ٨/٣٣٨.

والخلاصة:

في ضوء ما تقدم من حديث عن الحالة الفكرية العلمية في مصر في العصر العثماني نستطيع القول بأن الحركة الفكرية والعلمية في تلك الفترة كانت ضئيلة جداً، ولم تكن متقدمة ومتطورة لأسباب عدة أهمها: مصادرة العلماء ورجال المهن والفنون وجميع التراث المصري ونقلهم في السفن إلى إسطنبول عاصمة الدولة العثمانية، والتدهور والركود الذي أصاب الجامع الأزهر في تلك الفترة.



ثانياً: قسم التحقيق:

والبحث فيه من النقاط التالية:

- تحقيق اسم الكتاب ونسبته إلى الشيخ شهاب الدين الرملي المنوفي.
- زمن تأليفه.
- مصادره.
- وصف نسخ المخطوط.
- طريقة المؤلف في الشرح وما فيها من محاسن وما عليها من مآخذ.
- خطوات التحقيق والتعليق، أو منهجي في التحقيق.

تحقيق اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف:

اسم الكتاب هو: «غاية المأمول في شرح ورقات الأصول» حيث كُتب في الصفحة الأولى من جميع النسخ الثلاث - المتوفرة لديّ - هذا العنوان، منسوباً إلى الشيخ شهاب الدين الرملي، كما أن بعض المصادر التي ترجمت للشيخ قد ذكرت هذا الكتاب بهذا الاسم ونسبته له^(١).

(١) انظر تاريخ الأدب العربي لبروكمان ١٨٩/٨.

زمن نسخ الكتاب:

لقد صرح جميع النساخ بوقت فراغ تأليف الكتاب.
 أولاً: النسخة التي رمزت إليها بـ (أ)^(١) يقول الناسخ فيها:
 «وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة يوم الاثنين بعد العصر في الثالث
 والعشرين من رمضان المبارك سنة سبع وستين وتسعمئة (٩٦٧هـ)».

ثانياً: النسخة التي رمزت إليها بـ (ب) يقول الناسخ فيها:
 «وكان الفراغ منه يوم الجمعة المباركة رابع عشر شوال سنة عشرين وتسعمئة
 (٩٢٠هـ)».

ثالثاً: النسخة التي رمزت إليها بـ (ج) يقول الناسخ فيها:
 «فرغ من تأليفه يوم الجمعة رابع عشر شهر شوال سنة عشرين وتسعمئة (٩٢٠هـ)».
 ويبدو أن النسختين الأخيرتين (ب، ج) تم الفراغ منهما في يوم واحد! ولكن
 هناك بعض إضافات تميز كل واحدة منهما عن الأخرى.

مصادره:

من خلال دراستي للكتاب تبين لي أنه استمد معلوماته - بعد الكتاب والسنة -
 من نصوص وآراء علماء سابقين له في علم الأصول، وفي بعض العلوم الأخرى،
 وأفاد الشيخ من عدد كثير من أمهات كتب الأصول، منها: «المحصول» للإمام
 الرازي، «والبرهان» لإمام الحرمين مؤلف كتاب الورقات، والإحكام للآمدي،
 وغيرها مما ستجده - إن شاء الله - أثناء قراءتك لهذا الكتاب.

وصف نسخ المخطوط:

بعد البحث في فهارس المخطوطات، وزيارة ما سنحت لي الفرصة من زيارته
 من دور الكتب، استطعت الوقوف على ثلاث نسخ كاملة لكتاب: غاية المأمول
 في شرح ورققات الأصول للشيخ شهاب الدين الرملي.

(١) رمزت إليها بـ (أ) على رغم حداثة عهدها في النسخ، إلا أنها أوضح حَظًا من أختيها (ب، ج).

وها أنا أذكر نبذة عن كل نسخة حسب ما توصل إليه علمي:

النسخة الأولى: التي رمزت إليها بـ (أ):

مكانها: مكتبة الأزهر الشريف.

رقمها: ٤٢٢٥١/١٥٩٢.

ناسخها: منصور بن قاسم الغمري البساطي.

تاريخ الانتهاء من النسخ: ٢٣ / رمضان / ٩٦٧ هـ.

نوع خطها: مشرقي جيد وواضح.

عدد أوراقها: ٥٣ ورقة.

عدد أسطر الصحيفة: ٢١ سطراً.

معدل كلمات السطر: ١٤ كلمة تقريباً.

حالتها: سليمة وكاملة.

علامات أخرى: توجد بعض العناوين والتعليقات من صنع الناسخ على هامشها، كما ستجدها - إن شاء الله - أثناء قراءتك لهذا الكتاب، حيث نقلت منها بعض التعليقات المهمة للتوضيح.

يصرح الناسخ في أكثر من مرة بأن نسخته قوبلت على نسخة ابن الشيخ^(١) الأصلية وفي هامش الصفحة الأولى تحت عنوان الكتاب، يذكر لنا الناسخ أن هذه النسخة ملك له.

النسخة الثانية: التي رمزت إليها بـ (ب):

مكانها: مكتبة الأزهر الشريف.

رقمها: ٦٤٧/١٤ أصول.

(١) هو شمس الدين الرملي، تقدمت ترجمته عند مبحث تلامذة الشيخ.

ناسخها : أحمد محمد العرفاوي.

تاريخ الانتهاء من النسخ : ١٤ / شوال / ٩٢٠ هـ.

نوع خطها : مشرقي جيد.

عدد أوراقها : ٧٠ ورقة.

عدد أسطر الصحيفة : ٢٥ سطراً.

معدل كلمات السطر : ٨ كلمات تقريباً.

حالتها : أوراقها فيها تلويث، وآثار غرق، ولكنها كاملة.

علامات أخرى : فيها بعض التصحيحات على الهامش، وتعليقاتها قليلة.

النسخة الثالثة: التي رمزت إليها بـ (ج):

مكانها : مكتبة الأزهر الشريف.

رقمها : ١٥٩١٨ / ٦٢٢ أصول.

ناسخها : مسلم الأزهرى بسدي علي.

تاريخ الانتهاء من النسخ : ١٤ / شوال / ٩٢٠ هـ.

نوع خطها : مشرقي جيد.

عدد أوراقها : ٥٦ ورقة.

عدد أسطر الصحيفة : ٢١ سطراً.

معدل كلمات السطر : ١٠ كلمات تقريباً.

حالتها : فيها تلويث وآثار غرق، ويوجد بها سقط كبير ابتدأ من الورقة (٣٢)

إلى الورقة (٣٤)، هذا السقط بلغ عدد سطوره (٣٥) سطراً.

علامات أخرى : توجد بعض التعليقات من صنع الناسخ على هامشها.

هناك نسخة غير مشروحة، اعتمدت عليها عند مقابلة نص كتاب الورقات في

النسخ المشروحة، هذه النسخة رمزت إليها بـ (د) أما وصفها فهو كالآتي :

مكانها: مكتبة كلية الدعوة الإسلامية.

رقمها: ٥٨.

ناسخها: غير معروف.

تاريخ الانتهاء من النسخ: العشر الأخير من رمضان سنة ١٣٢٤هـ.

نوع خطها: مغربي جيد وواضح.

عدد أوراقها: ٥ ورقات.

عدد أسطر الصحيفة: ١٨ سطراً.

معدل كلمات السطر: ١٢ كلمة تقريباً.

حالتها: سليمة وكاملة.

علامات أخرى: توجد بعض التعليقات من صنع الناسخ على هامشها، كما

يشرح الناسخ معاني بعض الكلمات الغامضة.

ملاحظات خطية على النسخ:

اعتاد النساخ لهذه النسخ أن يسلكوا مسلك القدامى في رسم خط بعض الألفاظ على غرار خط المصحف الشريف، ولا شك أن خط المصحف ينبغي أن لا يقاس عليه، لذا قمت بالنسخ تبعاً لقواعد الإملاء المتعارف عليه في غير القرآن.

وإليك بعض الكلمات التي قمت بتعديلها على ذلك:

١ - حذف الهمزة بعد الألف الممدودة مثل (وعلما، وفقها) والأصح مده هكذا

(علماء، فقهاء).

٢ - رسم الهمزة المفتوحة الساكن ما قبلها على شكل ياء، مثل (مسئلة)

والأصح رسمها على شكل ألف (مسألة).

٣ - عدم قلب الياء الواقعة بعد الألف الزائدة همزة، وإبقاؤها ياءً، مثل

(دلایل، وشرايع) والأصح قلبها (دلائل، وشرائع).

قمت بذلك كله، ولم أشر إليه في الهامش لتكرارها، ولكي لا أثقل في الهامش بذكر كل فرق جاء في رسم الكلمة، لا يترتب عليه اختلاف في المعنى.

طريقة المؤلف في الشرح، وما فيها من محاسن وما عليها من مأخذ:

لقد أخذ الشيخ شهاب الدين الرملي في شرح هذا الكتاب بأسلوب واضح سلس متجانس، ينم عن طول باعه وإدراكه لقضايا علم الأصول.

فقد بدأ في شرحه بمقدمة تناول فيها إعراب البسملة إعراباً وافياً، ثم استرسل في الموضوع حيث تحدث عن تعريف أصول الفقه باعتباره علماً، والأحكام الشرعية، وأقسام الحكم التكليفي، وأقسام العلم، ثم انتقل إلى الحديث عن تعريف أصول الفقه وأبوابه باعتباره علماً، وأقسام الكلام من حيث مدلوله - إلى أمر ونهي وخبر واستفهام وتمنٌ وعرض وقَسَم - ومن حيث استعماله - إلى حقيقة ومجاز - ثم تحدث عن العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والظاهر والمؤول، وأفعال الرسول ﷺ، والناسخ والمنسوخ، والإجماع، والإخبار، والقياس، والحظر والإباحة، وترتيب الأدلة، وصفة المفتي والمستفتي، وأحكام المجتهد.

ومن هنا نجد محاسن طريقة المؤلف في معالجة الموضوعات وعرضها على القارئ، حيث راعى المؤلف في شرحه حسن الابتداء والانتهاء، وعذوبة الانتقال من موضوع إلى آخر، مما يجعل القارئ منسجماً معه حتى انتهاء الموضوع.

ومن محاسن طريقته أيضاً أنه كان حريصاً على أن لا يقول كلاماً غير موثوق، فتجده يعتمد على أمهات كتب الأصول^(١).

المأخذ عليه:

إني وإن كنت أطريت أسلوب المؤلف وطريقته في الشرح بصورة عامة، فإن هذا لا يعني أنه خالٍ من بعض الملاحظات، لذا أتبه على أهمها:

(١) انظر ص (٤٢) من بحثنا تحت عنوان: مصادر الكتاب.

أولاً: ينقل المؤلف أحياناً - نقلاً حرفياً من بعض كتب الأصول مثل: جمع الجوامع لابن السبكي، وشرحه لجلال الدين المحلي، ومن بعض كتب التفاسير، مثل: تفسير البيضاوي، ولا يذكر بأنه نقل عنهم، والأولى أن يذكر ذلك لإرجاع الفضل لأهله، وهو ما أشرت إليه في الحواشي.

ثانياً: التعميم في نسبة حكم المسألة، نجده أحياناً ينسب القول إلى الحنفية المعتزلة كلهم، والقائل بعضهم وليس كلهم، وقد أشرت إلى ذلك في الهامش عند مرور شيء من هذا القبيل.

ثالثاً: التوسع والتفصيل في شرح البسمة، حيث أتى في المقدمة بشرح مطوّل ذكر فيه جميع آراء العلماء فيها، وقد بلغت عدد صفحاتها (١٠) مما يجعل القارئ يخيل إليه أن الكتاب في مجال آخر غير تخصصه.

منهجي في التحقيق (خطوات التحقيق والتعليق):

بعد الحصول على النسخ الثلاث، وبعد قراءتها، شرعت في النسخ وكتبته على الرسم المشهور في العصر الحاضر، ثم قمت في تحقيق نص الكتاب بالعمل التالي:

١ - ونظراً إلى أن جميع النسخ الثلاث لم تنج من سقط أو تصحيف وتحريف وأخطاء كثيرة؛ فإني لم أتبع طريقة اختيار أهم نسخة وأصحها، وجعلها النسخة الأم لتكون أصلاً في مقابلة النسخ الأخرى عليها، بل اخترت طريقة النص المختار، حيث أجعل ما اتفقت عليه جميع النسخ في متن الكتاب، وإذا وجدتُ اختلافاً في الجمل أو الكلمات، أختارُ اللفظ الذي هو الصواب، أو الأقرب إلى الصواب، أو الأنسب لسياق الكلام، وأُثبِتُه في متن الكتاب، ثم أُشير في الهامش إلى المخالف الذي جاء في النسخ الأخرى، ذاكرةً رَمَزَ نسخته.

٢ - جعلت الكلمات الساقطة بين مركنين هكذا [] .

- ٣ - إذا وردت زيادة في إحدى النسخ وكان إثباتها في المتن لا يؤثر في المعنى، أو كان حذفها يؤثر فيه؛ فإنني أثبتها في المتن وأشير في الهامش إلى ذلك، أما إذا كان إثباتها يُخل بالمعنى، فإنني لا أثبتها في المتن، بل أكتبها في الهامش، وأشير إليها بعبارة «وفي النسخة الفلانية كذا».
- ٤ - وضعت الجمل الاعترافية والظروف داخل شرطيتين، وذلك لربط أجزاء الكلام ببعضه ببعض.
- ٥ - وضعتُ النصوصَ المنقولة داخل علامتي تنصيص، ثم أشرت إلى مكان ورودها.
- ٦ - زدت بعض الجمل أو الكلمات التي لا تؤثر في المعنى، بل تزيد فيه توضيحاً وفائدة، مثل زيادة (ﷺ) بعد قول الشارح: «رسول الله» أو «فعله» - أي: فعل الرسول ﷺ - أعني بها: صلى الله عليه وسلم.
- ٧ - قمت بشرح الكلمات الغامضة من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية.
- ٨ - وضعت لموضوعات الكتاب عناوين خاصة ورمزت إليها بنجمة هكذا (*).
- ٩ - قمت بتوثيق النصوص والآراء التي نقلها الشارح من غيره، وأشرت إلى مكانها في الكتب المنقولة منها.
- ١٠ - أحلت المسائل الأصولية الواردة في الكتاب على أهم مصادرها الأصولية.
- ١١ - قد يذكر الشارح بعض الآراء أو المذاهب في مسألة، وتوجد آراء أو مذاهب أخرى فيها، فأذكر بقية الآراء أو المذاهب في المسألة، وأذكر قائلها مع ذكر مراجعها.
- ١٢ - اعتاد الشارح في أغلب ذكره للآراء أو المذاهب أن يقول: قال بعضهم، أو قال بعض العلماء، أو قال بعض الأصوليين، أو قيل، فأحاول جاهداً أن أذكر من هو القائل.
- ١٣ - مثلت في الهامش للمسائل التي لم يمثل لها الشارح، أو زدت أمثلةً أخرى

- على أمثلته إن كان قد مثل لها.
- ١٤ - إذا تطلّب الموضوع بحثاً كنت أوجزته، أو مراجع كنت ذكرتها سابقاً في الهامش، أحيل القارئ إلى ما تقدم.
- ١٥ - قمت أحياناً بشرح الرأي والدليل بعبارة أوضح من عبارة الشارح، كما علّقت أحياناً على بعض المسائل التي فيها آراء أو مذاهب متعددة، وذلك بعد تحرير محل النزاع فيها.
- ١٦ - كتبت نص الورقات كتابة واضحة حتى يتميز عن الشرح.
- ١٧ - ذكرت موضع الآية من القرآن الكريم سورة ورقماً.
- ١٨ - خرجت الأحاديث والآثار مسهباً، وذلك لمعرفة مدى درجة الحديث والأثر من الصحة والضعف عند علماء الحديث.
- ١٩ - عزوت الأبيات الشعرية إلى قائلها، وأحلت إلى أهم المصادر الشعرية والأدبية.
- ٢٠ - ترجمت للأعلام ترجمة مختصرة مبيناً في ذلك الاسم واللقب، وتاريخ الولادة إن وجد وتاريخ الوفاة، وأهم مصنّفاته، والإشارة إلى مصادر ترجمته، كل هذا عند ذكر العلم أول مرة.
- ٢١ - قمت بالتعريف بأغلب الأماكن والطوائف والفرق التي تعرض لها الشارح.
- ٢٢ - ختمت التحقيق بوضع فهرس فيها الأمور التالية:
- ١ - الآيات القرآنية، على حسب ترتيب السور ورقم الآيات.
 - ٢ - الأحاديث والآثار، على حسب حروف الهجاء لأول كلمة للحديث.
 - ٣ - الأبيات الشعرية.
 - ٤ - الأعلام، بحسب حروف الهجاء.

٥ - الأماكن والمذاهب والفرق، على حروف الهجاء.

٦ - مصادر قسمي الدراسة والتحقيق، على حسب حروف الهجاء لاسم الكتاب.

٧ - الموضوعات التي احتوى عليها الكتاب.

هذا، واللّه أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفقنا إلى طاعته، وصلى الله على نبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

المحقق/ عثمان يوسف حاجي أحمد



تصالي في الكلام وحق انضال الصياغة هو كونه من عباد
 في الاخرة من غير ذلك والاحكام المبيد عن الاستقامة
 انقال الحكماء في حديث من الله كلمة عند موت
 ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى ان الله يبين
 باحاديثها بيانها وهو تدبير الكلام ووضعها في
 غير موضعها وهو كقول من قال ليس كل من يمشي
 المشي وهو مصعب بن جهم الاول فوالله ما يمشي
 فتمت حقاها سليمان بن العمير للمعاني في اولها
 ولي كان كل من الاجتهاد في صوابها كانت
 بتخصيصها بالبيان بالذكريان كانا قدا صاب
 الحكمة فيهما المشافى الاحاديث والاشارة الى
 علمه في الاجتهاد بين الصواب والخطا
 صارت مستوفى من الصواب فله صلى الله عليه
 وسلم من اجتهده في صواب فله اجراء في اجتهده
 واخطا فله اجراء في اجتهده في صوابه
 اذا اجتهده اجراء في صوابه اجراء في اجتهده
 فاخطا فله اجراء في رواية الحاكم فاخطا فله
 اجراء في صوابه فله اجراء في صوابه فله اجراء
 وجه الدليل في الاجتهاد في صوابه فله اجراء
 خطا في اجتهده فله اجراء في صوابه فله اجراء
 على ان في الواقعة حكما من اجراء في اجتهده
 يكون احدهما خطيا والآخر صوابا في اجتهده
 في اجتهده فله اجراء في صوابه فله اجراء
 على ان الخطا لا يثبت له اجراء في صوابه فله اجراء
 حكم بانه ما جاوز ما جاوز في اجتهده فله اجراء

اذا اجتهده الصواب

صفحة بيضاء ٥٤

مقدمة الشارح*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وبه نستعين، رب يسر يا كريم وانصرنا على القوم الكافرين)^(١)

الحمد لله الذي رفع معالم دين الإسلام، وبيّن لجميع خلقه طرق المعاش والمعاد بقوانين الشرع والأحكام، ومهد أصول شريعته بكتابه الأزلي المرتقي بالفصاحة والبلاغة أعلى مقام، وأيد قواعدها بسنة نبيه محمد (ﷺ)^(٢) العربي أفضل الخلق وإمام كل إمام، وشيّد أركانها بالإجماع المعصوم من الشيطان الغوي وكلّ ذمّ وملام. وأعلى منارها بالاقتباس من القياس الجلي والخفي وناهيك بهذا المقام، وأوضح طرائقها بالاجتهاد في الاعتماد على السبب القوي ذي الالتئام.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أرجو أن أنجو بها من الانتقام.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ذو الشفاعة العظمى يوم الزحام، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه مادامت الليالي والأيام.

أما بعد:

فهذا تعليق على كتاب الورقات في أصول الفقه، تأليف الشيخ الإمام، العالم العلامة، الحبر المدقق، والبحر المحقق، الجامع بين المعقول والمنقول، المبين لقواعد الفروع والأصول، أبي المعالي عبد الملك ضياء الدين، إمام الحرمين^(٣)

* هذا العنوان من عمل المحقق.

(١) ما بين القوسين زيادة من (أ) وفي (ج) اللهم صلّ وسلّم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

(٢) ما بين القوسين زيادة من المحقق.

(٣) تقدمت ترجمته في القسم الدراسي: انظر ص (١٩ - ٢٦).

ابن الشيخ الإمام العالم العلامة، أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني^(١) الشافعي، طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه. يحل ألفاظه، ويبين مراده، ويبرز دقائقه، ويحقق مسائله، ويحرر دلائله وأرجو أن أضم إليه من الفوائد المستجدات، والقواعد المحررات، ما تقر به أعين أولي الرغبات، قاصداً بذلك جزيل الأجر والمثوبات.

وسميته: غاية المأمول في شرح ورقات الأصول، والله أسأل بفضله [العظيم]^(٢) العميم، ورسوله العظيم، أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز لديه بالنعيم إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير.
قال المصنف^(٣) رحمه الله:

(بسم الله الرحمن الرحيم) الباء فيها زائدة، فلا تحتاج إلى ما تتعلق به، أو للاستعانة^(٤)، أو المصاحبة^(٥) متعلقة بمحذوف اسم فاعل خبر مبتدأ محذوف، أو فعل^(٦) أي: أولف، أو: أبدأ [أو]^(٧) حال من فاعل الفعل المحذوف أي: ابتدائي متبركاً ومستعيناً بالله^(٨)، أو مصدر مبتدأ خبره محذوف^(٩) أي: ابتدائي

(١) هو أبو محمد: عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، كان عالماً مشاركاً في التفسير والفقه، والأصول، والعربية، تفقه على القفال بنيسابور ثم بمر، توفي في سنة ٤٣٨هـ، أو ٤٣٤هـ وهو في سن الكهولة، من تصانيفه: التفسير الكبير، التلخيص في أصول الفقه، له ترجمة في وفيات الأعيان ٣/ ٤٧ - ٤٨، وطبقات ابن السبكي ٣/ ٢٠٨ - ٢١٩، البداية والنهاية ١٢/ ٥٥، شذرات الذهب ٣/ ٢٦١ - ٢٦٢، معجم المؤلفين ٦/ ١٦٥.

(٢) سقط من ب، ج، والمثبت من أ.

(٣) هو إمام الحرمين.

(٤) اختاره، البيضاوي، انظر تفسير البيضاوي ٥/ ١، وانظر أيضاً تفسير الألوسي ٤٧/ ١.

(٥) قال الزمخشري: «وهذا الوجه أعرب وأحسن» الكشاف ١/ ٣٢، وللباء معانٍ أخرى، انظر البحر المحيط ١/ ١٤.

(٦) الباء في (بسم) متعلقة بفعل محذوف، عند الكوفيين، انظر التبيان في إعراب القرآن ١/ ٣.

(٧) سقط من أ. (٨) انظر البحر المحيط ١/ ١٤.

(٩) الباء في (بسم) متعلقة بمبتدأ محذوف عند البصريين، انظر التبيان ١/ ٣.

بسم الله ثابت، ولا يضر على هذا حذف المصدر وإبقاء معموله؛ لأنه يتوسع في الظرف والجار والمجرور ما لا يتوسع في غيرهما، وتقديم المعمول ههنا أوقع كما في قوله (تعالى)^(١): ﴿يَسْمِرُ اللَّهُ بِجَرَبِهَا﴾ [هود: ٤١] وقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥]؛ لأنه أهم وأدل على الاختصاص، وأدخل في التعظيم، وأوفق (للموجود)^(٢)، فإن اسمه تعالى مقدم؛ لأنه قديم واجب الوجود لذاته.

وإنما كسرت الباء - ومن حق الحروف المفردة أن تفتح - لاختصاصها بلزوم الحرفية والجر كما كسرت لام الأمر، ولام الجر إذا دخلت على المظهر للفرق بينهما وبين لام التأكيد.

والاسم عند البصريين من الأسماء التي حذفت أعجازها لكثرة الاستعمال، وبنيت أوائلها في السكون، وأدخل عليها مبتدأ بها همزة الوصل، ويشهد له تصريفه على أسماء، وأسامي، وسمي، وسميت. ومجيء سمي كهدي لغة [فيه]^{(٣)(٤)}.

وهو مشتق من السمو وهو العلو، ومن السمة^(٥) عند الكوفيين وأصله وسم، حذفت الواو و عوض عنها همزة الوصل، ليقول إعلاؤه، ورد بأن الهمزة لم تعهد داخلة على ما حذف صدره في كلامهم.

والاسم إن أريد به اللفظ، فغير المسمى؛ لأنه يتألف من أصوات متقطعة غير

(١) زيادة من المحقق للتوضيح، ولأن الضمير في: (قوله) يرجع إليه تعالى.

(٢) في جميع النسخ الثلاث (للموجود) وما أثبتته هو الصحيح، انظر تفسير البيضاوي ٦/١، فالعبارة منقولة عنه.

(٣) ما بين المركنين سقط من ج.

(٤) كما قال الشاعر:

والله أسماك سمي مباركاً أترك الله به إيثاركاً

انظر شرح المفصل ٣/١، وتفسير البيضاوي ٦/١.

(٥) السمة: أي العلامة، وفي القاموس ص ١٥٠٦ «والسمة بكسرها: ما وسم به الحيوان من

ضروب الصور» وانظر التبيان ٣/١.

قارة^(١) ويختلف باختلاف الأسم والأعصار، ويتعدد تارة ويتحد أخرى، والمسمى لا يكون كذلك^(٢) وإن أُريد به ذات الشيء فهو المسمى لكنه لم يشتهر بهذا المعنى^(٣).

وإن أُريد به الصفة، كما هو رأي أبي الحسن الأشعري^(٤)، انقسم انقسام الصفة عنده إلى ما هو نفس المسمى كالواحد، والقديم، وإلى ما هو غيره كالخالق، والرازق، وإلى ما هو ليس هو ولا غيره كالحي، والعليم، والقادر، والمتكلم، والسميع، والبصير، والمريد^(٥).

ولا يقال: مقتضى حديث البسملة الآتي أن يكون الابتداء بلفظ الجلالة، ولم يكن بها، بل بلفظة [باسم]^(٦)؛ لأننا نقول: كل حكم ورد على اسم فهو في

(١) جاء في اللسان مادة (قرر): «والقُرُّ: بالضمُّ: القرار في المكان»، ثم قال: «وفلانٌ قارٌّ: ساكنٌ».

(٢) هذه المسألة وردت في كتب التفاسير، ولا سيما تفسير البيضاوي، ويبدو أن الشارح نقل منه، انظر تفسير البيضاوي ٦/١-٧.

(٣) اختلف العلماء هل الاسم عين المسمى أو غيره؟ فذهبت الأشاعرة إلى أنه عين المسمى، وذهبت المعتزلة إلى أنه غير المسمى وقد طال الخلاف في هذه المسألة حتى قال الإمام الرازي: «إن هذا البحث يجري مجرى العبث» ثم ذكر وجهاً لذلك، انظر التفسير الكبير ١٠٨/١ - ١١٥. قلت: وذكر الشارح مثل هذه الموضوعات اللغوية، والتوسع فيها في هذا المكان لا ينبغي، فليت الشارح لم يتعرض لها واكتفى بكتابة البسملة حتى لا يعاب عليه الخروج عن موضوع الكتاب.

(٤) هو علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله، ينتهي نسبه إلى أبي موسى الأشعري، الصحابي الجليل، كان عالماً في علم الكلام، ومشاركاً في بعض العلوم، تنسب إليه الطائفة الأشعرية، له مؤلفات كثيرة منها: كتاب «خلق الأفعال» وكتاب «الموجز» وكتاب «الخاص والعام» توفي في سنة ٣٢٤هـ ببغداد، له ترجمة في وفيات الأعيان ٣/٢٨٤، وطبقات ابن السبكي ٣/٢٨٨، والأنساب للسمعاني ١/٢٧٣، والملل والنحل ١/٩٤، وطبقات المفسرين للداودي ١/٣٩٦.

(٥) لزيادة المعرفة في المسألة، انظر المواقف في علم الكلام ص ٣٣٣.

(٦) في ب (بسم) والمثبت من أ، ج.

الحقيقة على مدلوله إلا بقريته، كضرب فعل، وذلك إذا قيل: ذكرت اسم زيد فليس معناه أنه ذكر لفظ الاسم، بل أنه ذكر لفظ زيد؛ لأنه مدلول اسم زيد، إذ مدلوله اللفظ الدال عليه، وهو لفظ زيد، فكذا قوله: بسم الله ابتدائي. معناه: ابتدائي بمدلول اسم الله، وهو لفظ الجلالة، فكأنه قال: بالله ابتدائي. وإنما لم يقل: بالله؛ لأن التبرك والاستعانة بذكر اسمه، أو للفرق بين اليمين واليمين، أو لتحصيل نكتة^(١) الإجمال والتفصيل (ولالإشعار)^(٢) بالنعيم، لكون التبرك والاستعانة بجميع أسمائه تعالى.

والله عَلَّمَ على الذات، الواجب الوجود، المستحق لجميع المحامد، وأصله إله، حذفت همزته وعوض عنها الألف واللام، ثم جعل علماً؛ لأنه يوصف ولا يوصف به، ولأنه لا بد من اسم تجري عليه صفاته، ولا يصلح له مما يطلق عليه سواه، ولأنه لو كان وصفاً^(٣) لم يكن قوله: لا إله إلا الله توحيداً، مثل: لا إله إلا الرحمن، فإنه لا يمنع الشركة فهو مرتجل^(٤) لا اشتقاق له^(٥)، ونقل عن الشافعي^(٦)

(١) النكت: أن تضرب في الأرض بقضيب فيؤثر فيها، والنكتة هي مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظر، وسميت المسألة الدقيقة نكتة؛ لتأثير الخواطر في استنباطها، انظر القاموس المحيط مادة (نكت)، وتعريفات الجرجاني ص ٣٠٢.

(٢) في أ: (الإشعار) والمثبت من ب، ج.

(٣) ذهب الزمخشري إلى عدم وصفية لفظ الجلالة، انظر الكشاف ٦/١.

(٤) المرتجل: هو الاسم الذي لا يكون موضوعاً قبل العلمية، انظر: التعريفات ص ١١١، وتنقيح الفصول ص ٣٢.

(٥) اختلف العلماء في لفظ الجلالة هل هو مرتجل غير مشتق أم لا؟ فذهب الأكثرون إلى أنه مرتجل غير مشتق، وإليه ذهب الشافعي والمصنف كما ذكره الشارح، وذهب سيبويه مرة إلى أنه مشتق، ومرة أنه مرتجل، ولمعرفة ذلك بالتفصيل انظر الكتاب لسبويه ١/٣٦١ - ٣٦٢ وتفسير القرطبي ١/١٠٢ - ١٠٣، والتفسير الكبير ١/١٥٦ - ١٦٣، وتفسير الألوسي ١/٥٥ - ٥٦، وتفسير ابن كثير ١/٢٠ - ٢١، وتفسير أبي السعود ١/١٠ - ١١.

(٦) أشهر من أن يعرف - فهو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي، يتنسب إلى هاشم بن عبد المطلب جد النبي ﷺ، أحد الأئمة الأربعة، ولد بغزة عام ١٥٠هـ، =

والمصنف وتلميذه الغزالي^(١)، والخطابي^(٢)، والخليل^(٣)، وسيبويه^(٤)، وابن

= وهو أول من أملى هذا العلم (علم أصول الفقه) توفي بمصر ودفن فيها سنة ٢٠٤هـ، له ترجمة في طبقات ابن السبكي ١/١٠٠، وتاريخ بغداد ٢/٥٦-٧٢، وتذكرة الحفاظ ١/٣٦١-٣٦٢، والفهرست ٢٩٤، والروافي ٢/١٧١-١٨١، وبروكلمان ٣/٢٩٢، ومعجم الأدباء ١٧/٢٨١-٣٢٧، وضحى الإسلام ٢/٢١٨، والأعلام للزركلي ٦/٢٦-٢٧، وحلية الأولياء ٩/٦٣، وطبقات المفسرين للداودي ٢/١٠٢، وكتاب الشافعي لأبي زهرة.

(١) هو أبو حامد: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، حجة الإسلام، ولد في سنة ٤٥٠هـ، أو ٤٥١هـ، من كبار فقهاء الشافعية وعظماء الفلاسفة في الإسلام، ومن سادة الصوفية، له نحو: (٢٠٠) مؤلف. من أشهر مؤلفاته: «المستصفي من علم الأصول»، و«المنخول»، و«شفاء الغليل»، و«إحياء علوم الدين»، و«تهافت الفلاسفة»، توفي سنة ٥٠٥هـ، له ترجمة في طبقات ابن السبكي ٤/١٠١، وتاريخ ابن الأثير ١٠/٤٩١، واللباب ٢/٣١٩، وهديّة العارفين ٦/٧٩، والأعلام للزركلي ٧/٢٢، وحجة الإسلام للنوري، ومقدمة محقق كتاب المنخول ص ١٩.

(٢) الخطابي: هو أحمد بن محمد بن إبراهيم البستي (أبو سليمان) كان فقيهاً ومحدثاً، له شعر أورد منه الثعالبي، من أهل بست من كابل، من نسل زيد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب، من مصنفاته: «معالم السنن في شرح سنن أبي داود» و«بيان إعجاز القرآن» و«غريب الحديث» له ترجمة في وفيات الأعيان ١/١٦٦، وخزانة الأدب ١/٢٨٢، والأعلام للزركلي ٢/٢٧٣.

(٣) هو أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمر بن تميم الفراهيدي الأزدي اليمحمدي، ولد سنة ١٠٠هـ، من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض، كان رجلاً حليماً، وأستاذ سيبويه النحوي، توفي في سنة ١٦٠ أو ١٧٠ أو ١٧٤ أو ١٧٥هـ، من أشهر مؤلفاته: «كتاب العين» الذي يعتبر أول معجم في اللغة العربية، و«كتاب الحروف»، و«جملة آلات العرب»، له ترجمة في طبقات النحويين واللغويين ص ٤٧-٥٠، وأخبار النحويين ص ٥٤، ومراتب النحويين ص ٥٤، وبغية الوعاة ١/٥٥٧، وتهذيب الأسماء واللغات ١/١٧٧، وطبقات الشعراء ص ٩٦، والبيان والتبيين ١/٢٩١، والمزهر ١/٨٣، ومعجم الأدباء ١١/٧٢، وبروكلمان ٢/١٣١، ومقدمة محقق كتاب العين المجلد الأول.

(٤) هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، الملقب بسيبويه، وهو لقب فارسي معناه بالعربية: رائحة التفاح، ولد سنة ١٤٨هـ بالبيضاء إحدى قرى شيراز، إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو، له مؤلفات كثيرة، من أشهرها كتابه المسمى «كتاب سيبويه» في =

كيسان^(١) وغيرهم^(٢)، والأكثر على أنه مشتق^(٣)، ونقل عن الخليل وسيبويه أيضاً. [والحق أنه وصف في أصله ولكنه لما غلب [عليه]^(٤) بحيث لا يستعمل في غيره، صار كالعلم، مثل: الثريا والصعق، أُجْرِيَ مجراه في إجراء الأوصاف عليه، (وامتناع)^(٥) الوصف به وعدم احتمال تطرق الشركة إليه؛ لأن ذاته من حيث هو بلا اعتبار أمر آخر حقيقي أو غيره غير معقول للبشر، فلا يمكن [أن]^(٦) يدل عليه بلفظ، ولأنه لو دل على مجرد ذاته المخصوص لما أفاد ظاهر قوله (تعالى)^(٧): ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ﴾ [الأنعام: ٣] معنى صحيحاً، ولأن معنى الاشتقاق وهو كون أحد اللفظين مشاركاً للآخر في المعنى والتركيب وهو حاصل بينه وبين الأصول الآتية^(٨).

- = النحو، والذي لم يؤلف في النحو مثله لا قبله ولا بعده، توفي سنة ١٨٠هـ. وقيل ١٦١ - ١٧٧ - ١٨٨ - ١٩٤هـ. له ترجمة في طبقات النحويين ص ٦٦، ومراتب النحويين ص ١٠٦، وتهذيب اللغة ١/ ١٩، ومعجم الأدباء ١٦/ ١١٤، وأخبار النحويين ص ٦٣، والكنى والألقاب ٢/ ٣٢٩، والأعلام ٥/ ٨١ ومقدمة محقق كتاب سيبويه ٦/ ١ وما بعدها.
- (١) هو أبو الحسن محمد بن أحمد بن كيسان، كان نحويًا ولغويًا، يحفظ المذهب الكوفي والبصري في النحو، أخذ عن المبرد وثلعب، من مصنفاته: «المهذب في النحو»، و«غلط أدب الكاتب»، و«المقصود والممدود» توفي سنة ٢٩٩هـ. له ترجمة في طبقات النحويين واللغويين ص ١٥٣، وتاريخ بغداد ١/ ٣٣٥، ومعجم الأدباء ١٧/ ١٣٧ - ١٤١، ومعجم المؤلفين ٨/ ٢١١ - ٢١٣ والأعلام للزركلي ٥/ ٣٠٨.
- (٢) يقول صاحب القاموس: اختلف فيه - أي لفظ الجلالة - على عشرين قولاً ذكرتها في المبسوط، وأصحها أنه علم غير مشتق. ص ١٦٠٣.
- (٣) منهم: الزمخشري، والكسائي، والفراء، انظر الكشاف ٦/ ١، وتفسير القرطبي ١/ ١٠٢.
- (٤) سقط من ب، والمثبت من أ، ج.
- (٥) في ج: (الامتناع) بالألف واللام، والمثبت من أ، ب.
- (٦) سقط من ج.
- (٧) زيادة حسنة من المحقق.
- (٨) ما بين المركنين ساقط من نسخة (أ) والعبارة كلها منقولة من تفسير البيضاوي مع تغيير بسيط في بعض العبارات ٧/ ١.

واشتقاقه من أله بمعنى عبد، وقيل من أله إذا تحير؛ لأن العقول تتحير في معرفته، أو من ولهت إلى فلان أي سكنت إليه؛ لأن القلوب تطمئن بذكره، والأرواح تسكن إلى معرفته، أو من أله إذا فزع من أمر نزل عليه، وألهه غيره: أجاره، أو من أله الفصيل إذا ولع بأمه، أو من وله إذا تحير وتخطب عقله، وكان أصله وله، فقلبت الواو همزة لاستئصال الكسرة عليها، وقيل: أصله مصدر لاه يليه لِيَهَاءً ولاهاً إذا احتجب وارتفع^(١)، وهو عربي خلافاً للبلخي^(٢)^(٣) حيث زعم أنه معرّب، قال البندنجي^(٤): وأكثر أهل العلم على أنه اسم الله الأعظم^(٥)، وقد ذكر في القرآن [العظيم]^(٦) العزيز في ألفين وثلاثمئة (موضع)^(٧).

الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، اسمان بنيا للمبالغة من رحم بتنزيله منزلة اللازم، أو بجعله لازماً، ونقله إلى فَعُلَ بالضم، والرَّحْمَةُ لَغَةٌ^(٨): رقة القلب وانعطاف تقتضي

(١) انظر مادة: أله في لسان العرب والقاموس وتاج العروس.

(٢) زعم البلخي أن لفظ الجلالة ليس بعربي بل هو عبراني أو سرياني، معرب لاه، ومعناه ذو القدرة، ورد الإمام الألويسي على زعم البلخي قائلاً: «ولا دليل عليه، فلا يُصار إليه، واستعمال اليهود والنصارى لا يقوم دليلاً، إذ احتمال توافق اللغات قائم» روح المعاني ١/٥٦.

(٣) البلخي هو أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمد الكعبي - نسبة إلى بني كعب - البلخي - نسبة إلى بلخ إحدى قرى خراسان، كان من كبار المتكلمين من المعتزلة وإليه تنسب الطائفة الكعبية، وله آراء ومقالات في الكلام انفرد بها، توفي في عام ٣١٧هـ، وقيل ٣١٩هـ، ومن مؤلفاته «أدب الجدل»، له ترجمة في الملل والنحل ١/٧٦ - ٧٧، والفرق بين الفرق ١٨١، وشذرات الذهب ٢/٢٨١، وتاريخ التراث العربي ٢/٤٠٧، وظهر الإسلام ٤/١٢، والأعلام للزركلي ٤/٦٥.

(٤) هو أبو نصر محمد بن هبة الله بن ثابت البندنجي الشافعي، ويعرف بفتيحه الحرم، من آثاره «الجامع»، و«المعتمد»، وكلاهما في فروع الشافعية، توفي في عام ٤٩٥هـ، له ترجمة في الأعلام للزركلي ٧/٣٥٥، معجم المؤلفين ١٢/٨٩.

(٥) انظر تفسير ابن كثير ١/٢٠ - ٢٢، وتفسير الخازن ١/٨٦٧، وتفسير المنار ١/٤٤ - ٤٥، وتفسير البغوي ١/٧ - ٨.

(٦) سقط من ب، ج.

(٧) جميع النسخ الثلاث كتبوا (موضِعاً) بالنصب، وما أثبتته هو الصحيح لأنه مضاف إليه.

(٨) انظر القاموس المحيط ولسان العرب مادة (رحم).

التفضل والإحسان، فالتفضل غايتها، وأسماء الله تعالى المأخوذة من نحو ذلك إنما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي أفعال دون المبادئ التي تكون انفعالات^(١). فالرحمة في حقه تعالى معناها إرادة الإحسان، فتكون صفة ذات، أو الإحسان فتكون صفة فعل، فهي إما مجاز مرسل في الإحسان، أو في إرادته، وإما استعارة تمثيلية، بأن مثلت حاله بحال ملك عطف على رعيته، فرقاً لهم، فعمّهم معروفه، فأطلق عليه الاسم، وأريد به غايته التي هي فعل أو إرادة، لا مبدؤه الذي هو انفعال، والرحمن أبلغ من الرحيم؛ لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى^(٢) كما في قطع، وقطع، وكبار وكبار.

ونقص بحذر فإنه أبلغ من حاذر، وأجيب بأن ذلك أكثرى لا كلياً، وبأنه لا ينافي أن يقع في الأنقص زيادة معنى بسبب آخر كالإلحاق بالأمور الجبليّة مثل: شره، ونهم^(٣)، وبأن الكلام فيما إذا كان المتلاقيان في الاشتقاق متحدي النوع في المعنى كغرت وغرثان^(٤)، وصدٍ وصدّيان^(٥) لا كحذر وحاذر للاختلاف.

وإنما قدم - والقياس يقتضي الترفي من الأدنى إلى الأعلى كقولهم: عالم نحري وجواد فياض - لأنه صار كالعلم من حيث إنه لا يوصف به غيره؛ لأن معناه: المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها^(٦).

وذلك لا يصدّق على غيره، بل رجح بعضهم كونه علماً، ولأنه لما دلّ على

(١) انظر «تفسير البيضاوي» ٧/١ حيث العبارة منقولة منه.

(٢) كذا قال الزمخشري، ورد عليه الإمام أحمد بن المنير بأن زيادة البناء لا تدل على زيادة المعنى، انظر الانتصاف من الكشاف ٦/١، وانظر أيضاً تفسير الألوسي ٦١/١.

(٣) شره: أي غلب حرصه، والنهم والنهم صوت، والنهامة إفراط الشهوة في الطعام، انظر مادة (شره) و(نهم) في القاموس، واللسان.

(٤) التغرث: التجويع، انظر مادة (غرث) في القاموس واللسان والصحاح.

(٥) الصدي والصدّيان: شديد العطش، انظر مادة (صدي) في القاموس واللسان والصحاح.

(٦) التعليل في لمّ قدم الرحمن على الرحيم فيه أقوال، انظر تفسير الألوسي ٦٣/١، والانتصاف من الكشاف ٨/١.

جلائل النعم وأصولها، ذكر الرحيم ليتناول ما دق منها ولطف، ليكون كاللتمة له والرديف، وللمحافظة على رؤوس الآي^(١).

وبدأ المصنف بالبسملة اقتداءً بالكتاب العزيز، وعملاً بخبر: «كل أمرٍ ذي بال لا يُبدأ فيه بيسم الله فهو أقطع»^(٢) أي: قليل البركة.

وفي رواية: «بالحمد لله»، وفي رواية: «بحمد الله» وفي رواية: «فيه بالحمد» وفي رواية: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم»^(٣) رواه أبو داود^(٤) وغيره، وحسنه ابن الصلاح^(٥) وغيره، ومعنى ذي بال أي: حال يهتم به، وفي رواية لأحمد^(٦): «لا

(١) إلى هنا انتهى شرح البسملة، ويبدو أن الشارح قد أطنب الحديث عن شرحها، وكَيْتَهُ لم يطنب فيها حتى لا يخرج عن موضوع الكتاب.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، وابن ماجه في كتاب النكاح، انظر سنن أبي داود ١/١٤٩، وسنن ابن ماجه ٢/٦١٠، وأخرجه البيهقي في سننه كما في الفتح الكبير ٢/٣٢٢، وذكر العجلوني أنه ورد بلفظ: «فهو أبتري»، وبلفظ: «فهو أقطع»، وبلفظ: «فهو أجزم»، انظر كشف الخفاء ٢/١٥٦.

(٣) الحديث ورد بطرق وألفاظ كثيرة منها: هذا اللفظ انظر المراجع السابقة وفيض القدير ٥/١٤.

(٤) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (أبو داود) إمام أهل الحديث في عصره له مؤلفات كثيرة منها: «سنن أبي داود» وهو أحد كتب الحديث الستة المعتمد عليها، توفي في سنة ٢٧٥هـ. له ترجمة في تذكرة الحفاظ ٢/٥٩١، وتاريخ بغداد ٩/٥٥، ووفيات الأعيان ٢/٤٠٤، والأعلام للزركلي ٣/١٢٢.

(٥) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الشافعي المعروف بابن الصلاح (تقي الدين، أبو عمرو) محدث، مفسر، فقيه، أصولي، ومشارك في علوم عديدة، من مؤلفاته: «معرفة أنواع الحديث» - المعروف بـ«مقدمة ابن الصلاح» - و«الأمالى»، و«الفتاوى» توفي في سنة ٦٤٣هـ، أو ٦٤٢هـ. له ترجمة في وفيات الأعيان ٣/٢٤٣، وطبقات ابن السبكي ٥/١٣٧، وشذرات الذهب ٥/٢٢١، ومعجم المؤلفين ٦/٢٥٧، والأعلام للزركلي ٤/٢٠٧.

(٦) هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس المروزي البغدادي (أبو عبد الله) إمام الحديث والفقه، صاحب المذهب الحنبلي، له من الكتب: «المسند» يحتوي على نيف وأربعين ألف حديث، «الناسخ والمنسوخ» و«الجرح والتعديل» توفي في سنة ٢٤١هـ، له =

يفتح بذكر الله فهو أبتَر أو أقطع»^(١). ولا تعارض بين روايتي البسملة، والحمد له؛ لأن الابتداء حقيقي وإضافي، فالحقيقي حصل بالبسملة، والإضافي بالحمد له، أو لأن الابتداء أمر عرفي يعتبر ممتداً فيسع أمرين أو أكثر، أو لأن المقصود الابتداء بذكر الله على أي وجه كان؛ بدليل رواية أحمد السابقة.

وعلى هذا فلا تعارض أيضاً بينهما وبين حديث الترمذي: «كلُّ حُطْبَةٍ ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء»^(٢). والذي يجمع الأمور الثلاثة ذكر، وقد حصله المصنف بالبسملة، أو لعله حَمِدَ وتشهد لفظاً وإن لم يثبتهما [كتابة]^(٣).

والحمد - أي (اللغوي)^(٤) - : الثناء باللسان^(٥) على الجميل الاختياري على قصد التعظيم سواء تعلق بالفضائل أم الفواضل^(٦)، وعرفاً: فعل ينبئ عن تعظيم

= ترجمة في تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٣١، وتاريخ بغداد ٤/ ٤١٢، وتاريخ التراث العربي ٢/ ١٩٦ والفهرست ص ٢٨٥، والعبر في خبر من غير ١/ ٣٤٢، وتاريخ الإسلام وفيات مشاهير الأعلام ص ٥، وكتاب ابن حنبل لأبي زهرة.

(١) الحديث أخرجه أحمد ابن حنبل عن أبي هريرة بلفظ: «كل كلام أو أمر ذي بال، لا يفتح بذكر الله عز وجل فهو أبتَر، أو قال: أقطع» انظر مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢/ ٤٣.

(٢) الحديث أخرجه الترمذي عن أبي هريرة بهذا اللفظ، وقال فيه: «حديث حسن صحيح غريب»، وعلق ابن العربي المالكي على كلام الترمذي بعد ذكر الإسناد قائلاً: «وإن كان رواه من وصله، وروي عن من انقطع، فإنه صحيح». شرح صحيح الترمذي ٥/ ٢٠، وانظر سنن أبي داود ٢/ ٢٩٤.

(٣) سقط من ب.

(٤) جميع النسخ الثلاث: (اللفظي)، وما أثبتُّه هو الصحيح بدليل أن الشارح عرّف الحمد عرفاً كما عرّف الشكر لغة وعرفاً.

(٥) جاء في القاموس مادة (حمد): «الحمد: الشكر، والرضى، والجزاء، وقضاء الحق». والحمد عرفاً: فعلٌ يُشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعماً. التعريفات ص ١٢٦.

(٦) في أي الهامش: المراد بالفضائل: النعم القاصرة على الشخص نفسه، كالصحة وسلامة الأعضاء ونحو ذلك، وبالفواضل: النعم المتعدية إلى الغير، كالعلم والكرم ونحو ذلك. انتهى.

المنعم، لكونه منعماً على الحامد أو غيره، سواء أكان ذكراً باللسان أم اعتقاداً، أو محبة بالجنان أم عملاً وخدمة بالأركان، فمورد اللغوي هو اللسان وحده، ومتعلقه يعمُّ النعمة وغيرها.

ومورد العرفي يعمُّ اللسان وغيره، ومتعلقه تكون النعمة وحدها، فاللغوي أعم باعتبار المتعلق، وأخص باعتبار المورد، والعرفي بالعكس.

والشكر لغة^(١) هو الحمد عرفاً، لكن يعتبر فيه كونه منعماً على الشاكر، والشكر عرفاً: صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من السمع وغيره إلى ما خُلق لأجله^(٢).

والمدح لغة^(٣): الثناء باللسان على الجميل مطلقاً على جهة التعظيم، وعرفاً: ما يدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل.

والذم^(٤) نقيض الحمد، والكفران نقيض الشكر، والهجو نقيض المدح.



(١) جاء في القاموس مادة (شكر): «الشكر: عرفان الإحسان ونشره». وانظر نفس المادة في اللسان والتعريفات ص ١٦٨.

(٢) هناك مسألة لم يتعرض لها الشارح، وهي شكر المنعم، وقد اتفق العلماء على وجوبه شرعاً، واختلفوا في وجوبه عقلاً. انظر البرهان ١/ ٩٤ - ٩٨، والمستصفي ١/ ٦١ - ٦٢، والإحكام للآمدي ١/ ١٢٦ - ١٣٠، والإبهاج ١/ ٨٩ - ٩٠.

(٣) جاء في القاموس مادة (مدح): «مدحه: أحسن الثناء عليه». وانظر التعريفات للجرجاني ص ٢٦٠.

(٤) في القاموس مادة (ذم): «الذم: ضد المدح».

مقدمة كتاب الورقات*

(هذه^(١) ورقات) جمعها جمع سلامة وهو من جموع القلة، إشارة إلى تقليلها، تسهياً على الطالب، وتنشيطاً لحفظها وفهمها، كما وُصف شهر رمضان بـ ﴿آيَاتًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، تسهياً على المكلفين، والإشارة بـ(هذه) إلى موجود في الخارج، إذا وقعت الإشارة بعد تأليفه، وإلا فإلى مُتصوّر في الذهن.

(تشتمل^(٢)) هذه الورقات (على معرفة فصول) جمع فصل، وهو لغة^(٣): القطع، واصطلاحاً: اسم لجملة مخصصة من العلم مشتملة على مسائل^(٤) (من أصول الفقه) حجمها قليل، ونفعها عظيم، ينتفع بها المبتدئ وغيره (وذلك) أي لفظ أصول الفقه (مؤلف^(٥) من جزأين) لا من أجزاء (مفردين) أحدهما: أصول والآخر: الفقه. من الأفراد مقابل التركيب، فإن المفرد له إطلاقات [أخر]^(٦) منها ما يقابل المثني والمجموع، ومنها ما يقابل المضاف، ومنها ما يقابل الجملة.

والألفاظ الموضوعية للدلالة على ضم الشيء إلى آخر ثلاثة:

التركيب، والتأليف، والترتيب.

فالتركيب: ضم الأشياء مؤلّفة كانت أو لا، مرتبة الوضع أو لا، فهو أعم من الأخيرين مطلقاً.

* هذا العنوان من عمل المحقق

- (١) في شرح الورقات للجلال المحلي (فهذه) زيادة بالفاء انظر ص ٣.
- (٢) تشتمل: أي تحتوي، كتبها الناسخ في هامش (أ).
- (٣) الفصل: الحاجز بين الشئيين، وكل ملتقى عظيمين من الجسد، انظر القاموس مادة (فصل).
- (٤) انظر تعريف الفصل في التعريفات للجرجاني ص ٢١٤.
- (٥) أي: مركب تركيباً إضافياً كعبد الله، قاله الناسخ في هامش (أ).
- (٦) سقط من ب.

والتأليف: ضمها مؤلفاً، سواء أكانت مرتبة الوضع (أم)^(١) لا.

والترتيب: جعلها بحيث يطلق عليها اسم الواحد، وتكون لبعضها نسبة إلى البعض الآخر بالتقدم و(التأخر)^(٢) في الرتبة الفعلية، وإن لم تكن مؤلفة، والتأليف أعم من الترتيب من وجه، وأخص من التركيب مطلقاً، ومنهم من جعل الترتيب أخص مطلقاً من التأليف أيضاً، ومنهم من جعلهما مترادفين، ومنهم من جعل التركيب والتأليف مترادفين.

ولكل علم مبادئ وموضوع ومسائل، فمبادئه تعريفه، وتعريف أقسامه، وفائدته، وما منه استمداده. وموضوعه: ما يُبحث فيه عن عوارضه الذاتية.

فموضوع أصول الفقه عند الجمهور^(٣): الأدلة السمعية؛ لأنه يبحث فيه عن أحوالها العارضة لها. ومسائله: ما يطلب لنسبة محموله إلى موضوعه في ذلك العلم، كعلمنا هنا بأن الأمر للوجوب، والنهي للتحريم.

ولما لم يمكن الخوض في علم من العلوم قبل تصور ذلك العلم - والتصور (مستفاد)^(٤) من التعريف - قدم المصنف تعريف أصول الفقه على الكلام في مباحثه، وتقدّم أن أصول الفقه مؤلف من مضاف ومضاف إليه، فنقل عن معناه الإضافي وهو الأدلة المنسوبة إلى الفقه، وجعل لقباً أي علماً على الفن الخاص من غير (نظر)^(٥) إلى الأجزاء. والفرق بين اللقبى والإضافي من وجهين:

أحدهما: أن اللقبى هو العلم كما سيأتي، والإضافي مُوصل إلى العلم.

(١) في أ (أو) والمثبت من ب، ج وهو الصحيح، انظر استخدام (أم) في مغني اللبيب لابن هشام ص ٤٠ وما بعدها.

(٢) في أ (التأخير) والمثبت من ب، ج.

(٣) لمعرفة رأي الجمهور، انظر الأحكام للآمدي ٢٣/١، ونهاية السؤل ١/٢٢٠، والمستصفي ٥/١، والمنخول ص ٤.

(٤) في أ: (من استفاد).

(٥) في ج: (نظير).

ثانيهما: أن اللقب لا بد فيه من ثلاثة: معرفة الأدلة، وكيفية الاستفادة، وحال المستفيد. أما الإضافي فهو الأدلة خاصة^(١).
ومعرفة المؤلف متوقفة على معرفة مفرداته، فلهذا عرف المصنف الأصل فقط، ثم الفقه فقط، قبل تعريف أصول الفقه، فقال^(٢):



- (١) يبدو أن الشارح نقل هذه الفقرة نقلاً حرفياً عن الإسوي في شرح المنهاج. انظر ٦٥/١-٦٥/٢.
- (٢) سلك الأصوليون في بداية كتبهم الأصولية مسلكين:
- الأول: منهم من بدأ كتابه بمقدمة يبحث فيها المسائل التي يتوقف عليها علم الأصول، ومن جملة ذلك، حدّ أصول الفقه، وحد العلم وأقسامه، وغير ذلك، كما فعل إمام الحرمين - مؤلف هذا الكتاب (الورقات) - في البرهان ٨٣/١ وما بعدها، والإمام الرازي في المحصول ج ١ ق ١/٩١ وما بعدها، والإمام الغزالي في المستصفى ٤/١ وما بعدها، والآمدني في الإحكام ٢١/١ وما بعدها، وابن الحاجب في مختصره ١٢/١ وما بعدها، والشوكاني في إرشاد الفحول ص ٣ وما بعدها، وابن السبكي في جمع الجوامع ٣٠/١ وما بعدها.
- الثاني: ومنهم من لم يقم بذلك بل يدخل في الموضوعات مباشرة، ولهم طريقتان:
- ١ - منهم من يبدأ بالأصل الأول - وهو الكتاب - مثل البزدوي في أصوله ٢١/١ وما بعدها.
- ٢ - ومنهم من يبدأ في مبحث الأمر، مثل الإمام الشيرازي في التبصرة ص ١٧ وما بعدها، والسرخسي في أصوله ١١/١ وما بعدها.

صفحة بيضاء ٧٠

تعريف أصول الفقه باعتبار مفرديه*

(فالأصل) الذي هو مفرد الجزء الأول^(١) (ما يبني عليه غيره) هذا أقرب ما عرف به^(٢) في المشهور من كتب الأصول، فإن أصل الجدار أساسه الذي يُبنى عليه، وأصل الشجرة طرفها الثابت في الأرض الذي يبني عليه أعلاها وفروعها. واصطلاحاً: له معان: الدليل^(٣)، والراجع^(٤)، والقاعدة المستمرة^(٥)، والصورة المقيس عليها^(٦)، وقيل: دليلها، وقيل: حكمها، والمستصحب. (والفرع) الذي هو مقابل الأصل (ما يبني على غيره) كفروع الشجرة وأصلها، وفروع الفقه وأصوله، ومراده بذلك التنبيه على ابتناء الفقه على الأصل، وأن الجزء الأول مبني عليه، والجزء الثاني مبني، فليس ذكر الفرع استطراداً^(٧).

* هذا العنوان من عمل المحقق.

(١) أي: لغة، وسيأتي تعريف الأصل اصطلاحاً.

(٢) ومما عرف به أيضاً: المحتاج إليه، قاله الإمام الرازي في المحصول ج ١ ص ٩١/١. وما منه الشيء، قاله تاج الأرموني في الحاصل ٢٢٨/١. وما يستند تحقق الشيء إليه، قاله الآمدي في الأحكام ٢٣/١، ورجح الإسنوي نفس التعريف الذي رجحه الشارح، وهو لأبي الحسين البصري في كتابه المعتمد ٥/١، والمصنف، وعضد الملة، والشوكاني، وابن عبد الشكور. انظر شرح العضد على ابن الحاجب ٢٥/١ وإرشاد الفحول ص ٣، وفواتح الرحموت ٨/١، وانظر التعريفات للجرجاني ص ٤٩.

(٣) كقولهم: أصل المسألة الكتاب والسنة، أي: دليلها. ومنه أيضاً: أصول الفقه، أي: أدلته.

(٤) كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجع عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

(٥) كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

(٦) الصورة المقيس عليها على اختلاف مذكور في القياس في تفسير الأصل، انظر نهاية

السؤل ٧/١، وشرح الكوكب المنير ٣٩/١ - ٤٠، وإحكام الفصول للبايجي ص ١٧١.

(٧) لم أجد في كتب الأصول التي اطلعتُ عليها من يعرف الفرع، وقد علّل الشارح بأن المراد

به التنبيه ولا بأس.

(والفقه) الذي هو الجزء الثاني، له معنى لغوي^(١) وهو: الفهم، وقيل: فهم ما دَقَّ، قال النووي^(٢): يقال: فقهه يفقهه فقهاً، كفرح يفرح فرحاً، وقيل: فقهاً بسكون القاف. وابن القطاع^(٣) وغيره: يقال: فقهه بالكسر إذا فهم، وفقه بالضم إذا صار الفقه له سجية، وفقه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم.

ومعنى شرعي وهو: (معرفة^(٤) الأحكام) جمع حكم، وهو إسناد أمرٍ إلى آخر إيجاباً أو سلباً، فخرج بها معرفة الذوات والصفات التي لا تربط الأفعال بالذوات، والأفعال كتصور الإنسان، والبياض، والضرب. (الشرعية) أي المأخوذة من [جهة]^(٥) الشرع المبعوث به النبي الكريم، فخرج به معرفة الأحكام

(١) للأصوليين في تعريف الفقه لغة آراء متباينة، فالإمام الرازي قال: الفقه هو فهم غرض المتكلم. وقال أبو إسحاق الشيرازي: هو فهم الأشياء الدقيقة. وقال الأمدي: هو الفهم. وأيده الإسنوي في ذلك وقال: وهذا الصواب، مستدلاً بقول الجوهري: الفقه الفهم ومنه قوله تعالى: ﴿فَالْهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨] نهاية السؤل ٨/١، وانظر المحصول ج ١ ق ١/٩٢، وشرح اللمع ١/١٥٧، والإحكام الأمدي ١/٢٢.

(٢) هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُرّي الحزامي الحواري النووي الشافعي، شيخ الإسلام، وأستاذ المتأخرين، كان عالماً في الفقه والحديث، ولد سنة ٦٣١هـ بنوى، من قرى حوران بسورية، له مصنفات نفيسة منها: «شرح صحيح مسلم»، و«رياض الصالحين»، و«تهذيب الأسماء واللغات»، و«طبقات الفقهاء» توفي في سنة ٦٧٦هـ في نوى، له ترجمة في طبقات ابن السبكي ٥/١٩٦، وشذرات الذهب ٥/٣٥٤، وتذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٠، والنجوم الزاهرة ٧/٢٧٨، والأعلام للزركلي ٨/١٤٩، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ٢٦٨.

(٣) هو ابن القاسم: علي بن جعفر بن علي السعدي، الصقلي، المعروف بابن القطاع، أديب لغوي، كاتب، شاعر ومؤرخ، من تصانيفه «الدرة الخظيرة» و«كتاب الأفعال» توفي في سنة ٥١٥هـ، له ترجمة في معجم الأدباء ١٢/٢٧٩، ووفيات الأعيان ٣/٣٢٢، والبداية والنهاية ١٢/١٨٨، وشذرات الذهب ٤/٤٥، وبغية الوعاة ٢/١٥٣، والأعلام للزركلي ٤/٢٦٩، ومعجم المؤلفين ١/٥٢-١١٩.

(٤) عبّر المصنف عن الفقه هنا بالمعرفة، وعبر عنه في البرهان بالعلم، وهو ما عبر به معظم الأصوليين، انظر البرهان ١/٨٥ والمنهاج بشرح الإسنوي ١/٢٢، والمستصفي ١/٥، والإحكام للأمدي ١/٢٢، والمحصول ج ١ ق ١/٩٢، والحاصل ١/٢٢٩.

(٥) سقط من أ، ب، والمثبت من ج.

العقلية والحسية والوضعية، كمعرفة أن الواحد نصف الاثنين، وأن النار محرقة، وأن الفاعل مرفوع..

(التي طريقها الاجتهاد) وهو بذل المجهود في بلوغ الفرض المقصود، كمعرفة أن النية في الوضوء واجبة، وأن الفاتحة فرض في الصلاة، وأن الوتر مندوب، وأن النية من الليل شرط في صوم رمضان، وأن الزكاة واجبة في مال الصبي، غير واجبة في الحلي المباح، وأن القتل بمثقل يوجب القصاص.

فالمراد بمعرفة الأحكام: التصديق بكيفية تعلقها بأفعال المكلفين^(١) لا تصورها^(٢)؛ لأنه من مبادئ أصول الفقه، ولا التصديق بثبوتها، ولا التدقيق بتعلقها؛ لأنها من علم الكلام، وخرج معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها القطع، كمعرفة أن الله واحد، وأن الصلوات الخمس واجبة، وأن الزنا محرّم، وعلم الله وجبريل، وكذا علم النبي (ﷺ)^(٣) الحاصل بغير الاجتهاد.

وعبر الأئمة^(٤) هنا بالعلم وبالمعرفة، وإن كانت أدلته ظنية؛ لأن ظن المجتهد - الذي هو يقويه - قريب من العلم؛ لأنه يجب عليه وعلى مقلديه العمل بمقتضاه، وقيل: لأن الفقه مقطوع به، والظن في طريقه^(٥) لأن مظنون المجتهد مقطوع به،

- (١) كقولنا: المساقاة جائزة، هكذا مثله الإسني في نهاية السؤل، انظر ٢٤/١.
- (٢) التصور عند المنطقيين هو: إدراك المفردات، والعلم: إما تصديق وإما تصور، فالتصديق هو: إدراك النسبة الخبرية بين المفردات، يقول الغزالي: «وسمى بعض علمائنا التصور معرفة، والتصديق علماً، تأسبياً بقول النحاة في قولهم: المعرفة تتعدى إلى مفعول واحد، والظن يتعدى إلى مفعولين، والعلم من باب الظن». المستصفي ١١/١.
- (٣) ما بين القوسين زيادة حسنة من المحقق.
- (٤) يقصد به الأكثرية، حيث عبّروا بالعلم إلا قليلاً منهم - كابن برهان في الوجيز - كما ذكره الإسني، انظر نهاية السؤل ٢٠/١.

(٥) هذا رد على اعتراض أورده القاضي أبو بكر الباقلاني كما ذكره الإسني، حاصله: أن الفقه مستفاد من الأدلة السمعية، وهي ظنية الدلالة؛ إذ لا يصح أن يقال: الفقه العلم، ثم ذكر الإسني كيف تكون الأدلة السمعية ظنية الدلالة، انظر نهاية السؤل ٤٠/١ - ٤٣، وقد =

وهذا الدليل إنما يصح عن المصوّبة^(١) وإلا فهو ممنوع الكبرى عند غيرهم.

و(اللام) في الأحكام يصح أن تكون للجنس^(٢) - ولا يدخل المقلد إذا عرف بعض الأحكام، لما تقدم من تفسير المعرفة هنا بظن المجتهد القوي القريب من العلم، وأما عدم اختصاص المجتهدين بما وقف على الفقهاء أو وُصّي لهم به فلا مَرِّ عرفي - وأن تكون للاستغراق، ولا ينافيه ثبوت «لا أدري» عن مالك^(٣) وغيره من أكابر الفقهاء؛ لأن المراد بمعرفة جميعها التهيؤ لها، وهو أن يكون عنده ما يكفيه في [استعلامها]^(٤) من المأخذ والأسباب والشروط، وأن يكون عنده ملكة يقتدر بها على إدراك جزئيات الأحكام.

وإطلاق المعرفة والعلم على مثل هذا التهيؤ شائع عرفاً، يقال: فلان يعلم النحو. ولا يراد أن جميع مسأله حاضرة عنده على التفصيل بل إنه متهيئٌ لذلك.

= يجب أيضاً بما اختاره ابن السبكي كما نقله عنه الزركشي وعول عليه الجلال المحلي؛ من أن المراد بالعلم في تعريف الفقه مطلق الإدراك، وبتعلقه بالأحكام خرج التصور، واختص بالتصديق بجميع أقسامه، فيشمل جميع مسائل الفقه يقينية كانت أو ظنية، وإن العلم كما يطلق على اليقين المقابل للظن يطلق أيضاً على مطلق التصديق يقينياً كان أو ظنياً، انظر المرجع السابق، وشرح جمع الجوامع للمحلي ٤٢/١ - ٤٦.

(١) المصوّبة: هم الذين قالوا: إن كل مجتهد مصيب، وسيأتي كلامهم على التفصيل في باب الاجتهاد إن شاء الله.

(٢) التزم الإسنوي كونها للجنس - وهو الراجح عندي - وعلل إلزامها الجنس بأن الحد إنما وضع لحقيقة الفقه، ولا يلزم منه إطلاق الفقه على ثلاثة أحكام، أما الشيخ محمد بخيت فقال: إنها للعهد، وإن المعهود هو المسمى بالفقه. انظر نهاية السؤل مع سلم الوصول ٢٥/١ - ٢٦.

(٣) أشهر من أن يعرف، هو الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، ولد سنة ٩٥هـ. من تصانيفه «الموطأ» و«رسالة في الوعظ» و«تفسير غريب القرآن» توفي سنة ١٧٩هـ. له ترجمة في وفيات الأعيان ٤/١٣٥، وتذكرة الحفاظ ١/٢٠٧، وتهذيب التهذيب ١٠/٥، وحلية الأولياء ٦/٣١٦، والشذرات ١/١٨٩، والنجوم الزاهرة ٢/٩٦، وبروكلمان ٣/٢٧٤، وترتيب المدارك لمعرفة أعلام مذهب مالك ١/١٠٢ وما بعدها، وطبقات المفسرين للداودي ٢/٢٩.

(٤) ما بين المركبتين سقط من: ج.

تعريف الحكم*

والحكم^(١): خطاب الله - أي كلامه النفسي الأزلي المسمى في الأزل خطاباً حقيقةً على الأصح - المتعلق بفعل المكلف - أي البالغ العاقل الذاكر غير الملجأ - تعلقاً معنوياً قبل وجوده، وتنجزياً بعد وجوده^(٢)، بعد البعثة؛ إذ لا حكم قبلها بالافتضاء - أي الطلب جازماً أو غير جازم، أو التخيير - وهذا هو الحكم الإنشائي المتعارف بين الأصوليين بالإثبات تارةً وبالنفى أخرى.

وبإضافة الخطاب إلى الله تعالى، خرج خطاب من سواه؛ إذ لا حكم إلا حكمه، ووجوب طاعة الرسول (ﷺ)^(٣) والسيد بإيجاب الله إياها^(٤).

وخرج بفعل المكلف خطاب الله المتعلق بذاته^(٥) وصفاته، وذوات المكلفين، والجمادات، وبما بعده مدلول ﴿وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ من قوله (تعالى)^(٦) ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا

* هذا العنوان من عمل المحقق.

(١) اعلم أن معرفة حد الحكم الشرعي متوقفة على معرفة أركانه الأربعة وهي:

أ - الحاكم: وهو الله.

ب - المحكوم عليه: وهو المكلف.

ج - المحكوم فيه: وهو فعل المكلف، كأدائه الصلاة مثلاً.

د - الحكم: مثل إيجاب الله تعالى الصلاة والصوم، وتحريمه الزنى والخمر، وهذا الأخير

فقط هو ما تحدث فيه الشارح هنا. انظر فواتح الرحموت ٢٤/١، والمستصفي ٨٣/١.

(٢) هذا رد على اعتراض وارد حاصله أن اشتراط التعلق في حد الأحكام يقتضي أنه لا حكم

عند عدم التعلق، وقد ذكره الجلال المحلي في شرحه على جمع الجوامع، والشارح هنا

نقل منه، انظر شرح المحلي على جمع الجوامع ٤٨/١ - ٤٩.

(٣) ما بين القوسين زيادة حسنة من المحقق.

(٤) بقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

(٥) مثل قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨].

(٦) زيادة من المحقق للتوضيح.

تَعْمَلُونَ ﴿ [الصفات : ٩٦] فإنه متعلق بفعل المكلف من حيث إنه مخلوق لله ، ولا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل ، ووليُّ الصبي والمجنون مخاطبٌ بأداء ما وجب في مالهما منه كالزكاة ، وضمان المتكف ، كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما أتلفتته حيثُ قرط في حفظها ، لتنزل فعلها في هذه الحالة منزلة فعله ، وصحة عبادة الصبي ليس لأنه مأمورٌ بها ، بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه - إن شاء الله تعالى ذلك - (١).

وأما خطاب الوضع - وهو جعل الشيء سبباً لشيء أو شرطاً له ، أو صحيحاً ، أو فاسداً - فليس من الحكم المتعارف كما جرى عليه كثيرون (٢) ، ومن جعله منه - كما اختاره ابن الحاجب (٣) - زاد في آخر التعريف السابق ما يُدخله ، فقال : أو الوضع (٤).

(١) اختلف العلماء في مسألة : هل يتوجه الخطاب إلى الصبي أم لا ؟ فقالت الحنفية : يتوجه إليه خطاب الوضع . وعلى هذا فصحة صلاته وفسادها تكون من خطاب الوضع ، وقالت الشافعية : لا يتوجه إليه خطاب أصلاً فهو ليس بمكلف ، انظر جمع الجوامع بشرح المحلي ٥٢/١ ، وسلم الوصول ١/٦٠ .

(٢) منهم : الإمام الغزالي ، والإمام الرازي ، والقاضي البيضاوي ، والسبكي ، والفتوحى ، كلهم اعتبروا لفظ الاقتضاء الذي في تعريف الحكم الشرعي ضمناً ؛ إذ يعرف من زوال الشمس وجوب صلاة الظهر ، فالخطاب للصلاة ، والسبب علامة الحكم ، انظر المستصفي ٦٥/١ والمحصول ج ١ ق ١/١٠٧ ، وتنقيح الفصول ص ٦٧ وما بعدها ، والمنهاج بشرح الإسني ٤٧/١ ، وجمع الجوامع بشرح المحلي ٨٥/١ ، وشرح الكوكب المنير ١/٣٣٣ ، ومسلم الثبوت على فواتح الرحموت ١/٥٤ .

(٣) هو أبو عمر جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الدويني الأصل ، المالكي المعروف بابن الحاجب ، فقيه أصولي نحوي ، من مصنفاته «مختصر منتهى السؤل» ، و«الأمل في علمي الأصول والجدل» و«الكافية» في النحو . توفي سنة ٦٤٦هـ ، له ترجمة في وفيات الأعيان ٣/٢٤٨ ، والبداية ١٣/١٧٦ ، وشذرات الذهب ٥/٣٣٤ - ٣٣٥ ، ومعجم المؤلفين ٤/٢٦٥ ، والأعلام للزركلي ٤/٢١١ .

(٤) انظر مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ١/٢٢٠ ومنتهى السؤل ص ٣٢ ، ومن الذين زادوا في التعريف : «بالوضع» أيضاً : الشوكاني في إرشاد الفحول ص ٦ ، وصوّب الإسني ما سلكه ابن الحاجب بزيادته «الوضع» في التعريف ، انظر نهاية السؤل مع سلم الوصول ١/٦ .

باب الأحكام الشرعية*

(والأحكام) المرادة فيما ذكر (سبعة) على ما اختاره في هذا الكتاب^(١)، والمشهور أن جميع الأحكام خمسة، وأن الصحة والفساد من خطاب الوضع. (الواجب، والمندوب، والمباح، والمحظور) أي: الحرام (والمكروه، والصحيح، والفساد)^(٢) وجه الحصر فيها أن الحكم إن تعلّق بالمعاملات، فإما بالصحة، وإما بالباطل، وإن تعلق بغيرها فهو إما طلب، أو إذن في الفعل والترك على السواء، والطلب إما طلب فعل أو ترك، وكل منهما إما جازم أو غير جازم، فطلب الفعل الجازم: الإيجاب، وطلب الفعل غير الجازم: الندب، وطلب الترك الجازم: التحريم، وطلب الترك غير الجازم: الكراهة، والإذن في الفعل والترك على السواء: الإباحة.

فعلّم أن المصنف تجوّز في جعل هذه الأفعال الأحكام، وإنما هي متعلقاتها^(٣)، وجعل بعضهم^(٤) الأحكام خمسة، وأدخل الصحيح والباطل فيها، فإن الصحيح في

* هذا العنوان من عمل المحقق.

(١) أما في كتابه البرهان، فقد ذكر إمام الحرمين أن الأحكام خمسة، انظر ١/٣٠٨.

(٢) في بعض شروح الورقات (الباطل) بدل (الفساد) انظر شرح الورقات لعبد الله بن صالح الفوزان ص ٣٢، ثم إن المصنف نفسه يقول عند شرح الفساد (والباطل) وذلك لترادف الفساد والباطل كما سيأتي.

(٣) في أفي الهامش: الأحكام هي: الوجوب، والندب، والإباحة، والتحريم، والكراهة، والصحة، والفساد، وهذه المذكورة هي الأحكام أنفُسها، وأما ما ذكره المصنف فهو متعلق الأحكام المذكورة لا عينها، فالواجب متعلق الوجوب، والمندوب متعلق الندب وغير ذلك من بقية السبعة، وتسميتها أحكاماً لما بين الحكم ومتعلقه من المناسبة. انتهى.

(٤) منهم: الإمام الغزالي، والإمام الرازي، وابن السبكي. انظر المستصفي ١/٦٥، والمحصول ج ١، ق ١٠٧/١، وجمع الجوامع بشرح المحلي ١/٨٥.

المعاملات يندرج في قسم المباح، وإن الباطل منها يلحق بالمحظور، وزاد بعضهم أخذاً من متأخري الفقهاء كالمصنف في النهاية^(١): (خلاف الأولى) فقال: إن كان طلب الترك غير الجازم بنهي مخصوص بالشيء، كالنهي في حديث الصحيحين: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(٢) فالكراهة، أو بغير مخصوص بالشيء وهو النهي عن [ترك المندوبات المستفاد] من أوامرها، لأن الأمر بالشيء يفيد النهي^(٣) عن تركه^(٤) فخلاف الأولى.

وأما المتقدمون فيطلقون المكروه على ذي النهي المخصوص وغير المخصوص، وقد يقولون في الأول: مكروه كراهة شديدة، كما يقال في قسم المندوب: سنة مؤكدة^(٥)، وشمل ما ذكره المصنف الرخصة^(٦)

(١) هو كتاب فقه لإمام الحرمين، يسمى: «نهاية المطلب»، ولم أعثر عليه.

(٢) الحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي قتادة الأنصاري، كما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي ومالك بألفاظ مختلفة، وهذا اللفظ للبخاري في كتاب التهجد، قال الترمذي: «حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح» سنن الترمذي ١١٢/٢، وانظر في فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥٨/٣، ٦٤٠/١، وصحيح مسلم ١٥٥/٢، وسنن أبي داود ٧٦/١، وسنن ابن ماجه ٣٢٣/١، وسنن النسائي ٣٥/٢، والموطأ ٦٠/٢.

(٣) ما بين المركنين سقط من أ، والمثبت من ب، ج.

(٤) ما بين المركنين سقط من ج.

(٥) انظر إعلام الموقعين ٣٩/١ وما بعدها.

(٦) الرخصة: بتسكين الخاء في اللغة عبارة عن اليسر والسهولة، يقال: رخص السعر إذا تراجع وسهل الشراء، وفي القاموس: «الرخصة بضمه أو بضمين: ترخيص الله للعبد فيما يخففه عليه». انظر مادة (رخص) في القاموس واللسان والصحاح. وفي الاصطلاح عرفت بعدة تعريفات منها:

أ - هي عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم. عرفها به الإمام الغزالي، انظر المستصفى ٩٨/١.

ب - هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر. عرفها به البيضاوي، انظر المنهاج بشرح الإسنوي ١٢٠/١.

والعزيمة^(١)؛ لأن الحكم إن تغير تعلقه من صعوبة له على المكلف إلى سهولة - كأن تغير من حرمة الفعل أو الترك إلى حله لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي المتخلف عنه للعذر - فرخصة: واجباً كأكل الميتة للمضطر^(٢)، وسهولة وجوبه لموافقته لغرض النفس في بقائها، وقيل: عزيمة أو مندوباً، كقصر المسافر سفيراً يبلغ ثلاث مراحل، أو: مباحاً كالسلم، أو: خلاف الأولى كفطر مسافر لا يجهد الصوم.

وإن لم يتغير تعلق الحكم كما ذكرنا - بأن لم يتغير أصلاً، كوجوب الصلوات الخمس، أو تغير إلى صعوبة، كحرمة الاصطياد بالإحرام بعد إباحته، أو إلى سهولة لا لعذر، كحل ترك الوضوء لصلاة ثانية مثلاً لمن لم يحدث بعد حرمة، بمعنى أنه خلاف الأولى، أو لعذر لا مع قيام السبب للحكم الأصلي، كإباحة ترك ثبات الواحد - مثلاً - من المسلمين للعشرة من الكفار في القتال بعد حرمة،

= ج - هي ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم. عرفها به الأمدي، انظر الإحكام ١٧٧/١، وانظر أيضاً المحصول ج ١ ق ١٥٤/١ وشرح جمع الجوامع للمحلي ١١٩/١ - ١٢٠، وعند الشاطبي: الرخصة والعزيمة معان أربعة انظر الموافقات ٢٩٠/١. (١) العزيمة: في اللغة القصد المؤكد، من عزم على الشيء، قال الجوهري: «عزمت على كذا عزمًا.. إذا أردت فعله وقطعت عليه». انظر مادة (عزم) في الصحاح، والقاموس، واللسان. واختلف العلماء في الرخصة والعزيمة، هل هما من أقسام الحكم أم من أقسام الفعل الذي هو متعلق الحكم؟ فمنهم من جعلهما من القسم الأول، ومنهم من جعلهما من القسم الثاني، انظر المستصفى ٩٩/١، وجمع الجوامع بشرح المحلي مع حاشية البناني ١٢/١، ونهاية السؤل مع سلم الوصول ١٢٩/١، وكتاب الحاصل ٢٥١/١ وهامشه كلام المحقق، وتنقيح الفصول ص ٨٥ - ٨٧، ومسلم الثبوت ١١٦/١.

(٢) اختلف العلماء في حكم أكل الميتة ونحوه للمضطر، هل تصير مباحة أم تبقى على الحرمة ويرتفع الإثم؟ وفرعوا على هذا الخلاف بعض المسائل. لمعرفة ذلك بالتفصيل راجع الإحكام للأمدي ١٧٨/١، وشرح جمع الجوامع للمحلي ١٢٢/١، والتلويح على التوضيح ١٢٩/٢، وسلم الوصول ١٢١/١ - ١٢٢، والحاصل ١٥٢/١ وهامشه كلام المحقق، وميزان الأصول ١٦٠/١ - ١٦٦ وهامشه كلام المحقق.

وسببها قلة المسلمين، ولم يبق حال الإباحة^(١) لكثرتهم حينئذ، وعذرهما (مشقة الثبات)^(٢) المذكور لما كثروا - فعزيمة، وبعضهم خص العزيمة بالواجب، وبعضهم بالواجب والمندوب^(٣).



(١) في ج : ولم يبق حالة الإباحة، والمثبت من أ.

(٢) في ب: مشقة القتال، وفي أ: المشقة الثبات، والمثبت من ج.

(٣) انظر تصحيح الفصول ص ٨٦ - ٨٧.

أقسام متعلق الحكم الشرعي*

١ - الواجب*:

(فالواجب) لغة: الثابت، وقيل: الساقط^(١)، واصطلاحاً^(٢) من حيث وصفه بالوجوب، لا من حيث حقيقته (ما) أي فعل^(٣) (يثاب على فعله) خرج به الحرام والمكروه والمباح (ويعاقب على تركه)^(٣) خرج به المندوب، ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره، فلا يخرج من تعريف الواجب المعفو عنه، أو يريد: ويترتب العقاب على تركه كما عبر به غيره، فلا ينافي العفو.

* هذا العنوان من عمل المحقق.

* هذا العنوان من عمل المحقق.

(١) جاء في القاموس مادة (وجب): «وجب يجب وجبة: سقط، ووجبت الشمس وجباً ووجوباً: غابت». وانظر مادة (وجب) في الصحاح واللسان.

(٢) الواجب اصطلاحاً له عدة تعريفات منها: الذي يُذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً، وقيل: ما استحق تاركه العقاب استحقاقاً عقلياً عادياً، وقيل: الذي يعاقب على تركه. وكل تلك التعريفات لا تخلو عن اعتراضات موجهة إليها. انظر تعريف الواجب في نهاية السؤل ٧٣/١، وفواتح الرحموت ٦١/١، والمستصفي ٦٥/١ - ٦٦، والإحكام للآمدي ١٣٩/١، والمحصل ج ١ ق ١١٧/٢ - ١١٨، وشرح الكوكب المنير ٣٤٥/١ وما بعدها، والبرهان ٣١٠/١، والميزان ١٢٨/١ - ١٣٢، وإرشاد الفحول ص ٦.

(٣) عرف إمام الحرمين الواجب تعريفاً آخر في كتابه البرهان، وقدّ جميع التعريفات التي قيلت في الواجب، قال: «المرضِي في معنى الواجب، أنه الفعل المقتضي من الشارع الذي يلام تاركه شرعاً». ثم قدّم شرحاً على هذا التعريف: انظر البرهان ٣١٠/١.

وما ذكره المصنف تعريفاً رسمياً^(١) فيصح باللازم^(٢)، وأيضاً ليس القصد تعريف حقيقة الفعل الواجب، ولا يرد على التعريفات (أفعال)^(٣) أهل بلد اتفقوا على ترك الأذان أو العيدين على رأي ضعيف، ولا ردّ شهادة من واظب على ترك (رواتب النفل)^(٤)؛ لأن المراد العقاب في الآخرة، وأيضاً رد الشهادة ليس بعقاب، وإنما هو عدم أهلية (رتبة)^(٥) شرعية.

ويرادف الواجب الفرض^(٦) خلافاً لأبي حنيفة^(٧)، والخلاف لفظي، وشمل

(١) الرسم لغة: الأثر، واصطلاحاً: التعريف بالجنس والخاصة، وينقسم إلى قسمين:

أ- الرسم التام: وهو التعريف بالجنس والخاصة كقولك: الإنسان حيوان ضاحك، فالضحك معنى خاص بالإنسان لا يشاركه فيه غيره.

ب- الرسم الناقص: وهو التعريف بالخاصة وحدها، كقولك: الإنسان ضاحك.

انظر: ضوابط المعرفة ص ٥٩ - ٦٧، والمستصفي ١/ ١٨، ونهاية السؤل ١/ ٧٣، والتعريفات ص ١٤٧، والقاموس مادة (رسم).

(٢) اللازم هو: ما يمتنع انفكاكه عن الشيء، وله أنواع: اللازم البين، واللازم غير البين، ولازم الماهية، ولازم الوجود، واللازم من الفعل، واللازم من الاستعمال، انظر تعريف كل ذلك في التعريفات ص ٢٤١ - ٢٤٢.

(٣) جميع النسخ (فقال) ولعله تحريف من الناسخ، وما أثبتته هو الصحيح؛ لأن السياق يقتضي ذلك.

(٤) في أ، ب (رواتب الفعل) والمثبت من ج.

(٥) في ج (مرتبه) والمثبت من أ، ب.

(٦) الواجب والفرض مترادفان عند الجمهور، ومتباينان عند الحنفية، أي: إن ثبت التكليف بدليل

قطعي مثل الكتاب والسنة المتواترة فهو فرض كالصلوات الخمس والصوم، وإن ثبت بدليل

ظني كأخبار الآحاد والقياس فهو واجب كوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، ومنشأ الخلاف هو

خلافهم في مأخذ كل من الواجب والفرض في اللغة، فالواجب عند الجمهور: من وجب

الشيء وجوباً، أي ثبت، والفرض عندهم: من فرض الشيء، أي قدره، وعند الحنفية:

الواجب مأخوذ من وجب الشيء، أي سقط، والفرض عندهم: من فرض الشيء، أي حزه

وقطعه، وانظر مادة (وجب) و(فرض) في القاموس، واللسان، والصحاح، وتاج العروس.

والخلاف لفظي كما ذكره الشارح. انظر المحصول ج ١ ص ١١٩ - ١٢١، وجمع الجوامع

بشرح المحلي ١/ ٨٨، وكشف الأسرار ٢/ ٣٠١، وأصول السرخسي ١/ ١١.

(٧) غني عن التعريف، هو أبو حنيفة: النعمان بن ثابت الكوفي التميمي بالولاء، فقيه مجتهد، =

التعريفُ الواجبُ الموسَّع^(١)، والواجبُ المخيَّر^(٢)، والواجبُ على الكفاية^(٣)،
وأما ما قاله أصحابنا في باب الحج من أن الواجب: ما جُبِرَ تركُهُ بدم، والركن:
ما لم يُجبر، فتفرقة بين الركن والواجب، وكذلك ما حكى الشيخان^(٤) عن

= وإليه ينسب المذهب الحنفي، ولد على الأشهر بالكوفة سنة ٨٠هـ. من آثاره: «الفقه
الأكبر»، و«المسند» في الحديث توفي ببغداد سنة ١٥٠هـ. له ترجمة في الفهرست
ص ٢٥٥، وتاريخ بغداد ١٣/٣٢٣ - ٤٥٤، ووفيات الأعيان ٥/٤٠٥، وبروكلمان ٣/
٢٣٥، ومعجم المؤلفين ١٣/١٠٤، والأعلام ٨/٣٦.

(١) الواجب الموسع: هو ما يتسع وقته لأدائه وأداء غيره من جنسه المحدد له، مثل وقت
الظهر، فإنه يتسع لأداء صلاته وأداء غيرها معه من نافلة، واختلف العلماء، هل الواجب
في أول الوقت أم في وسطه؟ لمعرفة ذلك بالتفصيل انظر الأحكام للآمدي ١/١٤٦،
والمستصفي ١/٦٩، وفواتح الرحموت ١/٧٤ - ٧٦، ومختصر ابن الحاجب بشرح
العضد مع حاشية السعد ١/٢٤١، ونهاية السؤل مع سلم الوصول ١/٦٦ - ٧٦.

(٢) الواجب المخير: هو ما تُخَيَّرُ المكلف فيه بواحد من عدة أمور مختلفة، ككفارة اليمين
في خصالها الثلاثة، وقد اختلف العلماء فيه؛ فذهب الأشاعرة والفقهاء إلى أن الواجب
منها واحد لا بعينه، ويتعين بفعل المكلف، وذهب الجبائيان من المعتزلة إلى وجوب
الجميع على التخيير، والخلاف لفظي كما ذكره الإمام الرازي وإمام الحرمين، انظر
المحصول ج ١ ق ١/٢٦٦، والمعتمد ١/٧٧، وتيسير التحرير ٢/٢١١ - ٢١٢،
والإحكام للآمدي ١/١٤١ - ١٤٢، والتبصرة ص ٧٠، والمستصفي ١/٦٧، وروضة
الناظر ١/٧٢، وميزان الأصول ١/٢٤٥، وشرح الكوكب المنير ١/٣٨٠.

(٣) الواجب على الكفاية (فرض الكفاية): هو ما يطلب الشارعُ حصوله على وجه الحث من
مجموع المكلفين، لا من كل فرد على التعيين بحيث يسقط الطلب بفعل بعض كصلاة الجنابة،
واختلف العلماء فيمن وجَّه الشارعُ إليه الخطاب في فرض الكفاية؛ فذهب جمهور الأصوليين
إلى أن الخطاب بالواجب الكفائي موجه إلى الكل الإفرادي، وذهب بعضهم كالإمام الرازي
واتباعه إلى أن الخطاب موجه إلى طائفة غير معينة، انظر المحصول ج ٢ ق ١/٣١٠، والإحكام
للآمدي ١/١٤١، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ١/٢٣٤، وفواتح الرحموت ١/٦٣،
ونهاية السؤل مع سلم الوصول ١/١٩٤، وجمع الجوامع بشرح المحلي ١/١٨٢، وأصول
الفقه لأبي زهرة ص ٢٨، وأصول الفقه للشيخ الخضري ص ٤١ - ٤٢.

(٤) المراد بالشيخين هنا: الشيخ الإمام النووي، والشيخ الرافعي، وكلاهما من أئمة المذهب
الشافعي. انظر: طبقات ابن السبكي ج ٢/١١٩.

العبادي^(١) فيمن قال: الطلاق واجبٌ عليّ، تَطْلُقْ، أو فرضٌ، لا تَطْلُقْ، ليس لعدم ترادُفهما، بل لاقتضاء العرف ذلك^(٢).

٢ - المندوب*:

(والمندوب)^(٣) لغة: المدعو إليه^(٤)، واصطلاحاً من حيث وصفه بالندب لا من حيث حقيقته: (ما) أي فعلٌ (يثاب على فعله) خَرَجَ به الحرام والمكروه والمباح (ولا يعاقب على تركه)^(٥) خرج به الواجب، وشَمِلَ الفعل في الواجب

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد أبو عاصم العبّادي، الهروي، القاضي، كان بحراً في العلم، وحافظاً لمذهب الشافعي، وكان معروفاً بعموم العبارة، له مصنفات كثيرة منها: «أدب القضاة»، و«الهادي إلى مذهب العلماء»، و«الرد على القاضي السمعاني» وغيرها، توفي سنة ٤٥٨هـ. له ترجمة في تهذيب الأسماء ٢/٢٤٩، ووفيات الأعيان ٤/٢١٤، والشذرات ٣/٣٠٦، والأعلام للزركلي ٥/٢١٤.

(٢) انظر تقرير الشيخ الشربيني على شرح جمع الجوامع ١/٨٨ ومغني المحتاج ٣/٢٨٠، تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حواشي الشرواني والعبّادي ٨/١٠ - ١١، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٣/٤٢٠ - ٤٢١، تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب مع حاشية الشرقاوي عليه ٢/٢٩٦ - ٢٩٧.

* العنوان من عمل المحقق.

(٣) في ب: في الهامش: «وأصله: المندوب إليه، فحذف حرف الجر فاستتر الضمير المنفصل» انتهى. وكذا قاله الإسوي في نهاية السؤل ١/٧٧.

(٤) قال الجوهري: يقال: ندبه إلى الأمر فانتدب له. أي: دعاه له؟ انظر مادة (ندب) في الصحاح والقاموس.

(٥) اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف المندوب إليه، فكل واحد منهم عرفه بالعبارة التي يرى أنها مناسبة له، ولا مشاحة في الاصطلاح، انظر تعريف المندوب في المستصفي ١/٦٦، والإحكام للآمدي ١/١٦٣، والبرهان ١/٣١٠، والمحصول ج ١ ق ١/١٢٨، وتيسير التحرير ١/١٣٤، والميزان ١/١٣٥. ثم إن العلماء اختلفوا في: هل المندوب إليه مأمور به حقيقة أم لا؟ كما اختلفوا في: هل المندوب من أحكام التكاليف أم لا؟ انظر تفصيل المسألتين في الإحكام للآمدي ١/١٦٣ - ١٦٥، والمستصفي ١/٧٥، وجمع الجوامع بشرح المحلي ١/١٧٠، وتيسير التحرير ٢/٢٢٤، وفواتح الرحموت ١/١١١ - ١١٢.

والمندوب، الفعل المعروف، والقول نفسانياً أو لسانياً فتدخل النية والأذكار القلبية واللسانية^(١)، وكذا في المباح والمحظور والمكروه.

ويرادف المندوب التطوع، والسنة، والنفل، والمستحب، والمرغب فيه^(٢)، وخالف في [ذلك]^(٣) القاضي حسين^(٤)، والبغوي^(٥)، والخوارزمي^(٦)، فقالوا:

(١) انظر نهاية السؤل ٧٨/١. وكذا في المباح والمحظور والمكروه.

(٢) النسبة بين المندوب والتطوع والسنة والنفل والمستحب والمرغب فيه اختلف العلماء فيها، فالأغلبية مومنتهم الإمام الرازي، والبيضاوي، والسبكي، والشوكاني، وأبو الحسين البصري - ذهبوا إلى أنها مترادفة في مقابلة الواجب، ومنهم من ذهب إلى أنها متباينة، كالقاضي الحسين، والشيخ أبي بكر بن محمد بن أحمد السمرقندي وغيرهما، ومنهم من فرق كسائر الأصوليين من الحنفية، كالسرخسي وعبد العزيز البخاري، انظر المحصول ج ١ ق ١/١٢٩، وجمع الجوامع بشرح المحلي ٨٩/١، وأصول السرخسي ١١٣/١ - ١١٦، وكشف الأسرار ٣٠٢/٢، وإرشاد الفحول ص ٦، ونزهة الخاطر ص ٨٨، وشرح الكوكب المنير ٤٠٣/١، ونهاية السؤل مع سلم الوصول ٧٦/١، والميزان ١/١٣٥، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ١٥٢ - ١٥٣.

(٣) ما بين المركنين سقط من (ب) والمثبت من أ، ج.

(٤) هو حسين بن محمد بن أحمد المروزي الشافعي، المعروف بالقاضي أبو علي، فقيه، أصولي، من مؤلفاته: تلخيص التهذيب للبغوي في فروع الفقه الشافعي، وسماء: «الباب التهذيب»، توفي في سنة ٤٦٢هـ. له ترجمة في وفيات الأعيان ١٣٤/٢، وطبقات ابن السبكي ٣/١٥٥، ومعجم المؤلفين ٤/٤٥، والأعلام ٢/٢٥٤.

(٥) هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بابن الفراء البغوي الشافعي، فقيه محدث، مفسر، من تصانيفه: «معالم التنزيل» في التفسير، و«مصاييح السنة»، و«التهذيب» في الفقه الشافعي، توفي سنة ٥١٦هـ، له ترجمة في وفيات الأعيان ١٣٦/٢، وطبقات ابن السبكي ٤/٢١٤، ومعجم المؤلفين ٤/٦١.

(٦) لعله أبو محمد منصور بن أحمد مؤيد الخوارزمي المعروف بابن القآني، كان عالماً بالأصول، وفقهياً من فقهاء الحنفية، من مؤلفاته شرح المغني للخبازي في أصول الفقه توفي سنة ٧٧٥هـ، أو ٧٥٥هـ، أو ٧٦٠هـ، له ترجمة في كشف الظنون ١٧٤٩/٢، والأعلام ٧/٢٩٧. أو لعله الموفق بن أحمد بن أبي سعيد إسحاق الخوارزمي المعروف بالمكي، كان فقيهاً وأديباً، من مؤلفاته: «مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة»، وله خطب =

الفعل المطلوب طلباً غير جازم إن واظب عليه النبي ﷺ فهو سنة، وإن فعله مرة أو مرتين فهو المستحب، وإن لم يفعله وهو ما يُنشِئُهُ الإنسان باختياره من الأوراد فهو التطوع.

ولم يتعرضوا للمندوب لشموله للأقسام الثلاثة، والخلاف لفظي^(١)، ولا يجب إتمام المندوب بالشروع فيه خلافاً لأبي حنيفة^(٢)، وإنما وَجِبَ إتمام الحج والعمرة؛ لأن نفلهما كفرضهما: نيةً وكفارةً وغيرهما.

٣ - المباح*

(والمباح) لغة^(٣): الموسع فيه، واصطلاحاً^(٤) من حيث وصفه بالإباحة لا من

= وشعر توفي سنة ٥٦٨هـ، له ترجمة في بغية الوعاة ٢/٣٠٨، الأعلام ٧/٣٣٣، وفيات الأعيان ٥/٣٧١.

(١) انظر شرح جمع الجوامع للمحلي ١/٩٠.

(٢) الحنفية يرون أن المكلف إذا بدأ بالنفل وشرع فيه ثم أفسده، فعليه القضاء وجوباً، أما الشافعية فيرون أن من شرع في نفل ولم يتمه لم يجب عليه قضاؤه؛ لأن الفعل ليس واجب الأداء، فلا يكون واجب القضاء، فمتى كان الفعل غير محتّم على المكلف في البدء فكذا في الاستمرار، وأما عند المالكية فلا يجب عليه القضاء إذا خرج منه بعذر، وإلا يجب عليه القضاء، انظر المجموع للنووي ٦/٣٩٤، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١/٢٩٠، وشرح زُرُوق على متن الرسالة للإمام أبي محمد القيرواني ١/٢١٨، وجمع الجوامع بشرح المحلي ١/٩٢ - ٩٣، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٣٩، وشرح الكوكب المنير ١/٤٠٧ وما بعدها.

* العنوان من عمل المحقق.

(٣) في القواميس العربية: المادة (بوح) أي: ظهر، يقال: باح بسرّه إذا أظهره، وقد ترد بمعنى الإذن، انظر مادة (بوح) في القاموس والصحاح واللسان.

(٤) المباح في الاصطلاح يطلق عليه عدة تعريفات، منها: ما تُخبر المرء فيه بين فعله وتركه شرعاً، ومنها: ما استوى جانباه في عدم الثواب والعقاب، وغيرهما من التعريفات التي لم تنج من الاعتراضات الموجهة من قبل الخصم، لمعرفة ذلك انظر تعريف المباح في البرهان ١/٣١٣ والإحكام للأمدى ١/١٦٨، والمستصفي ١/٦٦، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢/٥، ونهاية السؤل ١/٨٠.

حيث حقيقته: (ما) أي فعلٌ (لا يثاب على فعله) خرج به الواجب والمندوب (ولا يعاقب على تركه)^(١) مراده: أنه لا يتعلق بكل من فعله أو تركه ثواب ولا عقاب، فالأولى أن يقال في رسمه: هو ما استوى طرفاه في نظر الشرع؛ لأنّ رسم المصنف يندرج فيه الحرام والمكروه، فإن كلاً منهما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه^(٢). ويرادف المباح الجائز، والحلال (الطلق)^(٣).

٤ - المحظور*:

(والمحظور) لغة^(٤): الممنوع منه، واصطلاحاً^(٥) من حيث وصفه بالحظر لا من حيث حقيقته: (ما) أي فعلٌ (يثاب على تركه) امتثالاً، خرج به الواجب

(١) اتفق العلماء على أن المباح غير مأمور به، ولم يخالف في ذلك سوى الكعبية من المعتزلة، واختلف العلماء في هل الإباحة حكم شرعي أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنها حكم شرعي، وذهبت المعتزلة إلى أنها ليست حكماً شرعياً، لأنها عبارة عن انتفاء الحرج عن الفعل والترك، وهذا أمر ثابت قبل ورود الشرع، انظر الأحكام للآمدي ١٦٨/١ - ١٧٠، والمحصول ج ١ ق ٣٥٧ - ٣٥٩، والبرهان ٢٩٤/١، والتلويح على التوضيح ٦٢/٢ - ٦٤، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٦/٢، وفواتح الرحموت ١١٢/١، وتيسير التحرير ٢٢٦/٢.

(٢) انظر نهاية السؤل ٧٨/١.

(٣) في ج (المطلق)، والمثبت من أ، ب.

* العنوان من عمل المحقق.

(٤) المحظور لغة: الممنوع والمحجور، من حظر عليه كذا، أي منعه، ومنه الحظيرة وهي المكان الذي توضع فيه الماشية لمنعها من الضياع والتفرق، وقد يطلق على ما كثرت آفته، انظر مادة (حظر) في القاموس واللسان والصحاح.

(٥) المحظور اصطلاحاً: مقابل الواجب، وقيل ضد ما قيل في الواجب من الحدود، قال الآمدي: والحق أن يقال: هو ما ينتهض فعله سبباً للذم شرعاً بوجه ما من حيث هو فعل له. الأحكام ١٥٦/١، وقال إمام الحرمين في البرهان: المحظور ما زجر الشارع عنه ولام على الإقدام عليه. ٣١٣/١، وانظر أيضاً تعريف المحظور اصطلاحاً في المستصفي ٦٥/١، ونهاية السؤل ٧٩/١.

والمندوب والمباح (ويعاقب على فعله) خَرَجَ به المكروه، ويكفي صدق العقاب: وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره، أو يريد: ويترتب العقابُ على فعله، كما عبر به غيره، فلا ينافي العفو، وخرج بقولنا: امثالاً. أي: بأن يترك المكلف الحرام بقصد التقرب إلى الله تعالى، أما إذا تركه لا بهذا القصد، فإنه لا يثاب على تركه وإن كان لا يَأْتُم بترك هذا القصد، لحديث الصحيحين: «إنما الأعمال بالنيات»^(١).

ويسمى المحظور حراماً، ومعصيةً، وذنباً، ومزجوراً عنه، ومتوعداً عليه - أي من الشرع - وَحَجْرًا^(٢).

(١) الحديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه» واللفظ للبخاري، والحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، قال ابن حجر العسقلاني: إن هذا الحديث متفق على صحته، أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ. فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٥/١ - ١٧، وانظر صحيح مسلم ٤٨/٦، وصحيح سنن أبي داود ٣٤٤/١، وسنن النسائي ٥٨/١، وسنن ابن ماجه ١٤١٣/٢.

(٢) للمحظور مسائل منها: استحالة الجمع بين الحظر والوجوب في فعل واحد، وهي متفق عليها إلا على رأي من يُجَوِّز التكليف بالمحال، أما كون الفعل الواحد بالشخص واجباً ومحظوراً من جهتين، كالصلاة في الأرض المغصوبة - فتجب لكونها صلاةً، وتحرم لكونها غصباً - ففيها خلافتٌ بين العلماء: ذهب الجمهور إلى إجازته، وقالوا: الصلاة في الدار المغصوبة واجب حرام معاً، فالآتي بها مستحق ثواب الصلاة وعقاب الغصب، وذهب القاضي الباقلاني إلى عدم جوازها ولكن تُسقط الفرض، وذهب الإمام أحمد ابن حنبل، وأكثر المتكلمين، والجبائي من المعتزلة، وأهل الظاهر إلى عدم صحتها ولا يسقط بها الفرض. وللوقوف على أدلة كل مذهب انظر البرهان ٢٨٣/١ وما بعدها، وجمع الجوامع بشرح المحلي ٢٠١/١ وما بعدها، والإحكام للآمدي ١٥٨/١ ما بعدها، ومنتهى السؤل ص ٣٧ وما بعدها، وتيسير التحرير ٢١٩/٢ وما بعدها، وفواتح الرحموت ١٠٥/١ وما بعدها، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٥٤، والمحصل ج ١ ق ٤٧٧.

٥ - المكروه*:

(والمكروه) لغة^(١): المَبْغُضُ، واصطلاحاً^(٢) من حيث وصفه بالكراهة لا من حيث حقيقته: (ما) أي فعلٌ (يثاب على تركه) امثالاً، خرج به الواجب والمندوب والمباح (ولا يعاقب على فعله) خرج به الحرام، ويقولنا: امثالاً. إذا ترك المكلف المكروه لا بقصد الامتثال، فإنه لا ثواب له في تركه، فالأجود في رسمه أن يقال فيه: ما كان تركه راجحاً على فعله في نظر الشرع.

٦ - الصحيح*:

(والصحيح) لغة^(٣): السليم، واصطلاحاً^(٤) من حيث وصفه بالصحة لا من

* العنوان من عمل المحقق.

(١) الكراهة ضد المحبة والرضاء، والكره: الإياء والمشقة، وكرهت الشيء إليه تكريهاً: تقيض حبيته إليه، انظر مادة (كره) في الصحاح والقاموس.

(٢) المكروه له اصطلاحات كثيرة منها: ما يكون تركه أولى من تحصيله، ومنها: ما زجر عنه ولم يُلَمَّ على الإقدام عليه، ثم إن المكروه قد يُطلق ويراد به المنهي عنه، ويطلق ويراد به الحرام، كما روي عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه كان يقول: أنا أكره هذا. وهو يريد التحريم، انظر المستصفى ١/٦٧، وفواتح الرحموت ١/١١٢، ونهاية السؤل ١/٧٩، والبرهان ١/٣١٣، والميزان ١/١٤٤، والإحكام للأمدي ١/١٦٦، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢/٥.

(٣) الصحيح في اللغة: مقابل السقيم - أي: المريض - ويستعمل في الجمادات، انظر مادة (صحح) في القاموس والمصباح المنير.

(٤) الصحيح في الاصطلاح: ما يُعتمد عليه، والصحة ترد على العبادات كما ترد على المعاملات، ولها تعريف خاص عند كل أهل فن؛ فالصحة عند المتكلمين في العبادات: كونها موافقة للشريعة سواء وجب القضاء أم لم يجب، وعند الفقهاء: ما أسقط القضاء. ولهذا فصلاً من ظن أنه متطهر صحيحة عند المتكلمين؛ لأنها موافقة للأمر المتوجه عليه، وفاسدة عند الفقهاء؛ لأنها لا تسقط القضاء، انظر المحصول ج ١ ق ١/١٤٢، وتنقيح الفصول ص ٧٦، والإحكام للأمدي ١/١٧٥، وجمع الجوامع بشرح المحلي ١/١٠٠، وتيسير التحرير ٢/٢٣٤ وما بعدها، والتلويح على التوضيح ٣/٧٢ - ٧٤، ومختصر ابن

حيث حقيقته: (ما) أي فعلٌ (يتعلق به النفوذ) بالمعجزة من نفوذ السهم وهو بلوغ المقصود من الرمي (ويُعتدُّ به) بأن استجمع ما يُعتبر فيه شرعاً، عقداً كان: كالبيع والنكاح، أو عبادة: كالصلاة والحج.

فإذا ترتب على العقد ما يُقصد منه كالبيع إذا أفاد الملك، والنكاح إذا أفاد الوطاء، والخلع^(١) إذا أفاد بينونة الزوجة، فهو صحيح ومعتد به ونافذ، وإذا ترتب على العبادة ما يُقصد منها فهي صحيحة ومعتدُّ بها، وإن لم تسقط القضاء كصلاة مَنْ ظن أنه متطهر ثم تبين له حَدُّه. وينشأ عن صحة العبادة إجزاؤها^(٢) أي: كفايتها في سقوط التعبد.

ويختص الإجزاء بالمطلوب - سواء أكان واجباً أم مندوباً - أي بالعبادة لا يتجاوزها إلى العقد المشارك لها في الصحة، وقيل: يختص بالواجب، لا يتجاوزُهُ إلى المندوب كالعقد^(٣)، والنفوذ والاعتداد معناهما واحد، لكن العبادة في الاصطلاح^(٤) إنما تتصف بالاعتداد لا النفوذ (فهذا)^(٥) جُمع بينهما، والعبادة

= الحاجب بشرح العضد ٨/٢، وروضة الناظر ١٢٧/١ والمستصفي ٩٤/١ - ٩٥ والتعريفات ص ١٧٢.

(١) الخُلْع أصله الخَلْع وهو لغة: النزْع، ومنه يقال: خلع الرجل ثوبه أي نزع، انظر مادة (خلع) في القاموس واللسان، واصطلاحاً: إزالة ملك النكاح الصحيح بلفظ الخلع أو بما في معناه في مقابل بدل مع قبول الزوج. انظر الأم للشافعي ١٨٩/٥، وتنوير الأبصار هامش حاشية ابن عابدين ٤٣٩/٣، والمغني لابن قدامة ١٧٣/٨، والمهذب للشيرازي ١٥٣/٢.

(٢) قال الجوهر في الصحاح: «وأجزأني الشيء: كفاني». انظر مادة (جزء) في الصحاح والقاموس. والأفعال قد توصف بالصحة والفساد والبطلان، والإجزاء وعدم الإجزاء، والفرق بين الصحة والإجزاء أن الصحة أعم؛ لأنها تكون صفة للعبادات والمعاملات، أما الإجزاء فلا يوصف بها إلا العبادات، انظر نهاية السؤل ١٠٣/١ وتقيح الفصول ص ٧٧.

(٣) انظر جمع الجوامع بشرح المحلي ١٠٣/١ وما بعدها، حيث نقل عنه الشارح حرفياً.

(٤) العبادة في الاصطلاح لها معانٍ كثيرةٌ منها: فعل لا يُرادُّ به إلا تعظيم الله، انظر الميزان

١٣٦/١ - ١٣٧.

(٥) في أ (فكذا) وفي ب (لهذا) والمثبت من ج.

إن وقعت بعد وقتها فقضاء^(١)، وإن وقعت فيه فأداء^(٢)، وتكررها فيه إعادة^(٣).

ومن أآخر الواجب مع ظن الموت عقب ما يسعه من وقته عصي^(٤)؛ لظنه فوات الواجب بالتأخير، فإن عاش وفعله في الوقت فهو أداء على الأصح^(٥)، وقيل: قضاء^(٦).

(١) القضاء لغة: الإحكام والإتقان، انظر مادة (قضى) في اللسان والقاموس. واصطلاحاً: الإتيان بالعبادة بعد وقتها المضيق أو الموسع، انظر المحصول ج ١ ق ١/١٤٨، وجمع الجوامع بشرح المحلي ١/١١٠ - ١١١، وتيسير التحرير ٢/١٩٩، والتلويح على التوضيح ٧٤/٢، والمستصفي ١/٩٥.

(٢) جاء في القاموس مادة: (أدى): «أداة تأدية: أوصله وقضاه»، وانظر نفس المادة في الصحاح واللسان، أما الأداء في الاصطلاح: فهو فعل العبادة في وقتها، انظر المراجع السابقة.

(٣) الإعادة لغة: الرجوع، انظر مادة (عود) في القاموس والصحاح واللسان، واصطلاحاً لها تعريفات كثيرة منها: فعل عبادة في وقت الأداء ثانياً، ثم إن العلماء اختلفوا في اعتبار الإعادة على قولين:

القول الأول: إنها قسم من الأداء، وذهب إليه بعض المحققين، قال عضد الملة: «الإعادة قسم من الأداء في مصطلح قوم». شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١/٢٣٣.

القول الثاني: إنها قسيم له، وإليه ذهب الجمهور، انظر جمع الجوامع بشرح المحلي ١/١١٧ - ١١٨، والمستصفي ١/٩٥، وتيسير التحرير ١/١٩٩ وما بعدها، وفواتح الرحموت ١/٨٥، والكوكب المنير ١/٣٦٨، والتلويح على التوضيح ٢/٧٤ - ٧٥، وسلم الوصول مع نهاية السؤل ١/١٠٩، والميزان ١/١٧٠ - ١٧١.

(٤) عصي اتفاقاً حكاه ابن عبد الشكور والإسنوي، قال صاحب الفواتح: «لا بد لدعوى الاتفاق من دليل ولا يستقيم الحكم بالمعصية على رأينا، كيف ولم يتوجه الخطاب عندنا - يعني الحنفية - في غير الآخر، ولا معصية من غير مخالفة». فواتح الرحموت ١/٨٦، وانظر جمع الجوامع بشرح المحلي مع حاشية البناني ١/١٩٠، ونهاية السؤل ١/١١٩، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ١/٢٤٣، وتيسير التحرير ١/٢٠٠ وما بعدها، والمحصل ج ١ ق ٢/٣٠٤ وما بعدها، والحاصل ١/٢٤٩، والمستصفي ١/٩٥ - ٩٦.

(٥) عند الجمهور، انظر المراجع السابقة.

(٦) وإليه ذهب القاضي الباقلاني، والقاضي الحسين. انظر المراجع السابقة.

ومن آخر مع ظن السلامة من الموت إلى آخر وقته ومات فيه قبل فعله فالصحيح أنه لا يعصي^(١)؛ لأن التأخير جائز له، والفوات ليس باختياره بخلاف من آخر الواجب الذي وقته العمر - كالحج - مع ظن السلامة، ومات قبل فعله، فإنه يعصي على الصحيح^(٢) من آخر سني الإمكان، وقيل: من أولها.

٧ - الباطل*:

(والباطل) لغة^(٣): الذاهب، واصطلاحاً^(٤) من حيث وصفه بالبطلان لا من حيث حقيقته: (ما) أي: فعلٌ (لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به) بأن لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعاً، عقداً كان: كالبيع بشرط الخيار فوق ثلاثة أيام، ونكاح العبد حرة وقد جعلت رقبته صداقاً [لها]^(٥) ومخالفة الصغيرة، فهذه باطلة لا تفيد مقصودها ولا يعتد بها، أو عبادة: كصلاة القادر على ستر العورة عارياً.

ويرادف الباطل الفاسد خلافاً لأبي حنيفة^(٦)، والخُلف لفظي، وأورد على

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) في المحصول ج ١ ق ٢/٣٠٦: «قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يجوز تأخير الحج؛ لأن بقاء السنة لا يغلب على الظن، والشافعي رضي الله عنه يرى البقاء إلى السنة غالباً على الظن في حق الشاب الصحيح دون الشيخ والمريض».

* العنوان من عمل المحقق.

(٣) في القاموس: «بَطْلٌ بَطْلًا وَبُطُولًا وَبُطْلَانًا: ذهب ضياعاً وخسراً». وفي الصحاح: «الباطل ضد الحق». وكذا في اللسان انظر مادة (بطل) في القاموس والصحاح واللسان.

(٤) الباطل في الاصطلاح نقيض الصحة فإنه يرد على العبادات وعلى المعاملات، فهو في العبادات عدم ترتب الأثر عليها، أو عدم سقوط القضاء، وفي المعاملات عدم ترتب الأثر المعلوم فيها عليها. حاشية السعد على شرح العضد للمختصر ٨/٢ وانظر شرح الكوكب المنير ٤٧٣/١، والميزان ١/١٤٣.

(٥) ما بين المركبين سقط من ب.

(٦) الباطل والفاسد مترادفان عند الجمهور، ويقابلان الصحة. وفرق الحنفية بينهما فقالوا: الباطل هو ما لم يشرع بأصله ولا وصفه، كبيع الحر، وكصلاة بدون طهارة. والفاسد: ما هو مشروع بأصله دون وصفه، كالبيع وقت النداء، وكصوم الأيام المنهية. ثم إن الترادف بين =

التعريف الخلع والكتابة^(١) الفاسدان، فإنهما يتعلق بهما النفوذ - وهو البيئونة والعتق - مع أنهما غير صحيحين، فيصير تعريف الصحيح غير مانع، وتعريف الباطل غير جامع^(٢)، وأجيب بأن تعلق النفوذ بهما ليس من جهة العقد، بل من جهة التعليق وهو صحيح لا حَلَلَ فيه، ونظير ذلك القراض والوكالة الفاسدان، يصح فيهما التصرف، لوجود الإذن فيه، وإن لم يصحَّ العقد، وقال بعضهم: قد يُجاب على الإيراد بأن المراد بالاعتداد من كل، وهذان يعتد بهما من بعض الوجوه^(٣).



= الباطل والفساد ليس مطلقاً عند الشافعية، بل إنهم يفرقون بينهما في الحج، والعارية، والخلع، والكتابة، انظر شرح جمع الجوامع للمحلي ١/ ١٠٥ - ١٠٦، ونهاية السؤل ١/ ٩٧، والمحصول ج ١ ق ١/ ١٤٣، وكشف الأسرار ١/ ٢٥٩، وشرح الكوكب المنير ١/ ٤٧٣.

(١) الكتابة هي: إعتاق المملوك يدأ حالاً ورقبة مآلاً حتى لا يكون للمولى سبيل على إكسابه. التعريفات ص ٢٣٤.

(٢) هذا الاعتراض أورده الزركشي كما ذكره صاحب سلم الوصول، وأوردته الإسنوي أيضاً، وزاد عليه الوكالة والقراض، انظر سلم الوصول على هامش نهاية السؤل ١/ ٩٦.

(٣) انظر جمع الجوامع بشرح المحلي ١/ ١٠٥ وما بعدها.

صفحة بيضاء ٩٤

* الفرق بین الفقه والعلم *

(والفقه) بالمعنى الشرعي (أخص من العلم) لصدق العلم بالنحو وغيره، فالفقه نوعٌ من العلم، فكل فقهٍ علم، وليس كل علم فقهاً، وكل فقيهٍ عالمٌ وليس كل عالم فقيهاً.

(والعلم: معرفة المعلوم)^(١) أي إدراك ما من شأنه أن يُعلم محسوساً كان أو معقولاً، موجوداً كان أو معدوماً (على ما هو به في الواقع) فهو حكم الذهن الجازم المطابق لموجب من حسٍّ أو عادة، كإدراك الإنسان - بأنه حيوان ناطق - والفرس - بأنه حيوان صاهل - والحيوان - بأنه جسمٌ نام متحرك بالإرادة - والإدراك: وصول النفس إلى المعنى بتمامه من نسبةٍ أو غيرها^(٢).

أما وصول النفس إلى المعنى لا بتمامه فيسمى شعوراً، والإدراك بلا حكم معه من إيقاع النسبة أو انتزاعها تصوراً^(٣) وإدراك النسبة وطرفيها مع الحكم المسبوق

* العنوان من عمل المحقق.

(١) اختلف العلماء في حد العلم؛ فذهب البعض إلى أنه لا يُحدُّ، وذهب آخرون إلى أنه يحد، ثم الذين ذهبوا إلى عدم تحديده اختلفوا في سبيل ذلك؛ فمنهم من قال بعسر تحديده، كإمام الحرمين والغزالي، أما القائلون بتحديد العلم فقد تباينت عباراتهم في حده؛ فمنهم من قال: العلم تبيين المعلوم على ما هو به، وقال الأستاذ أبو بكر بن فورك: «العلم ما يصح من المتصف به أحكام العقل وإتقانه». هذا التعريف تلقى ردّاً عنيفاً من إمام الحرمين، حيث قال فيه: «وليس من المقولات حدٌ للعلم أظهر فساداً من هذا». البرهان ١/١٦٦، وانظر تعريف الأصوليين للعلم في المختصر بشرح العضد ١/٤٦، والمستصفي ١/٢٤ - ٢٧، وتيسير التحرير ١/٢٥، والميزان ١/١٠٤، والتعريفات ٢٠٠.

(٢) انظر جمع الجوامع بشرح المحلي ١/١٤٥ حيث العبارة منقولة منه.

(٣) في أفى الهامش: فالتصديق أخص من التصور؛ إذ هو حصول صورة الشيء في الذهن بواسطة الإدراك، سواء كان معه حكم أم لا، والتصديق تصور مع حكم، فكل تصديق تصورٌ وليس كل تصور تصديقاً. انتهى، وانظر التعريفات ص ٣٦.

بالإدراك لذلك تصديقاً كإدراك الإنسان والكاتب، وكون الكاتب ثابتاً للإنسان [وإيقاع أن الكاتب ثابت للإنسان]^(١)، أو انتزاع ذلك، أي نفيه، في التصديق بأن الإنسان كاتب، أو أنه ليس بكاتب الصادقين في الجملة، وقيل: الحكم إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة، قال بعضهم^(٢): وهو التحقيق، والإيقاع والانتزاع ونحوهما - كالإيجاب والسلب - عبارات، وقيل: إن التصديق هو الحكم وحده^(٣) وتصوّر العلم بحقيقته نظرياً لا ضرورياً خلافاً لبعضهم^(٤)، وما تقرّر من أن العلم يحد خالف فيه بعضهم^(٥)، محتجاً بأشياء منها أن (الحد)^(٦) يكشف عن حقيقة المحدود، وبالعلم تُكشف الأشياء .

فلو وجد الحدّ بغير العلم كان غير العلم كاشفاً - وذلك ممتنع - أو بالعلم، لزم تعريف الشيء بنفسه^(٧).

(والجهل) اختلف فيه على قولين أرجحهما: أنه عدم العلم بما من شأنه أن يقصد ليعلم عما من شأنه العلم بأن لم يدرك أصلاً، ويسمى الجهل البسيط، أو أدرك على خلاف هيئته في الواقع، ويسمى الجهل المركب؛ لأنه جهل المدرك بما في الواقع مع جهله بأنه جاهل به^(٨)، كإدراك الفلاسفة^(٩) أن العالم - وهو ما

(١) ما بين المركبين سقط من أ، ب، والمثبت من ج.

(٢) هو القطب الرازي قاله في شرح المطالع، انظر تقرير الشربيني على حاشية البناني ١٤٩/١.

(٣) انظر جمع الجوامع بشرح المحلي ١٤٦/١ - ١٤٩.

(٤) منهم: الإمام الرازي، وجلال الدين المحلي، انظر المحصول ج ١ ق ١٠٢/١، وشرح المحلي على جمع الجوامع ١٥٥/١ - ١٥٩.

(٥) منهم إمام الحرمين والغزالي حيث اعتبر العلم نظرياً لا ضرورياً، انظر البرهان ١١٥/١ وما بعدها، والمستصفي ٢٤ - ٢٥، وانظر أيضاً المختصر بشرح العضد ٤٦/١، والإحكام للآمدي ٢٦/١، وجمع الجوامع بشرح المحلي ١٥٩/١.

(٦) في ج (العلم) والمثبت من أ، ب.

(٧) انظر المواقف في علم الكلام ص ٩ - ١١.

(٨) انظر تعريف الجهل وأقسامه في التعريفات ص ١١٢ - ١١٣، وانظر جمع الجوامع ١٦١ - ١٦٣.

(٩) الفلاسفة: جمع فيلسوف، والفلسفة معناها باليونانية: (محبّة الحكمة)، وهو مركب من: =

سوى الله - قديم، وإدراك المجسمة^(١) أن البارئ تعالى جسم، وإدراك المعتزلة^(٢) أنه لا يُرى في الآخرة، مع أنه يُرى فيها من غير جهة ولا كيف، وإدراك الجهمية^(٣) أن مجرد التلفظ بكلمة الإسلام كاف في كون الإنسان مسلماً من غير اعتقاد ولا عمل.

وخرج بقولنا: «ما من شأنه أن يقصد ليعلم»، ما لا يقصد كأسفل الأرضين وما فيه، فلا يسمى عدم العلم به جهلاً، وبقولنا: «عما من شأنه العلم» الجمادُ والبهيمة فلا يتصفان بالجهل.

وثاني القولين: أنه (تصور الشيء) أي إدراكه (على خلاف ما هو به في الواقع) فالجهل البسيط على الأول ليس جهلاً على هذا، أو يُحتمل أن المصنف اقتصر

= (فيلا) وهو المحب، و(سوفاً) وهي الحكمة، أي: هو محب الحكمة. انظر الملل والنحل ٥٨/٢.

(١) المجسمة: هم فرقة تعتقد بأن الله جسم، وهم فرقتان: فرقة معتقدة أن الله جسم كسائر الأجسام، ولا خلاف في كفرها بين العلماء، وفرقة تعتقد أنه جسم ليس كسائر الأجسام بل جسم يليق به! وهذه مُتخَلِّفٌ في كفرها. انظر الفصل في الملل ٣١١/٢، ومعجم الفرق الإسلامية ص ٢١٣، وانظر البناني على الجلال المحلي ١٤٧/٢، ومعجم الفرق والمذاهب الإسلامية ص ٣٢٨.

(٢) المعتزلة - نسبة إلى الاعتزال، وهو الاجتناب -: هم أتباع واصل بن عطاء الذي خالف شيخه الحسن البصري في مرتكب الكبيرة، حيث جعله الحسن مسلماً عاصياً، وجعله هو في منزلة بين المنزلتين، أي: بين الإيمان والكفر؛ فقال الحسن: «اعتزل عنا واصل»، فسُمِّي هو وأصحابه: معتزلة. والمعتزلة فرقة كثيرة تبلغ نحو عشرين فرقة، كلُّ فرقة منها تكفر بآقيها، وشذوا عن أهل السنة بأراء منها: نفي الصفات، وأن العبد يخلق فعله. انظر الملل والنحل ٤٣/١ وما بعدها، والفرق بين الفرق ص ١١٤ وما بعدها، وظهر الإسلام ٧/٤، وفضل الاعتزال، وطبقات المعتزلة ص ١٢، ومعجم الفرق الإسلامية ٢٦٧ - ٢٦٩.

(٣) الجهمية: هم أتباع جهم بن صفوان، وهو من الجبورية الخالصة - أي: من التي لا تُثبت للعبد فعلاً ولا قدرة على الفعل أصلاً - وظهرت بدعته بترمد، ووافق المعتزلة في نفي الصفات الأزلية، وزاد عليهم أشياء أخرى. انظر الملل والنحل ٨٥/١ - ٨٦، والفرق بين الفرق ص ٢١١، ومعجم الفرق الإسلامية ص ٨٥ - ٨٧.

على هذا لُقِّبَحه مع أن البسيط عندهُ جهل، لكنه لم يعتبره، أو أن الجهل عنده يختص بما عرفه.

وإنما قال المصنف في تعريف العلم «معرفة»، وفي تعريف الجهل «تصور»؛ لأن الجهل ليس بمعرفة، وإنما هو حصول الشيء في الذهن، والخطأ إنما هو في حكم العقل، مثلاً إذا رأى شَبَحاً من بُعد وهو بعير، وحصل منه في ذهنه صورة فرس، فتلك الصورة صورة الفرس وإدراك له، والخطأ إنما هو في الحكم بأن هذه الصورة للشبح المرئي، فالصورة التصورية مطابقةٌ لذي الصورة سواء كنت موجودةً أم معدومةً. وعدم المطابقة في أحكام الفعل المقارنة لها.



أقسام العلم

(والعلم) الحادث ينقسم إلى ضروري ومكتسب، فالعلم (الضروري: ما) أي: (علم)^(١) (لم يقع عن نظر واستدلال) بأن يُضطر الإنسان إليه بحيث لا يمكنه دفعه [كالعلم]^(٢) الواقع بإحدى الحواس) جمع حاسة بمعنى القوة الحساسة (الخمسة) الظاهرة التي هي حاسة السمع والبصر والشم والذوق واللمس، فإنه يحصل بمجرد الإحساس بها من غير نظر واستدلال، بل مجرد وصول الصوت في الإذن يكفي في إدراكه، و(كذلك)^(٣) فتح الحدقة لرؤية ما يمكن إبصاره، و(ملاقة)^(٤) البشرة للملموس، وتنشق الهواء المشيع برائحة المشموم، وملاقة المذوق للعصبة المحيطة بسطح اللسان.

ويسمى العلم الواقع بإحدى هذه الحواس: العلم الحسي. سواء أقلنا: إن نفس هذه الحواس مدركة، أم المدرك العقل بواسطتها.

وما تقرر من أن ما يدرك بالحواس المذكورة يسمى علماً هو مذهب الشيخ أبي^(٥) الحسن الأشعري^(٦).

وأما ما ذهب إليه بعضهم^(٧) من أن الإحساس غير العلم؛ لأننا إذا علمنا شيئاً ثم رأيناه وجدنا بين الحالين فرقاً ضرورياً، فجوابه: أن هذا لا يمنع كونه نوعاً من العلم مخالفاً لسائر أنواعه.

(١) في ج (أي العلم)، والمثبت من أ، ب. (٢) ما بين المركبين سقط من ج.

(٣) في أ (لذلك)، والمثبت من ب، ج. (٤) في ج: (ملاذة).

(٥) في ج: (أبو الحسن) والمثبت من أ، ب.

(٦) انظر: فواتح الرحموت ٢٣/١، وحاشية السعد على العضد للمختصر ٥٦/١، والإحكام للآمدي ٣٢/٢.

(٧) منهم إمام الحرمين، انظر البرهان ١٢٥/١.

وأشار بقوله: (كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس) إلى أن العلم الضروري غير منحصر فيما ذكره، فإن منه نوعين آخرين أحدهما: ما يدرك ببديهته العقل، وهو القضية التي يجزم العقل بها بمجرد تصور الطرفين: الموضوع والمحمول، سواء أكان تصور كل من طرفيها بضرورة أم بنظر فهي أربعة أقسام، مثال قولنا: الكل أعظم من الجزء، والواحد نصف الاثنين، وتسمى القضايا المعلومة بذلك: «الأوليات» نسبة إلى الأول. ويلحق بهذا القسم^(١) القضايا [التي قياساتها معها بأن يحكم العقل - بواسطة لا يغفل عنها الذهن عند تصور حدود تلك القضايا]^(٢) - المحكوم عليه وبه فيها، كقولنا: الأربعة زوج؛ لانقسامها بمتساويين، فإن الانقسام بمتساويين حاضر في الذهن دائماً عند تصور الأربعة والزوجية.

وثانيهما: ما يُدرك بالتواتر، وهو إخبار جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب عن محسوس أو عن إخبار جمع عن مثلهم إلى أن ينتهي إلى محسوس، وسيأتي في كلامه. (وأما العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال) كالعلم بأن العالم - وهو ما سوى الله تعالى من جواهر وأعراض - حادث، فإنه موقوف على النظر في العالم وما نشاهده فيه من التغيير، فننتقل من تغييره إلى حدوده.

وإنما انقسم العلم إلى ضروري ومكتسب؛ لأنه لو كان كلُّه ضرورياً لما احتجنا إلى تحصيله، أو مكتسباً للدور^(٣) وتسلسل^(٤)، وعلمُ الله قديم لا يوصف بضرورة ولا كسب^(٥).

(١) كان الأحسن أن يقول: «ويلحق بهذا النوع»؛ لأنه قال في الأول: «فإن منه نوعين آخرين أحدهما».

(٢) ما بين المركبين سقط من ج.

(٣) الدور هو: توقف الشيء على ما يتوقف عليه، وهو نوعان: الدور المصرّح وهو: ما كان توقفه بمرتبة واحدة كأن يتوقف (أ) على (ب) وبالعكس، والدور المضمّر وهو: ما كان توقفه بمراتب، كأن يتوقف (أ) على (ب)، و(ب) على (ج) وهكذا. التعريفات للمجرجاني ص ١٤٠-١٤١.

(٤) التسلسل: هو ترتيب الأمور بطريقة غير متناهية، وله أقسام. انظر المرجع السابق ص ٨٤.

(٥) في هامش (أ): لأن نسبة المعلوم كلها إلى علمه تعالى غير متفاوتة، وأيضاً فالضروري ما يحصل بغير اختيار - كما مر - والله تعالى لا يقال فيه ذلك.

والعلم ينقسم إلى تصور وتصديق؛ لأن إدراك الشيء إن خلا عن الحكم عليه بنفي أو إثبات فتصور، وإلا فتصديق كما تقدم إيضاحه.

(والنظر هو الفكر) أي: حركة النفس في المعلومات بخلاف حركتها في المحسوسات فتسمى تخيلاً.

(في حال المنظور فيه) ليؤدي إلى المطلوب من علم أو ظن، فخرج حركة النفس التي لا تؤدي إلى ما ذكر كأكثر حديث النفس فلا يسمى نظراً^(١). وشمل التعريفَ النظرَ الصحيح القطعي والظني والفاقد^(٢).

(والاستدلال)^(٣) - استفعال - وهو: (طلب الدليل) ليؤدي إلى المطلوب، فمؤدّي النظر والاستدلال واحد، فجمع المصنّف بينهما في الإثبات والنفي تأكيداً، أو أنه جعل النظر أعمّ من الاستدلال، فإن الفكر في حال المنظور فيه قد يكون من جهة ما يصدق به ويحكم عليه بأمر ما، وذلك هو الاستدلال، فإن المقصود حصول دليل يفيد ذلك الحكم المطلوب، مثاله: الوضوء عبادة، وكل عبادة محتاجة إلى النية، الوضوء محتاج إلى النية، وقد يكون النظر فيه من جهة أخرى، كالفكر في تصور حقيقته، وقد يطلق الاستدلال على ذكر الدليل وهذا هو المشهور في عرف الفقهاء الآن.

(١) انظر تعريف النظر في شرح المحلي على جمع الجوامع ١/١٤١، وفواتح الرحموت ١/٢٣ وما بعدها، وشرح العضد على المختصر ١/٤٥ مع حاشية الشريف الجرجاني عليه.

(٢) في هامش (ب) قوله والفاقد: صورة الفاسد بأن يقال: العالم بسيط فكل بسيط حادث، فينتج العالم حادث.

(٣) والاستدلال عند المنطقيين هو: استنتاج قضية مجهولة من قضية أو من عدة قضايا معلومة، وينقسم إلى قسمين: الاستدلال المباشر، والاستدلال غير المباشر. ضوابط المعرفة ص ١٤٩ - ١٦٦، وفي اصطلاح الفقهاء: الاستدلال هو عبارة عن دليل لا يكون نصّاً ولا إجماعاً ولا قياساً، انظر الإحكام للآمدي ٤/١٢٥، والتعريفات ص ٣٩، والأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها لأستاذي الدكتور محمد فاتح زقلام ص ١٠٠.

(والدليل) لغة^(١) (هو: المرشد إلى المطلوب)؛ لأنه علامة عليه، والمرشد له معنيان: أحدهما: الناصب لما يرشد به، وثانيها: الذاكر له، ويطلق الدليل لغة أيضاً على ما به الإرشاد، يقال: الدليل على الصانع هو الصانع؛ لأنه الناصب لما فيه دلالة وإرشاد إليه، أو العالم بكسر اللام؛ لأنه الذاكر بذلك، أو العالم بفتحها؛ لأنه الذي به الإرشاد.

واصطلاحاً: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبري^(٢)، أو ظنه بأن يكون النظر فيه من الجهة التي من شأنها أن ينتقل الذهن بها إلى ذلك المطلوب المسمى وجه الدلالة، وشمل التعريف الدليل القطعي كالعلم بوجود الصانع، والظني كالنار لوجود الدخان، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. لوجوبها فبالنظر الصحيح في هذه الأدلة (أي)^(٣) بحركة النفس فيما تعلقه منها مما من شأنه أن ينتقل به إلى تلك المطلوبات، كالحديث في الأول، والإحراق في الثاني، والأمر بالصلاة في الثالث، تصل إلى تلك المطلوبات بأن ترتب هكذا: العالم حادث، وكلُّ حادث له صانع؛ فالعالم له صانع، النارُ شيءٌ محرق، وكل محرق له دخان؛ فالنار لها دخان، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾: أمر بالصلاة، وكل أمرٍ بشيء لوجوبه حقيقة؛ فالأمر بالصلاة لوجوبها حقيقة.

أما المطلوب غير الخبري - وهو التصوري - فيتوصل إليه - أي: يتصور - بما يسمى حدًّا بأن يتصور كالحيوان الناطق حدًّا للإنسان.

(١) الدليل لغة ما يستدل به، والدليل أيضاً الدالّ. انظر مادة (دلل) في الصحاح، والقاموس.
(٢) هذا الاصطلاح للفقهاء؛ لأن الأصوليين يفرقون بين ما أوصل إلى العلم وما أوصل إلى الظن، فالأول يسمونه دليلاً، والثاني أمانة، أما عند الفقهاء فحدّه. ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، انظر تعريف الدليل ومعانيه في شرح العضد للمختصر مع حاشية السعد والسيد الجرجاني عليه ١/٣٩ - ٤٠، والإحكام للأمدى ١/٢٧، وتيسير التحرير ١/٣٣.

(٣) في ج: (التي) والمثبت من، أ، ب.

تعريف الظن:

(والظن: تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر)^(١) عند المجوز، والطرف المرجوح هو الوهم^(٢)، والظن في الحقيقة هو الطرف الراجح، ولكن التجويز لازمه، فيكون المصنف عرفه باللازم فيكون رسمياً فلا يكون مدخولاً.

(والشك: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر)^(٣) عند المجوز، فالتردد في قيام زيد ونفيه على السواء شكٌّ، ومع رُجحان الثبوت أو الانتفاء، فالراجح الظنُّ والمرجوح الوهم، ويطلق الظن في اللغة على اليقين، ويطلق الشك بمعنى الظن، والاعتقاد هو: التصديق الجازم القابل للتغيير.



(١) انظر تعريف الظن في التعريفات ص ١٨٨، والإحكام للآمدي ٣٠/١، ومختصر ابن

الحاجب بشرح العضد مع حاشية السعد والسيد الجرجاني ٥٩/١ وتيسير التحرير ٢٦/١

وما بعدها، وشرح الورقات للجلال المحلي ص ٦.

(٢) انظر تعريف الوهم في المراجع السابقة مع اختلاف في الصفحات.

(٣) انظر تعريف الشك في المراجع السابقة مع اختلاف في الصفحات.

صفحة بيضاء ١٠٤

تعريف أصول الفقه وأبوابه*

تعريف أصول الفقه*

(وأصول الفقه) أي الفن المسمّى بهذا اللقب المُشعر بمدحه بابتناء الفقه عليه الذي وضع فيه هذه الورقات (طرقه) أي: طرق الفقه (على سبيل الإجمال) كمطلق الأمر والنهي، وفعل النبي ﷺ، والإجماع، والقياس، والاستصحاب، من حيث البحث عن أولها بأنه للوجوب حقيقة، وثانيها بأنه للحرمة كذلك، وباقيةا بأنها حجج، وغير ذلك كما سيأتي، مع ما يتعلق به كالعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والظاهر والمؤول، والناسخ والمنسوخ، وخبر الآحاد، المبحوث عنها بما يعلم من محالها، ككون العام يقبل التخصيص، والخاص يقضي على العام، والمطلق يحمل على المقيد بشرطه.

وكون خبر الآحاد يجب العمل به بخلاف طرقه على سبيل التفصيل نحو ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء: ٣٢]. وصلاته ﷺ في الكعبة كما أخرجه الشيخان^(١)، والإجماع على أن لبنت الابن السدس مع بنت

* هذا العنوان من عمل المحقق.

* هذا العنوان من عمل المحقق.

(١) المراد بالشيخين البخاري ومسلم، ونص الحديث بلفظ البخاري هو: «أتى ابن عمر، فقيل له: هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة. فقال ابن عمر: فأقبلت والنبي ﷺ قد خرج، وأجد بلائاً قائماً بين البابين، فسألتُ بلائاً فقلت: أصلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خرج فصلّى في وجه الكعبة ركعتين»، فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/٥٩٦، كما أخرجه مسلم والترمذي بالفاظ مختلفة، قال الترمذي: «حديث بلال حديث حسن صحيح». سنن الترمذي ٤/١٠٣، وانظر صحيح مسلم ٤/٩٥.

الصلب حيث لا عاصب لهما، وقياس الأرز على البُر في امتناع بيع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل يداً بيد، كما رواه مسلم^(١).

واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها، فليست من أصول الفقه وإن ذكر بعضها في كتبه تمثيلاً. (وكيفية الاستدلال بها) أي بطرق الفقه من حيث تفصيلها عند تعارضها لكونها ظنية من تقديم المثبت على النافي، (وما فيه تهديد أو تأكيد)^(٢) على الخالي منه، وغير ذلك، وكيفية الاستدلال بها يجري إلى صفات من يستدل بها وهو المجتهد، فهذه الثلاثة هي الفن المسمى بأصول الفقه لتوقف الفقه عليه.

أبواب أصول الفقه^(٣):

(وأبواب أصول الفقه: أقسام الكلام، والأمر والنهي، والعام والخاص) ويذكر فيه^(٤) المطلق والمقيد (والمجمل والمبين، والظاهر والمؤول^(٥))، والأفعال، والناسخ والمنسوخ، والإجماع، والأخبار، والقياس، والحظر والإباحة، وترتيب الأدلة، وصفة المفتي والمستفتي، وأحكام المجتهدين).

(١) هذا الحديث ورد بألفاظ كثيرة مختلفة، أخرجه مسلم في كتاب البيع باب بيع الطعام مثلاً بمثل. انظر صحيح مسلم ٤٧/٥. ومسلم هو: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين، أحد أئمة الحفاظ وأعلام المحدثين، وصاحب الصحيح، جمع فيه اثني عشر ألف حديث، كتبها في خمس عشرة سنة، ومن مصنفاته أيضاً: المسند الكبير، والجامع، والكنى والأسماء. توفي سنة ٢٦١هـ - له ترجمة في البداية ٣٣/١١، وتهذيب التهذيب ١٠/١٢٦، وتذكرة الحفاظ ٢/٥٨٨، ووفيات الأعيان ٥/١٩٤، والأعلام للزركلي ٧/٢٢١.

(٢) في ب: (وما فيه تهديداً أو توكيداً)، وفي ج: (وما فيه تأكيد أو تهديداً) والمثبت من أ.

(٣) هذا العنوان من عمل المحقق.

(٤) في هامش (أ): قال الناسخ: قوله ويذكر فيه أي: باب العام والخاص والمطلق والمقيد.

قال بعضهم: أربعة عشر باباً.

(٥) في بعض نسخ المتن المطبوعة (النص والظاهر) بحذف المؤول.

باب أقسام الكلام*

(فأما أقسام الكلام)^(١) وهو ما تضمن من الكلام إسناداً [مفيداً]^(٢) مقصوداً لذاته (فأقل ما يتركب منه الكلام: اسمان) وله أربع صور إحداها: أن يكونا مبتدأً وخبراً نحو: زيد قائم، الثانية: أن يكونا مبتدأً وفاعلاً سد مسد الخبر نحو: أقائم الزيدان؟ الثالثة: أن يكونا مبتدأً ونائباً عن فاعل سد مسد الخبر نحو: أمضروب الزيدان؟ الرابعة: أن يكونا (اسم الفعل وفاعله)^(٣) نحو: هيهات العقيق^(٤) (أو اسم وفعل) وله صورتان: إحداهما: أن يكون الاسم فاعلاً نحو: جاء الفتح، الثانية: أن يكون الاسم نائباً عن الفاعل نحو: نُصر محمد. (أو فعل وحرف) نحو: لم يقم، وما قام، أثبتته بعضهم ولم يَعُدَّ الضمير الذي هو فاعلُ الفعل الراجع إلى زيد مثلاً؛ لعدم ظهوره.

والجمهور^(٥) على إنكاره، وأن الجملة ليست مركبة من الفعل والحرف، وإنما

* هذا العنوان من عمل المحقق.

(١) في أ: في الهامش: أي اصطلاحاً من جهة تركيبه بمعنى أجزائه التي يتركب منها، لا الأقسام بمعنى الأنواع.

(٢) ما بين المركنين سقط من ب، ج والمثبت من أ.

(٣) في ج: (اسم فاعل وفاعله) والمثبت من أ، ب.

(٤) ومنه قول جرير:

فهيها هيهات العقيق وأهله وهيها خلٌ بالعقيق نواصله

العقيق في الأصل: كل مسيل ماء شقه السيل في الأرض فأنهره ووسعه، وسُمِّي به أماكن كثيرة في بلاد العرب منها موضع بالمدينة. انظر معجم البلدان ٤/١٣٨ - ١٤١، وشرح المفصل ٤/٣٥، والخصائص ٣/٤٢، وشذور الذهب ص ٤٠٢، والهمع ٥/١٤٥.

(٥) أي جمهور النحويين، انظر شرح الأشموني للألفية ١/١٦ وما بعدها، وأوضح المسالك مع عدة السالك ١/١١ وما بعدها، وشرح التصريح على التوضيح ١/٢٣، والكواكب الذرية على متممة الأجرومية ٧/١.

هي من الفعل وفاعله^(١) الضمير، فإن التقدير لم يقيم هو، وقام هو، والمقدّر في قوة الملفوظ المسموع، ومنه المقدر بعد نعم ولا في الجواب. (أو اسم وحرف) وذلك في النداء نحو: يا زيد^(٢). ذكره الجرجاني^(٣)، وغيره.

وقال أكثر النحويين: إنما كان يا زيد كلاماً؛ لأن تقديره: أدعو أو أناذي زيداً، فَعَلِمَ أن أقل ما يتركب منه الكلام اسمان، أو فعل واسم، وصور تركيب الكلام ستة؛ لأنه إما أن يتركب من اسمين، أو من فعل واسم، أو من جملتين، أو من فعل واسمين، أو من فعل وثلاثة أسماء، أو من فعل وأربعة أسماء. أما ائتلافه من اسمين، أو من فعل واسم فقد تقدم.

وأما ائتلافه من جملتين فله صورتان: إحداهما: (جملتا)^(٤) الشرط والجزاء نحو: إن استقمّت أفلحت، الثانية: (جملتا)^(٥) القسم وجوابه نحو: أقسم بالله لمحمدٍ خيرٌ خلق الله.

وأما ائتلافه من فعل واسمين فنحو: كان حاتم كريماً، وأما ائتلافه من فعل وثلاثة أسماء فنحو: علمت زيداً فاضلاً. وأما ائتلافه من فعل وأربعة أسماء فنحو:

(١) في ج: وفاعل، والمثبت من أ، ب.

(٢) في هامش (أ): وتركيبه منهما إنما هو في الصورة، أما في الحقيقة فإنما هو مركب من فعل واسم؛ لأن حرف النداء بمعنى الفعل، إذ تقديره: أدعو، أو: أناذي، فيرجع إلى تركيبه من فعل واسم كما تقدم.

(٣) انظر دلائل الإعجاز ص ٥١، والجرجاني هو: عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد، أبو بكر الجرجاني، النحوي المتكلم، من أئمة اللغة، واضع أصول البلاغة، من مصنفاته: «أسرار البلاغة» و«دلائل الإعجاز»، و«المعني في شرح الإيضاح» توفي سنة ٧٤١هـ، وقيل ٤٧٤هـ. له ترجمة في بغية الوعاة ١٠٦/٢، وفوات الوفيات ٣٦٩/٢-٣٧٠، وشذرات الذهب ٣/٣٤٠، وطبقات المفسرين للداودي ٣٣٦/١، وكشف الظنون ١/٦٠٢، ومفتاح السعادة ١/١٦٥-١٦٦، والأعلام للزركلي ٤٨/٤.

(٤) في ب: (جملة) والمثبت من أ، ج.

(٥) في ب: (جملة) والمثبت من أ، ج.

أعلمت زيداً عمراً فاضلاً. ومقصود المصنف بيان أقسام (الجمل)^(١) ومعرفة المفرد من المركب.

واختلفوا في إطلاق الكلام على كل من اللساني المحدود بما مرّ، والنفساني - وهو المعنى القائم بالنفس المعبر عنه لما صدقات^(٢) اللساني - على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه مشترك بينهما وهو أحد قولي الأشعري^(٣)، ونقله الهندي^(٤) عن الأكثرين، وحكاه في المحصول^(٥) عن المحققين، وقال المصنف^(٦) وابن القشيري^(٧) والشيخ أبو إسحاق^(٨): إنه الطريقة المرضية عندنا.

(١) في ب: الجملة، والمثبت من أ، ج.

(٢) الماصدق: هو أفراد المعنى الموجودة في الخارج، وسميت بذلك لأنها هي ما صدق عليه المفهوم. ضوابط المعرفة ص ٤٥٦.

(٣) اتفق العلماء على أن الكلام يطلق على الكلام النفساني كما يطلق على اللساني، ولكن اختلفوا في أنه حقيقة في ماذا؟ في النفساني، أم في اللساني؟ انظر المسألة في كتاب الحاصل ١/ ٢٧١ - ٢٧٣، ونهاية السؤل مع سلم الوصول ٢/ ٢٢٧ - ٢٢٩، والبرهان ١/ ١٩٩.

(٤) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي المعروف بصفي الدين الهندي، ولد بالهند فزار اليمن واستوطن دمشق، كان أصولياً وفقهياً، من مصنفاته: «نهاية الوصول إلى علم الأصول»، «الفائق في أصول الدين». توفي سنة ٧١٥هـ له ترجمة في طبقات ابن السبكي ٥/ ٢٤٠، والدرر الكامنة ٤/ ١٤، والبداية ١٤/ ٧٤، والوافي بالوفيات ٣/ ٢٣٩، ومفتاح السعادة ٢/ ٢١٨، والأعلام للزركلي ٦/ ٢٠٠.

(٥) قال الإمام الرازي: «اعلم أن لفظة الكلام عند المحققين منا تقال بالاشتراك على المعنى القائم بالنفس، وعلى الأصوات المنقطعة المسموعة» المحصول ج ١ ق ١/ ٢٣٥.

(٦) انظر البرهان ١/ ١٩٩.

(٧) هو عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري، أبو نصر، كان واعظاً من علماء نيسابور، علت له شهرة كأبيه، قرأ على أبيه وإمام الحرمين، من مصنفاته: «المقالات والأدب»، «تصوف ووعظ» توفي سنة ٥١٤هـ. له ترجمة في البداية ١٢/ ١٨٧، وتبيين كذب المفتري ص ٣٠٨ - ٣١٧، والأعلام للزركلي ٣/ ٣٩٦.

(٨) هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الفيروز آبادي، جمال الدين، الفقيه الأصولي الشافعي، الشيرازي. قال النووي: «الإمام المحقق المتقن المدقق، ذو الفنون من العلوم =

وثانيها: أنه حقيقة في النفساني مجاز في اللساني، من باب إطلاق اسم المدلول على الدال، وهو ثاني قولي الأشعري^(١).
 وثالثها: قول المعتزلة: أنه حقيقة في اللساني دون النفساني الذي أثبتته الأشاعرة ونفاه المعتزلة^(٢).



= المتكاثرات، والتصانيف النافعة المستجدات»، من مصنفاته: «اللمع»، و«شَرْحُهُ»، و«المهذب»، و«التبصرة»، و«طبقات الفقهاء»، توفي سنة ٤٧٦هـ. له ترجمة في طبقات ابن السبكي ٨٨/٤، ووفيات الأعيان ٢٩/١، والبداية ١٢/١٢٤، وتهذيب الأسماء واللغات ١٧٢/٢، وشذرات الذهب ٣/٣٤٩، ومقدمة كتابه: «طبقات الفقهاء».

(١) وهو اختيار ابن السبكي، واستدل على اختياره بقول الأخطل:

إن الكلام لفِي الفؤاد وإنما جُعِل اللسان على الفؤاد دليلاً

انظر جمع الجوامع بشرح المحلي ١٠٤/٢.

(٢) انظر المرجع السابق.

أقسام الكلام باعتبار مدلوله*

(والكلام ينقسم إلى أمر) نحو: استقم، (ونهي) نحو: لا تعص، (وخبر) نحو: الله وليّنا، (واستخبار) وهو الاستفهام نحو: هل استقمت؟ فيقال: نعم^(١).

(وينقسم [أيضاً]^(٢) إلى تمن) وهو طلب ما لا طمع فيه أو ما فيه عسر نحو: ليت الشباب يعود، وقول منقطع الرجاء: ليت لي مالا فأحجّ منه، (وعرض) وهو الطلب بلين نحو: ألا تنزل عندنا فتصيب خيراً (وقسم) نحو: والله لأغزون قريشاً^(٣).

واعلم أن للناس في التقسيم طرقاً منها:

الكلام إما أن يفيد بالوضع طلباً أو لا، والذي يفيد بالوضع إما أن يكون المطلوب به الفعل أو الترك أو الإعلام، والأول الأمر، والثاني النهي، والثالث الاستفهام.

والذي لا يفيد بالوضع فما لا يُحتمل منه الصدق والكذب فيما دل عليه تنبيه^٧ فإنشاء سواء لم يفد طلباً نحو: غفر الله لي، ولا يعذبني، أو أفاد طلباً باللازم

* هذا العنوان من عمل المحقق.

(١) هذا التقسيم هو قول للقدماء كما ذكره إمام الحرمين، أما المتأخرون فزادوا على ذلك:

التعجب، والتلطف، والتمني، والترجي، والقسم، والنداء، والدعاء. انظر البرهان ١/١٩٦ وما بعدها، والمنحول ص ١٠٢، والميزان ١/١٩١، والإحكام للآمدي ٢/١٤٧.

(٢) ما بين المركنين سقط من جميع النسخ المشروحة، والمثبت من (د) وهي مخطوطة من كتاب الورقات دون شرحه.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الإيمان عن عكرمة أن رسول الله ﷺ قال: «والله

لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، ثم قال: إن شاء الله». انظر

سنن أبي داود ٣/٢٣١.

كالتمني والترجي، وهو طلب الشيء الممكن نحو: لعل الله يعفو عني، والعرض[↑] والتحفيز، وهو الطلب بحثاً نحو: لو تأمر ففتطاع، ومحتولهما من حيث هو الخبر، وقد يُقطع بصدقه أو كذبه، لأمر خارجة عنه.

ومنها: أن الإنشاء ما يحصل مدلوله في الخارج به نحو: أنتِ طالق، و: قم؛ فإن مدلوله وهو إيقاع الطلاق، وطلب القيام يحصل به لا بغيره، فالإنشاء بهذا المعنى أعم منه بالمعنى الأول، والخبر ما يحصل مدلوله في الخارج بغيره.

ومنها: أن الكلام إما خبر أو إنشاء؛ لأنه إن احتمل الصدق أو الكذب فهو الخبر، وإلا فهو الإنشاء، وهو ما جرى عليه البيانون^(١).

ومنها: أنه إما خبر أو طلب.



(١) أي المختصون بعلم البلاغة.

أقسام الكلام باعتبار استعماله*

(ومن وجه آخر ينقسم إلى حقيقة ومجاز، فالحقيقة لغة^(١)): «فعيلة» من الحق بمعنى الثابت إن كان بمعنى الفاعل، وبمعنى المثبت إن كان بمعنى المفعول، وعليه فالتاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الإسمية^(٢) واصطلاحاً^(٣): (ما) أي لفظ (بقي في الاستعمال على موضوعه).

والوضع جعل اللفظ دليلاً على المعنى. فخرج اللفظ الذي نُقل عن موضعه اللغوي إلى معنى آخر فليس بحقيقة بل مجاز لغوي، سواء كان الناقل الشارع أم

* هذا العنوان من عمل المحقق.

(١) في اللسان: «حقيقة الرجل ما يلزم حفظه»، وفي القاموس: «الحقيقة ضد المجاز، وما يَجُوقُ عليك أن تَحْمِيَه»، انظر مادة (حقق) في اللسان والقاموس. قال السيوطي نقلاً عن ابن فارس: «الحقيقة من قولنا: حق الشيء إذا وجب، واشتقاقه من الشيء المحقق، وهو المحكم، يقال: ثوب محقق النسج أي محكمه» المزهري ١/٣٥٥.

(٢) في هامش (أ) قال بعضهم: ولحوق التاء بها - وإن كان فعيل لا يُؤنَّث كما لا يذكَر، كجريح وقتيل - إشارة إلى نقلها مما ذكر.

(٣) الحقيقة في اصطلاح اللغويين والبلاغيين: «كل كلمة أريد بها ما وقعت له في وضع واضح - وإن شئت قلت: في مواضع - وقوعاً لا تستند فيه إلى غيره». قاله الجرجاني في أسرار البلاغة ص ٣٠٣، أما عند الأصوليين، فقد تباينت عباراتهم في حدها، قال بعضهم: «ما انتظم لفظها ومعناها من غير زيادة ولا نقصان»، وقد نسب الإمام الرازي هذا الحد إلى عبد الله البصري، وقال: أحسن ما قيل فيه ما ذكره أبو الحسين البصري. المحصول ج ١ ق ١/٣٩٩، وقيل: الحقيقة كل لفظ أفيد به ما وُضع له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به. المعتمد ١/١١، انظر الإحكام للآمدي ١/٥١ - ٥٤، والميزان ١/٥٢٨، ونهاية السؤل مع سلم الوصول ٢/١٤٦، وتيسير التحرير ٢/٢، وانظر التوضيح على التنقيح ١/٣٨٨، والتلويح على التوضيح ١/٣٨٢، وشرح العضد على المختصر ١/١٣٨.

أهل العرف العام أم الخاص، وهذا بناءً على إنكار الحقيقة الشرعية^(١) والعرفية^(٢).

(وقيل: ما) أي لفظ (استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة) وإن لم يبق على موضوعه، كالصلاة في الهيئة المخصصة، فإنه لم يبق على موضوعه اللغوي وهو الدعاء بخير، والدابة لذوات الأربع كالحمار، فإنه لم يبق على موضوعه اللغوي وهو كل ما يدب على الأرض، والاستعمال: إطلاق اللفظ وإرادة المعنى. وهذا التعريف الثاني هو الراجح^(٣)، وتقسيم الحقيقة الآتي في كلام المصنف إنما يتمشى عليه دون الأول القاصر على الحقيقة اللغوية.

(والمجاز) لغة^(٤): «مَفْعَل» من الجواز من مكان إلى آخر، واصطلاحاً^(٥) على

(١) اختلف العلماء في وجود الحقيقة الشرعية، فذهب بعض إلى وجودها، وقد نسب الإمام الرازي هذا الرأي للمعتزلة فقط، وقد نسبه الأمدى للمعتزلة والفقهاء، وهو المختار عند الغزالي حيث قال: المختار عندنا أنه لا سبيل إلى إنكار تصرف الشرع في هذه الأسماء - يعني الصلاة والزكاة وغيرهما - ولا سبيل إلى دعوى كونها من اللغة بالكلية كما ظنه قوم. المستصفى ١/ ٣٢٦-٣٢٧، وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني وبعض المتأخرين إلى عدم وجودها، وهو المختار عند الإمام الرازي، انظر المحصول ج ١ ق ١/ ٤١٥ - وقد أعجبني رد البدخشي على الفنري الذي رجح قول القاضي في المسألة لعلو مكانته - عندما قال - أي: الفنري: «وكلامه - أي القاضي - بلا إشكال أولى بالاتباع لعلو مرتبته»، فرد البدخشي عليه بقوله: «لا خفاء في ضعفه؛ إذ المحقق من يعرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال». شرح البدخشي للمنهاج ١/ ٢٤٨-٢٤٩؛ وانظر الأحكام للأمدى ١/ ٦١-٧١، والبرهان ١/ ١٤٧، والمعتمد ١/ ١٨، وجمع الجوامع بشرح المحلي ١/ ٣٠١-٣٠٣، وتيسير التحرير ٢/ ١٥، وحاشية السعد على شرح العضد ١/ ١٦٣-١٦٤، وإرشاد الفحول ص ٢٢، ونهاية السؤل ١/ ١٥٠.

(٢) سيأتي المصنف بتعريفها عند تقسيمه الحقيقة إلى: لغوية، وشرعية، وعرفية.

(٣) عند الأكثرية: منهم الإمام الرازي والبيضاوي والأرموي، انظر المحصول ج ١ ق ١/ ٣٩٧، ونهاية السؤل ٢/ ١٤٦، والحاصل ١/ ٣٣٨.

(٤) المجاز لغة مأخوذ من جاز يجوز، إذا سن ماضياً، وفي القاموس: المجاز: الطريق إذا قطع من أحد جانبيه إلى الآخر. انظر مادة (جوز) في القاموس والصحاح واللسان.

(٥) المجاز في الاصطلاح له تعريفات كثيرة مقابلة بتعريفات الحقيقة عند العلماء. للوقوف على =

التعريف الأول للحقيقة: (ما) أي: لفظ (تُجَوِّز) أي: تُعَدِّي (به عن موضوعه) وأما على التعريف الثاني للحقيقة فهو: ما استعمل في غير ما اصطُح عليه من المخاطبة.

(والحقيقة إما لغوية) بأن وضعها أهل اللغة بتوقيف أو اصطلاح، كالأسد للحيوان المفترس، (وإما شرعية) بأن وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصصة، والصوم للإمساك المخصوص، والحج لقصد الكعبة على وجه مخصوص، (وإما عرفية) وهي التي نقلها أهل العرف من معناها اللغوي إلى غيره بحيث هُجر الأول، وهي إما أن لا تكون من قوم مخصوصين أو تكون، فالأولى تسمى: العرفية العامة، وعَلَّبت عند الإطلاق عليها كالدابة (لذوات)^(١) الأربع كالحمار، وهي لغة لكل ما يدب على الأرض.

والثانية تسمى: العرفية الخاصة، كالقلب^(٢)، والنقض^(٣)، والجمع^(٤)، والفرق^(٥)

= معرفة ذلك انظر المحصول ج ١ ق ١/٣٩٩، والإحكام للآمدي ١/٥١ - ٥٤، ونهاية السؤل ٢/١٤٥ وما بعدها، ومسلم الثبوت على فواتح الرحموت ١/٢٠٣، والميزان ١/٥٢٨ وما بعدها، والحاصل ١/٣٣٨، والمعتمد ١/١١ - ١٢، والتعريفات ص ٢٥٦ - ٢٥٧، وأسرار البلاغة ص ٣٠٤، والمزهر ١/٣٥٦.

(١) في أ: (لذات) والمثبت من ب، ج.

(٢) القلب: هو جعل المعلول علّة والعلة معلولاً، فنقل من معناه اللغوي إلى ربط خلاف ما قاله المستدلّ بعلة للإلحاق بأصله، انظر تيسير التحرير ٢/٢، وشرح البدخشي للمنهاج ١/٢٤٨، والتعريفات ص ٢٢٨.

(٣) النقص لغة: الكسر، واصطلاحاً: هو ادعاء السائل بطلان دليل المعلل، إما بتخلف المدلول عن الدليل، وإما بسبب استلزامه المحال أو نحو ذلك. ضوابط المعرفة ص ٤٣٧، وانظر التعريفات ص ٣٠٧.

(٤) المراد بالجمع هو الجمع بين الفرع والأصل في حكم بعلّة مشتركة، البدخشي ١/٢٤٨.

(٥) الفرق: هو جعل خصوصية الأصل علّة الحكم، أو جعل خصوصية الفرع مانعاً، والمصنف هنا نسب الأمثلة الأربعة - وهي القلب والنقض والجمع والفرق - للفقهاء كما فعل الإسنوي والفنزي، أما الجاريري فقد فصلها كما ذكره البدخشي، ولكل واحد وجهة، انظر شرح البدخشي على المنهاج ١/٢٤٨، ونهاية السؤل مع سلم الوصول ٢/١٥١.

للفقهاء، والجوهر^(١) والعَرَض^(٢) للمتكلمين، والرفع، والنصب، والجر للنحاة، فإن لكل واحد منها معنى خاصًا، نقله أهل العرف الخاص إلى معنى مصطلح عليه عندهم^(٣).



- (١) الجوهر: هو ماهية إذا وجدت في الأعيان كانت لا في موضع، وهو مُنحصَرٌ في خمسة: هيولى، وصورة، وجسم، ونفس، وعقل. التعريفات ص ١١٢.
- (٢) العرض: هو الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع - أي: محل - يقوم به، كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحلّه ويقوم به. التعريفات ص ١٩٣ - ١٩٤.
- (٣) قَسَم المصنّف الحقيقة إلى: لغوية وشرعية وعرفية، وهذا التقسيم هو تقسيم الجمهور، وزادت المعتزلة: الحقيقة الدينية: وهي الصفات المتعلقة بالأصول كالإيمان والكفر، والمؤمن والكافر، وسمّوا ما هو متعلق بالفروع كالصلاة والزكاة والصوم بالحقيقية الشرعية، انظر تيسير التحرير ١٨/٢، والمحصول ج ١ ق ٤١٤/١، والمستصفي ٣٢٦/١، ونهاية السؤل ١٦٠/٢ - ١٦١.

أنواع المجاز*

(والمجاز إما أن يكون بزيادة، أو نقصان، أو نقل، أو استعارة، فالمجاز بالزيادة مثل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]. فالكاف أو لفظة «مثل» زائدة، وإلا فالكاف بمعنى مثل، فيكون له تعالى مثل وهو محال، والقصد بهذا الكلام نفيه^(١).

والتحقيق - كما قال السعد التفتازاني^(٢) وغيره^(٣) - أن لا زيادة في هذه الآية، ولا يلزم المحال؛ لجواز سلب الشيء عن المعدوم كسلب الكتابة عن زيد المعدوم، ولأن المراد بالمِثْل هنا الصفة كالمَثَل بفتحيتين، فالمعنى ليس كصفته شيء، ولأن ذلك من الكناية التي (هي)^(٤) أبلغ من الصريح لتضمنها إثبات الشيء بدليله كما في قولهم: مثلك لا يبخل فكيف أنت! فالمعنى هنا: مثل مثله تعالى

* هذا العنوان من عمل المحقق.

(١) للوقوف على معرفة: هل الكاف زائدة أم لا؟ انظر الكشاف ٢١٣/٤، وتفسير القرطبي ٨/١٦ - ٩، وانظر أيضاً البرهان في علوم القرآن ٢/٢٧٤ - ٢٧٨، وفواتح الرحموت ٢١١/١، وتيسير التحرير ٢/٢٤ - ٢٥.

(٢) انظر التلويح على التوضيح ١/٢٩٢، وحاشية السعد على شرح العضد للمختصر ١/١٦٨ وما بعدها. والتفتازاني هو: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني نسبة إلى قرية من بلاد خراسان، الملقب بسعد الدين من أئمة العربية والبيان والمنطق، من مصنفاته: «تهذيب المنطق»، و«المطول في البلاغة»، وشرح التوضيح المسمى بـ«التلويح»، و«حاشية على شرح العضد للمختصر»، توفي سنة ٧٩٣هـ. له ترجمة في بغية الوعاة ٢/٢٨٥، والكنى والألقاب ٢/١٢١، ومفتاح السعادة ١/١٦٥، والأعلام ٧/٢١٩.

(٣) كالفنري، انظر حاشية الفنري على التلويح ١/٢٩٢.

(٤) زيادة من المحقق يقتضيها السياق.

منفيّ فكيف بمثله، ولأنّ مثلَ المثلِ مثلٌ فيلزم نفيه نفيهما، ولأن المثل يأتي بمعنى النفس، كما قيل به في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنُتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا﴾ [البقرة: ١٣٧]^(١)، فالمعنى هنا: ليس مثل نفسه شيء.

(والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْفَرِيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢].) أي أهل القرية، وقرب صدق تعريف المجاز على ما ذكره بأنه استعمل ما وضع لمثل المثل في المثل، وما وضع للقرية في أهلها، وقيل: إن الزيادة والنقصان ليسا من المجاز بالمعنى الاصطلاحي فلا يتناولهما تعريفه، بل من المجاز اللغوي بمعنى المتوسّع فيه، وقيل: إن القرية اسمٌ للناس المجتمعين بها، وقيل: إنها مشتركة بين الأبنية والمجتمعين، وأريد الثاني، وقيل: إن المجاز فيها من إطلاق اسم المحل على الحال، وقيل: المراد سؤال الأبنية لتجيب ويكون ذلك معجزة^(٢).

(والمجاز بالنقل، كالغائط فيما يخرج من الإنسان) نقل إليه عن حقيقته^(٣) وهي: المكان المظتمن من الأرض تُقضى فيه الحاجة بحيث لا يتبادر منه عرفاً إلا الخارج، وقد يُقال: هذا إنما يأتي على قول من أنكر الحقيقة العرفية والشرعية، وعرف الحقيقة بأنها ما بقي على موضوعه، أمّا على تعريفها الراجح، فاللفظ المنقول حقيقةً فيما نُقل إليه من شرع أو عرف، ويُجاب بأن المنقول وإن كان حقيقةً فيما نُقل إليه إلا أنه مجازٌ لغوي.

(والمجاز بالاستعارة)^(٤) وهي ما كانت علاقته تشبیه معناه بما وضع له (كقوله

(١) وانظر معنى الآية في تفسير القرطبي ٨/١٦.

(٢) لمعرفة المراد بالقرية انظر التفسير الكبير ١٨/١٩٠، وتفسير القرطبي ٩/٢٤٦.

(٣) قال الإسنوي: «ظن جمع من الشارحين أن الغائط هو الحقيقة فعدل عنه إلى قضاء الحاجة، وهو غلط فاحش أوقعهم فيه صاحب الحاصل، فإنه قد غلط في اختصاره لكلام المحصول». نهاية السؤل ٢/١٧٧، وانظر المحصول ج ١ ق ١/٤٠٠.

(٤) يطلق الأصوليون الاستعارة على كل مجاز، أما جمهور البيانين فذهبوا إلى أن المجاز أعم من الاستعارة، انظر أسرار البلاغة ص ٢٢، والعمدة لابن رشيق ١/٢٧٠ - ٢٧١، والمثل السائر ٣٤٢ - ٣٤٧، والإيضاح للقرظيني ١٥٤ - ١٥٨، وشرح التلخيص ص ٥٥٥ وما بعدها.

تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ [الكهف: ٧٧]. أي: يسقط فُسْبَه مِيلُهُ إِلَى السقوط بإرادة السقوط^(١) التي هي من صفات الحيّ دون الجماد، والمجاز المبني على التشبيه يسمى استعارة^(٢).

والمجاز واقع في الكتاب^(٣) والسنة^(٤) وغيرهما، وإنما يعدل إليه لثقل الحقيقة على اللسان: كالخنفيق^(٥) اسم للداهية يُعدل عنه إلى الموت مثلاً، أو بشاعتها: كالخراءة^(٦) يُعدل عنها إلى الغائط، أو جهلها، أو بلاغته: نحو زيد أسد فإنه أبلغ من شجاع، أو شهرته، أو نحو ذلك.

وقد يكون المجاز في الإسناد بأن يُسند الشيء لغير من هو له نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢]^(٧). ويعرف المعنى

(١) في هامش (أ): وفيه يؤخذ أن العلاقة فيه عقلية بعدم صلاحية الجدار للإرادة الحقيقية.

(٢) المجاز يشترط فيه وجود العلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، والعلاقة أنواع ذكرها بعض الأصوليين في كتبهم. انظر المحصول ج ١ ق ٤٤٩/١، وما بعدها، ونهاية السؤل ١٦٤/٢ - ١٦٩، والحاصل ٣٥٤/١ - ٣٥٧، والبرهان في علوم القرآن ٢٥٩/٢ - ٢٦٤ - ٢٧٤ - ٢٧٨.

(٣) الكتاب: أي القرآن الكريم، واختلف العلماء في وقوع المجاز فيه، فذهب الجمهور إلى وقوعه في القرآن، أما مثاله فقول تعالى: ﴿وَأَشْتَعَلَ الْأُرْسُ شَيْبًا﴾ فإن الاشتعال الحقيقي لا يمكن، بل هو مجاز عن بيان السبب - وأنكره الظاهرية والرافضة وجماعة من الفقهاء، انظر جمع الجوامع بشرح المحلي ٣٠٨/١، والإبهاج ١٩٣/١، وتيسير التحرير ٢٢/٢، ونهاية السؤل ١٦٢/٢، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢١١/١ وما بعدها.

(٤) السنة عند الأصوليين: هي ما نقل عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، انظر مسلم الثبوت فواتح الرحموت ٩٧/٢، أما وقوع المجاز فيها فالجمهور على وقوعه فيها، مثل قوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه». فإن القتل لا يقتل بل هو مجاز، انظر المراجع السابقة.

(٥) في الصحاح: «الخنفيق: الداهية».

(٦) في القاموس مادة (خرء): «الخرء بالضم: العذرة». انظر نفس المادة في الصحاح واللسان.

(٧) وقد أسند الزيادة التي هي فعل الله إلى الآيات لكونها سبباً فيها.

المجازي^(١) بتبادر غيره من لفظه إلى الفهم لولا القرينة، وصحة النفي كما في قولك في البليد: هذا حمار، فإنه يصح نفي الحمار عنه، وبالتزام تقييد اللفظ الدال عليه. [كجناح الذل أي: لين الجانب، وتوقف إطلاق اللفظ الدال عليه]^(٢) على المسمى الآخر نحو: ﴿وَمَكْرُؤًا وَّمَكْرَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٤]. والمختار اشتراط السمع في (نوع)^(٣) المجاز^(٤).



- (١) للوقوف على معرفة معارف المجاز، انظر تيسير التحرير ٢٧/٢، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢٠٣/١، وشرح العضد على ابن الحاجب ١/١٤٥.
- (٢) ما بين المركنين سقط من أ، ج.
- (٣) في أ (نحو) والمثبت من ب، ج.
- (٤) اختلف العلماء في كون المجاز نقلًا أم لا؟ ف قيل: يشترط النقل في الآحاد، وقيل: يشترط في نوع العلاقة، فيشترط في كل مجاز أن يُنقل عن العرب اعتبار نوع علاقته، وهذا الرأي رجحه ابن همام، انظر تيسير التحرير ٧٦/٢، وفي مسلم الثبوت ٢٠٣/١: «والمختار أنه لا يشترط سماع الجزئيات، وإلا لتوقف أهل العربية في التجوز على النقل وهم لا يتوقفون».

باب الأمر والنهي

أولاً: الأمر*:

(والأمر: استدعاء) أي طلب (الفعل)، خرج به طلب الترك فإنه نهي (بالقول) خرج الطلب بالكتابة والإشارة والقرائن المفهومة، فإنه ليس بأمر حقيقة (ممن هو دونه) [خرج به الطلب من المساوي فيسمى التماساً، والطلب من الأعلى فيسمى دعاء] (١) (على سبيل الوجوب) (٢) أي الحث، خرج به طلب ما ذكر لا على سبيل الوجوب، بأن جوز الترك فإنه ليس بأمر في الحقيقة، فعلى هذا ليس المندوب مأموراً به حقيقة، بل مجازاً.

وبه قال جماعة منهم الإمام الرازي (٣) والكرخي (٤). واختاره الشيخ

* هذا العنوان من عمل المحقق. (١) ما بين المركبين سقط من أ.

(٢) ذكر للأمر حدود كثيرة، منها ما سلم من الاعتراضات التي وُجّهت إليه، ومنها ما لم يسلم، فعرفه إمام الحرمين في البرهان بأنه: «القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به». البرهان ١/٢٠٣. وعرفه الغزالي والقاضي أبو بكر بنفس التعريف، انظر المستصفى ١/٤١١، وعرفه ابن الحاجب بأنه: «اقتضاء فعل غير كفت على جهة الاستعلاء». المختصر بشرح العضد ٢/٧٧، واختلفت المعتزلة فيه بناءً على إنكارهم الكلام النفسي، فذهب البلخي وأكثر المعتزلة إلى أن الأمر: قول القائل لمن دونه: افعل.

(٣) انظر المحصول ج ١ ق ٢/٣٥٣-٣٥٤، والإمام الرازي هو: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي البكري الرازي الملقب بالإمام فخر الدين الرازي، ولد بالري سنة ٥٤٤هـ، وقيل ٥٤٣هـ، كان أحد الأئمة في العلوم الشرعية والعلوم العقلية؛ فله مؤلفات في مختلف العلوم والفنون، من مؤلفاته: كتاب «المحصل في علم أصول الفقه»، و«التفسير الكبير»، و«معالم أصول الدين»، توفي سنة ٦٠٦هـ. له ترجمة في طبقات ابن السبكي ٥/٣٣-٤٠، والبداية ١٣/٥٥، ووفيات الأعيان ٤/٢٤٨-٢٥٢، والشذرات ٥/٢١، وطبقات المفسرين للداودي ٢/٢١٥-٢١٨، والكنى والألقاب ٣/١٣، والأعلام للزركلي ٥/٣٣٦.

(٤) هو أبو الحسن عبد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم الكرخي، ولد سنة ٢٦٠هـ، فقيه =

أبو حامد^(١) وغيره^(٢) ولكن أكثر أصحابنا^(٣) كما حكاه ابن الصبَّاغ^(٤) في العدة^(٥)

انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، كان كثير العبادة واسع العلم والرواية، توفي سنة ٣٤٠هـ، من مصنفاته: المختصر في الفقه، ورسالة في الأصول عليها مدار فروع الحنفية.

له ترجمة في تاريخ بغداد ٣٥٣/١٠، وتاريخ ابن الأثير ٤٩٥/٨، والفهرست لابن النديم ص ٢٦١، والشذرات ٣٥٨/٢، وتاريخ التراجم ص ٢٠٠.

(١) هو أحمد بن بشر بن عامر العامري، ويعرف بالقاضي أبي حامد كما ذكره النووي، أحد أئمة الشافعية، وكان معتمد الشافعية في المشكلات والعقد، من مصنفاته شرح مختصر المزني والجامع، توفي سنة ٣٦٢هـ. له ترجمة في طبقات ابن السبكي ٨٢/٢، ووفيات الأعيان ٦٩/١، وطبقات الفقهاء ص ١٢٢، والشذرات ٤٠/٣، وتهذيب الأسماء ٢١١/٢، والمجموع للنووي ١٤٥/١.

(٢) كأبي بكر الرازي من الحنفية، والقاضي أبي الطيب، وابن الصبَّاغ، وابن السمعاني، وأبي إسحاق، وأبي بكر الشاشي، والكنيا الهراسي، وإمام الحرمين من الشافعية، انظر مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١١١/١، ونهاية السؤل مع سلم الوصول ٢٣٤/٢ وما بعدها، والبرهان ٢٤٩/١، والتبصرة ٣٦.

(٣) يقصد بهم علماء الشافعية، كأبي بكر الباقلاني، والغزالي، والبيضاوي، وجمهور الشافعية، انظر المراجع السابقة.

(٤) هو أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر البغدادي الشافعي، المعروف بابن الصبَّاغ، فقيه أصولي متكلم من منصفاته: الكامل في الخلاف بين الشافعية والحنفية، و«عدة العالم»، و«الشامل في الفقه»، توفي سنة ٤٧٧هـ. له ترجمة في وفيات الأعيان ٢١٧/٣ - ٢١٨، وطبقات ابن السبكي ٢٣٠ - ٢٣٧، والبداية ١٢/١٢٦،

والشذرات ٣/٣٥٥، ومعجم المؤلفين ٥/٢٣٢، والأعلام للزركلي ٤/١٠.

(٥) هذا الكتاب لم أعثر عليه، ويسمى: «عدة العالم»، كما في كتب التراجم.

على أنه مأمور به حقيقة^(١) وحكاة القاضي أبو الطيب^(٢) عن نص الشافعي. مقتضى كلام المصنف أنه لا يعتبر في مسمى الأمر الاستعلاء، بأن يكون الطلب بعظمة وهو الراجح^(٣) خلافاً لأبي الحسين^(٤) والإمام الرازي والآمدي^(٥) وابن الحاجب.

(١) مسألة: هل المندوب إليه مأمور به حقيقة أم لا؟ فيها خلاف بين العلماء، فذهب جماعة - منهم الإمام الرازي والكرخي، كما ذكره الشارح - إلى أنه غير مأمور به حقيقة، وذهب بعض آخر - منهم: القاضي الباقلاني والغزالي وابن الحاجب والآمدي - إلى أنه مأمور به حقيقة، ومنشأ الخلاف هو خلافهم في مادة (أ م ر) وصيغة: (افعل) وهو مدلولها، فجمهور الشافعية ذهبوا إلى أن الوجوب حقيقة في صيغة (افعل) وجمهور الأحناف ذهبوا إلى أنه لا فرق بين مادة (أ م ر) وبين مدلولها، فإن كلاً منهما حقيقة في الوجوب، انظر المستصفي ٧٥/١ - ٧٦، والإحكام للآمدي ١٦٣/١ وما بعدها، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٥٠٤/٢، ومُسَلَّم الثبوت مع فواتح الرحموت ١١/١، وجمع الجوامع بشرح المحلي ١٧٠/١، والتبصرة ص ٣٦ وهامشها، والبرهان ٢٤٧/١، ونهاية السؤل مع سلم الوصول ٢٣٤/٢.

(٢) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري، أبو الطيب، قاضٍ من أعيان الشافعية، من مصنفاته: «شرح مختصر المزني في الفقه»، توفي سنة ٤٥٠هـ. له ترجمة في وفيات الأعيان ٥١٢/٢، وطبقات ابن السبكي ١٧٦/٣، والشذرات ٢٨٣/٣ - ٢٨٤.

(٣) أي: عند أكثر الشافعية كالقاضي الباقلاني وإمام الحرمين والغزالي، وهو مذهب أبي الحسن الأشعري، أما جمهور الحنفية فقد اشترطوا الاستعلاء في الأمر، انظر البرهان ٢٠٣/١ والمستصفي ٤١١/١، وتيسير التحرير ٣٣٨/١، ومُسَلَّم الثبوت مع فواتح الرحموت ٣٦٩/١، والإحكام للآمدي ١٥٨/٢ وما بعدها، والميزان ٢٠٠/١، والتبصرة ص ١٧ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٧٧/٢، ونهاية السؤل ٢٣٥/٢.

(٤) هو أبو الحسين البصري محمد بن علي بن الطيب كان إماماً كبيراً من أئمة المعتزلة وأحد مشاهير علماء الكلام من مصنفاته: «المعتمد في أصول الفقه»، و«شرح الأصول الخمسة»، توفي سنة ٤٣٦هـ ببغداد له ترجمة في وفيات الأعيان ٢٧١/٤، والوافي بالوفيات ١٢٥/٤، والشذرات ٢٥٩/٣، والعبر ٢٧٢/٢، والنجوم الزاهرة ٣٨/٥ والكنى والألقاب ٥٢/١.

(٥) هو أبو الحسن علي بن محمد بن سالم الثعلبي، وفي بعض الروايات: الثغلي، الملقب بسيف الدين الآمدي، نسبة إلى آمد، وهي مدينة كبيرة في ديار بكر، مجاورة لبلاد الروم، الحنبلي ثم الشافعي، فقيه، أصولي، متكلم من مصنفاته: «غاية المرام في علوم الكلام»، =

وما تقرّر من اعتبار العلو في مسمى الأمر، وهو أن يكون الطالب أعلى مرتبةً من المطلوب منه هو ما عليه المعتزلة، غير أبي الحسين وأبي إسحاق الشيرازي، وابن الصباغ، والسمعاني^(١). ونقله القاضي عبد الوهاب^(٢) في الملخص^(٣) عن أهل اللغة، وجمهور أهل العلم^(٤)، وقيل: يعتبر في مسماه العلو والاستعلاء^(٥)، وقيل: لا يعتبران، وهو الراجح^(٦).

= «إحكام الأحكام في أصول الفقه»، توفي سنة ٦٣١هـ، له ترجمة في وفيات الأعيان ١/٤٥٥، والبداية ١٣/١٣٤، ومعجم المؤلفين ٧/١٥٥ والأعلام ٤/٣٣٢ ومقدمة كتابه الإحكام ١/١١٠. (١) هو أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، مفسر، محدث من مصنفاته: «تفسير السمعاني»، «القواطع في أصول الفقه»، توفي سنة ٤٨٩هـ. له ترجمة في طبقات ابن السبكي ٤/٢١، والنجوم الزاهرة ٥/١٦٠، والأعلام للزركلي ٧/٣٠٣ - ٣٠٤.

(٢) هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، قاضٍ من فقهاء المالكية، من مصنفاته: كتاب «التلقين» في الفقه المالكي، و«شرح فصول الأحكام»، توفي سنة ٤٢٢هـ. له ترجمة في البداية ١٢/٣٢، وفوات الوفيات ٢/٤١٩، ووفيات الأعيان ٣/٢١٩، والأعلام للزركلي ٤/١٨٤.

(٣) هذا الكتاب لم أعثر عليه.

(٤) ذهب جمهور الأصوليين إلى عدم اشتراط العلو في الأمر، وخالفهم في ذلك أبو إسحاق الشيرازي وابن الصباغ والسمعاني من الشافعية كما ذكره الشارح، انظر المحصول ج ١ ق ٢/٤٥، وجمع الجوامع بشرح المحلي ١/٣٦٩، والتبصرة ص ١٧ وهامشها كلام المحقق، وشرح اللمع ١/١٩٢، والمستصفي ١/٤١١، والميزان ١/٢٠٠، والمعتمد ١/٣٣٨، والبرهان ١/٢٠٣، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١/٣٦٩ - ٣٧٠، والقاضي عبد الوهاب لم ينقل هذا القول فحسب بل اختاره أيضاً كما ذكره الإسوي. انظر نهاية السؤل ٢/٢٣٥.

(٥) الفرق بين العلو والاستعلاء: أن العلو معناه أن الأمر أعلى رتبةً من المأمور باعتبار الواقع، بخلاف الاستعلاء فإن الأمر يعتبر نفسه في مرتبة أعلى من رتبة غيره، وإن لم يكن ذلك حاصلاً باعتبار الواقع، ويظهر الاستعلاء في كيفية النطق باللفظ، بأن يكون بصوت مرتفع، ومن هنا ظهر أن العلو هيئة ترجع إلى الشخص نفسه، أما الاستعلاء فإنه هيئة ترجع إلى الكلام، انظر نهاية السؤل ٢/٢٣٥، والميزان ١/٢٠٠ وهامشه كلام المحقق.

(٦) عند أكثر الشافعية كما تقدم.

(وصيغته): أي الأمر والاستدعاء الدالة عليه (افعل)^(١) نحو: تُب، وَصَلَّ، وتعبَّد (و) هي (عند الإطلاق والتجرد عن القرينة) الصارفة عن موضوعه (تُحمل عليه) أي على الوجوب^(٢) نحو: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

(١) اختلف العلماء في مسألة: هل للأمر صيغة خاصة تدل عليه دون غيره في اللغة أم لا؟ فذهب الشيخ الأشعري ومن تابعه إلى أن الأمر ليس له صيغة، وقولك: «افعل» لا يدل على الأمر إلا بقرينة، وذهب فريق آخر منهم إمام الحرمين والغزالي إلى أن للأمر صيغة، واستبعد الإمامان الخلاف في المسألة وقالوا: «إن هذه الترجمة عن الأشعري خطأ». البرهان ٢١٢/١ - ٢١٤، والمستصفي ٤١٧/١، أما الآمدي فقد أنكر هذا الاستبعاد وقال: «واعلم أنه لا وجه لاستبعاد هذا الخلاف». الإحكام ١٥٨/٢ - ١٥٩، وانظر أيضاً شرح العضد على المختصر مع حاشية السعد ٧٩/٢، والتبصرة ص ٢٢، والإبهاج ١٥/٢.

(٢) بعد اتفاق الأصوليين على أن صيغة (افعل) ترد على معانٍ كثيرة أوصلها بعضهم إلى أربعة وعشرين معنى - كما سيأتي بها المصنف - اختلفوا فيما تفيد هذه الصيغة من تلك المعاني حقيقة، وما تفيده منها مجازاً على أقوال كثيرة أهمها ما يأتي:

القول الأول: أن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب فقط، مجازاً فيما عداها، وهو قول جمهور الأصوليين، واختاره الإمام الرازي، وإمام الحرمين، وابن الحاجب، والغزالي في المنحول دون المستصفي.

القول الثاني: أنها حقيقة في الندب فقط، مجاز فيما عداها، وهذا القول لعامة المعتزلة.

القول الثالث: أنها حقيقة في الإباحة، مجاز فيما عداها، وهذا القول لم يُنسب إلى أحد.

القول الرابع: صيغة الأمر مشترك لفظي بين الوجوب والندب، مجاز فيما عداهما، وهذا القول للشيعة وهو محكي عن المرتضى.

القول الخامس: أنها مشترك لفظي بين الوجوب والندب والإباحة، مجازاً فيما عداها، وهذا القول نُسب إلى الروافض.

القول السادس: أنها مشترك معنوي بين الوجوب والندب، وهذا القول ذهب إليه أبو منصور الماتريدي، ونسب أيضاً إلى مشائخ سمرقند.

القول السابع: التوقف في معنى الصيغة، وقد اختلف في تفسير التوقف.

لمعرفة أدلة أصحاب هذه الأقوال، انظر المحصول ج ٤١ ق ٦٦/٢ وما بعدها، والبرهان ٢١٢/١ وما بعدها، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٧٩/٢، والمنحول ص ١٣٤، والإحكام للآمدي ١٦٢/٢، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٣٧٣/١، وتيسير التحرير =

(إلا ما دلّ الدليل على أن المراد منه الندب والإباحة) أو غيرهما مما يأتي، فيُحمل على ما دلّ الدليل على أنه المراد منه، من ندب أو إباحة أو غيرهما، فلا استثناء: منقطع؛ لأن ما دلّ الدليل على صرفه عن الوجوب ليس مجرداً، أو: متصل، والمعنى أن الصيغة المجردة عن القرائن الحالية والمقالية تُحمل على الوجوب إلا أن يُعلم بدليل منفصلٍ خروجها عنه، مثال الندب: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، ومثال الإباحة: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، وقد أجمعوا على عدم وجوب الكتابة والاصطياد.

(ولا يقتضي) الأمر المطلق العاري عن التقييد بالمرة أو التكرار (التكرار على الصحيح)^(١) بل يفيد طلبَ الماهية من غير دلالة على تكرار ولا مرة، ولكن المرة الواحدة لا بد منها في الامتثال فهي من ضروريات الإتيان بالمأمور به، وذلك لأن ما قصد به من تحصيل المأمورية يتحقق بالمرة الواحدة، والأصل براءة الذمة مما زاد عليه، (إلا ما دلّ الدليل على قصد التكرار) منه، فيُعمل به، كالأمر بالصلوات الخمس، والأمر بصوم رمضان، والأمر بالزكاة.

ومقابل الصحيح: أنه يقتضي التكرار، فيستوعب المأمور بالمطلوب ما يمكنه من زمان العمر، حيث لا بيان لأمد المأمور به لانتفاء مرجح بعضه على بعض^(٢)،

= ٣٤١/١، والمستصفي ٤٢٦/١، والمعتمد ٥٠/١ - ٧٥، وشرح جمع الجوامع للمحلي ٣٧٥/١، والميزان ٢٠٧/١، وأصول السرخسي ١٦/١.

(١) اختلف العلماء فيما يفيد الأمر المطلق من تكرار أو أمره على خمسة مذاهب حكاهما الإسنوي. انظر نهاية السؤل ٢٧٤/٢ وما بعدها، وانظر أيضاً المحصول ج ١ ق ٢/١٦٢ وما بعدها، والإحكام للآمدي ١٧٣/٢ وما بعدها، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١/٣٨٠ وما بعدها، والبرهان ١/٢٢٩ وما بعدها، والتلويح على التوضيح ٢/٦٩ وما بعدها، وإرشاد الفحول ص ٧، وجمع الجوامع بشرح المحلي ١/٣٨٠، والإحكام لابن حزم ٣/٤٠١، وشرح العضد للمختصر ٢/٨١ وما بعدها.

(٢) هذا القول نقله الشيرازي عن شيخه أبي حاتم القزويني، وإليه ذهب جماعة من الفقهاء =

وقيل: إن عُلق بشرط أو صفة تكرر بحسب تكرار المعلق به^(١)، وقيل: المرة مدلولة، وقيل بالوقف عن المرة والتكرار؛ بمعنى أنه مشترك بينهما^(٢)، أو لأحدهما [ولا نعرفه، قولان، فلا نحمل]^(٣) على واحد منهما إلا بقريئة.

(ولا يقتضي) الأمر المطلق (الفور) ولا التراخي^(٤)؛ لأن الغرض منه إيجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الأول دون الزمان الثاني، وقيل: يقتضي الفور^(٥) لقوله تعالى: ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]. وكل ما أمر به الشرع فهو من الخيرات، فتجب المبادرة إليه، وأجيب بأن المراد بالخيرات الجنة، وما أُعدَّ فيها، والمعنى بادروا إلى الجنة بفعل الطاعات؛ وبأن الغرض التحريض على المبادرة إلى الطاعات. وذلك غير وجوب التعجيل، وقيل: يقتضي الفور أو العزم

= والمتكلمين، وهو المختار للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، انظر المراجع السابقة، والتبصرة ص ٤١، وشرح اللمع ١/٢٢٠.

(١) الأمر المعلق بشرط مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾. والمعلق على صفة مثل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾. واختلف الأصوليون فيما يفيد الأمر المعلق بشرط أو صفة من تكرار أو مرة على مذاهب ثلاثة. انظر المحصول ج ١ ق ١٧٨/٢، ونهاية السؤل ٢/٢٨٢، والإحكام للآمدي ٢/١٨٠ وما بعدها، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١/٣٨٦ وما بعدها، والمستصفي ٧/٢ وما بعدها.

(٢) وإليه ذهب القاضي الباقلاني، واختاره إمام الحرمين. انظر البرهان ١/٢٢٩ وما بعدها.

(٣) ما بين المركنين سقط من ج والمثبت من أ، ب.

(٤) بل يدل على طلب الفعل، وينسب إلى الشافعي وهو المختار عند الرازي والآمدي، وابن الحاجب، انظر المحصول ج ١ ق ١٨٩/٢ - ١٩٠، ونهاية السؤل ٢/٢٨٧، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١/٣٨٧ وما بعدها، جمع الجوامع بشرح المحلي ١/٣٨١، والتبصرة ص ٥٢ - ٥٣ هامشها كلام المحقق، والإحكام ٢/١٨٥، والبرهان ١/٢٣٢ وما بعدها، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢/٨٣ وما بعدها.

والمراد بالتراخي: التأخير لامتداد الفعل مع الشروع فيه في أول الوقت. انظر حاشية البناني على المحلي ١/٣٨٢.

(٥) وإليه ذهب الكرخي من الحنفية، وعُزي إلى المالكية والحنابلة، وبعض الشافعية كأبي بكر الصيرفي والقاضي أبي حامد المروزي. انظر المراجع السابقة.

في الحال على الفعل بعد^(١)، وقيل: هو مشترك بين الفور والتراخي^(٢)، وقد يأتي للتراخي كالحج.

(والأمر بإيجاد الفعل أمرٌ به وبما لا يتم) أي يوجد ([الفعل]^(٣) إلا به)^(٤) سبباً شرعياً كان كصيغة الإعتاق له، أو عقلياً كالنظر المحصل للعلم عند الإمام الرازي^(٥) وغيره، أو عادياً كحز^(٦) الرقبة للقتل، أو شرطاً شرعياً (كالأمر بالصلاة أمرٌ بالطهارة المؤدية إليها) فإن الطهارة شرطٌ شرعي للصلاة، لا تصح الصلاة إلا بها، أو عقلياً كترك ضد الواجب أو عادياً كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه.

وإنما كان الأمر بالفعل أمراً بما لا يتم إلا به^(٧)؛ لأنه لو لم يوجب بوجوبه

(١) واختاره القاضي الباقلاني، انظر المراجع السابقة.

(٢) وهو المختار عند إمام الحرمين. انظر البرهان ١/٢٣٢ وما بعدها.

(٣) ما بين المركبين سقط من أ، ب، ج، والمثبت من (د).

(٤) تسمى هذه المسألة عند الأصوليين بمقدمة الواجب، أو المقذور الذي لا يتم الواجب إلا به. وفيها خلاف، وتحرير محل النزاع فيها هو: أن ما لا يتم الواجب إلا به إما أن يكون جزءاً منه، أو سبباً، أو شرطاً له، فإن كان جزءاً من الواجب كالركوع للصلاة؛ فقد اتفق العلماء على أنه يجب بوجوبه، وإن كان سبباً أو شرطاً للواجب، فإما أن يكون السبب والشرط مقدورين للمكلف أو غير مقدورين، فإن كانا غير مقدورين للمكلف كحضور الأربعين في عدد الجمعة؛ فاتفقوا أيضاً على أنه لا يجب بإيجاب الواجب، أما إن كانا مقدورين للمكلف فإما أن يكون الواجب مطلقاً أو مقيداً، فإن كان مقيداً كأن قال السيد لعبده: اصعد السطح إن كان السلم منصوباً؛ فقد اتفقوا أيضاً على عدم وجوب نصب السلم إن كان غير منصوب، ويجب الصعود إن كان منصوباً، وإن كان السبب والشرط مقدورين ولم يُقيد الواجب بهما كأن قال له: اصعد السطح - بدون التقييد بنصب السلم -، فهل الأمر في ذلك يوجب الأمر بما لا يكون إلا به؟ هذا هو محل النزاع، وفي المسألة مذاهب.

(٥) انظر المحصول ج ٢/٣١٧ وما بعدها، وفي تمثيل النظر للسبب العقلي نظر، ذكره ابن الهمام. انظر تيسير التحرير ٢/٢١٥.

(٦) الحز: القطع. انظر مادة (حز) في القاموس.

(٧) عند جمهور الأصوليين، انظر المستصفى ١/٧١، ونهاية السؤل ٢/١٩٨ وما بعدها، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١/٩٥، والإحكام للآمدي ١/١٥٢ وما بعدها.

لجاز تركه، ولو جاز تركه لجاز ترك الواجب المتوقف عليه، واللازم باطلٌ، وقيل: إنه غير واجب بوجوبه^(١)، وقيل: يجب إن كان سبباً^(٢).

وقال المصنف في غير هذا الكتاب^(٣): يجب إن كان شرطاً شرعياً^{(٤)(٥)}.

(وإذا فعل) بنيائه للمفعول أي المأمور به بأن فعل المأمور على الوجه المأمور به (يخرج المأمور عن العهدة) أي عهدة الأمر، وصار ذلك الفعل مجزياً وسقط عنه الأمر، وإلا لكان الأمر بعد الامتثال مقتضياً، إما لذلك المأتي به فيلزم تحصيل الحاصل، أو لغيره فيلزم أنه لم يأت بتمام المأمور به بل ببعضه، والغرض خلافه.

(الذي يدخل في الأمر والنهي وما لا يدخل)

هذه ترجمة، ومعناها الكلام على بيان مَنْ يتناوله خطاب التكليف ومن لا يتناوله، والقصد بيان المكلف من غيره، فالذي (يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون) البالغون العاقلون، (والساهي والصبي والمجنون غير داخلين في الخطاب) لانتفاء التكليف عنهم؛ إذ شرط التكليف فهم الخطاب، والساهي والمجنون غير فاهمين له، والصبي^(٦) وإن فهم الخطاب فهو مشارك لهما في رفع

(١) هذا الرأي لم ينسب إلى أحد: انظر المراجع السابقة مع جمع الجوامع بشرح المحلي ١٩٢/١ وما بعدها.

(٢) هذا الرأي لم ينسب إلى أحد أيضاً. انظر المراجع السابقة.

(٣) هو كتاب البرهان. انظر ٢٥٧/١.

(٤) وهو المختار عند ابن الحاجب. انظر مختصر ابن الحاجب بشرح العضد مع حاشيتي السعد والسيد الجرجاني ٢٤٤/١ وما بعدها.

(٥) ومن فروع المسألة: ما لو اختلطت منكوحته بأجنبية، أو قال لزوجته: إحدكما طالق. ففي الأول يحرم عليه وطؤهما، وقيل: حرمت عليه الأجنبية دون المنكوحه، وفي الثاني قيل: يحل وطؤهما؛ إذ يقع الطلاق بعد البيان، وقيل: حرمتا عليه تعليلاً للحرمة.

لمعرفة ذلك انظر المحصول ج ١ ق ٢/٣٢٧، والمستصفي ٧٢/١، ونهاية السؤل ٢/٢١٢ وما بعدها، وحاشية الدمياطي على شرح الورقات للجلال المحلي ص ٦٠.

(٦) في هامش أ: الصبي: هو من لم يبلغ بالسن خمس عشرة سنة، أو لم يحتلم قبلها بعد تمام تسع سنين ذكراً كان أو أنثى.

القلم عنه، قال عليه السلام: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يبرأ»^(١). وحسنه الترمذي^(٢) وصححه ابن جبان^(٣) والحاكم^(٤).

وفي معنى النائم الساهي، ويؤمر بعد ذهاب السهو عنه حال تكليفه بجبر خَلَلِ السهو، كقضاء ما فاته من الصلاة، وضمنان ما أتلفه من المال، وقد عُلم أن الخطاب لا يتعلق بفعل الصبي والمجنون. ووليهما مخاطب بأداء ما وجب في مالهما منه، كالزكاة، وضمنان المتلف، كما يخاطبُ صاحبُ البهيمة بضمنان ما

(١) الحديث ورد بألفاظ مختلفة، أخرجه الإمام أحمد والترمذي والحاكم عن علي عليه السلام، وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم أيضاً عن عائشة رضي الله عنها، قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». المستدرک ١/٢٥٨، وحسنه الترمذي، انظر سنن الترمذي ٤/٣٢٢. قال الحافظ ابن حجر بعد أن أورد الحديث من طرق عدة: «هذه الطرق تقوى بعضها ببعض». فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢/١٢٣ - ١٢٤، ٩/٣٠٥، وانظر مسند أحمد ١/١٨٧، ١٩٠، ٢٢٦، ٢٤٩، ٢٥٥، ٧/١٤٦، ١٤٧، ٢٠٨.

(٢) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى السلمي الترمذي نسبة إلى ترمذ، كان محدثاً، حافظاً، فقيهاً، من مصنفاته: «الجامع الصحيح»، «العلل في الحديث»، «رسالة في الخلاف والجدل»، توفي سنة ٢٧٩هـ. له ترجمة في الفهرست ص ٢٨٩، ووفيات الأعيان ٤/٢٧٨، والبداية ١١/٦٦ - ٦١، والوافي ٤/٢٩٤ - ٢٥٩، ومعجم المؤلفين ١١/١٠٤.

(٣) هو أبو حاتم محمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، الشافعي المعروف بابن جبان، كان محدثاً، حافظاً، فقيهاً، لغوياً، واعظاً مشاركاً في علوم كثيرة، من منصفاته: «المسند الصحيح» في الحديث، «الطبقات الأصبهانية»، توفي سنة ٣٥٤هـ. له ترجمة في طبقات ابن السبكي ٢/١٤١ - ١٤٢، والبداية ١١/٢٥٩، والوافي ٢/٣١٧ - ٣١٨، والأعلام للزركلي ٦/٣٠٦ - ٣٠٧، ومعجم المؤلفين ٩/١٧٣ - ١٧٤.

(٤) هو محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري الشهير بالحاكم، ويعرف بابن البيع، كان من أكابر الحفاظ في الحديث والمؤلفين فيه، من مؤلفاته: «المستدرک على الصحيحين»، و«الإكليل في أصول الحديث»، توفي سنة ٤٠٥هـ. له ترجمة في طبقات ابن السبكي ٣/٦٤، وتاريخ بغداد ٥/٤٧٣، والأعلام للزركلي ٦/٢٢٧.

أتلفته حيث فرط في حفظها، لتنزيل فعلها في هذه الحالة منزلة فعله، وصحة عبادة الصبي كصلاته وصومه المثاب عليها [أي العبادة]^(١) ليس لأنه مأمورٌ بها كما في البالغ، بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه.

والأكثر من العلماء على أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في صحة التكليف بمشروطه^(٢)، وقيل: شرط فيها فلا يصح ذلك، وإلا فلا يمكن امتثاله لو وقع، وأجيب بإمكان امتثاله بأن يؤتى بالمشروط بعد الشرط، والمسألة مفروضة في تكليف الكافر بالفروع. والصحيح وقوعه كما أشار إليه المصنف بقوله: (والكفار مخاطبون بفروع الشريعة^(٣))^(٤) مع انتفاء شرطها وهو الإيمان، فإنه شرط لها في الجملة لكونها شرطاً للعبادات منها لا لكل فرع على التفصيل، ووجه كونه شرطاً للعبادة أنه (شرط)^(٥) للنية المعتبرة فيها؛ إذ يمتنع قصد إيقاع الفعل قرينة من جاهل بالمتقرب إليه، فيُعذَّبون بترك الفروع كما يُعذَّبون بترك الإيمان، وإليه أشار

(١) ما بين المركنين سقط من أ، ج، والمثبت من ب.

(٢) انظر الأحكام للآمدني ١٩١/١ وما بعدها، جمع الجوامع بشرح المحلي ٢١٠/١، والمراد بالصحة الجواز عقلاً. انظر حاشية البناني على المحلي ٢١١/١.

(٣) في د (الشرائع) والمثبت من ب.

(٤) تحرير محل النزاع في مسألة أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة: أن العلماء اتفقوا على أن الكفار مخاطبون بالإيمان؛ لأن النبي ﷺ بعث إلى الناس كافة ليدعوهم إلى الإيمان والإسلام لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨]. واتفقوا أيضاً على أنهم مخاطبون بالمشروع من العقوبات والمعاملات وذلك في عقد الذمة الذي يقتضي أن تقام عليهم العقوبات، وتنفذ وتفسخ المعاملات كما تقام علينا العقوبات وتنفذ وتفسخ عقودنا، واتفقوا أيضاً على أنهم غير ملزمين بفعل الشرعيات حال الكفر، وأنهم غير ملزمين بقضاء ما فاتهم بعد الإيمان، وأنهم مخاطبون بالشريعة بالنسبة لأحكام الآخرة، وأنهم مخلدودون في النار، ولكن هل هم مكلفون بالفروع كالصلاة والزكاة بحيث يزداد عليهم العذاب يوم القيامة لتركهم الواجبات وفعلهم المنهيات؟ أم يعذبون على كفرهم فقط؟ هذا هو محل النزاع، وفيه مذاهب سيأتي المصنف بها. انظر أصول السرخسي ٧٣/١.

(٥) في أ (شرطاً) والمثبت من ب، ج، وهو الصحيح.

بقوله: (وبما لا تصح إلا به وهو الإسلام) والعلماء يفرضون المسائل الكلية في بعض الصور الجزئية تقريباً للفهم وتسهيلاً للمناظرة؛ لأنه إذا ثبت فيه ثبت في الجميع؛ إذ لا قائل بالفصل لاتحاد المأخذ.

وإنما قلنا بتكليف الكفار بما ذكر لتحقق مناط التكليف فيهم وهو البلوغ والعقل، ولا استحالة في تكليفهم بها؛ لأن معناه أمرهم بتقدير الإسلام على الإتيان بها بدليل اتفاق العلماء من المتكلمين وغيرهم سوى أبي هاشم^(١) على أن المحدث مأمور بالصلاة، ومعناه: أنه مأمور بتقديم الطهارة عن الصلاة^(٢)، ولقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ۚ قَالَُوا لَمْ نَأْكُلْ مِنَ الْمُؤَصَّلِينَ ۚ﴾ ﴿٤٣﴾ ﴿لَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَيْتِينَ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٤]. وقوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ۚ﴾ ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٦-٧]^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ الآية [الفرقان: ٦٨]^(٤). وتفسير الصلاة بالإيمان؛ لأنها شعاره، والزكاة بكلمة التوحيد، وذلك لإفراجه بالشرك فقط - كما قيل - خلاف الظاهر.

(١) أبو هاشم هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي من أبناء أبان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، ولد سنة ٢٤٧هـ، كان من كبار المعتزلة ومن مشاهير علماء الكلام، وله آراء انفرد بها في علم الكلام وعلم الأصول، وتنسب إليه فرقة تسمى البهشية نسبة إلى كنية أبي هاشم، من مصنفاته: كتاب «العدة في أصول الفقه»، و«تذكرة العالم»، توفي سنة ٣٢١هـ ببغداد. له: ترجمة في طبقات المعتزلة ص ٩٤ - ٩٦، والملل والنحل ٧٨/١، والفهرست ص ٢٢٢، والأنساب للسمعاني ٣/١٧٦، والفرق بين الفرق ص ١٨٤، وتاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين ٢/٤٠٨، والوفيات ٢/٣٥٥.

(٢) هذه المسألة تدخل تحت قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد تقدم الحديث عنها انظر ص (١٢٨). واعلم أن مراد الأصوليين بأن الكفار مطالبون بفروع الإسلام - كالصلاة والصوم - هو: أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر؛ أما عند الفقهاء، فالكفار لا يجب عليهم الصلاة وغيرها من فروع الإسلام، أي أنهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم، وإذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي. انظر المجموع شرح المذهب ٤/٣.

(٣) انظر تفسير الآية في تفسير القرطبي ١٥/٣٤٠ - ٣٤١، والكشاف ٤/١٨٦ - ١٨٧.

(٤) ولمعرفة وجه الاستدلال بالآية انظر حاشية البناني على جمع الجوامع ١/٢١٢.

أما تفسير الصلاة بالإيمان، فلأن قوله تعالى تَلَوَهُ: ﴿وَلَوْ نَكَ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ﴾ [المدثر: ٤٤] (نفيته)؛ إذ المراد به الإطعام الواجب وهو الزكاة، وأما تفسير الزكاة بكلمة التوحيد؛ فلأن قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَكَ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ﴾، يقتضي تفسيرها بحقيقتها الشرعية. وأما تفسير قوله ذلك بالشرك خاصة، فلأنه^(١) يضيع بالنسبة إلى الوعيد ذكر القتل والزنا.

ومن فائدة تكليف الكفار بها عقابهم عليها في الآخرة؛ إذ لا تصح منهم حال الكفر لتوقفها على النية المتوقفة على الإسلام كما مر، ولا يؤخذون بها بعد الإسلام ترغيباً لهم فيه وتخفيفاً عنهم، وقيل: ليسوا مخاطبين بها مطلقاً^(٢)؛ لأن المأمورات منها لا يمكنهم مع الكفر فعلها، ولا يؤمرون بعد الإيمان بقضائها، والمنهيات محمولة عليها، حذراً من تبعض التكليف، وقيل: ليسوا مخاطبين بالأوامر فقط^(٣)؛ لما مر، بخلاف النواهي؛ لإمكان امتثالهم مع الكفر؛ لأن متعلقاتها تروك لا تتوقف على النية المتوقفة على الإيمان، وقيل بتكليف المرتدة خاصة^(٤)، قال السبكي^(٥): والخلاف في خطاب التكليف وما يرجع إليه من

(١) في ج: (فلا) والمثبت من أ، ب.

(٢) هذا الرأي لجمهور الحنفية من مشايخ سمرقند، وذهب إليه السرخسي والبزدوي وأبو زيد الدبوسي وصاحب الميزان، وعُزي إلى المعتزلة، وبه قال أبو حامد الإسفراييني. انظر أصول السرخسي ٧٤/١، والميزان ٣٠٧/١ وهامشه، وتيسير التحرير ١٤٨/٢، وكشف الأسرار ٢٤٣/٤، وتقويم الأدلة (مخطوط بملة فيض الله في إستنبول تحت رقم ٥٧٠)، وانظر المحصول ج ١ ق ٢/٣٩٩، والبرهان ١٠٧/١، والمعتمد ٢٧٣/١.

(٣) هذا الرأي لم ينسب إلى أحد. انظر المراجع السابقة، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٥٣ - ٢٥٤.

(٤) هذا المذهب حكاه ابن السبكي. انظر الإبهاج ١٧٦/١، وجمع الجوامع بشرح المحلي ٢١٢/١.

(٥) هو علي بن عبد الكافي بن علي أبو الحسن، تقي الدين السبكي الشافعي، كان فقيهاً أصولياً، مفسراً بارعاً في العلوم، من أشهر كتبه: «التفسير»، و«الإبهاج في شرح المنهاج» ولم يكمله، كمله ابنه تاج الدين السبكي، و«شفاء السقام في زيارة خير الأنام»، توفي سنة =

الوضع ككون الطلاق سبباً لحرمة الزوجة، لا ما لا يرجع إليه كالجنائيات وترتيب آثار العقود^(١)، نعم، الحربي لا يضمن ما أتلفه على الأصح^(٢).

(والأمر) النفسي (بالشيء) المعين إيجاباً أو ندباً (نهى عن ضده)^(٣) الوجودي^(٤) تحريماً أو كراهة، واحداً كان الضدّ كضدّ السكون، أي التحرك، أو أكثر، كضدّ القيام، أي القعود وغيره، وقيل: إنه ليس عينه ولكن يتضمنه

= ٧٥٦هـ له ترجمة في طبقات ابن السبكي ١٤٦/٦ - ٢٢٧، وشذرات الذهب ١٨٠/٦ وما بعدها، وبغية الوعاة ١٧٦/٢، وطبقات المفسرين للدواودي ٤١٦/١، والدرر الكامنة ٦٣/٣، والبدر الطالع ٤٦٧/١، والأعلام للزركلي ٣٠٢/٤. تنبيه:

أحياناً يلتبس على الباحث السبكي الابن بالسبكي الأب، وذلك أن البعض يطلق على الابن - وهو عبد الوهاب تاج الدين - لقب: السبكي، والصحيح أنه ابن السبكي فافهم.

- (١) انظر الإبهاج ١٧٧/١ - ١٧٨، وجمع الجوامع بشرح المحلي ٢١٣/١.
- (٢) انظر المرجع الأخير حيث العبارة منقولة منه حرفياً.
- (٣) مسألة: «الأمر بالشيء نهى عن ضده». تحدّث عنها الأصوليون في كتبهم، وفيها مذاهب. راجع: المحصول ج ١ ق ٢/٣٣٤ وما بعدها، والمستصفي ٨١/١ ت ٨٢، والإحكام للأمدى ١٩١/٢ - ١٩٤، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٩٧/١ وما بعدها، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٨٥/٢، والمعتمد ٩٧/١، وتيسير التحرير ٣٦٢/١ وما بعدها، والتوضيح مع التلويح ٢٣٨/٢، والميزان ٢٥٨/١ - ٢٥٩، وشرح اللمع ٢٦١/١، والبرهان ١/٢٤٥٠، وجمع الجوامع بشرح المحلي ٣٨٥ - ٣٨٧. ولمعرفة ثمرة الخلاف في هذه المسألة راجع مفتاح الوصول لابن التلمساني ص ٣٤ وما بعدها.
- (٤) قال العلامة عبد الرحمن الشربيني في تقريره على شرح جمع الجوامع وهو يحزر محل النزاع: «اعلم أن الأضداد في هذه المسألة ثلاثة: ضدّ وجوديّ معين، كالقيام بالنسبة للجلوس وهو محلّ الخلاف، وضدّ وجوديّ غير معين، كأى واحد من أضداد مأمور بواحد منها غير معين، ولا خلاف في أن الأمر بأحدها ليس نهياً عن ضده منها، وضدّ معين غير وجوديّ، وهو الكف عن المأمور به، ولا خلاف في أن الأمر بالشيء نهى عنه». جمع الجوامع ٣٨٦/١.

عقلاً، وبه جزم القاضي أبو الطيب^(١)، ونصره الشيخ أبو إسحاق^(٢) وابن الصباغ، ونقله الشيخ أبو حامد، وسليم^(٣) عن أكثر أصحابنا وأكثر الفقهاء، وعليه الإمام الرازي^(٤) والآمدي^(٥).

فالأمر بالسكون مثلاً، أي: طلبه متضمن للنهي [عن التحرك]^(٦) أي طلب الكف عنه أو هو نفسه، بمعنى أن الطلب واحد هو بالنسبة إلى السكون أمر، وإلى التحرك نهي، كما يكون الشيء الواحد بالنسبة إلى شيء قريباً، وإلى آخر بُعداً.

ودليل القولين: أنه لما لم يوجد المأمور به بدون الكف عن ضده كان طلبه طلباً للكف أو متضمناً لطلبه^(٧)، وقيل: إنه ليس نهياً عن ضده ولا يتضمنه، واختاره المصنف في غير هذا الكتاب^(٨)، والغزالي^(٩)، وابن الحاجب^(١٠)،

(١) لم أجد في كتب الأصول من نسب هذا الرأي إلى القاضي أبي الطيب، بل ينسب إلى القاضي أبي بكر الباقلاني. انظر الإحكام للآمدي ١٩١/٢، وتيسير التحرير ٣٦٣/١، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٨٥/٢، جمع الجوامع بشرح المحلي ٣٨٥/١.

(٢) انظر شرح اللمع ٢٦١/١.

(٣) هو أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي الشافعي، كان فقيهاً أصولياً، مفسراً محدثاً، له مصنفات كثيرة منها: «التعريب»، «الكافي»، «المجرد» وكلها في فروع الفقه الشافعي، توفي سنة ٤٤٧هـ، له ترجمة في وفيات الأعيان ٣٩٧/٢، وطبقات ابن السبكي ١٦٨/٣، وتبيين كذب المفتري ص ٢٦٢، وطبقات المفسرين للدودي ٢٠٢/١، والأعلام للزركلي ١١٦/٣، ومعجم المؤلفين ٢٤٣/٤.

(٤) انظر المحصول ج ١ ق ٣٣٤/٢، وذهب إلى هذا الرأي أيضاً البيضاوي والأرموي. انظر منهاج الأصول بشرح الإسنوي ٢٢٢/١، وكتاب الحاصل ٤٦٠/١.

(٥) انظر الإحكام ١٩١/٢ وما بعدها.

(٦) ما بين المركبتين سقط من أ، والمثبت من ب، ج.

(٧) وإليه ذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري، انظر التبصرة ٨٩، وهامشها، ونهاية السؤل مع سلم الوصول ٢٢٢/١.

(٨) هو كتاب البرهان انظر ٢٥٢/١. (٩) انظر المستصفي ٨٢/١.

(١٠) انظر مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٨٥/٢ ومعه حاشية السعد.

والملازمة^(١) في الدليل ممنوعة؛ لجواز أن لا يحضر الضد بذهن الأمر حال الأمر، فلا يكون مطلوب الكف به.

وقيل: أمر الوجوب يتضمّن دون أمر الندب^(٢)؛ لأن الضدّ فيه لا يخرج به عن أصله من الجواز، بخلاف الضد في أمر الوجوب؛ لاقتضائه الذمّ على^(٣) الترك.

وخرج بالنفسي اللفظي فليس عين النهي اللفظي قطعاً؛ لأن صيغة الأمر: «افعل» وصيغة النهي: «لا تفعل»، ولا تتضمنه على الأصح، وقيل: تتضمنه على معنى^(٤) أنه إذا قيل: «اسكن» مثلاً، فكأنه قيل: «لا تتحرك» أيضاً؛ لأنه لا يتحقق السكون بدون الكف عن التحرك. (وخرج)^(٥) بالمعيّن المبهّم من أشياء فليس الأمر به نهياً عن ضده منها، ولا متضمناً له قطعاً. وبالوجودي العدمي أي: ترك المأمور به فالأمر نهى عنه إذ يتضمنه قطعاً.

(والنهي) النفسي (عن الشيء) المعين تحريماً أو كراهةً (أمر بضده)^(٦) إيجاباً أو ندباً، وقيل: يتضمنه، وقيل: لا ولا^(٧)، وقيل: إنه أمر بضده قطعاً؛ لأن دلالة

(١) الملازمة في اللغة: امتناع انفكاك الشيء عن الشيء، واصطلاحاً: كون الحكم مقتضياً للآخر على معنى أن الحكم بحيث لو وقع يقتضي وقوع حكم آخر اقتضاء ضرورياً، كاللدخان للنار في النهار، والنار للدخان في الليل. «التعريفات» ص ٢٨٥.

(٢) هذا الرأي لم ينسب إلى أحد، وقيل: هو للأشعري ومن تابعه. انظر تيسير التحرير ١/٣٦٣، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١/٩٧، والإحكام للأمدى ٢/١٩٢، والميزان ١/٢٦٠، وهامشها، وجمع الجوامع بشرح المحلي ١/٣٨٧.

(٣) في ج(عن) والمثبت من أ، ب.

(٤) انظر شرح جمع الجوامع للمحلي ١/٣٨٨ حيث العبارة منقولة منه.

(٥) زيادة من المحقق لأن السياق يقتضيه، وقد سقطت من جميع النسخ.

(٦) اتفق العلماء على أن النهي عن الشيء أمر بضده إن كان الضد واحداً، كالنهي عن الكفر يكون أمراً بالإيمان، أما إن كان للنهي أضداد كالنهي عن القيام فقد اختلفوا فيه، فذهب الجمهور إلى أنه يكون أمراً بواحد من الأضداد وغير معين، وذهب بعض الحنفية والمحدثين إلى أنه أمر بالأضداد كلها، واستبعد ابن الهمام هذا الرأي، انظر تيسير التحرير ١/٣٦٣، وانظر أيضاً: مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١/٩٧، والبرهان ١/٢٥٠، والميزان ١/٢٦١ - ٢٧٣.

(٧) أي: ليس أمراً بضده ولا يتضمنه.

النهي على مقتضاه أقوى من دلالة الأمر على مقتضاه: لأن مطلوب النهي فعلٌ ضدُّ، وهو ترك المنهي ولا بد من حضوره في ذهنه؛ ولأن النهي دَرءٌ مفسدة، والأمر جلب مصلحة، واعتناء الشارع بالدرء أكثر، وقيل: نهي التحريم يتضمنه دون نهي الكراهة^(١)، وتوجيهها يعلم مما مر.

الضد إن كان واحداً كضدِّ (التحرك)^(٢)؛ فظاهر^(٣)، أو أكثر كضد القعود أي: القيام وغيره، فالكلام في واحد منه أيًا كان^(٤). والنهي اللفظي يقاس بالأمر اللفظي.

ثانياً: النهي*

(والنهي) وفي نسخة: وهو - (استدعاء الترك) خرج به الأمرُ (بالقول ممن هو دونه)^(٥) بناء على اعتبار العلو في مسمى النهي وهو رأيٌ مرجوحٌ (على سبيل

(١) إليه ذهب فخر الإسلام، والقاضي أبو زيد الدبوسي، وشمس الأئمة كما ذكره ابن الهمام، وقد فرق فخر الإسلام بين الأمر الفوري وغير الفوري، انظر تيسير التحرير ١/٣٦٣، وأصول السرخسي / ٩٤، وكشف الأسرار ٢/٣٢٩، وتقويم الأدلة (مخطوط تحت رقم ٥٧٠ بملة فيض الله في استنبول تركيا).

(٢) في أ (التحريك) والمثبت من ب، ج.

(٣) من هنا بدأ سقط نسخة (ج) والساقط كثير يبلغ لوحة كاملة.

(٤) انظر البرهان ١/٢٥٠، والتبصرة ص ٨٩ وهامشها، وتيسير التحرير ١/٣٦٣، والميزان ١/٢٦١، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١/٩٧.

* هذا العنوان من عمل المحقق.

(٥) هذا التعريف لمن اشترط للنهي العلو، أما من لم يشترط له العلو ولا الاستعلاء فعرفه بأنه: «القول الطالب للترك المدلول عليه بلفظ غير لفظ: كف، ونحوه ك: اترك، و: دَع، و: دَرء» نهاية السؤل ٢/٢٩٣. ولما كان النهي مقابلاً للأمر فكل ما دُكر في الأمر من حدٍّ وغيره، فقد دُكر مقابله في النهي، ولمعرفة ما قيل عن النهي راجع المحصول ج ١ ق ٢/٤٦٩ وما بعدها، والبرهان ١/٢٨٣، والإحكام للأمدي ٢/٢٠٨ وما بعدها، وجمع الجوامع بشرح المحلي ١/٣٩٠، والتبصرة ص ٩٧، والمستصفي ٢/٢٤، وتيسير التحرير ١/٣٧٤ وما بعدها، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١/٣٩٥ وما بعدها، والميزان ١/٣٤٧ وما بعدها، ونهاية السؤل مع سلم الوصول ٢/٢٩٣ وما بعدها، والحاصل ١/٤٨٨، ومفتاح الوصول ص ٣٦، وأصول الفقه لذكوي الدين شعبان ص ٣٢١.

الوجوب) أي: الحتم. خرج به طلب ما ذكر لا على سبيل الوجوب، بأن جوز الترك فإنه ليس بنهي، وهذا رأي مرجوح، فالراجح أن طلب الترك غير الجازم يسمى نهياً كالجازم. وقضية النهي الدوام على الكف ما لم يُقَيَّد بالمرة، وقيل: مطلقاً^(١).

(ويدلُّ) النهي المطلق ولو تنزيهاً (على فساد المنهي عنه)^(٢)، أي: مخالفته وقوعاً [في]^(٣) الشرع، ويلزمه عدم الاعتداد به إذا وقع شرعاً، وقيل: لغة، وقيل: معنًى، عبادةً كان أو إيقاعاً أو معاملةً إن كان النهي لعينه، كصلاة الحائض

(١) النهي يفيد الدوام عند كثير من الأصوليين كالأمدي وابن الحاجب، واختار الإمام الرازي عدم إفادته الدوام، والنهي قد يرد للدوام كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَةَ﴾ وقد يرد لغير الدوام كقول الطيب للمريض: لا تأكل السمك ولا تشرب اللبن، والراجح عندي ما ذهب إليه الأكثرون من أن النهي يفيد الدوام والفور بخلاف الأمر؛ لأن النهي يقتضي عدم الإتيان بالفعل ولا يتحقق ذلك إلا بترك الفعل في جميع أفراده في كل أوقاته، انظر المحصول ج ١ ق ٢/٤٧٠، وشرح اللمع ١/٢٩٤، والإحكام للأمدي ٢/٢١٥ - ٢١٦، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١/٤٠٦، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢/٩٥، ونهاية السؤل مع سلم الوصول ٢/٢٩٤، وكتاب الحاصل ١/٤٨٩.

(٢) اختلف الأصوليون في كون النهي يفيد الفساد أو لا يفيد، وإذا كان يفيد الفساد فهل ذلك من جهة اللغة أم من جهة الشرع؟ هذه المسألة اشتد الخلاف بين العلماء فيها وكثرت مذاهبهم حتى امتدَّ الخلاف إلى محل النزاع نفسه، انظر جمع الجوامع بشرح المحلي ١/٣٩٣، وشرح اللمع ١/٢٩٧، والإحكام للأمدي ٢/٢١٠، والإبهاج ٢/٦٧ - ٦٩، والمستصفي ٢/٢٦، وإرشاد الفحول ص ١١٠، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢/٩٥، والبرهان ١/٢٩٢، وتيسير التحرير ١/٣٧٧، والتلويح على التوضيح ٢/٢٢٢، وأصول السرخسي ١/٨٠، والمعتمد ١/١٧٠، والمحصل ج ١ ق ٢/٤٨٦.

(٣) ما بين المركبين سقط من جميع النسخ.

وصومها، وكالزنا حفاظاً للإنسان، واللواط؛ لأنه في غير محلّ النسل الذي شرع الوطء لأجله؛ أو لخلل في جزئه، كالنهي عن بيع الملاقيح - أي: ما في البطون من الأجنّة - لأن المبيع معدوم وهو ركن من البيع؛ أو لأمر خارج عنه لازم له كصوم يوم النحر للإعراض به عن ضيافة الله، وكالصلاة في الأوقات المكروهة لفساد الأوقات اللازمة لها بفعلها فيها، وكالنهي عن بيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة اللازمة بالشرط. وما تقرر من أن النهي يفيد الفساد هو ما عليه أكثر العلماء^(١).

أما في العبادات، فلمنافاة المنهي عنه لأن يكون عبادةً - أي مأموراً به - وأما في المعاملات فلا استدلال الأولين من غير (تكبير)^(٢) على فسادهما بالنهي عنها فكان إجماعاً سكوئياً، وأما في غيرهما فظاهر، فإن كان مطلق النهي لخارج عن المنهي عنه لازم له، كالوضوء بمغصوب لإتلاف مال الغير، والوضوء يحصل بدونه، وكالصلاة في المكان المغصوب أو المكروه، وكطلاق الحائض أو النفساء، فإنه لتطويل العدة، وكإعتاق الراهن الموسر الرقيق المرهون بغير إذن مرتته، فإنه ينفذ وإن كان منهياً عنه؛ لأنه لتعلق حق المرتهن، وكالبيع وقت نداء الجمعة لتفويتها، والبيع يوجد بدونه، وما شك في كونه لازماً أو لغيره فهو للفساد كاللازم كما قاله ابن عبد السلام^(٣).

وقيل: إن النهي لا يفيد الفساد ويحتاج الفساد إلى دليل غير النهي، وهو قول

(١) انظر جمع الجوامع بشرح المحلي ١/٣٩٤.

(٢) في ب (تنكر) والمثبت من أ.

(٣) هو أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي الشافعي، المعروف بابن عبد السلام، عز الدين، كان فقيهاً مشاركاً في الأصول والتفسير، من مؤلفاته: «القواعد الكبرى» في أصول الفقه، «الغاية في اختصار النهاية» في فروع الفقه الشافعي، توفي سنة ٦٦٠هـ. له ترجمة في: البداية ١٣/٢٣٥ وطبقات المفسرين للداودي ١/٣١٥، وشذرات الذهب ٥/٣٠١ - ٣٠٢، والعبر ٣/٢٩٩، والأعلام للزركلي ٤/٢١، ومعجم المؤلفين ٥/٢٤٩.

الأشعري والقاضيين أبي بكر^(١) وعبد الجبار^(٢) وغيرهم^(٣)، وقيل: إنه يفيد مطلقاً في العبادات والمعاملات. حكاها القاضي أبو بكر عن جمهور أصحاب الشافعي ومالك وأبي حنيفة^(٤). وحكاها ابن السمعاني عن أكثر الأصحاب، وقال: إنه الظاهر من مذهب الشافعي^(٥)، وقيل: إنه يفيد في العبادات دون العقود، وبه قال أبو الحسين^(٦)، وحكاها ابن الصباغ عن متأخري أصحابنا^(٧).

(١) هو أبو بكر: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر المعروف بالباقلاني، البصري المالكي، كان أصولياً، وأعرف الناس بعلم الكلام، وإليه انتهت الرياسة في مذهب الأشاعرة. من مؤلفاته: «إعجاز القرآن»، و«المقنع»، و«التقريب»، و«الإرشاد» في أصول الفقه، توفي سنة ٤٠٣هـ. له ترجمة في تاريخ بغداد ٣٧٩/٥، والوافي بالوفيات ١٧٧/٣، والشذرات ١٦٨/٣، والأنساب للسمعاني ٥١/١، البداية ٣٥٠/١١، النجوم الزاهرة ٢٣٤/٤، والعبر ٢٠٧/٢، والأعلام للزركلي ١٧٦/٦.

(٢) هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد، أبو الحسن الهمداني الأسدي. الملقب بقاضي القضاة. كان أحد أئمة المعتزلة، له مصنفات كثيرة منها: «شرح الأصول الخمسة»، و«تنزيه القرآن عن المطاعن»، توفي سنة ٤١٥هـ، له ترجمة في طبقات ابن السبكي ٩٧/٥، وتاريخ بغداد ١١٣/١١، وطبقات المفسرين للدودي ٢٦٢/١، والشذرات ٢٠٢/٣، وطبقات المعتزلة ص ١١٢، والأعلام للزركلي ٢٧٣/٣.

(٣) كإمام الحرمين وكثير من الحنفية كأبي الحسن الكرخي وجماعة من المعتزلة كأبي عبد الله البصري، حكاها الأمدي في الإحكام. انظر ٢٠٩/٢ وانظر التبصرة ص ١٠٠ وهامشها.

(٤) وحكاها الغزالي عن الجماهير عن الشافعي، ثم اختاره، وحكاها الأمدي عن جماهير الفقهاء من أصحاب الشافعي، وعن مالك، وأبي حنيفة، والحنابلة، وجميع أهل الظاهر، وجماعة من المتكلمين. انظر: المستصفى ٢٥/٢، والمنحول ص ١٢٦، والإحكام للأمدي ٢٠٩/٢.

(٥) انظر الإبهاج ٦٨/٢.

(٦) انظر المعتمد ١٧١/١.

(٧) أي: الشافعية؛ مثل الإمام الرازي وأتباعه، انظر المحصول ج ١ ق ٤٨٦/٢، والحاصل ٤٩٢/١، ونهاية السؤل ٢٩٦/٢، ونسب ابن عبد الشكور صاحب مسلم الثبوت هذا القول إلى الغزالي، والذي وجدته في كتبه مخالفاً لما نسب إليه. انظر المستصفى ٢٥/٢، والمنحول ١٢٦، وانظر أيضاً مسلم الثبوت ٣٩٦/١، وإذا أردت معرفة أثر الخلاف في هذه المسألة في الفروع الفقهية فراجع مفتاح الوصول ص ٣٩ - ٤٠.

وترد صيغته وهي «لا تفعل» للتحريم نحو: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ﴾ [الإسراء: ٣٢]،
ومنه - على الراجح - ورودها بعد الوجوب^(١) والكراهة^(٢) نحو: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا
الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، والإرشاد نحو: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ
لَكُمْ سؤُومٌ﴾ [المائدة: ١٠١]، والدعاء نحو: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران: ٨]،
وبيان العاقبة نحو: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ﴾ [آل عمران:
١٦٩] أي: عاقبة الجهاد الحياة لا الموت، والتقليل والاحتقار نحو: ﴿لَا تَمُدَّنَّ
عَيْنَكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾ [الحجر: ٨٨] أي فهو قليل حقير بخلاف ما
عنده، واليأس نحو: ﴿لَا تَعْدِرُوا الْيَوْمَ﴾ [التحريم: ٧].

(وترد صيغة الأمر) أي: «افعل» (والمراد به) أي: بالأمر - وفي بعض النسخ:
بها - أي: بالصيغة - الوجوب، نحو: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، والندب
نحو: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، أو (الإباحة) كأن ورد بعد
حظر لمتعلقه فإنه للإباحة على الراجح^(٣)؛ لتبادرها إلى الذهن في ذلك لغلبة
استعماله فيها حينئذ.

(١) اختلف العلماء في ورود الحظر بعد الوجوب، فمنهم من يرى أن تقدم الوجوب قرينة
تصرفه عن معنى النهي، بل دالة على أنه للإباحة كالأمر بعد الحظر، ومنهم من يرى أن
تقدم الوجوب ليس قرينة، وقد نقل الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الإجماع على أنه
للتحريم، وتوقف إمام الحرمين فيها، وقال بعد ذكر آراء العلماء فيها: «أما أنا فساحب
ذيل الوقف عليه كما قدمته في صيغة الأمر بعد الحظر». البرهان ١/ ٢٦٥.

(٢) قوله: (والكراهة) معطوف على قوله: (للتحريم) لا على قوله: (الوجوب).

(٣) اختلف العلماء فيما تفيده صيغة الأمر إذا وردت بعد الحظر - مثل قوله ﷺ: «كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها» - على أقوال أهمها ثلاثة:

القول الأول: أنها تفيد الوجوب، وبه قال المعتزلة والقاضي الباقلاني، واختاره الإمام
الرازي وأتباعه.

القول الثاني: أنها تفيد الإباحة، وإليه ذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين، واختاره ابن
الحاجب، ونقل عن الشافعي رحمه الله.

القول الثالث: الوقف وعدم الجزم بشيء من الوجوب والإباحة وهو مذهب إمام الحرمين =

والتبادر علامة للحقيقة نحو: ﴿فَإِذَا فُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾ [الجمعة: ١٠]،
﴿فَإِذَا تَطَهَّرَ فَأَتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. (أو التهديد) نحو: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾
[فصلت: ٤٠]، ويصدق مع التحريم والكراهة، (أو التسوية) بين الشئيين كقوله
تعالى: ﴿أَصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الطور: ١٦]، (أو التكوين) أي
الإيجاد عن العدم نحو: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، (والإرشاد)^(١) نحو:
﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَبِّكَ كُنْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والمصلحة فيه دنيوية بخلاف
الندب، وإرادة الامتثال (كقولك)^(٢) لآخر عند العطش: اسقني ماءً، والإذن
كقولك لمن طرق الباب: ادخل.

والتأديب كقوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة^(٣) وهو دون البلوغ ويده تطيش في
الصحفة: «كُلْ مما يليك»^(٤) رواه الشيخان، أما أكل المكلف مما يليه فمندوب،
ومما يلي غيره فمكروه، والإنذار نحو: ﴿قُلْ تَمَعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾

= والآمدي، انظر المحصول ج ١ ق ٢/١٥٩، ونهاية السؤل مع سلم الوصول ٢/٢٧٢،
والحاصل ١/٤١٨، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢/٩١، والبرهان ١/٢٦٤، ومسلم
الثبوت مع فواتح الرحموت/٣٧٩، وتيسير التحرير ١/٣٤٥، والتلويح على التوضيح ٢/٦٢،
وجمع الجوامع بشرح الجلال ١/٣٧٨، والإحكام للآمدي ٢/١٩٨، والتبصرة ص ٣٨.

(١) من هنا استأنفت نسخة (ج) بعد سقط كبير بلغ ستة وعشرين سطرًا.

(٢) في أ، ب (كقوله)، والمثبت من ج.

(٣) هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد القرشي المخزومي، ربيب رسول الله ﷺ، أمه أم
سلمة أم المؤمنين زوج النبي ﷺ، ولد في الحبشة في السنة الثانية من الهجرة، وقيل: قبل
ذلك، توفي بالمدينة المنورة سنة ٨٣هـ، في خلافة عبد الملك بن مروان. له ترجمة في
الإصابة ٢/٥١٩، وأسد الغابة ٤/١٨٣، والاستيعاب في أسماء الأصحاب ٢/٤٧٤.

(٤) الحديث أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه بلفظ: عن عمر بن أبي سلمة كنت غلاماً في
حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام،
سم الله، وكل بيمينك» فما زالت تلك طعمتي بعد. أخرجه أبو داود والترمذي بألفاظ
مختلفة، وقد أورد الحافظ ابن حجر أحاديث كثيرة من طرق مختلفة بهذا الموضوع.
انظر: الفتح في شرح البخاري ٩/٤٣١ - ٤٣٣، وصحيح مسلم ٦/١٠٩، وسنن أبي داود
٢/١٣٩ - ١٤١، وسنن الترمذي ٤/٢٨٨، وسنن ابن ماجه ٢/١٠٨٧.

[إبراهيم: ٣٠]، ويفارق التهديد بذكر الوعيد، والامتنان نحو: ﴿كُلُوا مِنَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٤٢] ويفارق الإباحة بذكر ما يحتاج إليه.

والإكرام نحو: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِينَ﴾ [الحجر: ٤٦]، والتسخير أي: التذليل والامتهان نحو: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥]، والتعجيز، أي إظهار العجز نحو: ﴿فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣]، والإهانة نحو: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٩٤]، والدعاء نحو: ﴿رَبَّنَا أَفْرِغْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٨٩]، والتمني كقوله:

ألا أيها الليل الطويل ألا انجل^(١)

والاحتقار نحو: ﴿الْقَوْمَ مَا أَنْتَ مُلْقَوْتُ﴾ [يونس: ٨٠]، والخبر كخبر البخاري: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت»^(٢) أي صنعت ما شئت، وقيل: المعنى إذا لم تستح من شيء لكونه جائزاً فاصنع؛ إذ الحرام يُستحى منه بخلاف الجائز. والإنعام - أي تذكير النعمة - نحو: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧]، والتفويض نحو: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِصَلَاتِهِ عَنَّا وَإِنَّ اللَّهَ لَشَدِيدُ الْحَاسِبِينَ﴾ [البقرة: ١١٠]، والتعجب نحو: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ صَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ﴾ [الإسراء: ٤٨] والتكذيب نحو: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣]، والمشورة نحو: ﴿فَأَنْظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾ [الصافات: ١٠٢]، والاعتبار نحو: ﴿أَنْظُرُوا إِلَىٰ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ [الأنعام: ٩٩].

واستعمالها في الوجوب حقيقة، وفيما عداه مجاز كما عُلِمَ مما مرّ، وما ذكره هنا ليس تكراراً لما قدمه؛ لأنه ذكره ثمّ على سبيل الاستثناء، وهنا بين (محلّه)^(٣).

(١) القائل هو امرؤ القيس، والبيت هو السادس والأربعون في معلقته، والمذكور صدر البيت

أما عجزه فهو: بصبح وما الإصباح منك بأمثل

انظر المعلقات السبع للزوزني ص ٢٧، وديوان امرؤ القيس ص ١٨.

(٢) الحديث أخرجه البخاري عن ابن مسعود بلفظ: قال النبي ﷺ: «إن مما أدرك الناس من كلام

النبيّ إذا لم تستح فافعل ما شئت»، كما أخرجه أبو داود وابن ماجه بنفس اللفظ، انظر فتح

الباري شرح صحيح البخاري ٦/٥٩٤، ١٠/٥٤١، وسنن أبي داود ٢/٢٨٩، ٥٥٢، وسنن

ابن ماجه ٢/١٤٠٠، وانظر كشف الخفاء ١/١٠٤، والفتح الكبير ١/١٠.

(٣) في أ، ب (محالة) والمثبت من ج.

صفحة بيضاء ١٤٤

باب العام والخاص*

أولاً: العام*

(وأما العام فهو ما عمّ شيئين) يعني: اثنين ليدخل المعدوم ولو مستحيلاً (فصاعداً) أي: فأكثر، يعني: تناول الصالح له دفعة بلا حصر، فشمّل كل ما يمكن الارتفاع إليه من الأعداد وهو مأخوذ (من قولك)^(١) «عَمَمْتُ زيدا وعمراً بالعطاء»^(٢) أي: شملتهما به (وعَمَمْتُ جميع الناس بالعطاء) أي: شملتهم به، ففي العام شمول، فخرج بقولهم: «الصالح له دفعة» النكرة في الإثبات^(٣) سواء كانت مفردة أم مثناة أم مجموعة أم اسم جمع أم اسم عدد، لا من حيث الأحاد فإنها إنما تتناول ما تصلح له على سبيل البدل.

وبقولهم: «بلا حصر»: أسماء الأعداد من حيث الأحاد فإنها تتناول الصالح ولكن إلى غاية محصورة، وهذا مبني على أنها ليست عامة وهو المعروف، ومثلها

* هذا العنوان من عمل المحقق.

(١) في ج، د (قوله) والمثبت من أ، ب.

(٢) العام في اللغة ما شمل الجماعة، ففي القاموس المحيط مادة (عمم): «عم الشيء عموماً: شمل الجماعة، يقال: عمّمهم بالعطية». أما الاصطلاح فله عدة تعريفات، انظر المستصفى ٣٢/٢، والمحصول ج ١ ق ٥١٣/٢، والإحكام للأمني ٢/٢١٧ - ٢١٨، والميزان ١/٣٨٧، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١/٢٥٥، وإرشاد الفحول ص ١١٣، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢/٩٨، وتيسير التحرير ١/١٩٠.

(٣) قال الشيخ محمد بخيت: «قد تكون النكرة في سياق الإثبات مستغرقة فتكون من العام نحو: «عَمَمْتُ نَفْسًا» فتكون داخلة في التعريف، ومن أخرجها حمل التعريف على تعريف العام حقيقة، والنكرة حقيقة في الإثبات، وكذلك سائر الألفاظ الخاصة بحسب وضعها». سلم الوصول مع نهاية السؤل ٢/٣١٦.

النكرة المثناة والمجموعة (ونحوها)^(١) من حيث الآحاد^(٢).

وقد دخل في العام اللفظ المستعمل في حقيقته، أو حقيقته ومجازه، أو مجازه، بناءً على الراجح من صحة ذلك^(٣)، كما دخل فيه المشترك المستعمل في أفراد معنى واحد؛ إذ هو مع قرينة الواجد لا يصلح بغيره.

ومقتضى إطلاق المصنف أن العام يتناول الصورة النادرة وغير المقصودة، وهو الصحيح فيهما نظراً للعموم، وقيل: لا يتناولهما نظراً للمقصود به، قطع في الأولى المصنف في «العمد»^(٤)، وفي مطلب ابن الرِّفعة^(٥) في باب المسابقة أن محط كلام الإمام الغزالي على أنه إنما يدخل في العام ما يخطر للفظ به من حين النطق به.

مثال [النادر]^(٦): الفيل، في حديث أبي داود وغيره: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل»^(٧) فإنه صاحب خف، والمسابقة عليه نادرة، والأصح جوازها عليه، ومثال

(١) في ب، ج (ونحوه) والمثبت من أ.

(٢) لزيادة المعرفة في ذلك انظر التنقيح مع التوضيح ١/١٦٣، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢/٩٩.

(٣) انظر نهاية السؤل ٢/٣١٨، والمختصر بشرح العضد ٢/١٠٥، والإبهاج ٢/٨٨.

(٤) هذا الكتاب لم أعر عليه.

(٥) ابن الرِّفعة: هو أحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبو القاسم، نجم الدين، المعروف بابن الرِّفعة، كان فقيهاً شافعيًا، له مصنفات كثيرة منها: «المطلب في شرح الوسيط»، وهو الكتاب الذي أشار إليه مصنفنا، «الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان» نُدب لمناظرة ابن تيمية، فستل ابن تيمية عنه بعد ذلك فقال: «رأيت شيخاً يتقاطر فقه الشافعية من لحيته»، توفي سنة ٧١٠هـ له ترجمة في طبقات ابن السبكي ٥/١٧٧، والبدر الطالع ١/١١٥، والدرر الكامنة ١/٢٨٤، والأعلام ١/٢٢٢.

(٦) سقط من ج والمثبت من أ، ب.

(٧) الحديث أخرجه أبو داود بهذا اللفظ في كتاب الجهاد، وأخرجه الترمذي وابن ماجه والنسائي بلفظ قريب منه، وكلهم عن أبي هريرة، قال الترمذي: «حديث حسن» سنن الترمذي ٤/٢٠٥، وانظر سنن أبي داود ١/٤٠٣، وسنن ابن ماجه ٢/٩٦٠، وسنن النسائي ٦/٢٢٥.

غير المقصودة - وتدرك بالقرينة - ما لو وُكِّله في شراء (عبيد)^(١) فلان، (وفيهم)^(٢) من يعتق عليه ولم يعلم به، والصحيح صحة شرائه^(٣). وقد يتوهم اتحاد هاتين المسألتين؛ لأن النادر هو غير مقصود، وليس كذلك بل المقصود قد يكون نادراً وقد لا يكون.

والنادر قد يُقصد وقد لا يُقصد، فربّ صورة تتوفر القرائن على عدم قصدها وإن لم تكن نادرة، وربّ صورة تدل القرائن على قصدها، وإن كانت نادرة. ومقتضى إطلاقه أيضاً: أن ورود العام لغرض - كالمدح أو عطف الخاص عليه - لا يخرج عن عمومته وهو الراجح فيها.

ومقتضاه أيضاً: أن المجاز لا يدخل العموم بأن يشتمل المجاز على الأداة المقتضية للعموم، وهو الصحيح^(٤)، نحو: جاءني الأسود الرماة إلا زيداً؛ لإطلاق أئمة اللغة وغيرهم: أن المحلّي بأل والمضاف (إلى)^(٥) المعرفة، والنكرة في سياق النفي ونحوها، للعموم في الأعم من الحقيقة والمجاز^(٦). وقيل: لا يكون المجاز

(١) في ج (عبد) والمثبت من أ، ب.

(٢) في ج (ومنهم) والمثبت من أ، ب.

(٣) انظر جمع الجوامع بشرح المحلي ٤٠١/١.

(٤) انظر المرجع السابق مع حاشية البنانى.

(٥) زيادة من المحقق يقتضيها السياق.

(٦) اتفق العلماء على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة، واختلفوا في أنه من عوارض المعاني على مذاهب أهمها:

المذهب الأول: إنه من عوارض المعاني الحقيقية، وبه قال ابن الحاجب.

المذهب الثانى: إنه من عوارضها مجازاً وهو المختار عند السبكي، ونقله الأمدى عن الأكثرين واختاره.

المذهب الثالث: إنه ليس من عوارضها لا حقيقة ولا مجازاً، واستبعد ابن السبكي هذا المذهب.

انظر الإبهاج ٨٠/٢، وانظر المختصر بشرح العضد ١٠١/٢، والإحكام للأمدى ٢٢٠/٢ -

٢٢١ -، وتيسير التحرير ١٩٤/١، وجمع الجوامع بشرح المحلي ٤٠٣/١، والمستصفي

٣٢/٢، والمعتمد ١٨٩/١، وأصول السرخسى ١٢٥/١، ومسلم الثبوت مع فواتح

الرحموت ٢٥٨/١، وإرشاد الفحول ص ١١٣.

عامًا؛ لأن المجاز ثبت على خلاف الأصل للحاجة إليه، وهي تندفع في المشتمل على أداة عموم ببعض الأفراد، فلا يراد جميعها إلا بقرينة كالاستثناء السابق.

ومدلول العام من حيث الحكم عليه كليةً، أي: محكومٌ فيه على كل فردٍ مطابقةً، سواءً أكان إثباتاً أم سلباً، لا كلُّ، أي: لا محكومٌ فيه على مجموع الأفراد من حيث هو مجموع^(١)، ولا كُلِّي، أي: ولا محكومٌ فيه على الماهية من حيث هي^(٢). ودلالته^(٣) على أصل المعنى قطعية بلا خلاف، وعلى كلِّ فردٍ بخصوصه ظنية^(٤)؛ إذ الأصل بقاء عمومه لا قطعيته كما قاله جمهور الحنفية^(٥)، وإلا لما جاز تأكيده في نحو قوله تعالى: ﴿سَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: ٣٠] لعدم فائدته. وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع^(٦)؛ لأنها لا غنى للأشخاص عنها، فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء: ٣٢] أي: لا يقربُه كلُّ واحد منكم على أي حال كان، وفي أيِّ زمانٍ ومكان كان^(٧).

(١) انظر شرح جمع الجوامع للمحلي ٤٠٦/١.

(٢) لمعرفة الفرق بين الكلية والكل والكلي، انظر الإبهاج ٨١/٢ - ٨٤، وشرح الكوكب المنير ١١٣/٣ - ١٤ وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي ٤٠٥ - ٤٠٦.

(٣) أي: دلالة العام.

(٤) العام إما أن يبقى على عمومه أو يخصص، فإن حُصِّصَ دلَّ عند الجمهور على ما بقي من الأفراد بعد التخصيص على سبيل الظن لا على سبيل القطع، أما العام الذي لم يخصص فيدل على جميع أفرادهِ، واختلفوا في صفة دلالة العام: أهي دلالة قطعية أم ظنية؟

فذهب الجمهور إلى أن دلالة العام على جميع أفرادهِ ظنية، وذهبت الحنفية إلى أن دلالة العام الذي لم يُخصص منه البعض دلالة قطعية، انظر جمع الجوامع بشرح المحلي ٤٠٧/١، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢٦٥/١، والإبهاج ٨٧/٢، ونهاية السؤل ٣٤٢/٢ - ٣٤٣.

(٥) انظر المراجع السابقة.

(٦) وإليه ذهب أكثر العلماء، انظر شرح الكوكب المنير ١١٥/٣، وجمع الجوامع بشرح المحلي ٤٠٨/١.

(٧) انظر شرح جمع الجوامع للمحلي ٤٠٨/١، والإبهاج ٨٤/٢ - ٨٦، ونهاية السؤل ٣٤٠/٢ - ٣٤١.

(وألفاظه) الموضوعة له (أربعة)^(١) فهي حقيقة في العموم بناءً على أن للعام صيغة تخصُّه وهو قول الأئمة الأربعة، وجمهور أصحابهم^(٢).

لأن العموم أمر مقصود فلا يجوز إخلاء اللغة عن الوضع له، ولأن تمسك الصحابة وغيرهم عند الاختلاف بعمومات القرآن^(٣) والسنة^(٤) دليل على أن العرب وضعت هذه الألفاظ للعموم، وإلا لَمَا تبادر ذلك إلى أذهانهم، والأدلة عليه في الكتاب والسنة لا تنحصر^(٥).

(١) إن ألفاظ العموم أكثر من أربعة، قال الشيخ أحمد بن القاسم العبادي في شرح المحلي على الورقات ص ١٠٠: «بل أكثر، وإنما قيَّد بها مراعاة للمبتدئ فإن الضبط أسهل عليه».

(٢) وذهب بعض المرجئة إلى أنه ليس له صيغة، وقد نُقل هذا الرأي عن الشيخ أبي الحسن، ولم يرضَ إمام الحرمين عن هذا النقل وقال: «فنقل مُصنِّعوا المقالات عن الشيخ أبي الحسن والواقفية أنهم لا يثبتون لمعنى العموم صيغة لفظية وهذا النقل على هذا الإطلاق زلل» البرهان ١/٣٢٠، وانظر الأحكام للآمدي ٢/٢٢، والمستصفي ٢/٣٥، والتبصرة ص ١٠٥، والمختصر مع حاشية السعد ٢/١٠٢، وتيسير التحرير ١/١٩٧، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١/٢٦٠، وإرشاد الفحول ص ١١٥ والموافقات ٣/١٠٣.

(٣) كتمسك الصحابة بعموم قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ هُمُ الْأَمَنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]، لما نزلت هذه الآية قال الصحابة ﷺ: «فأئنا لم يظلم نفسه، قال الرسول ﷺ: «إنه ليس الذي تعنون، ألم تسمعوا ما قاله العبد الصالح: ﴿إِنَّكَ أَلَشْرَكَ لَطَلُّ عَظِيمٌ﴾. إنما هو الشرك»، رواه أحمد والشيخان وغيرهم عن ابن مسعود، انظر الموافقات ٣/١٥٥ - ١٥٦.

(٤) كاحتجاج عمر بن الخطاب على أبي بكر ﷺ بعموم قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»، فدفعه أبو بكر بقوله ﷺ: «إلا بحقها» ولم ينكر عليه التعلق بالعموم. ولزيادة الأمثلة انظر الأحكام للآمدي ٢/٢٢٣ - ٢٢٥، والمستصفي ٢/٤٣ - ٤٤، والتبصرة ص ١٠٦ وما بعدها، والمختصر مع حاشية السعد ٢/١٠٢، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١/٢١٢، وتيسير التحرير ١/١٩٧.

(٥) انظر المراجع السابقة، ثم إن أصحاب هذا المذهب الذين يُسمون بأرباب العموم قد اختلفوا في التفصيل في مسائل ثلاث:

الأولى: الفرق بين المعرف والمنكر.

وقيل: إن هذه الألفاظ وضعت للخصوص وهي في العموم مجاز^(١)، وقيل: مشترك بينه وبين الخصوص^(٢)، وقيل بالوقف^(٣)، ثم المفيد للعموم إما أن يُقيد به نفسه، أو بانضمام أمرٍ اقترن به.

الأول: إما أن لا يختص بنوع، أو يختص.

والثاني: إما أن يكون ما اقترن به هو النفي وما في معناه، أو لا، وهذا الثاني ضربان: ضرب قارنته الألف واللام، وضرب قارنته الإضافة لمعرفة.

أولها: (الاسم الواحد المعرف باللام)^(٤) - وفي نسخة بالألف واللام -؛ لأن

= الثانية: الجمع المعرف بالألف واللام.

الثالثة: الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام.

لمعرفة ذلك انظر البرهان ١/٣٢٣، ٣٣٩، والمحصل ج ١ ق ٢/٥٨٤، والمعتمد ١/٢٢٣، والإحكام للآمدي ٢/٢٢٢، وشرح اللمع ١/٣٠٢، والتبصرة ص ١١٥ وهامشها، والمختصر مع حاشية السعد ٢/١٠٤، والإبهاج ٢/١١٥، والمنحول ص ١٤٤، والحاصل ٥١٣، وكشف الأسرار ٢/١٩، وأصول السرخسي ١/١٦٠، والتفتيح مع التلويح ١/٢٣٣، وتيسير التحرير ١/٢١٥، وتقويم الأدلة (مخطوط). ولمعرفة أثر الخلاف في المسألة انظر مفتاح الوصول ٦٨ - ٦٩، وجمع الجوامع بشرح المحلي ١/٤١١ - ٩١٢.

(١) يُسمى أصحاب هذا المذهب بأرباب الخصوص، انظر المستصفي ٢/٤٥ وما بعدها، والإحكام للآمدي ٢/٢٣٩، والمختصر مع حاشية السعد ٢/١٠٣، والميزان ١/٤١٥، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١/٢٦٤، والإبهاج ٢/١٠٨.

(٢) وهو أحد قولي الأشعري، انظر المراجع السابقة، وتيسير التحرير ١/١٩٧، والتبصرة ١٠٥.

(٣) أي التوقف عن الحكم بشيءٍ من الحقيقة والمجاز في العموم أو الخصوص، وإليه ذهب الأشعري والباقلاني وابن سريج وجماعة من المتكلمين، وهو مذهب ابن الراوندي وعمامة المرجئة، انظر المراجع السابقة والبرهان ١/٣٢٠، والإحكام لابن حزم ٢/٢٨٥، ونهاية السؤل ٢/٣٤٣.

(٤) قلنا في السابق: إن أرباب العموم اختلفوا في التفصيل في مسائل ثلاث منها هذه المسألة، وفيها أقوال:

القول الأول: إنه لا استغراق الجنس، وإليه ذهب الشيرازي والجبائي، وهو المختار عند =

العلماء لم تزل تستدلّ بآية الزنا وآية السرقة وغيرهما من غير نكير، ولوقوع الاستثناء منه، وهو معيار العموم في نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢-٣]^(١).

ولوضعه بصيغة العموم في نحو قوله تعالى: ﴿أَوِ الْطِفْلِ الَّذِي كَمْ يَتَّهَرُؤُا عَلَيَّ عَوْرَتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١] وقيل: ليس للعموم، بل للجنس الصادق ببعض الأفراد^(٢)؛ لأنه المتيقّن ما لم تُقْمَ قرينة على العموم، وقيل: إنه لا يعمّ إذا لم يتميز واحده عن جنسه بالتاء، وتميز بالواحدة، هذا كله إذا لم يتحقق عهد، فإن تحقق صرف إليه جزماً.

وفي معنى المُعرّف المذكور في إفادته العموم: ما دخلت عليه (أل) الموصولة، والمفرد المضاف إلى معرفة، (واستشكل)^(٣) على عموم المفرد المحلّي أن الحالف بالطلاق لا يقع عليه بالحنث إلا طلقاً واحدة، وأجاب عنه ابن عبد السلام بأن هذا يمين، فيُراعى فيها العرف دون الأوضاع اللغوية^(٤).

قال السبكي: وقد يجاب بأن الطلاق حقيقة واحدة، وهي قطع عصمة النكاح، وليس له أفراد حتى يقال: إنها تدرج في العموم، ولكن مراتبه مختلفة، منها ما

= البيضاوي وابن الحاجب، انظر التبصرة ص ١١٥، وشرح اللمع ١/٣٠٣-٣٠٤، والمنهاج بشرح الإسني ٢/٣٢٨، والمعتمد ١/٢٢٣، والإبهاج ٢/١٠٢. القول الثاني: أنه يفيد الجنس دون استغراقه، وإليه ذهب الإمام الرازي وأبو هاشم، وهو المختار عند أبي الحسين البصري، انظر المحصول ج ١ ق ٢/٥٨٤، والمعتمد ١/٢٢٣، والحاصل ١/٥١٦.

القول الثالث: التفصيل، وهو المختار عند إمام الحرمين والغزالي، انظر البرهان ١/٣٣٩، والمستصفي ٢/٥٣ والمنخول ص ١٤٤.

(١) قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢-٣].

(٢) هذا الرأي لأصحاب المذهب الثالث.

(٣) في ب (ويشكل) والمثبت من أ، ج.

(٤) هذا الكلام جواب لسؤال سأله القرافي الشيخ عز الدين بن عبد السلام، انظر الإبهاج

قصد به (تشعيب)^(١) النكاح وهو الرجعي، وجوّز الشارع فيه أن يكون مرةً بعد أخرى، والتشعيب الحاصل من الثانية أكثر من الأولى، ومنها ما يحصل به البيئونة مع إمكان الرد بغير محلّل، وهو إذا كان بعوض، أو قبل الدخول، ومنها البيئونة الكبرى - وهي الثلاث - فيحمل اللفظ عند الإطلاق على أدنى المراتب^(٢)، ولا يعم المراتب؛ لأنها ليست أفراداً، فالألف واللام لا تدل على قوة مرتبةٍ أو ضعفها، فلا تُحمل إلا على الماهية، قال: وهذا شيء يمكن أن يُقال، والأدب مع الشيخ عز الدين الاقتصار على جوابه. انتهى^(٣).

قال بعضهم: على أن ما قاله السبكي لا يخلو من نظر لما قرناه من أن العموم لا ينافي الحقيقة، خلافاً للسكاكي^(٤) [وحيثئذ]^(٥) لا ينافي تفاوت الأفراد في مراتب ولا غيرها، فتأمل.

وثانياً (واسم الجمع المعرف باللام) أي ما دل على ثلاثة فمساعداً سواء كان جمع كثرة لمذكر ك: رجال، أو مؤنث ك: صواحب، أم قلة - وهو جمعا التصحيح لمذكر ك: مسلمين، ومؤنث ك: مسلمات، وجمع تكسير بوزن أفعلية، أو أفعل، أو فَعلة أو أفعال - والقلة: من ثلاثة إلى أحد عشر، ومن بعدها للكثرة؛ أم

(١) في أ، ب (تشعب)، والمثبت من ج.

(٢) في هامش أ: فإذا لم يذكر الثلاث ولا نواها، لم يحمل إلا على أقل المراتب. انتهى. والجواب الأول أولى؛ لأن كونه ليس له أفراد خلاف الغرض، إذ السؤال على كونه عامّاً وهو ذو أفراد.

(٣) أي كلام السبكي، مع حذف وزيادة يسيرة. انظر الإبهاج ١٠٢/٢.

(٤) انظر مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢٧٢/١.

والسكاكي هو: أبو يعقوب سراج الدين يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي، الحنفي، كان عالماً في النحو والصرف والمعاني والبيان، من مصنفاة: «مفتاح العلوم»، و«مصحف الزهرة»، توفي سنة ٦٢٦هـ، له ترجمة في الشذرات ١٢٢/٥، وبنية الوعاة ٣٦٤/٢، والأعلام ٢٢٢/٢، ومعجم المؤلفين ٢٨٢/١٣.

(٥) ما بين المركنين سقط من ب.

في معنى الجمع من اسم جنس جمعي كتمر ونَبَق^(١) أو اسم جمع كقوم، ورهط.

وما تقرر من إفادته العموم، أي: ما لم يتحقق عهدٌ على قول الأكثرين^(٢)، ومن أدلته قوله ﷺ في قولنا في التشهد: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين: «فإنكم إذا قلتُم ذلك فقد سلَّمتم على كُلِّ عبدٍ لله صالح في السماء والأرض»^(٣) وقيل: لا يفيد، ما لم تقم قرينة عليه^(٤)، وقيل: لا يفيد إذا احتمل معهوداً^(٥). ونُقل عن المصنف.

أما إذا تحقق عهد، صرف إليه جزماً^(٦)، وما نُقل عن سيبويه وغيره من النحاة، من أن جمع السلامة للقلة أجيب عنه بأجوبة منها: ما ذكره المصنف من حمله على النكرة^(٧)، ومنها: أنه لا مانع من أن يكون أصل وضعها القلة، وغلب استعمالها في العموم لعرف، أو شرع، فنظر النحاة إلى أصل الوضع، والأصوليون إلى غلبة الاستعمال، وعلى العموم قيل: أفراده جموع، وقيل: آحاد في الإثبات وغيره، وعليه أكثر أئمة الأصول والنحو^(٨) ودلَّ عليه الاستقراء، وصرح به أئمة التفسير في كل ما في التنزيل من هذا القبيل، نحو: ﴿أَعْلَمُ غَيْبَ

(١) التَّبَقُّ: ثمر السُّدر، واحده: نبقة. انظر مادة (نق) في القاموس المحيط والصحاح.

(٢) انظر البرهان ١/٣٢٣، والمستصفي ٢/٣٧، وجمع الجوامع بشرح المحلي ١/٤١٠، وكشف الأسرار ٢/٢ وتيسير التحرير ١/٢٢١ - ٢٢٣، وأصول السرخسي ١/١٥١.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلوات بلفظ: «فإنكم إن فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض». انظر صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٣/٩٢.

(٤) وإليه ذهب أبو هاشم، انظر المعتمد ١/٢٢٣، وجمع الجوامع بشرح المحلي ١/٤١٠.

(٥) وإليه ذهب إمام الحرمين، انظر البرهان ١/٣٣٩، والمرجع السابق.

(٦) انظر جمع الجوامع بشرح المحلي ١/٤١٠، وروضة الناظر مع نزهة الخاطر ٢/٩٤، والتبصرة ص ١١٥ وهامشها.

(٧) انظر البرهان ١/٣٣٤ - ٣٣٧.

(٨) انظر جمع الجوامع بشرح المحلي ١/٤١١، وشرح الكوكب المنير ٣/١٣١.

السَّوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴿ [البقرة: ٣٣]، وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴿ [البقرة: ٣١]، ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَكِئِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ ﴿ [البقرة: ٣٤]، ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿ [المائدة: ٩٣]، ﴿وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿ [هود: ٨٣]، ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظَلْمًا لِلْعِبَادِ ﴿ [غافر: ٣١]، ﴿فَلَا تَطْعَمُ الْمَكْذِبِينَ ﴿ [القلم: ٨] إلى غير ذلك.

ولهذا صح بلا خلاف نحو: جاء القوم أو العلماء إلا زيداً، أو إلا زيدين، مع امتناع قولك: جاءني كلُّ جماعة من العلماء إلا زيداً، على الاستثناء المتصل، وخرج بما ذكره الجمع المنكّر نحو: جاءني عبيدٌ لزيد، فإن الأصح أنه ليس بعام، فيُحمل على أقل الجمع، وهو ثلاثة على الأصح^(١)، وقيل: اثنان، وقيل: إنه عام؛ لأنه كما يصدق بما ذكر، يصدق بجميع الأفراد، وبما بينهما، فيُحمل على جميع الأفراد ما لم يمنع مانعٌ أخذاً بالأحوط، ورُدَّ بأن الحمل على غيره أولى؛ لأنه المتيقن، وبأن الاحتياط قد يكون في عدم الحمل عليه، وبأن النزاع في أن العموم مفهومه لا في الحمل، ومن فروع هذه المسألة: مالو أقرّ بدارهم قبل تفسيره بأقلّ الجمع - على الأرجح - كما هو ظاهر كلام الأصحاب^(٢).

وقد صرّح الهروي^(٣) في الإشراق، بحكاية وجهين فيه، مبنيين على

(١) اختلف العلماء في أقل الجمع: هل هو ثلاثة أم اثنان؟ والخلاف في اللفظ المسمى بالجمع في اللغة مثل: رجال ومسلمين، وليس الخلاف في لفظ الجمع لغة، والمسألة فيها مذاهب، انظر البرهان ١/٣٤٩، ٣٥٢، والمستصفي ٢/٩١ - ٩٥، والمحصول ج ١ ق ٢/٦١٤، والإحكام للآمدي ٢/٢٤٢ وما بعدها، والإبهاج ٢/١٣٠، والمختصر بشرح العضد ٢/١٠٥، التبصرة ص ١٢٧ وما بعدها، ونهاية السؤل مع سلم الوصول ٢/٨٥ وما بعدها، وكتاب الحاصل ١/٥١٨، وتيسير التحرير ١/٢٠٦، والتلويح مع التوضيح ١/٢٢٨، ومسلم الثبوت مع فوائح الرحموت ١/٢٦٩، والميزان ١/٤٢٧ - ٤٣٢، وإرشاد الفحول ١٢٣ - ١٢٤.

(٢) أي: الشافعية. قال ابن السبكي: «فائدة الخلاف في هذه المسألة فائدة أصولية وفوائد فروعية، أما الأصولية فهي النظرة في الغاية التي ينتهي التخصيص إليها.. وأما الفوائد الفروعية فمنها: لو قال له: عليّ دراهم. لزمه ثلاثة». الإبهاج ٢/١٣٢ - ١٣٣.

(٣) هو أبو عبيد أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الهروي الفاشاني صاحب كتاب =

القاعدة، وأشار إليه أيضاً الماوردي^(١) في (الحاوي)^(٢) وغير الإقرار في ذلك مثله، كالتعق والنذر والوصية ونحو ذلك.

(و) ثالثها (الأسماء المبهمة) كالأسماء الموصولات، وأسماء الشرط، والاستفهام (كمن) أي: الشرطية^(٣) أو الاستفهامية، أو الموصولة^(٤) عامة (فيمن يعقل) من الذكور والإناث^(٥)، والأحرار والعبيد، نحو قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ [فصلت: ٤٦]، وقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعَثْنَا مِنْ مَرْقَدًا﴾ [يس: ٥٢].

والتعبير بمن يعقل هو المشهور، وعدل عنه بعضهم^(٦) إلى العالمين أي بكسر

= «الغريبين» في لغة القرآن ولغة الحديث، أخذ اللغة عن الأزهري وغيره، وكان من أكابر العلماء، توفي سنة ٤٠١هـ. له ترجمة في وفيات الأعيان ١/٩٥-٩٦، وطبقات ابن السبكي ٣/٣٤، والشذرات ٣/١٦١، وبغية الوعاة ١/٣٧١، والعبر ٢/١٩٩، والوافي ٨/١١٤.

(١) هو أبو الحسن: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، كان أقضى قضاة عصره، كما كان من العلماء الباحثين الذين كانت مؤلفاتهم نافعة، من مصنفاته: «أدب الدنيا والدين»، «الأحكام السلطانية»، «الحاوي في الفقه الشافعي» وهو الذي ذكره مصنفنا، توفي سنة ٤٥٠هـ. له ترجمة في طبقات ابن السبكي ٣/٣٠٣، وطبقات الشيرازي ص ٢٣٠، ووفيات الأعيان ٣/٢٨٢، والشذرات ٣/٢٨٥، ومفتاح السعادة ١/٢٩٨، والأعلام للزركلي ٤/٣٢٧.

(٢) في أ، ج (الحاوية) والمثبت من ب وهو الصحيح.

(٣) مثالها في الفروع: احتجاج بعض المالكية على أن الذمي يملك بالإحياء بقوله ﷺ: «من أحيا أرضاً فهي له» قالوا: إن الذمي يدخل تحت عموم (من)، وكذلك احتجاجهم على قتل المرتدة بعموم قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه». انظر مفتاح الوصول ص ٦٥.

(٤) يشترط في (من) أن تكون شرطية أو استفهامية، أما الموصولة فلا تعم نحو: مررت بمن قام، أي: بالذي قام. وحكى الإسنوي أن القرافي نقل عن صاحب التلخيص أن الموصولة تعم، انظر نهاية السؤل ٢/٣٢٤ - ٣٢٥.

(٥) وقيل: للذكور فقط دون غيرهم، انظر المراجع السابقة، وارتشاف الضرب ١/٥٤٦ - ٥٤٧.

(٦) كابن عصفور والسبكي، انظر شرح المقرب ص ٦٠، ٦١، والإبهاج ٢/٩١، وانظر أيضاً أوضح المسالك ٣/٢٣٣.

اللام؛ لأنه أشمل، فإن «من» تطلق على الباري تعالى، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَلْمِ يَلْمِ يَلْمِ﴾ [الحجر: ٢٠]، وهو يوصف بالعلم، ولا يوصف بالعقل، أما إن كانت «من» نكرة موصوفة نحو: مررت بمن معجب لك، فلا تعم. (وما) عامة (فيما لا يعقل) موصولة كانت، أو استفهامية^(١)، أو شرطية^(٢). كما سيأتي نحو قوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^(٣) ونحو: ما جاءني منك أخذته، فإن كانت «ما» نكرة موصوفة نحو: مررت بما معجب لك أي: شيء، أو تعجبية نحو: ما أحسن زيداً، لم تعم، وما ذكره المصنف من أن «من» لمن يعقل و«ما» لما لا يعقل جرى على الغالب وإلا فقد تأتي «من» (لمشترك فتنزل)^(٤) منزلة من يعقل كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ﴾ [الأحقاف: ٥].

ولمختلط به، كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَرَأَنَّ اللَّهَ يُسِّخِرْ لَهُمَنْ فِي السَّمَوَاتِ﴾ [النور: ٤١] وبمقترن به في عموم فصل بمن، نحو: ﴿مَنْ يَمْشِ عَلَى بَطْنِهِ﴾ و﴿مَنْ يَمْشِ عَلَى أَرْجَعِ﴾ [النور: ٤٥]؛ لاقترانهما بالعاقل في كل دابة، وقد تأتي «ما» لمختلط بما لا يعقل، نحو: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [النحل: ٤٩]، ولأنواع من يعقل، نحو: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، وللمبهم أمره، كقولك - وقد رأيت شبحاً -: انظر إلى ما ظهر.

- (١) مثالها في الفروع احتجاج المالكية على تحريم الاستمتاع بما تحت الإزار من الحائض، بما روى في الموطأ أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال ﷺ: «لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها»، انظر مفتاح الوصول ٦٦.
- (٢) مثالها في الفروع: احتجاج الجمهور على أن كل ما بقي من ذوي السهام في التركة فهو للعصبة بقوله ﷺ: «ما أبقَت السهام فلاولى عَصْبَةٍ ذَكَرَ» انظر مفتاح الوصول ٦٥.
- (٣) حديث أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، وأخرجه ابن ماجه والترمذي، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، كما أخرجه الحاكم في المستدرک وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه». المستدرک ٤٧/٢، وانظر سنن أبي داود ١١١/٢، وسنن الترمذي ٥٥٧/٣، وسنن ابن ماجه ٨٠٢/٢.
- (٤) في أ، ج (لمنزلة منزلة) والمثبت من ب.

والعقل قوة للنفس بها تستعد للعلوم، والإدراك وهو المعني بقولهم: غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات، وقيل: هو جوهر يُدرك به الغاية بالوسائط، والمحسوسات بالحواس^(١) (وأي) أي: الشرطية^(٢)، أو الاستفهامية^(٣)، أو الموصولة عامة^(٤) (في الجميع) أي: فيما تضاف إليه ممن يعقل وما لا يعقل، والأزمنة والأمكنة والأحوال نحو: أي عبيدي جاءك أحسن إليه، وأي الأشياء أردته أعطيته، وقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ زَادَهُ هُدًى وَبِرًّا﴾ [التوبة: ١٢٤]، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَزَعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عَيْنًا﴾ [مريم: ٦٩].

وإذا اتصلت «أي» بـ«ما» كانت تأكيداً لها، خلافاً لمن قال: إن «ما» للعموم، فإن كانت «أي» صفة لنكرة نحو: مررت برجل أي رجل، أي: كامل في صفات الرجولية، أو حالاً من معرفة نحو: مررت بزيد أي رجل - بفتح أي - أو وصلة لنداء ما فيه «أل» نحو: يا أيها الرجل، لم نعم^(٥).

(١) انظر التعريفات ص ١٩٦ - ١٩٧.

(٢) نحو قوله تعالى: ﴿أَيُّهَا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ ومثالها في الفروع، احتجاج الشافعية والمالكية بعموم قوله ﷺ «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل». على أن المرأة العاقلة البالغة إذا عقدت النكاح على نفسها فنكاحها باطل، مفتاح الوصول ٦٧.

(٣) نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَنْعْتُمْ نَفْسَكُمْ أَنْ تَقُولُوا مَا نَتْلُو﴾. على أن الرقاب أفضل؟ فقال: «أعلاها ثمناً» على أن عتق الكافر أفضل إن كان أعلى ثمناً من عتق المسلم. انظر المرجع السابق.

(٤) لفظ (أي) عام عند جمهور الأصوليين، كإمام الحرمين، والأستاذ أبي منصور البغدادي، والشيرازي، وابن الصباغ، وسليم الرازي، والقاضي الباقلاني، والقاضي عبد الوهاب، والإمام الرازي، والأمدي، والصفدي الهندي، وقالوا: تصلح للعاقل وغيره، وصرح الكيا الطبري بأنها ليست من صيغ العموم، وذهب آخرون كصاحب «اللباب»، وأبو زيد من الحنفية في «التقويم» إلى أن لفظ (أي) نكرة لا تقتضي العموم بنفسها إلا بقرينة، انظر إرشاد الفحول ١١٨، وشرح اللمع ١/٣٥٧، والإحكام للأمدي ٢/٢١٩، والمحصل ج ١ ق ٢/٣٢٣.

(٥) انظر الإبهاج ٢/٩١، ونهاية السؤل ٢/٣٢٤.

وما تقرر من عموم «مَنْ»، و«أَي» الموصولتين هو المعتمد، وأما ما صرح به بعضهم، وجَرَى عليه جماعة، كالجمال الإسنوي^(١) والتاج السبكي^(٢) من أنهما لا تعمان، نحو: مررت بمن قام وبأيهم، فهو صحيح في هذا التمثيل ونحوه؛ لأنه من العام الذي أريد به الخصوص لقيام القرينة على إرادته.

(وأين) أي: الشرطية أو الاستفهامية عامة (في المكان) نحو: أين كان محمد كنت معه، وأين كنت؟

(ومتى) أي: الشرطية أو الاستفهامية عامة (في الزمان) نحو: متى دخلت الدار فأنت حر، و: متى تجيئني؟ وقيد ابن الحاجب وغيره ذلك بالزمان المبهم حتى لا يصح أن تقول: متى زالت الشمس فأنتي، بل تقول: إذا زالت الشمس، قال الإسنوي: ولم أر هذا الشرط في الكتب المعتمدة^(٣)، وقال غيره: هذا مراد من أطلق العبارة، وإنما أطلقها لظهوره. انتهى، ولا فرق بين أن تتصل بها «ما»، كـ«متى ما» أولاً.

(وما) عامة (في الاستفهام) فتفيد العموم في المستفهم عنه (والجزاء) نحو: قوله تعالى: ﴿وَمَا تَقُولُوا مِنْ حَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وفي نسخة: (والخبر) بدل الجزاء. قال بعضهم^(٤): وكأنه تصحيف من الجزاء، وقد حمل على

(١) هو أبو محمد جمال الدين، عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الإسنوي الشافعي، كان مفسراً مؤرخاً، فقيهاً أصولياً، عالماً بالعربية، من مؤلفاته: «التمهيد في تنزيل الفروع على الأصول»، «شرح ألفية ابن مالك في النحو»، «شرح المنهاج للبيضاوي»، توفي سنة ٧٧٢هـ. له ترجمة في الشذرات ٦/ ٢٢٤، والبدر الطالع ١/ ٣٥٢ - ٣٥٣، وهديّة العارفين ١/ ٥٦١، ومعجم المؤلفين ٥/ ٢٠٣ - ٢٠٤، والأعلام للزركلي ٣/ ٣٤٤، ولمعرفة رأيه في المسألة انظر نهاية السؤل ٢/ ٣٢٣ - ٣٢٤.

(٢) ذهب السبكي إلى أن شرط عموم (أي) أن تكون استفهامية أو شرطية، أما إن كانت موصولة أو صفة أو حالاً أو مناداة فإنها لا نعم، انظر الإبهاج ٢/ ٩١.

(٣) انظر نهاية السؤل ٢/ ٣٢٥.

(٤) انظر شرح الورقات بقلم عبد الله بن صالح الفوزان ص ٨١.

صور، وهي ما إذا قال شخص لآخر: ما صنعت؟ فقال المخاطب: ما صنعتُ «فما» الأولى عامة في الاستفهام، و«ما» الثانية عامة في الإخبار عما صنع، فقد وقعت «ما» عامة في الخبر، (وغيره) أي غير ما ذكر، كالخبر على النسخة الأولى، والجزاء على الثانية، وأشار المصنف بإدخال الكاف على «من»، إلى أن الأسماء المبهمة العامة غير منحصرة فيما ذكره؛ إذ منها «كل»^(١) وهو اسم لاستغراق أفراد المضاف إليه المنكر^(٢) والمعرف المجموع^(٣)، وأجزاء المفرد المعرف، و«الذي»، و«التي» وجمعهما^(٤) و«حيثما».

(و) رابعها: (لا) عامة (في النكرات)^(٥) مثل «لا» كل ناف^(٦)، فالنكرة في

(١) مثالها في الفروع: احتجاج أصحاب الشافعية على أن الزوج لا يكون ولياً في النكاح بعموم قوله ﷺ: «كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاوح: خاطب، وولي، وشاهدا عدل».

ولتاج الدين السبكي بحث مفصل عن لفظ «كل»، انظر الإبهاج ٩٢/٢ - ٩٨.

(٢) مثل قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينٌ﴾ [المدثر: ٣٨] وكقول لييد:

ألا كل شي ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل

(٣) مثل قوله: ﴿وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾ [مريم: ٩٥]، ولفظ «كل» في هذه الحالة عند

أكثر الأصوليين يعم كل فرد مثل حالة إضافتها إلى نكرة، انظر الإبهاج ٩٣/٢.

(٤) مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أَيُّكُمْ أُعْطِيَ﴾ فإن المراد به كل من صدر هذا

القول عنه، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي يَخْتَفِرُ فِي الْمَسْجِدِ﴾، وقوله: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ أَفْجِسَةً﴾،

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾. انظر الاتفاق ١٦/٢، والميزان ٤٠٤/١ - ٤٠٧، وإرشاد

الفحول ١٢١. أما ما يترتب من الأحكام في الفروع، فمثل ما احتج به أصحاب الشافعية

على أن الذمي يلزمه الظهار بعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ﴾. انظر مفتاح

الوصول ٦٦.

(٥) مثالها في الفروع: احتجاج المالكية على أن المال المستفاد لا يضمن إلى المال الذي حال

حواله بعموم قوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول». انظر مفتاح الوصول ٦٨.

(٦) نقل عن الجرجاني أن كلمة النفي إذا قدمت على كلمة (كل) كانت لسلب العموم، وإذا

أخرت كانت لعموم السلب، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢٦١/١.

سياق النفي للعموم سواء باشرها النافي^(١) - وهو: ما، ولا، ولات، وليس، ولم، ولن، وإن، والفعل المستعمل فيه نحو: قلما رجل يفعل كذا إلا كذا - أم لم يباشرها خلافاً لبعضهم^(٢)، إذ لو لم تكن النكرة في النفي عامة، لما كان قولنا: «لا إله إلا الله» نفيًا، لدعوى من ادعى إلهًا سوى الله^(٣).

ثم منها ما هو نص في العموم، إما لكون النكرة لا تقع إلا في نفي أو شبهه، نحو: ما فيها داع، أو ديار، أو (عَرِيب)^(٤) أو أحد، إذ لم تقدر همزته بدلاً من واو واحد، فإن ذلك يكون في الإثبات نحو: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. وإما لكونها مما يصدق على القليل والكثير، نحو: ما فيها شيء، وإما لكونها اسمًا لا العاملة عمل إن، سواء أُبْنِيَتْ أم لم تُبْنَى، وإما لكونها مقترنة بمن المزيّدة لتنصيص العموم، نحو: ما في الدار من رجل^(٥)، أو تأكيده نحو: ما فيها من ديارٍ.

(١) لفظ النفي إما أن يدخل على الفعل الواقع على النكرة نحو: ما رأيت رجلاً، فإن النفي وقع على الرؤية، أو يدخل على الاسم المنكّر نحو: لا رجل في الدار، ففي الوجهين بيبث النفي على العموم بطريق الضرورة، انظر الميزان ١/٤٠٢، وتيسير التحرير ١/٢١٩.

(٢) كالمبرد حيث ذهب إلى أنها ليست للعموم وتبعه الجرجاني والزمخشري، انظر تفسير قوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ غَيْرُهُ﴾ في الكشاف ٢/١١٣، ونهاية السؤل ٢/٣٣٢ - ٣٣٣، والإبهاج ٢/١٠٤.

(٣) هذا دليل استدلل به الإمام الرازي على أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، انظر المحصول ج ١ ق ٢/٥٦٤ والإبهاج: ٢/١٠٣.

(٤) في أ، ج (مُعَرِب)، والمثبت من ب، والعريب بمعنى: واحد، انظر مادة (عرب) في القاموس المحيط.

(٥) اشتهر الخلاف بين سيبويه والمبرد في إفادة عموم قولك: «ما جاءني من رجل»، هل العموم مستفاد من النفي قبل دخول «من»؟ فذهب سيبويه إلى أن العموم مُستفاد من النفي قبل دخول «من»، وذهب المبرد إلى أنه مستفاد من لفظ «من». قال إمام الحرمين: هي للعموم ظاهراً عند تقدير «من» فإن دخلت «من» كانت نصّاً، والراجع ما ذهب إليه سيبويه، قال أبو حيان: مذهب سيبويه أن: ما جاءني من أحد، وما جاءني من رجل، «من» في الموضوعين لتأكيد استغراق الجنس، انظر ارتشاف الضرب ٢/٤٤٥ - ٤٤٦، وانظر الكتاب ٤/٢٢٥، والمقتضب ٤/١٣٦ - ١٣٧، ومغني اللبيب ١/٣٢٢.

ومنها: ما هو ظاهر فيه، وهو ما عدا ذلك^(١)، وظاهر كلام المصنف أن دلالتها على العموم بطريق الوضع، وهو المرجح^(٢)، وقيل: بطريق اللزوم^(٣)، وقاله السهروردي^(٤) في «التنقيحات».

ومحل كون النكرة في النفي للعموم، ما إذا لم يُقصد سلب العموم في الحكم نحو: ما كل عدد زوجاً، فإن هذا ليس من باب عموم السلب، أي: ليس حكماً بالسلب على كل فرد، وإلا لم يكن فيه زوج، وذلك باطل، بل المقصود إبطال قول من قال: كل عدد زوج، ففرق بين عموم السلب، وسلب العموم^(٥)، ومما يتفرع على أن النكرة في النفي تعم: أن الأصح تعميم نفي الاستواء^(٦)، وما في

(١) انظر الإيهاج ١٠٣/٢ ت ١٠٤، فواتح الرحموت ١/٢٦١.

(٢) اختلف الحنفية والشافعية في عموم النكرة في سياق النفي أو النهي، فذهب الشافعية إلى أنها تفيد العموم وضعاً بأن تدل عليه بالمطابقة، وذهب الحنفية إلى أنها تفيد العموم عقلاً أي لزوماً، وللوقوف على تفصيل المسألة انظر تيسير التحرير ١/١٩٨، والإيهاج ١٠٦/٢، ومسلم الثبوت ١/٢٦٠ - ٢٦١، والبرهان ١/٣٣٧ - ٣٣٩، وسلم الوصول ٢/٣٣١.

(٣) هذا الرأي للأحناف، انظر سلم الوصول مع نهاية السؤل ٢/٣٣١.

(٤) هو أبو الفتوح: يحيى بن حبش بن أميرك السهروردي، كان شافعيًا صوفيًا، متكلماً أديباً، شاعراً فيلسوفاً، فقيهاً أصولياً، كان يلقب بشهاب الدين السهروردي، وقد اختلف المؤرخون في اسمه، من مصنفاته: «التلويحات اللوحية والعربية»، و«التنقيحات في أصول الفقه»، وهو الكتاب الذي أشار إليه مؤلفنا، توفي في سنة ٥٨٧هـ. له ترجمة في وفيات الأعيان ٦/٢٦٨، والنجوم الزاهرة ٦/١١٤، ومفتاح السعادة ١/٢٧٦، والأعلام ٨/١٤٠، ومعجم المؤلفين ١٣/١٨٩.

(٥) انظر نهاية السؤل ٢/٣٣٣ - ٣٣٥.

(٦) كقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَعْدَبُ النَّارِ وَأَحَبُّ الْجَنَّةِ﴾ [الحشر: ٢٠]، والمسألة فيها بحثان:

الأول: نفي المساواة بين الشيئين هل يقتضي عموم نفي الاستواء من كل وجه أم لا؟ فالشافعية ذهبوا إلى أنه يقتضي عموم نفي الاستواء من كل وجه، وصحح ذلك الأمدي وابن برهان وابن الحاجب، واحتج أصحاب هذا الرأي بأن المسلم لا يقتل بالكافر؛ لأن =

معناه نحو: ﴿لَا يَسْتَوُونَ﴾ [التوبة: ١٩]، فهو كنفى جميع وجوه الاستواء الممكن نفيها^(١)، وقيل: لا يعم^(٢)، وإن الأصح تعميم نحو: لا أكلت، أو إن أكلت، فيعم جميع المأكولات، وقيل: لا يعم .

ومثل النكرة في سياق النفي، النكرة في سياق النهي؛ لأنه في معنى النفي، والنكرة في سياق الشرط نحو قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ [فصلت: ٤٦]، ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [التوبة: ٦]؛ لأنه في معنى النفي^(٣)؛ لأنه تعليق أمر لم يوجد على أمر لم يوجد، والنكرة في سياق الاستفهام الإنكاري^(٤)؛ لأنه في معنى النفي، والنكرة في سياق الامتنان^(٥).

= القصاص مبني على المساواة، وخالف ذلك الإمام الرازي وأتباعه، والإمام الغزالي حيث اختاروا ما ذهب إليه الحنفية، واحتجوا بأن نفي الاستواء أعم من كونه من كل الوجوه أو من بعضها.

الثاني: ما إذا حلف بأن لا يأكل وذكر شيئاً معيناً مثل: واللّه لا آكل التمر. أو لم يذكر، لكن نوى شيئاً معيناً؛ ففيه خلاف بين الشافعية والحنفية في أنه لا يحث بغيره، وإذا أردت زيادة في تفصيل المسألة فانظر المحصول ج ١ ق ٢/٦١٧، والإيهاج ٢/١١٦ وما بعدها، ونهاية السؤل مع سلم الوصول ٢/٣٥٠ وما بعدها، جمع الجوامع بشرح الجلال ١/٤٤٢، والمعتمد ١/٢٣٢، وكتاب الحاصل ١/٥٢٤، والإحكام للآمدي ٢/٢٦٦ - ٢٧٠ وما بعدها، وتيسير التحرير ١/٢٥٠ - ٢٥١، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد مع حاشية السعد ٢/١١٤ - ١١٦، وإرشاد الفحول ١٢١، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١/٢٨٦ - ٢٨٩، والمستصفي ٢/٦٢ - ٦٤، وانظر أيضاً تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ...﴾ في الكشاف ٤/٥٠٩.

(١) هذا الرأي لجمهور الشافعية، انظر المراجع السابقة.

(٢) هذا الرأي للحنفية والإمام الرازي وأتباعه، انظر المحصول ج ١ ق ٢/٦١٧، ونهاية السؤل ٢/٣٥٠، والحاصل ١/٥٢٤، والإيهاج ٢/١١٦.

(٣) انظر البرهان ١/٣٣٨ - ٣٣٩.

(٤) مثل قوله: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَمْ سَيِّئًا﴾ [مریم: ٦٥]، وانظر شرح الكوكب المنير ٣/١٤٠.

(٥) مثل قوله تعالى: ﴿فِيهَا فَكَّهَةٌ وَنَخْلٌ وَرَبَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]، وانظر المرجع السابق

(والعموم من صفات النطق) فهو حقيقة فيه اتفاقاً؛ لأنه صفة لفظ، فيقال: هذا لفظ عامٌّ، كما يقال: لفظ خاص، وأما المعنى، فالعموم فيه مجاز^(١)، وقيل: حقيقة، وصححه ابن الحاجب^(٢)، وقيل: في الذهني دون الخارجي^(٣)، وقيل: لا يكون فيه حقيقة ولا مجاز^(٤).

(ولا تجوز دعوى العموم في غيره)، أي في غير النطق (من الفعل) المثبت سواء أخلى عن كان أم اقترن بها^(٥) (وما يجري مجراه) أي مجرى الفعل؛ لأنه نكرة، مثال الفعل: حديث الصحيحين: أنه صلى الله عليه وسلم صَلَّى داخل الكعبة^(٦). وحديث البخاري^(٧): كان يجمع بين الصلاتين في السفر^(٨)، فلا يعم

(١) انظر هامش ص (١٤٧)، وستجد اختلاف العلماء في المسألة مع ذكر مراجعها.

(٢) انظر المختصر بشرح العضد ١٠١/٢.

(٣) انظر تيسير التحرير ١٩٥/١.

(٤) انظر المراجع السابقة، والإبهاج ٨٠/٢ وإرشاد الفحول ١١٩.

(٥) فصل بعض الأصوليين بين أن يقترن الفعل بحرف «أن» أو لا يقترن نحو: قضى أن الخراج بالضممان، وقضى بالشفعة للجار؛ فالأول للعموم، والثاني للخصوص، أما إن اقترن الفعل بكان فلا خلاف فيه، انظر إرشاد الفحول ١٢٥.

(٦) الحديث تقدم تخريجه، انظر المراجع التي أوردناها، مع المتتقى وشرحه نيل الأوطار ١١٧/٢ - ١١٩.

(٧) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي، كان محدثاً، حافظاً فقيهاً، مؤرخاً مشاركاً في علوم كثيرة، له مؤلفات كثيرة منها: «الجامع الصحيح»، و«التاريخ الكبير»، و«السنن في الفقه»، و«الكنى»، توفي سنة ٢٥٦هـ، له ترجمة في تذكرة الحفاظ ٥٥٥/٢، ووفيات الأعيان ١٨٨/٤، وتاريخ بغداد ٤/٢ - ٣٤، والشذرات ١٣٤/٢، ومعجم المؤلفين ٥٢/٩.

(٨) الحديث أخرجه أحمد في مسنده والبخاري في صحيحه عن أنس: «أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في السفر»، وأخرج مسلم والنسائي أيضاً: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب». وأخرجه أبو داود وابن ماجه بطرق وأسانيد مختلفة، انظر فتح الباري شرح صحيح =

الأول الفرض والنفل، ولا الثاني جمع التقديم والتأخير، ولا السفر الطويل والقصير^(١).

ومثال الجاري مجرى الفعل: قول الصحابي: نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر^(٢)، وقضى بالشاهد ويمين، وقضى بالجوار^(٣). فلا يعم كل غرر، وكل شاهد ويمين، وكل جار^(٤) وقيل بعموم الفعل وما جرى مجراه^(٥)، وقد تستعمل

= البخاري ٢/٦٧٥، وصحيح مسلم ٢/١٥١، والمسند ٤/١٦٧، ٣/٦٢٠، وسنن أبي داود ١/١٨، وسنن النسائي ١/٢٨٤، وسنن ابن ماجه ١/٣٤٠، والفتح الكبير ٢/٣٧٧، وتيسير الوصول ٢/٢٦٨ - ٢٦٩.

(١) قال الشيخ تاج الدين الأرموي: «لا يقتضي العموم؛ لصدق ذلك بالجمع ولو مرة» الحاصل ١/٥٢٥.

(٢) الحديث: «نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر». ورد بطرق وأسانيد مختلفة، فقد صرح مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصة وعن بيع الغرر، وأخرج أحمد وأبو داود عن علي - كرم الله وجهه - أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الشمرة قبل أن تدرك. كما أخرج الإمام مالك في الموطأ، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر. انظر صحيح مسلم ٥/٣، وسنن أبي داود ٣/٢٥٥، وسنن الترمذي ٣/٥٢٣، وسنن ابن ماجه ٢/٧٣٩، وسنن النسائي ٧/٢٦٢، والموطأ ٤/٢٧١، والفتح الكبير ٣/٢٧٧، ٢/٢٧٨، وتيسير الوصول ١/٦٦.

(٣) الحديث: «قضى بالشاهد ويمين». لم أر من أخرجه بهذا اللفظ، فقد أخرج مسلم وأبو داود عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: قضى رسول الله ﷺ بيمين وشاهد. وروى مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع شاهد. الموطأ ٤/٣٧٧، وروى عن مالك أنه قال: مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد. وانظر صحيح مسلم ٥/١٢٨، وسنن أبي داود ٢/١١٩، وتيسير الوصول ٤/٤٩.

(٤) في هامش (أ) أي: أن النبي ﷺ قضى بالشفعة للجار، فإن هذا لا يعم كل جار، بل هو خاص بالذي قضى له النبي ﷺ.

(٥) اختلف العلماء فيما إذا حكى الصحابي حالاً أو قولاً بلفظ ظاهر العموم نحو قوله: نهى رسول الله ﷺ عن كذا وكذا، فالحنفية ذهبوا إلى أنه يحمل على عموم المحكي، واختار هذا الرأي كثير من المالكية وبعض الشافعية، ورجحه الشوكاني في الإرشاد، واستدلوا بأن الراوي عدلٌ قطعاً؛ فلا يكذب على الرسول ﷺ، ولا يخطئ فهم العموم، وذهب =

كان مع المضارع للتكرار^(١) كما في قوله تعالى في قضية إسماعيل: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾ [مريم: ٥٥]، وقولهم: كان حاتم يكرم الضيف، وعلى ذلك جرى العرف.

ثانياً الخاص*

(والخاص يقابل العام)^(٢)، فهو ما لا يتناول شيئين فصاعداً، أي: من غير حصر نحو: رجل وامرأتين، وصبيان، وعشرة أعبد (والتخصيص تمييز بعض الجملة)^(٣)

= جمهور الشافعية إلى أنه لا يفيد عموم المحكي عنه، واستدلوا بأنه يحتمل أن يكون قوله ﷺ المحكي عنه خاصاً، فظنه الصحابي الراوي له عاماً، ومع قيام هذا الاحتمال لا يثبت عموم المحكي، والدليل إذا تطرق إليه احتمال سقط به الاستدلال. ولزيادة في التفصيل انظر تيسير التحرير ١/ ٢٩٤، والإحكام للأمدي ٢/ ٢٧٤. وسلم الوصول مع نهاية السؤل ٢/ ٣٦٦ وما بعدها، والحاصل ١/ ٥٢٥، والمستصفي ٢/ ٦٦ - ٦٨، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١/ ٢٩٣ - ٢٩٤، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ١١٩، ومعه حاشية السعد، وشرح العبادي على شرح الجلال المحلي للورقات ١٠٥، وإرشاد الفحول ١/ ١٢٥.

(١) للوقوف على ما قيل عن «كان» في المسألة انظر: مختصر ابن الحاجب ٢/ ١١٨، وتيسير التحرير ١/ ٢٤٨.

* العنوان من عمل المحقق.

(٢) الخاص لغة: عبارة عن المنفرد، جاء في مادة (خصص) في اللسان: «وخصصه به واختصه: أفرده به دون غيره، يقال: اخص فلان بالأمر وتخصص له، إذا انفرد» وفي القاموس المحيط: «خصه بالشيء خصاً وخصوصاً وخصوصية: فضله» أما الخاص اصطلاحاً فله تعريفات كثيرة منها: هو كل ما ليس بعام، ومنها: هو اللفظ الدال على سمي واحد، ومن العلماء من عرف التخصيص بدل الخاص، وللوقوف على ذلك انظر إرشاد الفحول ١٤١ - ١٤٢، والإحكام للأمدي ٢/ ٢١٨ - ٢١٩، ونهاية السؤل ٢/ ٣٧٤، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١/ ٣٠٠ وما بعدها، والمنخول ١٦٢، والميزان ١/ ٤٣٥، والحاصل ١/ ٥٢٧، والإبهاج ٢/ ١٢١، والتلويح مع التوضيح ١/ ١٧٦ وما بعدها.

(٣) وللتخصيص تعريفات أخرى منها: هو إخراج بعض ما يتناوله ظاهر النص، ومنها: أنه إخراج ما يتناوله اللفظ. ومنها: أنه قصر العام على بعض أفراده، ومنها: أنه إخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه، انظر المحصول ج ١ ق ٧/٣، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ١٢٩، ونهاية السؤل ٢/ ٣٧٤، والميزان ١/ ٤٣٧، والحاصل ١/ ٥٢٧، والإبهاج ٢/ ١٢١.

أي: إخراجها منها كإخراج أهل الذمة والمعاهدين والمستأمنين من قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥].

وخرج بقوله: «بعض الجملة» كلها؛ فإنه نسخ^(١) وشمل قوله: «الجملة» العام وغيره، كالاستثناء من العدد، فسيأتي أنه من المخصصات، وكذا بدل البعض، نحو: أكرم النَّاسَ قريشاً، على ما صرح به ابن الحاجب^(٢) وغيره^(٣).

وأما من عرّف التخصيص بأنه قصرُ العام على بعض أفرادهِ، فلا يُسمّى الاستثناء من العدد تخصيصاً^(٤)، قال بعضهم^(٥): وهو المشهور من الاصطلاح.

(وهو) أي: التخصيص بمعنى المخصّص، أي المقيد للتخصيص من إطلاق المصدر على اسم الفاعل، أو المخصّص الدالُّ عليه لفظ التخصيص (ينقسم إلى: متصل)، وهو ما لا يستقلُّ بنفسه من اللفظ بأن يقارن العام، (ومنفصل)^(٦)، وهو ما يستقل بنفسه من لفظ وغيره.

(فالم متصل) خمسة: أولها: (الاستثناء)^(٧)، بمعنى الدال عليه، نحو: جاء العلماء إلا زيداً.

(١) قال البيضاوي: الفرق بينه - أي التخصيص - وبين النسخ، أنه يكون للبعض، والنسخ قد يكون للكل. نهاية السؤل شرح المنهاج للبيضاوي ٣٧٤/٢، وذكر التاج الأرموي في الحاصل عدة فروق بين التخصيص والنسخ، انظر ١/٥٢٧ - ٥٢٨.

(٢) انظر مختصر ابن الحاجب ١٣١/٢.

(٣) كالقرافي والأصفهاني، حكاها الشوكاني، انظر إرشاد الفحول ١٤٥، والإسنوي انظر نهاية السؤل ٣٧٧/٢، والإبهاج ١٥١/٢.

(٤) هناك فرق بين التخصيص والاستثناء، انظر الحاصل ١/٥٢٨، والبرهان ١/٣٩٩ وما بعدها، والإحكام لابن حزم ٣/٤١٣، ٤/٥١١.

(٥) كابن قاضي الجبل، انظر شرح الكوكب المنير ٣/٢٦٩.

(٦) هذا الاصطلاح - أي تقسيم المخصّص إلى متصل ومنفصل - لأصحاب الشافعية، أما عند الحنفية فالمخصّص هو المتصل فقط، انظر سلم الوصول مع نهاية السؤل ٢/٤١٠.

(٧) الاستثناء: هو إخراج بعض الجملة بلفظ (إلا) أو ما يقوم مقامها، قال الأمدي بعد مناقشته بعض تعريفات للاستثناء: «والمختار في ذلك أن يقال: الاستثناء عبارة عن لفظ متصل =

(و) ثانيها: (الشرط)، بمعنى صيغته.

والشرط نفسه في اللغة^(١) مخفف من الشرط بفتح الراء وهو العلامة.

وأما في العرف فله (ثلاثة) إطلاقات:

الأول: المراد هنا، وهو تعليق أمر على أمر بأن أو إحدى أخواتها^(٢)، نحو: ﴿وَأَنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، ومنه قولهم في [الفقه]^(٣): العتق المعلق بشرط، والطلاق كذلك نحو: إن دخلت [الدار]^(٤) فأنت حرٌّ، أو فأنت طالق، وقولهم: لا يجوز تعليق البيع على شرط، وهذا - كما قال القرافي^(٥) وغيره - يرجع إلى كونه سبباً يوضع للمعلق، حتى يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته، وتفسيره هنا بأنه الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، كما في أكثر كتب الأصول ليس بجيد؛ لأن هذا إنما هو تفسير له باعتبار الإطلاق.

= بجملة لا يستقل بنفسه دالٌّ بحرف (إلا) أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به، ليس بشرط ولا صفة ولا غاية» الإحكام ٣٠٦/٢ - ٣٠٧. وانظر أيضاً الحاصل ٥٣٦/١ والمستصفي ١٦٣/٢، ونهاية السؤل ٤٠٧/٢.

(١) انظر مادة (شرط) في القاموس المحيط ولسان العرب وتاج العروس.

(٢) الشرط: هو ما يتوقف عليه تأثير المؤثر لا وجوده كالإحصان. قاله البيضاوي في المنهاج بشرح الإسنوي ٤٣٧/٢ وللشرط تعريفات أخرى: انظر: المستصفي ١٨٠/٢ - ١٨١، وجمع الجوامع ٢٠/٢، والإحكام للآمدي ٣٣٢/٢، ومختصر ابن الحاجب ١٤٥/٢، والحاصل ٥٥١/١، وتيسير التحرير ٢٧٩/١.

(٣) ما بين المركبين سقط من ج.

(٤) سقط من أ، ب، والمثبت من ج.

(٥) هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية، له مصنفات جلية في الفقه والأصول، منها: «شرح تنقيح الفصول في الأصول»، و«شرح المحصول»، توفي سنة ٦٨٤هـ. له ترجمة في شجرة النور ص ١٨٨، وفي الوافي بالوفيات أنه توفي سنة ٦٨٢هـ، انظر ٢٣٣/٦، والأعلام ٩٤/١.

الثاني : وهو (قَسِيم)^(١) السبب والمانع وغيرهما من خطاب الوضع .

والإطلاق الثالث : جعل شيء قيداً في شيء ، كشراء الدابة بشرط كونها حاملاً ، وهذا يحتمل أن يرجع إلى الأول بسبب (موافقة)^(٢) المتعاقدين ، كأنهما قالا : جعلناه معتبراً في عقدنا ، وإلى الثاني كأنهما قالا : إن كان كذا فالعقد صحيح وإلا فلا ، ويجب اتصال الشرط بالمشروط^(٣) كما في اتصال الاستثناء بالمستثنى منه [الآتي]^(٤) :

(و) ثالثها : (التقييد بالصفة)^(٥) ، يعني ما أشعر بمعنى تتصف به أفراد العام سواء أكان نعتاً ، أم عطف بيان ، أم [حالاً]^(٦) . وسواء أكان مفرداً ، أم جملة ، أم شبهها ، وهو الظرف والجار والمجرور ، نحو : وقفت على أولادي الفقراء ، أو أبوي بكر ، (أو)^(٧) سالكي الطرق الحميدة ، أو يقرؤون القرآن ، أو وهم علماء ، أو عند فقرهم ، والصفة تعود إلى الكل سواء أكانت متأخرة ، أم متقدمة ، أم متوسطة ، خلافاً لبعض المتأخرين^(٨) في اختيار اختصاص المتوسطة بما وليته .

ورابعها : الغاية : بأن يأتي بعد العام حرفٌ من أحرف الغاية ، كإلى ، وحتى ، واللام ، فإن ذلك مشعر بمخالفة ما بعد ذلك الحرف لما قبله ، نحو : وقفت هذا على بناتي حتى يتزوجن .

(١) في ج (قسم) والمثبت من أ ، ب .

(٢) في أ (مواصفة) وفي ج (موطبة) والمثبت من ب .

(٣) اتفق العلماء على وجوب اتصال الشرط بالكلام ، انظر الإبهاج ١٧٠/٢ ، والحاصل ٥٥٣/١ ، ونهاية السؤل ٤٤١/٢ .

(٤) سقط من ب ، والمثبت من أ ، ج .

(٥) نحو : أكرم بني تميم الطوال ، ومثّل له الإمام الرازي وأتباعه بقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِبُ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ﴾ وفيه نظر ، انظر المحصول ج ١ ق ١٠٥/٣ ، ونهاية السؤل ٤٤٢/٢ ، والحاصل ٥٥٦/١ .

(٦) سقط من أ ، والمثبت من ب ، ج .

(٧) في ج (و) والمثبت من أ ، ب .

(٨) للوقوف على تفصيل الكلام عن التخصيص بالحال والظرف والجار والمجرور والتمييز انظر إرشاد الفحول ص ١٥٥ ، وجمع الجوامع بشرح المحلي ٢٣/٢ .

وخامسها: بَدَل البعض من الكل، وصَوَّب جماعة من المتأخرين^(١) عدم ذكره.
 (والاستثناء) نفسه: (إخراج ما لولاه) أي: الإخراج (للدخل) وجوباً، وقيل:
 جوازاً^(٢) (في الكلام)^(٣) المستثنى منه نحو: جاء القوم إلا زيداً، وسكت المصنف
 عن كون الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها^(٤) لوضوحه، فخرج بإلا أو إحدى
 أخواتها باقي المخصصات، واقتصر على تعريف المتصل؛ لأن الراجح أن
 المنقطع نحو: قام القوم إلا حماراً. ليس من المخصصات؛ لأنه لم يميز بعض
 الجملة، إذ لم يدخل فيها أصلاً؛ لأنه مجاز عند الأكثرين^(٥).
 واختاره ابن الحاجب^(٦) وغيره^(٧)، وقيل: يسمى استثناء حقيقياً، فيكون اللفظ

(١) مثل تقي الدين السبكي، انظر جمع الجوامع شرح المحلي ٢٤/٢.

(٢) انظر الإبهاج ١٥١/٢.

(٣) هناك تعريفات أخرى للاستثناء تقدمت الإشارة إليها في هامش الصفحة (١٦٦ - ١٦٧).

(٤) مثل: خلا، وعدا، وحاشا، وسوى، قال إمام الحرمين: «للاستثناء أدوات في اللسان يطول استقصاء القول فيها.. وأصل أدوات الاستثناء (إلا)». البرهان ١/٣٨٠.

(٥) هذه المسألة فرع من مسألة أخرى آتية وهي: هل يجوز الاستثناء من غير الجنس؟

فذهب الجمهور إلى جوازه، وذهبت الحنفية إلى عدم جوازه. وعلى القول بالجواز، فهل هو حقيقة أم مجاز؟ ذهب الجمهور - ومنهم الإمام الرازي والغزالي والشيرازي والبيضاوي وابن السبكي وابن الحاجب وابن الهمام والسرخسي والبزدوي والبخاري - إلى أنه حقيقة في الاستثناء المتصل، مجاز في المنقطع، وذهب القاضي أبو بكر إلى أنه حقيقة في المنقطع، ونقله ابن عبد الجبار عن ابن جنبي، حكاه الشوكاني في إرشاده، وبناء على ذلك فإطلاق لفظ الاستثناء على المستثنى المنقطع هو بالاشتراك اللفظي وفي المسألة مذهب آخر، وهو أنه لا يسمى استثناء لا حقيقة ولا مجازاً، حكاه القاضي في «التقريب» والماوردي كما في «إرشاد الفحول»، انظر المحصول ج ١ ق ٤٣/٣، والمستصفي ١٦٩/٢ وما بعدها، وشرح اللمع ٤٠٢/١، ونهاية السؤل ٤٠٩/٢، وجمع الجوامع ١٢/٢، والإبهاج ١٥٢/٢، ومختصر ابن الحاجب ١٣٣/٢ - ١٣٤، وفواتح الرحموت ٣١٦/١، وإرشاد الفحول ١٤٦، والتوضيح على التلويح ٢٨٤/٢ - ٣٠٠.

(٦) انظر مختصر ابن الحاجب ١٣٣/٢ - ١٣٤ والمراجع السابقة.

(٧) انظر مختصر ابن الحاجب ١٣٣/٢ - ١٣٤ والمراجع السابقة.

مشتركا، وقيل: موضوع للقدر المشترك بين المتصل والمنقطع فيكون من متواطئا، واستغنى المصنف بما سيأتي من اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام عما زاده بعضهم^(١) في التعريف، ورجحه القاضي أبو بكر، والصفى الهندي، وغيرهما، من كون الاستثناء والمستثنى منه من متكلم واحد، (أو)^(٢) كون الاستثناء من مبلغ ذلك المتكلم؛ إذ ليس المراد به مجرد اتصال زمنها بل الارتباط، ولذلك تُشترط نيته قبل فراغ المستثنى منه، كما سيأتي.

(وإنما يصح) الاستثناء (بشروط أن يبقى [من] المستثنى منه شيء) وإن قل، نحو: له عشرة إلا درهماً، فلا يصح المستغرق^(٤) بأن يستغرق المستثنى المستثنى منه.

(١) كالبيضاوي، انظر المنهاج بشرح الإسني ٤٠٧/٢.

(٢) في أ (أي أو) وفي ج (أي و) والمثبت من ب، د.

(٣) سقط من ب، وفي د (في) والمثبت من أ، ج.

(٤) من شرط الاستثناء أن لا يكون مستغرقاً، فإن كان مستغرقاً فهو باطل بالاتفاق. حكاها جماعة من المحققين: قال ابن الحاجب: «الاستثناء المستغرق باطل بالاتفاق» المختصر ١٣٨/٢، وقال الإمام الرازي: «أجمعوا على فساد الاستثناء المستغرق» المحصول ٧٧٢/١، غير أن هذا الاتفاق ليس على إطلاقه بل فيه تفصيل، فالأخاف قيدوا الاستثناء المستغرق بلفظه أو بما يساويه، نحو: عبيدي أحرار إلا عبيدي أو إلا ممالكي، أما إن استثنى بلفظ يكون أخص منه في المفهوم لكن في الوجود يساويه فيصح نحو: عبيدي أحرار إلا هؤلاء - ولا عبيد له سواهم - انظر التوضيح على التنقيح ٣٠٢/٢، وسلم الوصول مع نهاية السؤل ٤١١/٢ وما بعدها.

وللوقوف على تفصيل المسألة ومذاهبها، انظر البرهان ٣٩٦/١ - ٣٩٧، والمحصل ج ق ٥٣/٣ وما بعدها، والمستصفي ١٧٠/٢ وما بعدها، والإحكام للآمدي ٣١٨/٢ وما بعدها، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ١٣٨/١، وجمع الجوامع بشرح المحلي ١٣/٢ - ١٤، والإبهاج ١٥٦/٢ وما بعدها، والتبصرة ص ١٦٨، والمعتمد ٢٤٤/١، والإحكام لابن حزم ٤٠٢/٣، وتيسير التحرير ٣٠٠/١، والتوضيح على التنقيح ٣٠٢/٢، وكشف الأسرار ١٢٢/٣، وفواتح الرحموت ٣٢٣/١، وإرشاد الفحول ص ١٤٩.

نحو: له عليّ عشرة إلا عشرة. خلافاً لشذوذ^(١)، وإلا لزم التناقض، لتوارد النفي والإثبات فيه على شيء واحد.

ومحل هذا: ما لم يعقبه استثناء بعضه وإلا، كعشرة إلا عشرة إلا ثلاثة، فيصح على أرجح الأوجه^(٢)، ويلزمه ثلاثة، وقيل: لا يصح استثناء الأكثر مطلقاً^(٣)، وقيل: إن كان العدد صريحاً^(٤) وقيل: لا يصح استثناء المساوي^(٥).

وقيل: لا يُستثنى من (العدد)^(٦) عقدٌ صحيح^(٧)، وقيل: لا يُستثنى منه مطلقاً^(٨).

(ومن شرطه) - أي: الاستثناء بمعنى الدال عليه -: (أن يكون متصلاً

(١) انظر جمع الجوامع بشرح المحلي ١٤/٢.

(٢) فيها وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: يلزمه عشرة، ويبطل الاستثناء الأول لاستغراقه، والثاني لأنه باطل.

الوجه الثاني: يلزمه ثلاثة؛ لأن الكلام إنما يتم بآخره، قال ابن الصباغ: وهو أقيس، حكاه ابن السبكي في الإبهاج.

الوجه الثالث: يلزمه سبعة؛ لأن الاستثناء الأول باطل، والثاني يرجع إلى أول الكلام، انظر الإبهاج ١٦١/٢ - ١٦٢، ونهاية السؤل ومعه سلم الوصول ٤٢٩/٢ - ٤٣٠، وفواتح الرحموت ٣٢٨/١، وجمع الجوامع بشرح المحلي ١٦/٢.

(٣) هو قول القاضي أبي بكر والحنبلة وابن درستويه النحوي، انظر المراجع التي ذكرناها في هامش (٤) ص (١٧٠).

(٤) نحو: له عشرة إلا سبعة، فإن لم يكن العدد صريحاً جاز، انظر الإبهاج ١٥٥/٢ - ١٥٦.

(٥) وإليه ذهب القاضي أبي بكر والحنبلة حكاه الأمدي، انظر الإحكام ٣١٨/٢، وانظر أيضاً إرشاد الفحول ١٤٠.

(٦) في ج (العقد) والمثبت من أ، ب، وانظر جمع الجوامع بشرح المحلي ١٤/٢.

(٧) نحو: عليّ عشرة إلا عشرة، وهو مذهب لبعض النحاة، ذكره ابن السبكي في الإبهاج ١٥٦/٢.

(٨) هو رأي بعض النحاة، صححه ابن عصفور كما ذكره ابن السبكي في المرجع السابق.

بالكلام^(١) المستثنى منه اتصالاً عادياً، حتى يُغتفَر الفصل بالتنفس، أو السعال، أو نحو ذلك، ولا بد أن ينوي قبل تمام المستثنى منه.

وقيل: من أوله، وحُكي خلاف^(٢) ما ذكره المصنف عن ابن عباس^(٣)، ولم

(١) لا يصح الاستثناء إلا إذا كان متصلاً بالكلام عند جمهور الأصوليين، ولا يضر انقطاعه بالتنفس والسعال؛ فإنه متصل عادةً، وإليه ذهب إمام الحرمين، والإمام الرازي، والشيرازي، والآمدي، وأبو الحسين البصري، وقد نقل البيضاوي إجماع الأدباء على ذلك كما نقل البيزدي إجماع الفقهاء، ونقل الغزالي اتفاق أهل اللغة. للوقوف على أدلة العلماء في المسألة، انظر: المحصول ج ١ ق ٣/٣٩، والإحكام للآمدي ٢/٣١٠ وما بعدها، والبرهان ١/٣٨٥، والتبصرة ١٦٢ وما بعدها، والمنهاج بشرح الإسني ٢/٤١٠ وما بعدها، والمعتمد ١/٢٤٢، وروضة الناظر ٢/١٣٦، وكشف الأسرار ٣/١١٧، والمستصفي ٢/١٦٥ وما بعدها.

(٢) في هذه المسألة أقوال عشرة وهي:

الأول: عدم جواز الاستثناء المنفصل، وهو رأي عامة الفقهاء. انظر: المحصول ج ١ ق ٣/٣٩، والمستصفي ٢/١٦٥، والمعتمد ٢٤٣.

الثاني: الجواز مطلقاً، ونُقِلَ هذا عن ابن عباس رضي الله عنه. انظر المستصفي ٢/١٦٥، والبرهان ١/٣٨٥، والمنهاج بشرح الإسني ٢/٤١٠.

الثالث: الجواز إلى سنتين، وهو قول مجاهد. انظر جمع الجوامع بشرح الجلال ١١/٢.

الرابع: الجواز إلى سنة، وهي رواية عن ابن عباس نقلها الشيرازي في التبصرة ص ١٦٢.

الخامس: الجواز إلى أربعة أشهر، وهو قول سعيد بن جبيرة. انظر جمع الجوامع بشرح الجلال ١١/٢.

السادس: الجواز إلى شهر، وهي رواية عن ابن عباس أيضاً نقلها ابن الحاجب في المختصر ٢/١٣٧، وانظر الإحكام للآمدي ٢/٣١٠.

السابع: الجواز ما دام في المجلس، وهي رواية عن الحسن البصري وعطاء نقلها الشيرازي في التبصرة ١٦٣، وهو رأي للمازني. انظر المنهاج بشرح الإسني ٢/٤١١.

الثامن: جواز الانفصال ما لم يأخذ بكلام آخر، انظر جمع الجوامع ١١/٢.

التاسع: جواز الانفصال إذا نوى المستثنى في الكلام، انظر المرجع السابق.

العاشر: الجواز في كلام الله تعالى فقط، المرجع السابق، والمنحول ١٥٧.

(٣) ابن عباس هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ابن عم النبي ﷺ، =

يشته الأكترون، بل أولوه^(١)، فنقل عنه: يجوز إلى شهر، وقيل: إلى سنة، وقيل: أبداً^(٢).

وحكي عن سعيد بن جبير^(٣) جواز تأخيره أربعة أشهر^(٤)، وعن عطاء^(٥) والحسن^(٦): ما لم يقيم من المجلس، وعن مجاهد^(٧): إلى سنتين.

= كان يقال له: «البحر» لسعة علمه، ينسب إليه تفسير القرآن ومسند في الحديث، توفي في الطائف سنة ٦٨هـ. له ترجمة في الإصابة ٣٣٠/٢، وأسد الغابة ٢٩٠/٣، وتذكرة الحفاظ ٤٠/١، وتاريخ بغداد ١٧٣/١، ومفتاح السعادة ١٣/٢، وطبقات الشيرازي ٤٨، وفيات الأعيان ٦٢/٣، والأعلام ٩٥/٤، ومعجم المؤلفين ٦٦/٦.

(١) أول العلماء ما نقل عن ابن عباس بتأويلات كثيرة، ما نقل عن القرافي من قوله: «المنقول عن ابن عباس إنما هو في التعليق على مشيئة الله تعالى خاصة كمن حلف وقال: إن شاء الله. وليس هو من الإخراج بيلا وأخواتها» حكاه ابن السبكي والشوكاني. انظر الإبهاج ١٥٤/٢، وإرشاد الفحول ١٤٨، وما قاله الإمام الغزالي في المنحول ١٥٧: «والوجه تكذيب الناقل، فلا يظن به ذلك، أو يقال: أراد به إذا أضمره في وقت الإثبات وأبداه بعد ذلك، فقد يقول: إنه يدين ومذهبه أن ما يدين الرجل فيه يقبل منه إبداءه أبداً. وقيل: إنه أراد به استثناء القرآن» انظر أيضاً المستصفي ١٦٥/٢.

(٢) رواه الحاكم في المستدرک. انظر ٣٠٣/٤.

(٣) هو أبو عبد الله سعيد بن جبير الأسدي بالولاء الكوفي، كان تابعياً أخذ العلم من عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، توفي سنة ٩٥هـ، له ترجمة في وفيات الأعيان ٣٧١/٢، وتهذيب التهذيب ١١/٤، وحلية الأولياء ٢٧٢/٤، والبدء والتاريخ ٣٨/٦، والأعلام للزركلي ٩٣/٣.

(٤) انظر جمع الجوامع ١١/٢.

(٥) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح المكي، مولى قريش، كان فقيهاً الحجاز، قال أبو حنيفة: ما رأيت أفضل منه، توفي سنة ١١٤هـ، وقيل: في سنة ١١٥هـ. له ترجمة في وفيات الأعيان ٢٦١/٣، وتذكرة الحفاظ ٩٨/١، والشذرات ١٤٧/١، وطبقات الشيرازي ص ٥٧.

(٦) لمعرفة رأيه ورأي عطاء انظر التبصرة ١٦٣، والحسن: هو الحسن البصري أبو سعيد، إمام أهل البصرة، جمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة، رأى علياً وعائشة وطلحة رضي الله عنهم، توفي سنة ١١٠هـ، ترجمته في طبقات ابن سعد ١٥٦/٧، وتهذيب التهذيب ٢٦٣/٢، وميزان الاعتدال ٥٢٧/١، والشذرات ١٣٦/١، ووفيات الأعيان ٦٩/٢ - ٧٣.

(٧) هو أبو الحجاج المكي: مجاهد بن جبر، كان مولى بني مخزوم، تابعي من مفسري أهل =

وقيل: ما لم يأخذ في كلام آخر^(١). وهذه مذاهب شاذة^(٢).

والاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي عند الشافعي والجمهور، خلافاً لأبي حنيفة^(٣).

(ويجوز تقديم الاستثناء) وفي نسخة: المستثنى (على المستثنى منه) كقول الكُميت^(٤):

= مكة، أخذ التفسير عن ابن عباس، قال عنه الذهبي: شيخ القراء والمفسرين، توفي سنة ١٠٤هـ. له ترجمة في ميزان الاعتدال ٤٣٩/٣، حلية الأولياء ٢٧٩/٣، والأعلام للزركلي ٢٧٨/٥.

(١) انظر تيسير التحرير ٢٩٧/١.

(٢) تحكى قصة طريفة وجيدة تتعلق بمذهب ابن عباس في الاستثناء حكاه ابن النجار في تاريخ بغداد، وعبر ابن السبكي عنها بفائدة، والقصة: أن أبا إسحاق المروزي أراد الخروج مرة من بغداد فاجتاز في بعض الطرق، وإذا برجل على رأسه سلة فيها بقل، وهو يَمْضِل على ثيابه، وهو يقول لآخر معه: مذهب ابن عباس في الاستثناء غير صحيح؛ إذ لو كان صحيحاً لما قال الله تعالى لأيوب ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ﴾. [ص: ٤٤] بل كان يقول له: استثن، ولا حاجة إلى هذا التحيل في البر، قال: فقال الشيخ أبو إسحاق: بلدة فيها رجل يحمل البقل وهو يردُّ على ابن عباس؛ لا تستحق أن يخرج منها، الإبهاج ١٥٤/٢.

(٣) اتفق العلماء على أن الاستثناء من الإثبات نفي نحو: قام القوم إلا زيداً - أي نفي القيام عن زيد - واختلفوا في الاستثناء من النفي نحو: ما قام أحد إلا زيد، فذهب الجمهور وجماعة من الحنفية - منهم الإمام فخر الإسلام، والإمام شمس الأئمة، والقاضي أبو زيد وغيرهم - إلى أنه إثبات، وذهب أكثر الحنفية إلى أن الاستثناء لا يكون إثباتاً، وجعلوا بين الحكم بالإثبات والحكم بالنفي واسطة، وهو عدم الحكم، وللوقوف على آراء كل من الجمهور والأحناف وأدلثهم انظر: تيسير التحرير ٢٩٤/١، وجمع الجوامع بشرح الجلال ١٥/٢ - ١٦، ومختصر ابن الحاجب ١٤٢/٢ - ١٤٣، والإحكام للآمدي ٢/٢ - ٣٣٠ - ٣٣١، والإبهاج ١٥٨/٢ وما بعدها، ونهاية السؤل ٤٤١/٢ وما بعدها، وإرشاد الفحول ١٤٩ - ١٥٠، وفواتح الرحموت ٣٢٦/١ وما بعدها، والبرهان ٣٨٠/١ وما بعدها، والتلويح على التوضيح ٢/٢٨٥.

(٤) هو أبو المستهل الكُميت بن زيد بن خُنيس الأسدي، كان شاعراً للهاشميين من أهل =

وما لي إلا آل أحمد شيعته^(١)

(ويجوز الاستثناء من الجنس) كما مر (ومن غيره)^(٢) نحو: جاء القوم إلا الحمير، لوقوعه في كلام الله تعالى، في نحو قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٧٧]، (وقوله)^(٣): ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ابْتِغَاءَ الظَّنِّ﴾ [النساء: ١٥٧]، وقوله: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْتِيهَا ﴿٢٥﴾ إِلَّا قِيلًا سَلَمًا سَلَمًا﴾ [الواقعة: ٢٥ - ٢٦]. وفي كلام العرب نحو قوله^(٤):

وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس^(٥)

= الكوفة، وكان كثير المدح متعصباً للمضربة على القحطانية، وهو من أصحاب الملحقات، أشهر شعره «الهاشميات»، وقد ترجمت إلى الألمانية، توفي في سنة ١٢٦هـ. له ترجمة في خزانة الأدب ١/ ٦٩ - ٧١ - ٨٦ - ٨٧، والأغاني ١/ ١٠٨، والشعر والشعراء ٣٦٨، ٥٦٢ - ٥٦٦، وشرح شواهد المغني ١٣، والأعلام للزركلي ٥/ ٢٣٣.

(١) هذا صدر البيت وعجزه: وما لي إلا مذهب الحق مذهب

وفي رواية: وما لي إلا مشعب الحق مشعب

والبيت من شواهد ابن هشام في الشذور على وجوب نصب المستثنى المتقدم، وكذا في قطر الندى، وفي شرح ابن عقيل على أن النصب أولى، وكذا في شرح الأشموني، انظر شرح الشذور ص ٢٤٩، وحاشية غاية الأرب على تهذيب شذور الذهب في معرفة كلام العرب ص ٢٣٧، وشرح القطر ص ٢٦٩، وشرح ابن عقيل ص ٦٠١، وشرح الأشموني ٢/ ٥١٦. الشاهد فيه: قوله: «إلا آل أحمد» حيث تقدم المستثنى (آل أحمد) على المستثنى منه وهو (شيعته)، والأصل: وما لي شيعته إلا آل أحمد.

(٢) اختلف العلماء في صحة الاستثناء من غير الجنس، وللوقوف على آراء العلماء في حكم صحة الاستثناء من غير الجنس، انظر الإحكام للآمدي ٢/ ٣١٣، والمستصفي ٢/ ١٦٧، والحاصل ١/ ٥٣٨، والتبصرة ١٦٥، وإرشاد الفحول ١٤٦، وفواتح الرحموت ١/ ٣١٦، وانظر أيضاً تفسير القرطبي ١/ ٢٥ - ٢٦.

(٣) في أ، ج (وقولهم) والمثبت من ب.

(٤) القائل هو جران العود، واسمه عامر بن الحارث، له ديوان شعر. انظر ترجمته في الشعر والشعراء ٢/ ٧١٨، والخزانة ٤/ ١٩٨ - ١٩٩.

(٥) البيت من شواهد سيبويه في الكتاب، استشهد به على رفع المستثنى بدلاً من المستثنى =

ولما كان الاستثناء يُوهم التناقض^(١) اختلفوا في تقريره على أقوال، أرجحها: أنه أريد جميع أفراد المستثنى منه، ولكن لم يحكم بالإسناد إلا بعد إخراج المستثنى، فإذا قلت: له عليّ عشرة إلا ثلاثة، فالمراد أولاً العشرة باعتبار الأفراد، ولكن لا يحكم بإسناد الخبر (وهو: له) إلى المبتدأ (وهو: عشرة) إلا بعد إخراج الثلاثة، فأسند لفظاً إلى عشرة ومعنى إلى سبعة، كأنه قال: له عليّ الباقي من العشرة، أخرج منها ثلاثة، وليس في ذلك إلا الإثبات، ولا نفي أصلاً فلا تناقض^(٢)، وقال الأكترون^(٣): المراد بعشرة في هذا المثال سبعة، وأداة الاستثناء قرينة على إطلاق اسم الكلّ على البعض مجازاً.

وقال القاضي أبو بكر: إن المستثنى والمستثنى منه وضعا لمعنى واحد، وهو المفهوم منه آخراً، فلسبعة اسمان: مُفردٌ: وهو سبعة، ومركّب: وهو عشرة إلا

= منه في الاستثناء المنقطع؛ لأن المستثنى هنا من غير جنس المستثنى منه، فإن الشاعر استثنى اليعافير والعيس من الأنيس، واليعافير: جمع يَعْفُور، وهو ظبي بلون التراب، أو عامٌ، وقيل: هو ولد البقرة الوحشية، والعيس: جمع عيساء، وهي الإبل البيض يخالط بياضها شيء من الصفرة. انظر: مادة (عفر) ومادة (عيس) في القاموس المحيط، ولسان العرب، انظر أيضاً الشواهد للعين بهامش الأشموني ١٤٧/٣، والكتاب ١/٢٦٣، ٢/٣٢١ - ٣٢٢، والخزانة ٤/١٩٧، وشرح المفصل ٢/٨٠، وشرح التصريح على التوضيح ١/٣٥٣.

(١) المراد بالتناقض هنا هو قول القائل: إن الاستثناء في لغة العرب متعذر؛ لأنه إذا قيل: قام القوم إلا زيداً، فلا يخلو إما أن يكون داخلاً في العموم أو غير داخل، وهما باطلان، أما الأول فلأن الفعل عندما نُسب إليه مع القوم، امتنع إخرجه من النسبة، وإلا لزم توارد الإثبات والنفي على محلّ واحد وهو مُحالٌّ؛ وأما الثاني فلأن ما لا يدخل لا يصح إخرجه.

(٢) صحح ابن الحاجب هذا القول في المختصر: انظر ١٣٤/٢ - ١٣٥.

(٣) وقد أيّد بعض المحققين هذا الجواب الذي أجاب به الجمهور، وقالوا: هو الأحسن والأليق؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا حَمِيكَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤]، فلو أراد بالألف لفظ الألف لَمَا تخلف مرادُه عن إرادته، فعلم أنه لم يُرد إلا تسعمئة وخمسين من لفظ الألف. انظر إرشاد الفحول ١٤٦ - ١٤٧.

ثلاثة^(١)، ولا نفي أيضاً على هذين القولين، فلا تناقض، وإنما رجح الأول عليهما؛ لأن فيه توفيةً بما مر من أن الاستثناء إخراج، بخلافهما. والاستثناءات المتعددة إن عطف بعضها على بعض رجعت كلها إلى الأول، وهو المستثنى منه نحو: له عليّ عشرةٌ إلا أربعةً، وإلا ثلاثة، وإلا اثنين، فيلزمه واحد فقط^(٢).

وإن لم يُعطف بعضها على بعض رجح كل منها لما يليه ما لم يستغرق، نحو: له عليّ عشرةٌ إلا ثمانيةٌ إلا سبعة، فيلزمه تسعة^(٣)؛ لأن السبعة مثبتةٌ مستثناة من الثمانية، فتضم إلى ما بقي من العشرة بعد العشرة بعد الثمانية وهو اثنان، فإن استغرق كل ما يليه بطل الكل، وإن استغرق غير الأول، نحو: عليّ عشرةٌ إلا اثنين إلا ثلاثة إلا أربعة عاد الكل للمستثنى منه؛ فيلزمه واحدٌ فقط، وإن استغرق الأول فقط نحو: له عليّ عشرةٌ إلا عشرةٌ إلا أربعة، لزمه أربعةٌ على الراجح، وقيل: عشرة، وقيل: ستة.

والاستثناء الواقع عقيب جملي عطف بعضها على بعض يعود للجميع^(٤)، نحو:

(١) وإليه ذهب أيضاً إمام الحرمين، واختاره الإمام الرازي، واصفاً قول الجمهور بأنه محال لا يعتقد له لبيب، انظر المحصول ج ١ ق ٣/٥٧ والبرهان ١/٤٠١، أما ابن الحاجب فقد وصف ما ذهب إليه القاضي أبو بكر ومن تبعه بأنه خارج عن قانون اللغة؛ إذ لا تركيب من ثلاثة. انظر المختصر بشرح العوضد ٢/١٣٤.

(٢) انظر المرجع السابق ٢/٤٢٩-٤٣١، وفواتح الرحموت ١/٣٢٨، والمحصل ج ١ ق ٣/٦٠، وشرح الكوكب المنير ٣/٣١٢.

(٣) ولا استخراج الحكم في المسألة طرق، انظر شرح الكوكب المنير ٣/٣٣٥.

(٤) وهو مذهب الشافعي وأصحابه، قال الزركشي: وهو الظاهر من مذاهب أصحاب مالك، وحكاها القاضي أبو بكر عن الحنابلة على ما في إرشاد الفحول ١٥٠، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة إلا أن يقوم دليل على التعميم، نحو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾.. إلى قوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، ونحو قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾.. إلى قوله: ﴿فَلَعَلَّوهُمْ نَجِينَ جَلْدَةً وَلَا قَبْلُوهَا لَمْ شَهَدَةٌ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ =

أكرم العلماء، وتصدق على أقاربك، وأعتق عبيدك، إلا الفسقة منهم، إلا أن يدل دليل على إرادة البعض.

(والشرط) المخصّص (يجوز أن يتقدم) في اللفظ (على المشروط) نحو: إن دخلت الدار فأنت طالق، وأشار بقوله: «يجوز» إلى أن تأخره عن مشروطه هو الأصل.

أما الشرط الوجودي فيجب تقدّمه على مشروطه - كالطهارة للصلاة - أو مقارنته له - كالاتقبال في الصلاة - ولا يجوز تأخره عنه.

ولما كان المطلق والمقيّد كالعام والخاص في أن ما جاز تخصيص العام به جاز تقييد المطلق به، وما لا فلا، وكان معنى المطلق والمقيّد قريباً من معنى الخاصّ والعام؛ لأن المطلق فيه عموم، وإن كان بدلياً، والمقيّد أخص منه، كان تعارضهما من باب تعارض العام والخاص^(١)، فلذا ذكره في أثناء الكلام عليه فقال:

= أَلْفَسِقُونَ ﴿١﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ﴿٢﴾ [النور: ٤ - ٥]. وقد أطنب إمام الحرمين في الحديث عن المسألة في البرهان، ثم قال: إذا اختلفت المعاني، وتباينت جهاتها، وارتبط كل معنى بجملة، ثم استعقت الجملة الأخيرة مثنوية فالرأي الحق: الحكم باختصاصه بالجملة الأخيرة، البرهان ١/٣٩٢ - ٣٩٣، ولمزيد المعرفة في المسألة انظر المحصول ج ١ ق ٦٣/٣ وما بعدها، والإحكام للآمدي ٢/٣٢١ - ٣٣٠، والحاصل ١/٥٤٤ وهامشها، وجمع الجوامع ٢/١٧، ومسلم الثبوت ١/٣٣٢ وما بعدها، وتيسير التحرير ١/٣٠٢ وما بعدها، والإحكام لابن حزم ٤/٥٢٣، والمعتمد ١/٢٥٤، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢/١٣٩، ونهاية السؤل، ومعه سلم الوصول ٢/٤٣٠ وانظر في أثر الخلاف في المسألة في الفروع الفقهية، مفتاح الوصول للتلمساني ص ٨٢ - ٨٣ وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٣٧٩ - ٣٨٦.

(١) قال الآمدي في الإحكام: «فكل ما ذكرناه في مخصصات العموم من المتفق عليه، والمختلف فيه، والمزيف والمختار فهو بعينه جارٍ في تقييد المطلق، فعليك باعتباره، ونقله إلى هنا» ٦/٣، وانظر أيضاً الإبهاج ٢/٢٦١.

(والمقيد بالصفة^(١) يُحمل عليه المطلق) وهو الدال على الماهية بلا قيد^(٢) جمعاً بين الدليلين، ويكون المقيد بين أنه المراد من المطلق سواء: اتحد حكمهما وسببهما^(٣) - وكانا (مبثتين)^(٤)، ولم يتأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق، بأن تأخر عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل، أو تأخر المطلق عن المقيد مطلقاً، أو تقارنا، أو جهل تاريخهما - أم اتحد حكمهما واختلف سببهما^(٥)، أم اتحد

(١) الصفة إما أن تكون مذكورة عقيب شيء واحد - كقولك: رقبة مؤمنة، ولا شك في إعادة الصفة إلى الموصوف في هذه الحالة، أو عقيب شيئين، ففي هذه الحالة إما أن يكون أحدهما متعلقاً بالآخر - كقولك: أكرم العرب والعجم المؤمنين - أو لا يكون كذلك - كقولك: أكرم العلماء وجالس الفقهاء الزهاد - فإن كان الأول فالصفة عائدة إليهما، وإن كان الثاني فالصفة عائدة إلى الجملة الأخيرة، انظر المحصول ج ١ ق ٣/١٠٥، ونهاية السؤل ٤٤٢/٢، والإحكام للآمدي ٣٦/٢.

(٢) وقيل: المطلق هو ما دلّ على شائع في جنسه. انظر إرشاد الفحول ١٦٤؛ حيث خصص مبحثاً لحّد المطلق والمقيد، وانظر الإحكام للآمدي ٥/٣.

(٣) مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِئَةُ وَالْدَّمُ﴾، وقوله: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾. السبب في الآيتين واحد، وهو ضرر الدم، والحكم واحد، وهو حرمة تناول الدم، انظر الإتيان في علوم القرآن ٣١/٢.

(٤) في أ (منشئين) والمثبت من ب، ج.

(٥) مثل قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ يَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ وقوله في كفارة القتل الخطأ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ الرقبة في الآية الأولى مطلقة، وفي الثانية مقيدة بالإيمان، والحكم متحد في الآيتين وهو الكفارة، أما السبب فمختلف، فالأول في الظهار، والثاني في القتل الخطأ، انظر في أثر الخلاف في المسألة في الفروع الفقهية، مفتاح الوصول للتلسماني ص ٧٣-٧٤، والتمهيد للإسنوي ص ١٢٧، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ٢٦٢.

وهذه الصورة اختلف فيها العلماء؛ فالشافعية والحنابلة ذهبوا إلى أنه يُحمل المطلق على المقيد في هذه الصورة؛ لأن اتحاد الحكم في النصين يقضي بذلك، حتى لا يكون خلاف بين النصوص الواردة في القرآن؛ لأن القرآن كله كالكلمة الواحدة في وجوب بناء بعضه =

سببهما واختلّف حكمهما^(١).

فالأول: كأن يقال في كفارة القتل: [أعتق رقبة]^(٢) أعتق رقبة مؤمنة، وقيل: المقيد ناسخ للمطلق إن تأخر عنه^(٣)، وقيل: يُحمل المقيد على المطلق، أما إن تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق فهو ناسخ له.

= على بعض، وقد نقد إمام الحرمين نقداً عنيفاً القول بأن القرآن كله كالكلمة الواحدة وقال: «وهذا من فنون الهذيان، فإن قضايا الألفاظ في كتاب الله تعالى مختلفة متباينة لبعضها حكم التعلق والاختصاص، وبعضها حكم الاستقلال والانقطاع، فمن ادعى تنزيل جهات الخطاب على حكم كلام واحد - مع العلم بأن في كتاب الله تعالى النفي والإثبات، والأمر والنهي والزجر، والأحكام المتغيرة - فقد ادعى أمراً عظيماً، ولا يغني في مثل ذلك الإشارة إلى اتحاد الكلام الأزلي». البرهان ٤٣٥/١، وانظر أيضاً البرهان في علوم القرآن ١٥/٢ - ١٧.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يحمل المطلق على المقيد في هذه الصورة، واختار إمام الحرمين هذا القول بعد أن فضّل المسألة تفصيلاً جيداً مع مناقشته آراء العلماء فيها، انظر البرهان ٤٣١/١ - ٤٤٠، وانظر أيضاً فواتح الرحموت ٣٦٥/١، وإرشاد الفحول ١٦٥، وفي شرح اللمع ٤١٧/١، قيد الشيرازي الخلاف في المسألة بما إذا لم يُعارض المقيد مقيداً آخر، فإن عارضه لم يحمل المطلق على واحد من القيدين.

(١) نحو قوله تعالى في آية الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ وقوله تعالى في آية التيمم: ﴿فَأَتَسَحَّرُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾. فالسبب في الآيتين واحد - وهو الطهارة للصلاة - والحكم مختلف؛ ففي الأول غسل الأيدي، وفي الثاني مسحهما. ولمزيد من معرفة مسألة المطلق والمقيد انظر: الإحكام للآمدي ٥/٣ - ١٠، و التبصرة ص ٢١٢ - ٢١٧، والإبهاج ٢١٦/٢ - ٢٢٣، والمحصول ج ١ ق ٣/٢١٤، ومختصر ابن الحاجب ١٥٥/٢، والمستصفي ١٨٥/٢ - ١٨٦، والحاصل ٥٨٢/١ - ٥٨٥، وتيسير التحرير ١/٣٣٠ - ٣٣٤، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/٣٦١ - ١٦٧، وإرشاد الفحول ١٦٤ - ١٦٧.

(٢) سقط من ج والمثبت من أ، ب.

(٣) وهو مذهب الحنفية؛ إذ ذهبوا إلى أن المقيد المتأخر ناسخ للمطلق المتقدم، وبنوا عليه جواز تقييد المتواتر بالأحاد، وهي مسألة: الزيادة على النص نسخ، انظر تيسير التحرير ١/٣٣١، وأصول السرخسي ١/١٦٧، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١/٣٦٢، والكشف ٢/٢٨٧، والتلويح مع التوضيح ١/٢٧٦.

والثاني: (كالرقة قيّدت بالإيمان في بعض المواضع) كما في كفارة القتل^(١) (وأطلقت في بعض المواضع) كما في كفارة الظهار واليمين (فيحمل المطلق على المقيد) احتياطاً لما مرّ^(٢).

والثالث: كإطلاق اليمين في آية التيمم^(٣)، وتقيدهما بـ ﴿إِلَى الْمَرَّافِقِ﴾ في آية الوضوء^(٤)، ثم قيل: إن حمل المطلق على المقيد في الثاني والثالث بمقتضى اللغة، من غير دليل ما لم يقدّم دليل يحمله على الإطلاق، وحُكي عن جمهور أصحابنا^(٥)، وقال الماوردي وغيره: إنه ظاهر مذهب الشافعي، والأظهر ما نقل عن إمامنا الشافعي، وصحّحه الإمام^(٦) والآمدي^(٧) وأتباعهما، أنه لا يحمل عليه بنفس اللفظ بل بدليل آخر من قياس ونحوه^(٨)، وكلام المصنف محتمل لكلا الرأيين وخرج بما ذكر:

ما (إذا)^(٩) كان اللفظان منفيين، أو منهيين نحو: لا يُجزئُ عتقُ مكاتب، لا يجرئُ عتقُ مكاتب كافرٍ، لا تعتقُ مكاتباً، لا تعتقُ مكاتباً كافرأ، فإنهما عامٌّ

(١) هو القتل الخطأ في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾. [النساء: ٩٢]، وانظر القرطبي ٣١٤/٥.

(٢) انظر المراجع السابقة التي في هامش الصفحة (١٧٩) تحت رقم (٥).

(٣) هي قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾. [النساء: ٤٣]، وانظر القرطبي ٢٨٣/٥ - ٢٤٠.

(٤) هي قوله تعالى: ﴿يَتَابِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وانظر المرجع السابق ٢٣١/٥ - ٢٤١، ١٠٦/٦.

(٥) وهم الشافعية، واختلفوا في جهة المحمول، فذهب بعضهم إلى أن المطلق محمول على المقيد بحكم اللفظ ومقتضى اللسان، وذهب الجمهور منهم إلى أن يحمل على المقيد بقياس مستجمع لشرائط الصحة. انظر إرشاد الفحول ١٦٥، والبرهان ٣٢١/١ - ٤٣٣، والتبصرة ٢١٦، والحاصل ٥٨٣/١ - ٥٨٤.

(٦) هو الإمام الرازي، انظر المحصول ج ١ ق ٣/٢١٨.

(٧) قال الآمدي: «والمختار أنه إن كان الوصف الجامع بين المطلق والمقيد مؤثراً أي: ثابتاً بنص أو إجماع، وجب القضاء بالتقيد بناءً عليه» الإحكام ٣/١٠.

(٨) انظر إرشاد الفحول ١٦٦.

(٩) في أ: (ذا)، والمثبت من ب، ج.

وخاص، لعموم النكرة في سياق النفي أو النهي، فيُخَصَّ العامُّ بالخاصِّ على الراجح، وهو أن مفهوم المخالفة حجة، وعلى مقابله يعمل بالعام مطلقاً.

وما إذا كان أحدهما أمراً والآخر نهياً نحو: أعتق رقبة، لا تعتق رقبة كافرة، أعتق رقبة مؤمنة، لا تعتق رقبة، فإن المطلق مقيدٌ بحدِّ الصفة التي في المقيد ليجتمعا، فالمطلق في المثال الأول مقيدٌ بالإيمان، وفي الثاني بالكفر، وليس من حمل المطلق على المقيد، ومحلُّ حمل المطلق على المقيد إذا لم يكن هناك قيّدان متناقضان^(١)، وإلا استُغني عن القيدين وسقطا، وتمسكنا بالإطلاق إلا إن قلنا بأنَّ الحمل بالدليل، وكان المطلق أولى بالتقيد بأحدهما من الآخر.

ولما فرغ المصنّف من قسم المخصّص المتصل وما يتعلق به، شرع في القسم المنفصل فقال: (ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب) وهو من تخصيص قطعيّ المتن بقطعيّ^(٢)، مثاله: تخصيص قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]^(٣) وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ

(١) للزيادة انظر الحاصل ٥٨٥/١، وإرشاد الفحول ١٦٦.

(٢) ذهب الجمهور إلى جواز تخصيص الكتاب بالكتاب مطلقاً، سواء كان العام مقدماً على الخاص أو بالعكس، وسواء كانا متلاصقين أم كان أحدهما مقدماً أو مؤخراً، وهو اختيار الشافعي، وذهب بعض الظاهرية إلى عدم الجواز مطلقاً، وتمسكوا بأن التخصيص بيانٌ للمراد باللفظ ولا يكون إلا بالسنة لقوله تعالى: ﴿لِئِنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وذهب بعض الحنفية والقاضي أبو بكر وإمام الحرمين من الشافعية إلى تفصيل المسألة؛ وهو أن الخاصّ مخصّصٌ إن كان متأخراً أو موصولاً بالعام، وإلا فالعام ناسخ، ورجح ابن عبد الشكور هذا المذهب. انظر مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٣٤٥/١، والمحصل ج ١ ق ١١٧/٣، والإحكام للآمدي ٣٤٢/٢ - ٣٤٥، وشرح اللمع ٣٤٩/١، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ١٤٧/٢ وما بعدها، والإبهاج ١٨٠/٢ - ١٨١، والحاصل ٥٥٨ - ٥٥٩، ونهاية السؤل ٤٥٦/٢ وما بعدها، والمعتمد ٢٣٥/١، والميزان ٤٧٢/١، ومخطوط تقويم الأدلة.

(٣) انظر القرطبي ١١٢/٣، والآلوسي ١٠٣/٢ وما بعدها، وأحكام القرآن للإمام الشافعي، ٢٢٥/١ وما بعدها، وأحكام القرآن لابن العربي ١٨٣/١ وما بعدها.

بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴿البقرة: ٢٣٤﴾^(١) بقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]^(٢).

وتخصيص قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]^(٣) بقوله تعالى: ﴿وَأَلْحَصَنْتُكَ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [المائدة: ٥]^(٤)، أي: حلُّ لكم^(٥)، وقيل: لا يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب^(٦).

(و) يجوز (تخصيص الكتاب بالسنة)^(٧) متواترة كانت أو أحاداً، قولية كانت أو فعلية^(٨). مثاله: تخصيص آيات الموارث التي أولها ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]^(٩) والتي أولها: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ...﴾

(١) انظر القرطبي ٣/١٧٥، وتفسير الآية في المراجع السابقة.

(٢) انظر تفسير الآية في المراجع السابقة.

(٣) انظر القرطبي ٣/٦٧ وتفسير الآية في المراجع السابقة.

(٤) انظر المرجع السابق ٦/٧٩، وتفسير الآية في المراجع السابقة.

(٥) في هامش (ج) قوله: ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب مثل قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ حُصَّ هذا العموم بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ﴾.

(٦) هو رأي بعض الظاهرية، انظر المراجع التي ذكرناها في هامش الصفحة (١٨٢) تحت الرقم (٢).

(٧) تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة هو مذهب الجمهور قال الأملدي: فلم أعرف فيه خلافاً. الإحكام ٢/٣٤٧، وقال الشيخ أبو حامد الإسفراييني: لا خلاف في ذلك إلا ما يحكى عن داود في إحدى الروايتين، حكاه الشوكاني في الإرشاد ص ١٥٧، وقال إمام الحرمين في البرهان ١/٤٢٧: والذي نختاره القطع بتخصيص الكتاب بخبر واحد، وحكى بعض العلماء خلافاً في السنة الفعلية. انظر المحصول ج ١ ق ٣/١٢٠، ومختصر ابن الحاجب ١٤٩، والإبهاج ٢/١٨١، ونهاية السؤل ٢/٤٥٨، والحاصل ١/٥٥٩.

(٨) مثال تخصيص الكتاب بالسنة الفعلية: أن النبي ﷺ رَجِمَ المحصن، فكان فعله مخصصاً لعموم قوله تعالى: ﴿النِّزَابَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، هذا المثال لم يذكره المصنف ولا الشارح؛ لأن فيه نظراً كما ذكر الإسنوي في نهاية السؤل، انظر نهاية

السؤل مع سلم الوصول ٢/٤٥٨، وانظر أيضاً الإبهاج ٢/١٨٢.

(٩) وفي هامش (ج) قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ فالأولادُ فيه عموم وخصوص، =

[النساء: ١٧٦] بحديث الصحيحين: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»^(١)،
وبحديثهما^(٢): «لا تُورث ما تركنا صدقة»^(٣)، ورواه النسائي^(٤) في سننه الكبرى بلفظ:
«إنا معشر الأنبياء لا نُورث»^(٥).

= فالعموم كونه شاملاً للمسلم والكافر، والخصوص هو كونه ولدأ فقط، والحديث فيه
عموم - وهو كونه ولدأ وغيره - وخصوص - وهو الإسلام -، فكل من الآية والحديث فيه
عموم وخصوص.

(١) الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي عن أسامة بن
زيد بهذا اللفظ، قال الترمذي: حديث حسن. انظر: صحيح البخاري بشرح فتح الباري
٥١/١٢، صحيح مسلم ٥٩/٥، وسنن أبي داود ١٩/٢، سنن الترمذي ٤٢٣/٤، وسنن
ابن ماجه ٩١١/٢، وسنن الدارمي ٣٧١/٢.

(٢) أي: البخاري ومسلم.

(٣) الحديث رُوي بألفاظ مختلفة وله قصة طويلة. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي
بهذا اللفظ من رواية عمر، وطلحة، وعبد الرحمن بن عوف، وعائشة، وأبي هريرة، قال
الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب. ورواه أحمد والنسائي بلفظ: «إنا معاشر
الأنبياء لا نورث»، وفي رواية: «نحن معاشر الأنبياء»، قال الذهبي: ولفظ: «نحن معاشر
الأنبياء لا نُورث»، ليس في شيء من الكتب الستة، انظر صحيح البخاري بشرح فتح
الباري ٢٢٧/٦، ٤١٢/٩، و٧/١٢، وصحيح مسلم ١٥٣/٥، وسنن أبي داود ٢٧/٢،
وسنن الترمذي ١٥٧/٤ وسنن النسائي ١٣٦/٧، والفتح الكبير ٣٤٩/٣.

(٤) هو أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان الخراساني، أحد الأئمة
الحفاظ، أخذ الحديث عن قتيبة بن سعيد وغيره، وأخذ عنه الحديث خلق كثير منهم أبو
القاسم الطبراني، وأبو جعفر الطحاوي، من مصنفاته: كتاب «السنن». توفي سنة
(٣٠٣هـ) بمكة ودفن بها. له ترجمة في تذكرة الحفاظ ٦٩٨/٢، والشذرات ٢٣٩/٢،
ومفتاح السعادة ١٢٣/٢.

(٥) الحديث تقدم تخريجه، وانظر سنن النسائي ١٣٦/٧ ومسند أحمد ٢٢٥/٣، وفي هامش (أ)
قوله: ورتة الأنبياء، أي: إرثهم الذي بسببه قد يتمنى الوارث موتهم، وتمنى موت النبي كفرةً.
ففي المنع من الإرث مصلحة بحفظ النفوس في الموضوعين، وبحفظ الدين أيضاً في
الثاني.

وبحديث النسائي والترمذي وابن ماجه^(١) والدارقطني^(٢) والبيهقي^(٣) وغيرهم: «القاتل لا يرث»^(٤).

وقيل: لا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الأحاد مطلقاً^(٥)، وقيل: لا، إن لم

(١) هو محمد بن يزيد الربيعي القزويني، أبو عبد الله، أحد الأئمة في علم الحديث، من مصنفاته: «سنن ابن ماجه»، وهو أحد الكتب الستة المعتمدة في علم الحديث، له «تفسير القرآن»، وكتاب في تاريخ فزوين، توفي سنة ٢٧٣هـ. له ترجمة في تذكرة الحفاظ ٢/٦٣٦، ووفيات الأعيان ٤/٢٧٩، وكشف الظنون ١/٣٠٠، والأعلام للزركلي ٧/١٤٤.

(٢) هو أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، من أئمة الحفاظ كان فريداً عصره، دَرَسَ فقه الشافعي على أبي سعيد الإصطخري، توفي سنة ٣٨٥هـ، له ترجمة في تذكرة الحفاظ ٣/٩٩١، ووفيات الأعيان ٣/٢٩٧، وطبقات ابن السبكي ٢/٣١٠، والشذرات ٣/١١٦، ومفتاح السعادة ٢/١٢٥.

(٣) هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي الشافعي، كان محدثاً، فقيهاً ولكن غلب عليه الحديث، له مصنفات كثيرة حتى قيل: تبلغ مؤلفاته ألف جزء، منها كتاب: «السنن الكبرى» في الحديث، «المبسوط» في نصوص الشافعي، «مناقب الشافعي»، توفي سنة ٤٥٨هـ. له ترجمة في تذكرة الحفاظ ٣/١١٣٢، ووفيات الأعيان ١/٧٥، وطبقات ابن السبكي ٣/٣-٧، والبداية ١٢/٩٤، ومعجم المؤلفين ١/٢٠٦.

(٤) الحديث أخرجه الترمذي عن أبي هريرة بهذا اللفظ وقال: «هذا حديث لا يصح ولا يُعرف إلا من هذا الوجه». سنن الترمذي ٤/٤٢٥، وأخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة أيضاً، وفي منتقى الأخبار أن ابن ماجه، وأحمد، ومالكاً في الموطأ، أخرجه عن عمر بلفظ: «ليس لقاتل ميراث». انظر نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٦/٨٤، وورد الحديث بهذا اللفظ مع ألفاظ أخرى من طرق عدة، انظر سنن ابن ماجه ٢/٩١٣، وسنن الدارقطني وذيله التعليق المغني ٢/٩٤-٩٦، والسنن الكبرى للبيهقي ٦/٢١٩، ومسند أحمد ١/٨٠، والموطأ ٣/٤٤٤، وأقضية الرسول ﷺ لابن فرج القرطبي ص ١٧٤ في حكم رسول الله ﷺ بمنع القاتل الميراث.

(٥) نقله ابن برهان في الوجيز عن طائفة من المتكلمين وجماعة من الفقهاء على ما في الإبهاج ٢/١٨٤، وهو مذهب المعتزلة والحنفية بناءً على أن العام قطعياً للدلالة، وخبر الأحاد ظني، انظر أصول السرخسي ١/١٤١، والتلويح على التوضيح ١/٢٠٤، ومسلم الثبوت ١/٣٤٩، وكشف الأسرار ١/٢٩٤، وتيسير التحرير ١/٢٦٧، والميزان ١/٤٧٣ وجميعها =

يُخَصَّ قَبْلَ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ^(١)، وَقِيلَ: لَا، إِنْ لَمْ يَخْصِ قَبْلَهُ بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ^(٢).
وَقِيلَ بِالْوَقْفِ عَنِ الْقَوْلِ بِالْجَوَازِ وَعَدَمِهِ^(٣).

(و) يَجُوزُ (تَخْصِيصُ السَّنَةِ بِالْكِتَابِ)^(٤) كَتَخْصِيصِ حَدِيثِ الصَّحِيحِينَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(٥) بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ

= كَتَبَ لِلْأَحْنَفِ، وَانظُرِ الْمُنْخُولُ ص ١٧٤؛ حَيْثُ نَسَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ إِلَى الْمُعْتَزِلَةِ.

أَمَّا الْجُمْهُورُ - وَمِنْهُمْ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - فَذَهَبُوا إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ، وَاخْتَارَهُ إِمَامُ الْحَرَمِيِّينَ، وَالْغَزَالِيُّ، وَالرَّازِيُّ وَأَتْبَاعُهُ، وَالْأَمْدِيُّ، وَأَبُو الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ وَالشِّيرَازِيُّ، وَابْنُ الْحَاجِبِ. انظُرِ الْبِرْهَانَ ١/٤٢٧، وَالْمَحْصُولُ ج ١ ق ٣/١٣١، وَالْمُنْخُولُ ص ١٧٤، وَشَرْحُ اللَّمَعِ ١/٣٥٣، وَالْمُعْتَمَدُ ١/٢٥٥، وَالْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ٢/٣٤٧، وَالتَّبَصُّرَةُ ١٣٢، وَالْإِبْهَاجُ ١/١٨٣، وَمَخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ بِشَرْحِ الْعُضْدِ ٢/١٤٩، وَنَهَايَةُ السُّوْلِ ٢/٤٥٩، وَالْحَاصِلُ ١/٥٥٩، وَإِرْشَادُ الْفُحُولِ ١٥٨.

(١) وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَيْسَى بْنُ أَبَانَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ. انظُرِ الْمَرَاجِعَ السَّابِقَةَ.

(٢) وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْكَرْخِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، انظُرِ الْمَرَاجِعَ السَّابِقَةَ. وَهَنَّاكَ مَذْهَبَ آخِرٍ لَمْ يَذْكُرْهُ الشَّارِحُ، وَهُوَ مَا نَقَلَهُ ابْنُ السَّبْكِ عَنِ مَخْتَصَرِ التَّقْرِيبِ مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّعَبُّدُ بِتَخْصِيصِ الْعُمُومِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَعَدَمِهِ عَقْلًا لَكِنْ لَمْ يَدُلْ دَلِيلٌ عَلَى أَحَدِ الْقَسْمَيْنِ وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْوَقْفِ، انظُرِ الْإِبْهَاجَ ٢/١٨٤.

(٣) وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ، انظُرِ الْبِرْهَانَ ١/٤٢٦، وَالْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ٢/٣٤٧، وَالْمُنْخُولُ ١٧٤، وَانظُرِ أَيْضًا مُسَلِّمَ الثَّبُوتِ ١/٣٤٩، وَانظُرِ فِي أَثَرِ الْخِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ فِي الْفُرُوعِ الْفَقْهِيَّةِ «مِفْتَاحُ الْوَصُولِ» ص ٨٣ - ٨٤.

(٤) هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَأَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ، انظُرِ الْإِحْكَامَ لِلْأَمْدِيِّ ٢/٣٤٦، وَالتَّبَصُّرَةَ ١٣٦، وَمَخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ ٢/١٤٩، وَالْإِبْهَاجَ ٢/١٨٢، وَرَوْضَةُ النَّازِرِ وَشَرْحُهَا ٢/١٢٥، وَفِي هَامِشِ (ج): يَجُوزُ تَخْصِيصُ السَّنَةِ بِالْكِتَابِ، سِوَاءَ أَكَانَ الْحَدِيثُ سَابِقًا عَلَى نَزْوْلِ الْآيَةِ أَوْ مُتَأَخِّرًا عَنْهُ.

(٥) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ بِهَذَا اللَّفْظِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا لَكِنْ بِلَفْظٍ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. انظُرِ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ بِشَرْحِ فَتْحِ الْبَارِيِّ ١/٢٨٣ وَ ١٢/٣٤٥، وَصَحِيحَ مُسْلِمَ ١/١٤٠، وَسُنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١/١٠، وَسُنَنَ التِّرْمِذِيِّ ١/١١٠.

مَرْحُومٍ... ﴿ [النساء: ٤٣] ^(١) وإن وردت السنة بالتيمم، أي: بعد نزول الآية.

وتخصيص خبر ابن ماجه وغيره: «ما أُبَيِّنَ من حي فهو ميت» ^(٢) بآية: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا﴾ [النحل: ٨٠]، وتخصيص خبر مسلم وغيره: «البِكَرُ بالبكر جلدٌ مئةٌ ونفْيُ سنةٍ، والثَّيْبُ بالثيب الرَّجْمُ» ^(٣) بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْكَ يَفْجَسَتْ فَعَلَيْتَنَ يَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وقيل: لا يجوز تخصيصها بالكتاب ^(٤).

(و) يجوز (تخصيص السنة بالسنة) ^(٥) متواترةً كانت أو آحاداً، كتخصيص خبر الصحيحين: «فيما سَقَتِ السماءُ العُشْرُ» ^(٦) بخبرهما: «ليس فيما دونَ

(١) انظر تفسير الآية في القرطبي والآلوسي.

(٢) لم أعثر على الحديث بهذا اللفظ، وأخرجه ابن ماجه بلفظ: «ما قطع من حي فهو ميت». وأبو داود والترمذي بلفظ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، انظر سنن ابن ماجه ١٠٧٣/٢، وصحيح سنن أبي داود ١١/٢، ١١١/٣، وسنن الترمذي ٧٤/٤.

(٣) الحديث ورد بألفاظ وطرق كثيرة مختلفة ولم أعثر على هذا اللفظ؛ فقد أخرجه مسلم عن عبادة بن الصامت بلفظ: «البكر بالبكر جلدٌ مئةٌ ونفْيُ سنةٍ، والثيب بالثيب جلدٌ مئةٌ والرجم». وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه بألفاظٍ أخرى، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، انظر صحيح مسلم ١١٥/٥، وسنن أبي داود ٢٢٩/٢، وسنن الترمذي ٤١/٤، وسنن ابن ماجه ٨٥٣/٢.

(٤) هو رأي بعض أصحاب الشافعي وأحد قولي الإمام أحمد، قال ابن برهان: وهو قول بعض المتكلمين، حكاه الشوكاني في إرشاده ص ١٥٧، وانظر الإحكام للآمدي ٣٤٦/٢، والإحكام لابن حزم ٣٣٦/١ وما بعدها، والإبهاج ١٨٢/٢، والتبصرة ١٣٦.

(٥) وهو رأي جمهور العلماء، انظر المحصول ج ١ ق ١٢٠/٣، والإحكام للآمدي ٣٤٥/٢، ومختصر ابن الحاجب ١٤٨/٢، والميزان ٤٧٢/١، ومسلم الثبوت ٣٤٩/١.

(٦) الحديث ورد بألفاظ وطرق عدة مختلفة ولم أعثر على هذا اللفظ، فقد أخرجه البخاري بلفظ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً العشر، وما سُقي بالنضح نصف العشر»، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بألفاظ وطرق مختلفة، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤٠٧/٣، وصحيح مسلم ٦٦/٣ - ٦٧، وصحيح سنن أبي داود ٢٤٣/١ - ٢٥٣، وسنن الترمذي ٢٢/٣، وسنن النسائي ٤١/٥ - ٤٢، وسنن ابن ماجه ٥٨٠/١.

خمسة أوسقٍ صدقةً»^(١) وقيل: لا يجوز تخصيص السنة بالسنة^(٢)، وقيل: لا يجوز تخصيص المتواترة بخبر الأحاد.

(و) يجوز (تخصيص النطق بالقياس)^(٣) إلى نص خاص، ولو كان خبراً آحاداً

(١) الحديث بكماله كما في البخاري: «وليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود، والترمذي والنسائي وابن ماجه، وجميعهم عن أبي سعيد الخدري، ولكن بألفاظ مختلفة، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، انظر: صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٣/٣٦٣، وصحيح مسلم ٣/٦٦ - ٦٧، وصحيح سنن أبي داود ١/٢٤٣، وسنن الترمذي ٣/١٤١٣، وسنن النسائي ٥/٣٦ - ٣٧، وسنن ابن ماجه ١/٥٧٢.

(٢) انظر المراجع المذكورة تحت الرقم (٥) من الصفحة السابقة.

(٣) اختلف علماء الأصول في تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس على مذاهب:

الأول: الجواز مطلقاً، وإليه ذهب الأئمة الأربعة، والشيخ أبو الحسن الأشعري، وجماعة من المعتزلة كأبي هاشم وأبي الحسين البصري.

الثاني: عدم الجواز مطلقاً، وبه قال أبو علي الجبائي، ونقله القاضي عن طائفة من المتكلمين، واختاره الإمام الرازي في «المعالم» خلافاً للمحصول والمنتخب؛ إذ اختار فيهما المذهب الأول.

الثالث: الجواز إن حُصِّ قبل ذلك بدليل آخر غير القياس سواء أكان التخصيص متصلاً أم منفصلاً، وإلا فلا، وهو مذهب ابن أبان من الحنفية، ونقله ابن برهان في الوجيز عن أصحاب أبي حنيفة، واختاره البيهقي ونقله عن عامة مشايخهم، كما اختاره السرخسي وابن الهمام وصدر الشريعة من الحنفية.

الرابع: الجواز إن تطرَّق إليهما (أي الكتاب والسنة) التخصيص بمنفصل وإلا فلا، وبه قال الكرخي.

الخامس: يجوز تخصيصهما بالقياس الجلي دون الخفي - وسيأتي الفرق بينهما عند الحديث عن القياس إن شاء الله - وبه قال ابن سريج من أصحاب الشافعي، كما ذهب إليه جماعة من الشافعية.

السادس: إن تفاوت العام والقياس في إفادة غلبة الظن رجَّحنا الأقوى، وإن تساوى فالتوقف، وإليه ذهب الغزالي واستحسنه القرافي، وقال الأصفهاني: إنه حق واضح.

السابع: التوقف، وهو اختيار الباقلاني، وإمام الحرمين، واختيار الغزالي أيضاً في المنحول. =

(ونعني بالنطق: قول الله تعالى وقول الرسول ﷺ) (١)؛ لأن القياس دليل شرعي؛ لاستناده إلى نص من كتاب أو سنة أو إجماع، ففي (التخصيص) (٢) به إعمال الدليلين (٣)، وهو أولى من إلغاء أحدهما، مثال ذلك تخصيص قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، فقياس العبد على الأمة في نصف ذلك (٤)؛ لأنه رقيقٌ فَعَلَّ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ، فكان على النصف من الحرِّ؛

= الثامن: يجوز التخصيص به إن كانت العلة منصوصة أو مُجمَعاً عليها، وإلا فلا، وهو اختيار الأمدي في الأحكام.

التاسع: يجوز التخصيص به إن ثبتت العلة بنص أو إجماع، أو كان الأصل مخصصاً، وهو اختيار ابن الحاجب في المختصر.

وهناك مذهب عاشر لم ينسب إلى أحد وهو جواز التخصيص به إن كان الأصل المقيس عليه مخرجاً من عام، وإلا فلا.

ولمعرفة أدلة المذاهب في المسألة ومناقشتها انظر في المحصول ج ١ ق ١٤٨/٣، ونهاية السؤل شرح المنهاج ٤٦٣/٢ وما بعدها، الإبهاج ١٨٨/٢ وما بعدها، الحاصل ٥٦٤/١ وما بعدها، البرهان ٤٢٨/١ - ٤٢٩، والتبصرة ١٣٧ وما بعدها، والأحكام للأمدي ٣٦١/٢ وما بعدها، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ١٥٣/٢ وما بعدها، والمستصفي ١٢٢/٢ وما بعدها، والمنخول ١٧٥، وإرشاد الفحول ١٥٦، وجمع الجوامع بشرح الجلال ٤٠٧/١، وتيسير التحرير ٣٢١/١ وما بعدها، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٣٥٧/١ وما بعدها، وأصول البزدوي ٢٩٤/١، والمعتمد ٢٣٥/١، وأصول السرخسي ١٤١/١، والتلويح على التوضيح ٢١٧/١، والأحكام لابن حزم ٤٨٢/٤، والميزان ٤٦٩/١ - ٤٧١.

(١) في هامش (ج) قوله: تخصيص النطق بالقياس، لم يُمثَّل الشارح لهذه المسألة ومثَّله بعضهم بقوله ﷺ: «لا تَبِعْ ما ليس عندك». فهذا يعم الخارج عن اليد والخارج عن الملك، لكن خص بالخارج عن الملك؛ لأن المملوك المقدر عليه يقتضي القياس جواز بيعه وإن لم يكن في اليد، كبيع المغصوب ممن يقدر على تخليصه.

(٢) في ج (الصحيحين) والمثبت من أ، ب.

(٣) في هامش (ج): المراد بالدليلين: المقيس والمقيس عليه.

(٤) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ آتَيْنَكَ بِمَنْعَةٍ فَمَلَّيْنَنَّ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

قياساً على الأمة بجامع ما بينهما من نقص الرقِّ المقتضي للتنصيف، وقيل: يُمنع التخصيص بالظني منه مطلقاً، وقيل: إن كان خفياً، وقيل: إن لم يُخصَّص مطلقاً، وقيل: إن لم يكن أصله مخرجاً من ذلك العموم بنص، وقيل: إن لم يُخصَّص بمنفصل، وقيل بالوقف عن الجواز وعدمه^(١).

وشمل إطلاق المصنف تخصيص العام بالخاص ما إذا تأخر الخاص عن الخطاب بالعام دون العمل، أو تأخر العام عن الخاص مطلقاً، أو عقب أحدهما الآخر، أو جهل تاريخهما.

وبقي مما يجوز التخصيص به أمور منها: مفهوم الموافقة^(٢) كتخصيص خبر أبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي: «(لَيْ) (٣) الواجد يُحلُّ عرضه وعقوبته»^(٤)، - أي: بحبس ونحوه - بمفهوم قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا

(١) انظر المراجع المذكورة في الهامش (٣) من الصفحة (١٨٨).

(٢) مفهوم الموافقة: هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه. ويسمى أيضاً:

فحوى الخطاب، ومثاله قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أُنِي﴾ فإن الشرع إذا حرّم التأنيف كان تحريمُ الضرب أولى، ثم إن التخصيص بالمفاهيم - سواء أكان المفهوم الموافقة أم المخالفة - فرعُ العمل بها، لهذا ذهب القائلون بالعمل بالمفاهيم إلى جواز التخصيص بها، قال الأمدى: «لا أعرف خلافاً بين القائلين بالعمل والمفهوم أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم سواء كان من قبيل مفهوم الموافقة، أو من قبيل مفهوم المخالفة» الإحكام ٣٥٣/٢، وانظر أيضاً البرهان ٤٥٣/١ وما بعدها، والمستصفى ١٠٥/٢، ونهاية السؤل ٤٦٧/٢، والإبهاج ١٩٣/٢ وما بعدها، والحاصل ٥٦٧/١، وإرشاد الفحول ١٦٠، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٣٥٣/١، والمعتمد ٢٣٥/١. وانظر في أثر الخلاف في المسألة في الفروع الفقهية «مفتاح الوصول» ص ٨٤ - ٨٥.

(٣) في أ، ب (في) والمثبت من ج.

(٤) الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بهذا اللفظ، قال ابن المبارك: «يحل

عرضه»: يُغلظ له، «وعقوبته»: يُحبس له. وقد جعل البخاري الحديث عنواناً لباب ولم يخرجهُ قال الحافظ ابن حجر: الحديث المذكور وصله أحمد وإسحاق في مسنديهما،

وقال الحاكم في المستدرک: «هذا حديث صحيح الإسناد لم يخرجاه» يعني: البخاري =

أَفِي ﴿ [الإسراء: ٢٣]، من أنه لا (يؤذيهما)^(١) بحبس ولا غيره، فلذلك كان الأصح أن الوالد لا يُحبس في دين ولده.

ومنها: مفهوم المخالفة^(٢)، كتخصيص خبر ابن ماجه وغيره: «الماء لا يُنجسه شيءٌ إلا ما غَلَبَ على ريحه وطعمه ولونه»^(٣) بمفهوم خبر الأربعة^(٤)، وصححه ابن حبان والحاكم والبيهقي وغيرهم: «إذا بلغ الماء قَلْتَيْنِ لم يَحْمِلِ الخَبِيثَ»^(٥) وقيل: لا يجوز التخصيص به^(٦).

= ومسلم ١٠٢/٤، وانظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٧٥/٥ - ٧٦، وصحيح سنن أبي داود ١٢٢/٢، وسنن النسائي ٣١٦/٧، وسنن ابن ماجه ٨١١/٢.

(١) في ج (لا يؤذى بهما) والمثبت من أ، ب.

(٢) مفهوم المخالفة: هو دلالة اللفظ على انتفاء حكم المنطوق عن المسكوت عنه، ويسمى بدليل الخطاب، وقد اختلف فيه ولمعرفة التخصيص به، انظر المراجع المذكورة في الهامش ١ من الصفحة (١٩٠).

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ، وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم بلفظ آخر، قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح في الطهارة ولم يخرجاه ولا يُحفظ له علة، انظر سنن ابن ماجه ١٧٤/١، وصحيح سنن أبي داود ١١/١، وسنن الترمذي ٩٥/١ - ٩٦، وسنن النسائي ١٧٣/١ - ١٧٤، والمستدرک ١٥٩/١.

(٤) المقصود بالأربعة هو كتب السنن الأربعة: سنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن ابن ماجه، وسنن النسائي.

(٥) الحديث أخرجه الدارقطني بهذا اللفظ، وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي بلفظ: «إذا كان الماء قَلْتَيْنِ لم يحمل الخَبِيثَ» وقد ورد الحديث بألفاظ وطرق كثيرة مختلفة، ولم أعثر على هذا اللفظ الذي ذكره المصنف، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وفي منتقى الأخبار أن الحديث قد أخرجه الشافعي وابن خزيمة، وعلق الشوكاني عليه تعليقا جيدا، انظر نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٣٩/١ - ٤٢، وانظر سنن الدارقطني ١٤/١ - ٢٧، وسنن أبي داود ١١/١، وسنن الترمذي ٩٧/١ - ٩٨، وسنن النسائي ١٧٤/١ - ١٧٥، والمستدرک ١٣٢/١ - ١٣٤.

(٦) حكى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي المنع من التخصيص بالمفهوم عن الحنفية وابن سريج =

ومنها: (الحس)^(١)، أي: المشاهدة^(٢) كتخصيص قوله تعالى في (الريح)^(٣) المرسلة إلى عاد: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥]، أي: تهلكه بالحس، فإننا نشاهد ما لا تدمير فيه كالسماوات والجبال.

ومنها: العقل^(٤)، ضرورياً كان أو نظرياً، فالأول: كتخصيص قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦]، فإن العقل قاضٍ بالضرورة بأنه لم يخلق نفسه الكريمة، ولا صفاته القديمة، والثاني: كتخصيص قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] بنظر العقل^(٥)، فإنه اقتضى خروج الطفل والمجنون ونحوهما من التكليف بالحج لعدم الفهم.

ومما ينبغي الاعتناء به، الفرق بين العام المخصوص، والعام الذي أريد به الخصوص، وقد كثرت أقوال العلماء فيه^(٦)، وأحسنها: أن العام المخصوص أريد عمومته وشموله لجميع الأفراد من جهة تناول اللفظ لها، لا من جهة الحكم؛ لأن بعض الأفراد لا يشمل الحكم نظراً للمخصص، والذي أريد به الخصوص لم يُردّ شموله لجميع الأفراد لا من جهة تناول ولا من جهة الحكم، بل هو كلي استعمل في جزئي، ولهذا كان مجازاً قطعاً بخلاف الأول، فإنه حقيقة على أرجح

= من الشافعية، وذلك مبني على مذهبهم في عدم العمل بالمفهوم، انظر التبصرة ٢١٨، وقيل: إن الخلاف في مفهوم المخالفة، أما مفهوم الموافقة فقد صحَّ الاتفاق على التخصيص به، قاله صفي الدين الهندي وحكاه عنه الشوكاني، انظر إرشاد الفحول ص ١٦٠، وانظر شرح الكوكب المنير ٣/٣٦٧.

(١) في ج (المرئي) والمثبت من أ، ب.

(٢) لمعرفة الأمثلة التي ذكرت له، انظر الإبهاج ١٧٨/٢، والإحكام للآمدي ٣٤٢/٢، والحاصل ٥٥٨/١، والمستصفي ٩٩/٢، ونهاية السؤل ٤٥١/٢، وإرشاد الفحول ١٥٧.

(٣) في ج (الرياح) والمثبت من أ، ب.

(٤) انظر المراجع المذكورة في الهامش ٢.

(٥) قلت: وبالنقل أيضاً بقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي . . . الخ».

(٦) ذكر العلماء فروقاً كثيرة بين العام المخصوص، والعام الذي أريد به الخصوص، انظر الإقتان ص ١٦-١٧، والبرهان في علوم القرآن ٢/٢٧١، وإرشاد الفحول ص ١٤٠.

المذاهب، وقال الشيخ أبو حامد: إنه مذهب الشافعي وأصحابه^(١)، ونقله المصنّف عن جمهور الفقهاء^(٢).

وفُرق بينهما أيضاً بأن قرينة العام المخصوص لفظية، وقرينة الذي أُريدَ به المخصوص عقلية، وبأن قرينة المخصوص قد تنفك عنه، وقرينة الذي أُريدَ به المخصوص لا تنفك عنه^(٣).



(١) وكذا نقله السيوطي في الإتيان ١٧، وانظر أيضاً الرسالة ص ٥٣ - ٦٢.

(٢) قال التاج السبكي: «ولوالدي - أيده الله - في ذلك كلامٌ نفيس»، يعني التفرقة بين العام المخصوص والعام الذي أُريدَ به المخصوص. انظر الإبهاج ١٣٦/٢ - ١٤٣، وانظر أيضاً الإتيان ١٧.

(٣) ومن أمثلة العام المراد به المخصوص قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾. والقائل واحدٌ وهو نُعيم بن مسعود الأشجعي، وقيل: هو أعرابي من خزاعة، انظر القرطبي ٢٧٩/٤، والإبهاج ١٣٩/٢، والإتيان ص ١٧.

صفحة بيضاء ١٩٤

* باب المَجْمَل والمبِين والظَاهِر والمؤُول *

أولاً: المَجْمَل *

(والمَجْمَل)^(١) من الجَمَل بفتح الجيم وإسكان الميم وهو الجمع^(٢)، أو من أَجْمَلَ الأمر، أي: أبهمه أو حَصَلَه: (ما يفتقر إلى البيان)^(٣) من قرينة حالية، أو دليل منفصل؛ لعدم اتضاح دلالاته.

فتناول الفعل والقول سواء كان مجملاً بين حقائقه^(٤) كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَرْبِصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]^(٥) فإن القراء موضوع لكل من الطهر والحيض؛ أم بين أفراد حقيقة واحدة كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]^(٦) فإن لفظ البقرة موضوع لحقيقة واحدة معلومة ولها أفراد؛ أم بين مجازاته بأن ثبت عدم إرادة الحقيقة؛ أم بواسطة الإعلال كالمختار لتردده بين اسم

* هذا العنوان من عمل المحقق.

(١) في هامش (أ) وهذا الباب الرابع.

(٢) جاء في القاموس المحيط في مادة (جمل): «أَجْمَلَ الشَّيْءَ: جَمَعَهُ عن تَفْرِيقِهِ، وَأَجْمَلَ الحِسَابَ: رَدَّهُ إِلَى الجُمْلَةِ»، ثم قال: «والجملة بالضم: جماعة الشيء». وانظر أيضاً لذلك مادة (جمل) في اللسان والصحاح.

(٣) عرف الأصوليون المَجْمَل بعدة تعريفات، انظر تعريفاتهم في المحصول ج ١ ق ٣/٢٣١، والمستصفي ١/٣٤٥، والبرهان ١/٤١٩، والإحكام للأمدي ٣/١١ - ١٤، ومختصر ابن الحاجب ٢/١٥٨، وأحكام الفصول ص ٢٨٣، وشرح اللمع ١/٤٥٤، ونهاية السؤل مع سلم الوصول ٢/٥٠٨، وإرشاد الفحول ص ١٦٧، والتعريفات ص ٢٥٧.

(٤) هو المشترك في المعنى، انظر الإيهاج ٢/٢٢٤، ونهاية السؤل ٢/٥٠٩.

(٥) انظر أثر الخلاف في الآية في الفروع الفقهية في تفسير القرطبي ٣/١١٣ - ١١٨، ومفتاح

الوصول ٣٦.

(٦) انظر المرجع السابق ١/٤٤٥ - ٤٤٦.

الفاعل والمفعول به؛ أم بواسطة التركيب كقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوا أَلَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةٌ أَلْتِكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] (١)، وقد حمله الشافعي (٢) على الزوج، ومالك على الولي (٣)؛ أم بواسطة مرجع الصفة نحو: زيد طبيب ماهر (٤)؛ لتردد ماهر بين رجوعه إلى طبيب وإلى زيد، ويختلف المعنى باعتبارهما؛ أم بواسطة تعدد مرجع الضمير كخبر الصحيحين: «لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره» (٥)؛ لتردد ضمير جداره بين عوده إلى الجار (٦) وإلى الآخر (٧)، والراجع المنع (٨)؛ لحديث خُطبة حجة الوداع: «لا يَجُلُّ لامرئٍ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طبيب

(١) انظر المرجع السابق ٢٥٠/٣ - ٢٠٦.

(٢) في مذهبه الجديد دون القديم انظر: الأم ٧٤/٥، والمهذب ٦٠/٢ - ٦١، والوجيز ٣٤/٢. وهو مذهب أبي حنيفة، وإحدى روايتي الإمام أحمد، انظر أحكام القرآن للجصاص ٤٤٠/١، وفواتح الرحموت ٣٢/٢، ومنتهى الإرادات ٢٠٩/٢، والإقناع ٢١٧/٣.

(٣) انظر المدونة الكبرى ١٥٩/٢ - ١٦٠، ونشر البنود ٢٧٦/١، وأحكام القرآن لابن العربي ٢١٩/١ وما بعدها.

(٤) مثل ابن السبكي في الإبهاج بقولك: زيد طبيب أديب خياط ماهر، فقولك ماهر: يصلح أن يكون راجعاً إلى الكل أو إلى البعض فقط، وذلك البعض يصح أن يكون هو الأخير أو غيره: انظر ٢٢٧/٢.

(٥) الحديث ورد بألفاظ كثيرة وطُرُق عدة ولم أعثر على هذا اللفظ فيما رجعت إليه من المصادر؛ ففي البخاري عن أبي هريرة: «لا يمنع جارٌ جاره أن يغرز خشبته في جداره»، وفي سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة أيضاً: «إذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه..». قال الترمذي: حديث أبي هريرة حسن صحيح، انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٣١/٥ - ١٣٢، وصحيح مسلم ٥٧/٥، وسنن أبي داود ١٢٢/٢، وسنن الترمذي ٦٢٦/٣ - ٦٢٧، وسنن ابن ماجه ٧٨٣/٢.

(٦) وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي ومالك، انظر تيسير التحرير ١٦١/١.

(٧) وإليه ذهب الإمام أحمد بن حنبل، قال صاحب التيسير: ولا يخفى أن الأليق بالوضعية في حق الجار الأول، وهو أن يعود الضمير إلى أحدكم. انظر المرجع السابق.

(٨) مثل بعض العلماء لتعدد مرجع الضمير بما حُكي أنه سئل عن خليفة رسول الله ﷺ أمير المؤمنين أبي بكر وعلي ﷺ: أيهما أفضل؟ فأجيب: من بنته في بيته، فيحتمل رجوع الأول إلى «من» والثاني إلى النبي ﷺ ويكون المعنى من بنته في بيت النبي ﷺ وهو خليفته =

نَفْسٍ»^(١). رواه الحاكم بإسناد على شرط الشيخين في مُعْظَمِهِ وكل منهما منفرد في بعضه؛ أم بواسطة استثناء مجهول كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١]^(٢)، فعلم أنه لا إجمال في آية السرقة^(٣)، ولا في آية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣]^(٤)، ولا في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا رُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]^(٥)، ولا في قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»^(٦)، «رُفِعَ عَنِ

= الصديق، ويحتمل العكس، ويكون المعنى من بنت النبي ﷺ في بيته فيكون أمير المؤمنين علياً؛ والراجح الأول، انظر المرجع السابق، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٣٣/٢. (١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، والدارقطني في سننه، عن عمرو بن يثربي الضُّمَرِيُّ بلفظ: «ألا ولا يحل لامرئٍ مسلم من مال أخيه شيء إلا بطيبة نفس منه». والحديث ورد بألفاظ كثيرة، انظر مسند أحمد ٤/٤٣٧، ٦/١٣٠، وسنن الدارقطني ٢٥/٣، ٢٦ والفتح الكبير ٣/٣٥٩.

(٢) لما كان الاستثناء مجهولاً أصبح المستثنى منه مجهولاً، فيصير مجملاً يحتاج إلى البيان، انظر القرطبي ٦/٣٤.

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿وَالنَّارِقُ وَالسَّارِقُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، هذه الآية لا إجمال فيها عند الجمهور خلافاً لبعض الناس، ونسب الشوكاني الخلاف إلى بعض الحنفية، انظر إرشاد الفحول ١٧٠، وانظر مختصر ابن الحاجب ٢/١٦٠، ونهاية السؤل ٢/٥٢٣، وتيسير التحرير ١/١٧٠، والإحكام للآمدي ٣/٢٢ وما بعدها، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/٣٩، والحاصل ١/٥٩٣، والإبهاج ٢/٢٣٠، والإتقان ١٩، والقرطبي ٦/١٦٠.

(٤) وليس فيها إجمال عند الجمهور خلافاً للكرخي من الحنفية وأبي الحسين البصري من المعتزلة فإنها مجملة عندهما، انظر المراجع السابقة وكشف الأسرار ٢/١٠٦، والمستصفي ١/٣٤٥ - ٣٤٦، وانظر في أثر الخلاف فيها، مفتاح الوصول ٥٥.

(٥) لمعرفة آراء العلماء فيها، انظر المحصول ج ١ ق ٣/٢٤٧، وجمع الجوامع بشرح المحلي ٢/٥٩، والقرطبي ٥/٢٣٨، ٦/٨٧ - ٩٠.

(٦) الحديث: أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني عن أبي موسى، قال الترمذي: «حديث أبي موسى فيه اختلاف»، وقد أطنب الحاكم في هذا الحديث ثم صححه وقال: «فقد استدللنا بالروايات الصحيحة وبأقوال أئمة هذا العلم على صحة حديث أبي موسى بما فيه غنية لمن تأمله». المستدرك ٢/١٦٩ - ١٧٢، والحديث أورده البخاري في =

أمتي الخطأ والنسيان»^(١)، «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٢)، «لا أحلُّ المسجد لجُنُبٍ ولا حائضٍ»^(٣)؛ لأنّضاح دلالة الكل^(٤)، وخالف قومٌ في ذلك^(٥).

= الترجمة، وقال الحافظ ابن حجر: «استنبط المصنف هذا الحكم من الآيات والأحاديث التي ساقها لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة على غير شرطه»، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ٨٨/٩-٨٩، وانظر سنن أبي داود ١/٣٢٥-٣٢٦، وسنن الترمذي ٣/٣٩٨-٤٠٢، وسنن ابن ماجه ١/٦٠٥-٦٠٦، وسنن الدارقطني ٣/٢١٩-٢٢٢.

(١) الحديث ورد بألفاظٍ وطرق عدة: أخرجه الطبراني في الكبير عن ثوبان، وزاد عليه: «.. وما استكروها عليه». على ما في الفتح الكبير ٢/١٣٥، وأخرجه الدارقطني بلفظ: «إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكروها عليه»، وابن ماجه بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه». انظر سنن الدارقطني ٤/١٧١، وسنن ابن ماجه ١/٦٥٩، وكشف الخفاء ١/٥٢٢، وفيض القدير ٤/٣٤، و٦/٣٦٢، وتمييز الطيب من الخبيث ص ٩٧.

(٢) الحديث أخرجه أحمد والشيخان وأصحاب السنن الأربعة عن عبادة بن الصامت بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». انظر صحيح البخاري ٥/١٢٣، وصحيح مسلم ٩/٢، ومسند أحمد ٣/١٦٣، وسنن أبي داود ١/٢١٧، وسنن الترمذي ٢/٢٥، وسنن النسائي ٢/١٣٧، وسنن ابن ماجه ١/٢٧٣.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود بلفظ: «فإني لا أحلُّ المسجد لحائضٍ ولا جُنُبٍ»، وأخرجه ابن ماجه بلفظ: «إن المسجد لا يحلُّ لجنبٍ ولا حائضٍ»، والمعنى واحد مع اختلاف في الألفاظ، انظر سنن أبي داود ١/٣٦، وسنن ابن ماجه ١/٢١٢.

(٤) إذا علق النفي في شيء على صفة مثل قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»، «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، حُمل ذلك على نفي الشيء ومنع الاعتداد به في الشرع عند الجمهور؛ لأن نفي حقيقة الفعل غير مراد؛ لأنّنا نشاهد الذات قد تقع، كوقوع الصلاة بدون الفاتحة، فيتعين الحملُ على المجاز، وهو أن تضرر الصحة أو الكمال، وإضمار الصحة أرجح لكونه أقرب إلى الحقيقة، انظر المحصول ج ١ ق ٣/٢٤٨ وما بعدها، ونهاية السؤل ٢/٥١٤، والتبصرة ٢/١٥٩-١٦٠، وهامشها، والحاصل ١/٥٩١، وتيسير التحرير ١/١٦٩، ومختصر ابن الحاجب ٢/١٥٩-١٦٠، والإبهاج ٢/٢٢٤، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/٣٨، والإحكام للآمدي ٣/١٩، وإرشاد الفحول ١٧٠-١٧١، والمستصفي ١/٣٤٦، وانظر في أثر الخلاف في الأحكام المترتبة على تلك الأحاديث، مفتاح الوصول ص ٥٦-٥٧.

(٥) ومنهم القاضي الباقلاني، انظر المراجع السابقة.

ثانياً: المبين*

(والبيان)^(١) بمعنى التبيين، وهو فعل المبين: (إخراج الشيء) كالمعجل (من حيز الإشكال إلى حيز التجلي)^(٢)، أي: الاتضح، فالإتيان بالظاهر ابتداءً من غير سبق الإشكال لا يسمى بياناً في الاصطلاح.

واستعمل المصنف الحيز بمعنى الحال مجازاً لوضوحه ولموافقته للإخراج،

* هذا العنوان من عمل المحقق.

(١) جاء في القاموس المحيط ١٥٢٦، مادة (بين): «ويان بياناً: اتضح فهو بيّن» ثم قال: «ويئته، وتبيته، وأبنته، واستبته: أوضحته وعرفته».

(٢) عرّف علماء الأصول البيان في الاصطلاح عدة تعريفات، ومنها هذا التعريف الذي يُنسب إلى أبي بكر الصيرفي - من أصحاب الشافعي - وغيره.

أما المصنف فقد بالغ في إنكار هذا التعريف في البرهان مع أنه عرّف به في هذا الكتاب، فافهم! قال في البرهان ١/١٥٩: «اختلفت عبارات الخائضين في هذا الفن في معنى البيان، فذهب بعض من يُنسب إلى الأصوليين إلى أن البيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح، وهذه العبارة وإن كانت محمولة على المقصود فليست مرضية، فإنها مشتملة على ألفاظ مستعارة كالحيز والتجلي، وذوو البصائر لا يُودعون مقاصد الحدود إلا في عبارات هي قوالب لها تبلغ الغرض من غير قصور ولا ازدياد، يفهمها المبتدئون ويُحسنها المنتهون». انتهى.

ومنها: ما عرّف به القاضي الباقلاني والغزالي وأكثر أصحاب الشافعي، وأكثر المعتزلة، كالجبائي أبي هاشم، وأبي الحسين البصري، وغيرهم، واختاره الأمدى والمصنف في البرهان، وهو أن البيان هو: الدليل.

ومنها: ما قاله أبو عبد الله البصري وغيره أن البيان هو: العلمُ الحاصل من الدليل. وللزيادة انظر الإحكام للأمدى ٣/٢٩، ومختصر ابن الحاجب ٢/١٦٢، والبرهان ١/١٦٠، والمستصفي ١/٣٦٤، وشرح الكوكب المنير ٣/٤٣٨، ونهاية السؤل ٢/٥٢٤، والإبهاج ٢/٢٣١، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/٥٤٢، وإرشاد الفحول ١٧٢.

واستعمال المجاز في الحدود عند فهم المراد جائز كما صرَّح به الغزالي^(١) وغيره. ويطلق البيان على الدليل الدال على ذلك الإخراج، وعلى (المدلول)^(٢) [و]^(٣) هو المبيِّن^(٤) بالفتح، أي: متعلق التبيين ومحلّه. ومن ثمّ اختلف العلماء في تفسير البيان فعرفه بعضهم^(٥) بما مرّ، وآخرون^(٦) بالدليل، وآخرون^(٧) بالعلم الحاصل من الدليل.

ولا يجب البيان عقلاً إلا لمن أريد فهمه المشكل؛ إما ليعمل به، أو يفتي به.

(١) انظر المستصفى ١/١٦.

(٢) في ج (المؤول) والمثبت من أ، ب.

(٣) سقط من أ، ب، ج، والمثبت من د وهي نسخة بدون شرح.

(٤) المبيِّن بفتح الياء، هو: ما اتضحت دلالتُه بالنسبة إلى معناه، وهو على قسمين:

القسم الأول: المبين بنفسه، وهو الكافي في إفادة معناه، وذلك إما لأمر راجع إلى اللغة كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَكْتُبُ سِتْرًا لِّعَلَيْكُمْ﴾، وإما لأمر راجع إلى العقل كقوله تعالى: ﴿وَسْئَلِ الْقُرْيَةَ﴾؛ فإن حقيقة هذا اللفظ طلب السؤال من الجدران، ولكن العقل يحكم باستحالة هذا المعنى، وقضى بأن المراد به أهل القرية.

القسم الثاني: المبين بغيره، وهو: ما يتوقف فهم المعنى منه على انضمام غيره إليه، وذلك الغير يسمى مبيِّنًا، بكسر الياء، وهو إما أن يكون قولاً، أو فعلاً، انظر المحصول ج ١ ق ٢٥٩/٣، ونهاية السؤل ٢/٥٢٥، والإبهاج ٢/٢٣١، ومختصر ابن الحاجب ٢/١٦٢، والإحكام للآمدي ٣/٣٠.

(٥) منهم: أبو بكر الصيرفي من أصحاب الشافعي، انظر الإحكام للآمدي ٣/٢٩.

(٦) منهم: القاضي الباقلاني والغزالي وأكثر الشافعية، والجبائي وأبو هاشم وأبو الحسين

البصري وأكثر المعتزلة، انظر المرجع السابق، والمعتمد ١/٢٩٣.

(٧) منهم: الشيخ أبو عبد الله البصري، انظر المرجع السابق.

والأصح أنه قد يكون بالفعل^(١) كالقول، كما (في صلاة)^(٢) النبي ﷺ وَحَجَّه،
فإنهما مبينان لقوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ﴿وَلْيَعْلَمِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ
أَلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقيل: لا^(٣)، والأصح أن المتقدم من القول والفعل
المتفقين في البيان هو المبيّن، والآخر تأكيد له وإن كان دونه في (القوة)^(٤) وقيل:
إن كان كذلك فهو المبيّن^(٥)، وإن لم يتفق القول والفعل: كأن زاد الفعل على
مقتضى القول، كما لو طاف ﷺ بعد نزول آية الحج طوافين وأمر بواحد، فالقول
المبيّن^(٦)، وفعله الزائد على مقتضى قوله يُحمل على أنه من خصائصه، إمّا

(١) هو مذهب الأكثرين ومنهم الأئمة الأربعة خلافاً لطائفة شاذة.. وقد وضع الإمام الرازي
شروطاً لمعرفة كون الفعل بياناً للمجمل فقال: «واعلم أنه لا يعلم كون الفعل بياناً للمجمل
إلا بأحد أمور ثلاثة:

أحدها: أن يعلم ذلك بالضرورة من قصده.

ثانيها: أن يعلم بالدليل اللفظي وهو أن يقول: هذا الفعل بيان لهذا المجمل، أو يقول
أقوالاً يلزم من مجموعها ذلك.

ثالثها: بالدليل العقلي وهو أن يذكر المجمل وقت الحاجة إلى العمل به، ثم يفعل فعلاً
يصلح أن يكون بياناً له، ولا يفعل شيئاً آخر؛ فيعلم أن ذلك الفعل بيان للمجمل، وإلا فقد
أخر البيان عن وقت الحاجة، وإنه لا يجوز» المحصول ج ١ ق ٣/٢٦٦ - ٢٦٧، ولمعرفة
أدلة الفريقين في المسألة ومناقشتها انظر الأحكام ٣/٣١، والإبهاج ٢/٢٣٢، ومختصر
ابن الحاجب ٢/١٦٢، وسلم الوصول مع نهاية السؤل ٢/٥٢٧، ومسلم الثبوت مع فواتح
الرحموت ٢/٤٥.

(٢) في أ (فعل صلاة) والمثبت من ب، ج.

(٣) انظر المراجع السابقة تحت رقم (١).

(٤) في ج (العدد) والمثبت من أ، ب.

(٥) انظر الأحكام للآمدي ٣/٣٢، ونهاية السؤل ومعه سلم الوصول ٢/٥٢٨، مسلم الثبوت
مع فواتح الرحموت ٢/٤٦، ومختصر ابن الحاجب ٢/١٦٣، والحاصل ١/٥٩٦.

(٦) هو ما اختاره الإمام الرازي وأتباعه، وابن الحاجب، انظر المراجع السابقة.

واختلفت الشافعية والحنفية في المسألة، وهي: هل يطوف القارن - وهو الذي أحرم
بالحج والعمرة معاً - طوافين: طوافاً للحج وطوافاً للعمرة؟ أم يطوف طوافاً واحداً؟ =

مندوب أو واجب، متقدماً كان [القول] ^(١) على الفعل أو متأخراً ^(٢). وقيل: المتقدم منهما هو المبيّن ^(٣) كما في قسم اتفاقهما.

وتأخير البيان لمجمل، أو لظاهر لم يُرَدّ ظاهره عن وقت الفعل غير واقع ^(٤)، وإن جَوَّز وقوعه من جَوَّز تكليف ما لا يطاق ^(٥).

= فذهبت الشافعية إلى أنه ليس للقارن إلا طواف واحد، وذهبت الحنفية إلى أن القارن عليه طوافان وسعيان. انظر المراجع السابقة.

(١) سقط من ج والمثبت من أ، ب.

(٢) وللزيادة انظر مختصر ابن الحاجب ١٦٣/٢.

(٣) هو ما اختاره أبو الحسين البصري ولم يرض به الآمدي وقال: ليس بحق، بل الحق: إن تقدم القول فهو المبيّن، وإن تأخر فيكون الفعل المتقدم مبيناً في حقه ﷺ، ويجب عليه الطوافان والقول المتأخر مبيناً في حقنا، ويكون الواجب طوافاً واحداً، عملاً بالدليلين، انظر الإحكام ٣٣/٣.

(٤) لا خلاف بين العلماء في عدم جواز تأخير البيان عن وقت الفعل وهو وقت وجوب العمل به، انظر المحصول ج ١ ق ٢٧٩/٣، والإحكام للآمدي ٣٦/٣، والبرهان ١/١٦٦، وروضة الناظر ٢/٤٤، والمعتمد ١/٣١٥، ونهاية السؤل ٢/٥٣١، والحاصل ١/٦٠١، ومختصر ابن الحاجب ٢/١٦٤، وتيسير التحرير ٣/١٧٤.

فائدة: التعبير بـ: تأخير البيان عن وقت الفعل، أليق بمذهب أهل السنة من التعبير بـ: تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ إذ أنه لائق بمذهب المعتزلة القائلين بأن المؤمنين في حاجة إلى التكليف لأنهم يستحقون الثواب بالامتثال، أما أهل السنة فيقولون بعدم الحاجة إلى التكليف، فإن الثواب عندهم بمحض فضل الله، كما أن العقاب بمحض عدله. انظر الإبهاج ٢/٢٣٧ - ٢٣٨.

(٥) البحث في مسألة التكليف بما لا يطاق يدور بين وجهين: الأول: هل يجوز التكليف بالمحال؟ والثاني: هل وقع في الشرع التكليف به؟

الوجه الأول: وفيه أقوال:

القول الأول: يجوز التكليف بالمحال مطلقاً، وهو مذهب الإمام الأشعري، واختاره الرازي وأتباعه، وابن السبكي، وأكثر الأشعرية.

القول الثاني: لا يجوز التكليف بالمحال مطلقاً، وهو مذهب الإسفراييني والغزالي، وابن دقيق العيد وأكثر المعتزلة، واختاره ابن الحاجب والأصبهاني.

وتأخيرُ البيان إلى وقت الفعل جائزٌ وواقع على الأصح^(١)، سواء أكان المبين غير المجمل، كعامٍّ يُبين تخصيصه، ومطلق يُبين تقييده، ودالٌّ على حكم يُبين نسخته؛ أم المجمل، كمشارك يُبين أحد معنياه مثلاً^(٢) ومتواطئٍ يبين أحد

= القول الثالث: لا يجوز التكليف بالمحال لذاته، وهو الممتنع عقلاً وعادة كالجمع بين الحي والميت، وإليه ذهب معتزلة بغداد، واختاره الآمدي.

القول الرابع: يجوز التكليف بالممتنع عقلاً لا عادة؛ إذ قد كلف الله بالإيمان من علم أنه لا يؤمن كأبي جهل وفرعون.

أما الوجه الثاني: وهو: هل وقع التكليف بالمحال في الشرع؟ ففيه مذاهبٌ أيضاً: المذهب الأول: وقوعه في الشرع.

المذهب الثاني: عدم وقوعه في الشرع إن أُريدَ به طلب الفعل، ووقوعه إن أُريدَ به ورود الصيغة كقوله تعالى: ﴿كُونُوا قَرَدَةً خَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٦٥]، وإليه ذهب إمام الحرمين.

المذهب الثالث: وقوع الممتنع لغيره، وعدم وقوع المحال لذاته وإليه ذهب ابن السبكي، ولمزيد من المعرفة والأدلة الواردة في المسألة ومناقشتها، انظر الأحكام للآمدي ١/١٧٩ - ١٩١، والمحصول ج ١ ق ٢/٣٦٤ وما بعدها، ونهاية السؤل ٢/٣٤٥، والحاصل ١/٤٧٦ وهامشها، والبرهان ١/١٠١ - ١٠٥، والمنخول ٢٢ - ٢٧ وهامشها، وحاشية السعد على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٩ - ١٢، وجمع الجوامع بشرح المحلي ١/٢٠٦ - ٢١٠، والمستصفي ١/٨٦، والكوكب المنير ١/٤٨٤ - ٤٩٠، وتيسير التحرير ٢/١٣٧ - ١٤٤، والإبهاج ١/١٧٠ - ١٧٥، وشرح الأصفهاني للمنهاج ١/١٤٤ وما بعدها، ومسلم الثبوت ١/١٢٣، وروضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر ٢/٨٠ - ٨٤، وإرشاد الفحول ص ٩، وأصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٥٤، وأصول الفقه لزكي الدين شعبان ٢٦٠.

(١) وبه قال أبو الحسين البصري، والمزني، وأبو العباس، وأبو سعيد الإصطخري، وأبو بكر القفال، وعامة الشافعية، منهم الشيرازي والرازي وأتباعه، قال ابن السبكي: ونقله القاضي في مختصر التقريب عن الشافعي نفسه، وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب، كما هو مذهب الأحناف. قال السرخسي والبزدوي: وبه قال ابن حزم الظاهري، انظر المعتمد ١/٣١٥، والتبصرة ٢٠٧، وشرح اللمع ١/٤٧٣، والمحصول ج ١ ق ٣/٣٨٠، والإبهاج ٢/٢٢٥، والأحكام للآمدي ٣/٣٦، ومختصر ابن الحاجب ٢/١٦٤، وأصول السرخسي ٢/٢٨، وأصول البزدوي ٢/١٠٨، والأحكام لابن حزم ١/٩٤، وما بعدها.

(٢) في هامش (ب) قوله: (مثلاً) حتى يشمل ما إذا بين معانيه كلها.

ما صدقته. وقيل: يمتنع تأخير مطلقاً^(١)، وقيل: يمتنع في غير المجمل^(٢)، وقيل: يمتنع تأخير البيان الإجمالي^(٣) فيما له ظاهرٌ مثل: هذا العامٌ مخصوصٌ، وهذا المطلق مقيّد. بخلاف المشترك والمتواطئ^(٤)، وقيل: يمتنع في غير النسخ^(٥)، وقيل: يجوز التأخير في النسخ اتفاقاً^(٦)، وقيل: يمتنع تأخير بعض البيان دون البعض^(٧)، وعلى الراجح فالمعتمد أنه يجوز للرسول ﷺ تأخير التبليغ إلى وقت الحاجة^(٨)، وقيل: لا^(٩).

(والنص) وهو هنا عبارة عن المبين المقابل للمجمل (: ما لا يتحمل إلا معنًى واحداً)^(١٠) كزيد في: رأيت زيدا، فخرج المجمل والظاهر والمؤول.

(١) وبه قال القاضي عبد الجبار من المعتزلة، وأبو إسحاق المروزي، وأبو بكر الصيرفي من أصحاب الشافعي، وهو مذهب الحنابلة والقاضي أبي حامد، ونقله الأستاذ أبو إسحاق عن أبي بكر الدقاق، ونسبه القاضي الباقلاني والآمدي إلى الحنفية والظاهرية. انظر المعتمد ١/٣٤٢، والإحكام ٣/٣٦، وإرشاد الفحول ١٧٤، وروضة الناظر ٩٦، والبرهان ١/١٦٦، وتيسير التحرير ٣/١٧٤.

(٢) وإليه ذهب أبو الحسين الكرخي وجماعة من الفقهاء، انظر المراجع السابقة، ومختصر ابن الحاجب ٢/١٦٤.

(٣) وبه قال أبو الحسين البصري، انظر المراجع السابقة، والمعتمد ٣١٥، والمحصول ج ١ ق ٣/٢٨١، والإحكام للآمدي ٣/٣٦.

(٤) انظر الإبهاج ٢/٢٣٦.

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦) نقل الغزالي الاتفاق على ذلك. قال ابن السبكي: «وهذا الكلام من الغزالي مأخوذ من إمام الحرمين». الإبهاج ٢/٢٢٥، وانظر أيضاً المستصفى ١/٣٧٣.

(٧) انظر إرشاد الفحول ص ١٧٥.

(٨) الخلاف في جواز تأخير التبليغ إلى وقت الحاجة مبني على خلاف تأخير البيان عن وقت الخطاب، فالقائلون بجوازه قالوا بجواز تأخير التبليغ إلى وقت الحاجة، انظر الإحكام للآمدي ٣/٥٣، ومختصر ابن الحاجب ٢/١٦٧، والإبهاج ٢/٢٤٥، والحاصل ١/٦١١-٦١٢، ونهاية السؤل ٢/٥٤٠-٥٤١ وجمع الجوامع بشرح المحلي ٢/٧٢.

(٩) انظر المراجع السابقة.

(١٠) اختلفت عبارات العلماء في حد النص؛ فعرفه الغزالي بأنه: اللفظ المقيد الذي لا يتطرق =

(وقيل: ما تأويله تنزيهه) أي بأن يفهم معناه بمجرد نزوله؛ لظهوره وعدم قبوله لغيره، نحو قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإنه بمجرد ما ينزل يفهم معناه. قال بعضهم: وفيه تجوُّز، فإن التأويل تفعيل من آل إلى كذا، أي: صار إليه، ولا يستعمل ذلك إلا في لفظ يحتاج في استنباط دلالاته إلى نظر (وتكلف)^(١).

فأما ما يكون بيناً في نفسه بحيث يكفي في فهمه مجرد نزوله، فلا تأويل فيه، (وهو) أي: النص (مشتق من منصّة العروس) بكسر الميم «مفعلة»: اسم للآلة (وهو الكرسي) تنص (عليه)^(٢) العروس، أي: ترتفع لتظهر للناظرين، لارتفاعه على غيره؛ لأنه بمجرد ما ينزل يفهم معناه، وفيما ذكره المصنف في اشتقاقه تساهل؛ لأن الاشتقاق إنما يكون من المصدر على الراجح^(٣)، وهو هنا النص، أو من الفعل على رأي^(٤)، فهي المشتقة لا المشتق منها.

وللنص اصطلاحات أحدها: ما لا يحتمل التأويل، وهو ما ذكره المصنف.

= إليه احتمال، وقيل: هو اللفظ الدال على معنى لا يحتمل غيره أصلاً، وقيل: هو لفظ مقيد استوى ظاهره وباطنه، وعرفه ابن حزم على طريق الجدليين بأنه: اللفظ الوارد في القرآن أو السنة المستدل به على حكم الشيء.

وقد سمي النص نصاً؛ لأن النص في اللغة هو: بلوغ الشيء منتهاه وغايته. حكاه الجوهري وغيره، وألفاظ النص كذلك؛ لأنها في الدرجة الغاية والمرتبة النهائية، وقيل: سمي بذلك لارتفاعه على غيره من الألفاظ في الدلالة من قولهم: نصت الظبية جيدها، إذا رفعت، ومنه منصّة العروس، انظر البرهان ١/٤١٢، والمستصفي ١/٣٨٤، والإبهاج ١/٢١٤، والمنخول ص ١٦٥، ونهاية السؤل ومعه سلم الوصول ٢/٦٠، وأصول الفقه لزكي الدين شعبان ص ٣٤٧، وأصول الفقه لخلاف ص ١٦٣.

(١) في أ، ج (تكليف)، والمثبت من ب.

(٢) في أ، ج (عليها)، والمثبت من ب.

(٣) اختلف البصريون والكوفيون في المسألة، انظر الخصائص لابن جني ٢/١٣٤، والمزهر

١/٣٤٨ - ٣٤٩.

(٤) انظر المراجع السابقة.

وثانيها: ما احتمله احتمالاً مرجوحاً، فهو حينئذ بمعنى الظاهر^(١).

وثالثها: ما دل على معنى كيف كان.

ورابعها: الدليل من الكتاب والسنة سواء كان ظاهراً (أم)^(٢) نصّاً، بالمعنى الأول قال ابن دقيق العيد^(٣) وهو اصطلاح كثير من متأخري الخلافيين، وقال بعضهم: إنه اصطلاح الفقهاء.

ويُطلق النص في كتب الفروع بإزاء القول المخرج أو الوجه الضعيف، فيراد به قول صاحب المذهب سواء كان نصّاً - لا احتمالاً فيه - أم ظاهراً^(٤).

ثالثاً: الظاهر، والمأمول*

(والظاهر^(٥)): ما احتمل أمرين) - خرج به النص - (أحدهما أظهر من الآخر) -

(١) هو قول الإمام الشافعي رحمته الله، فإنه سمي الظاهر نصّاً، انظر المنخول ١٦٥، والبرهان ٤١٥/١ - ٤١٦، والمستصفي ٣٨٤/١.

(٢) في أ، ج (أو)، والمثبت من ب، وهو الصحيح في اللغة، انظر مغني اللبيب لابن هشام ص ٦٣.

(٣) ابن دقيق العيد هو: محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المصري، كان شافعياً ثم مالكيّاً، كان محدثاً حافظاً، فقيهاً أصولياً، أديباً نحوياً، له مصنفات كثيرة منها: «الاقتراح في علوم الحديث»، وشرح مختصر ابن الحاجب ولم يكمله، و«الإمام في أحاديث الأحكام»، و«شرح مقدمة المطرزي في أصول الفقه»، و«ديوان خطب»، توفي سنة ٧٠٢هـ. له ترجمة في طبقات ابن السبكي ٦/٢ - ٢٣، وتذكرة الحفاظ ٤/١٤٨١، والبدية والنهاية ١٤/٢٧، والبدر الطالع ٢/٢٢٩، ومعجم المؤلفين ١١/٧٠، والأعلام للزركلي ٦/٢٨٣.

(٤) انظر أثر الخلاف في النص في الفروع الفقهية في مفتاح الوصول للتلمساني ٤٢ - ٤٤.

* هذا العنوان من عمل المحقق.

(٥) الظاهر مشتق من الظهور وهو الوضوح، وفي القاموس المحيط مادة (ظهر): «ظهر

ظهوراً: تبين». أما في الاصطلاح فله تعريفات كثيرة منها: ما قاله القاضي الباقلاني: «هو

ما لفظه يُعني عن تفسيره»، وعرفه الغزالي في المنخول ١٦٧ بقوله: «هو ما يغلب على

الظن فهم معني منه غير قطع»، وفي المستصفي ١/٣٨٤: «هو الذي يحتمل التأويل»،

وقيل: «هو اللفظ الدال في محل النطق على معنى لكنه يحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً،

مثل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، فهو ظاهر في الإحلال والتحريم؛ لأنه هو =

خرج به المجمل - وذلك كالأسد في: رأيت اليوم أسداً، فإنه ظاهر في الحيوان المفترس؛ إذ هو المعنى الحقيقي، مُحْتَمَلٌ للرجل الشجاع بدله، وفيما ذكره المصنف تساهلٌ؛ فإن الظاهر هو الطَرْفُ الراجح من الاحتمالين، لا نفس احتمال اللفظ، والمؤولُ مقابله، وهو الطرف المرجوح، فإطلاق الظاهر عليه مجاز من باب تسمية الشيء باسم ما يُلازمه [كثيراً]^(١)؛ إذ الغالب الحُمْلُ على الطرف الراجح.

ومن إطلاق اسم الظاهر على المرجوح، قول المصنف: (ويؤول^(٢) الظاهر بالدليل، ويسمى: ظاهراً بالدليل) وهو المؤول^(٣)، مثاله قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَيْنَهُمَا بِأَيِّدٍ﴾ [الذاريات: ٤٧]^(٤) ظاهراً أنه جمع يد، وهو محال في حق الله

= المتبادر إلى الفهم. انظر البرهان ٤١٦/١ وما بعدها، والمحصل ج ١ ق ٢٢٩/٣ وما بعدها، والإبهاج ٢١٥/١ ومختصر ابن الحاجب ١٦٨/٢، وأصول الفقه لزكي الدين شعبان ٣٤٦، وأصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ١٦٢، ولمعرفة أسباب دلالة الظاهر من جهة الوضع انظر مفتاح الوصول للتلمساني ٥٩ وما بعدها.

(١) سقط من (ج) والمثبت من أ، ب.

(٢) في ج (وتؤول) والمثبت من أ، ب.

(٣) مأخوذ من قول العرب: آل يؤول إذا رَجَع، وجاء في القاموس المحيط مادة (أَوْل): «آل إليه أولاً ومالاً: رجع - وآل عنه: ارتد» وفي اللسان نفس المادة: «المراد بالتأويل نقلُ ظاهرِ اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ» وقيل: التأويل مأخوذ من الإيالة وهي السياسة، قال الزمخشري في أساسه ١٥/١: «آل الرعية يؤولها إيالةً حسنة، وهو حَسَنُ الإيالة، واثالها وهو مُؤَاتَلٌ لقومه مِقْتال عليهم أي سائس محتكم...».

أما في الاصطلاح فالتأويل هو: صرف اللفظ عن ظاهره بدليل. انظر البرهان ٥١١/١، والمحصل ج ١ ق ٢٣٢/٣، والميزان ٥٠١/١، وإرشاد الفحول ١٧٦، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢٢/٢ وما بعدها، ومختصر ابن الحاجب ١٦٨/٢، والتعريفات ٧٧، وجمع الجوامع ٥٦/٢، والإحكام للأمدى ٥٩/٣، وأصول الفقه لزكي الدين شعبان ٣٥٣.

(٤) انظر تفسير الآية في القرطبي ٥٢/١٧، وتفسير الآلوسي ١٧/٩، والكشاف ٤٠٤/٤.

تعالى؛ فصرف إلى معنى القوة بالدليل العقلي القاطع^(١).

ثم التأويل على قسمين^(٢): قريب: يترجح على الظاهر بأدنى دليل^(٣)، وبعيد: لا يترجح على الظاهر إلا بأقوى منه، نحو: تأويل الحنفية قوله عليه الصلاة والسلام لغيلان بن سلمة^(٤) لما أسلم على عشرة نسوة: «أمسك أربعاً، وفارق سائرهنَّ»^(٥) على

(١) قلت: وبالدليل اللغوي أيضاً، جاء في القاموس المحيط مادة (أيد): «أَدَّ يَتَيْدُ أَيْدَاً: اشْتَدَّ، وَقَوِيَ. وَالْأَدُّ: الضُّلْبُ، والقوة، كالأيد».

(٢) هذا التقسيم للأحناف، أما الشافعية فزادوا قسماً ثالثاً وهو: قد يكون التأويل متعذراً لا يتحملة اللفظ فيكون مردوداً لا مقبولاً، انظر مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ١٦٩/٢ - ١٧١، والبرهان ٥١٧/١ وما بعدها، وإرشاد الفحول ١٧٧، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢٢/٢.

(٣) مثال قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، القيام إلى الصلاة في هذه الآية صُرف من معناه الظاهر إلى معنى آخر قريب منه وهو العزم على أداء الصلاة، وذلك لقيام الدليل على ذلك، وهو أن الوضوء شرط في صحة الصلاة، والشرط يوجد قبل المشروط لا بعده، وإن الشارع لا يطلب من المكلف الوضوء بعد الشروع في الصلاة، وإنما يطلبه منه قبل الشروع فيه، ويسمى بالتأويل القريب؛ لأنه يتبادر فهمه من الآية بمجرد قراءتها، انظر المراجع السابقة، وأصول الفقه لركي الدين شعبان ٣٥٤.

(٤) هو غيلان بن سلمة الثقفي، كان حكيماً وشاعراً في الجاهلية، أدرك الإسلام، وأسلم يوم الطائف وعنده عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً فصارت سنة. توفي سنة ٢٣هـ له ترجمة في الإصابة ١٨٩/٣، وأسد الغابة ٣٤٣/٤، والأعلام ١٢٤/٥.

(٥) الحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه بلفظ: «اختر منهن أربعاً». والحديث ورد بألفاظ كثيرة وطرق مختلفة وصححه الحاكم، قال الترمذي: قال البخاري: هذا الحديث غير محفوظ، وقال صاحب سبل السلام: وأحسن إفادة كلام ابن كثير في الإرشاد، قال عقب سياقه له: «رواه الإمامان أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل، والترمذي، وابن ماجه، وهذا الإسناد رجاله على شرط الشيخين، إلا أن الترمذي يقول: سمعت البخاري يقول: هذا حديث غير محفوظ»، انظر سبل السلام ١٣٢/٣ وفيه كل ما قيل عن هذا الحديث، وانظر أيضاً سنن الترمذي ٤٢٦/٣، وسنن ابن ماجه ٦٢٨/١، وسنن الدارقطني ٢٦٩/٣ - ٢٧١، والمستدرک ١٩٢/٢، وشرح الموطأ ١٣٦/٤ - ١٣٧.

ابتداء نكاح أربع منهنَّ فيما إذا نكحهن معاً، لِبُطْلانه كالمسلم، بخلاف ما إذا نكحهن مرتباً، فإنه يمسك الأربع الأوائل^(١)، وتأويلهم^(٢) قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤] على ستين مداً، حتى يجوز إعطاؤه لمسكين واحد في ستين يوماً^(٣)، وتأويلهم قوله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَنْكَحْتَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا؛ فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ»^(٤) على

(١) انظر البرهان ١/ ٥٣٠ وما بعدها، والمستصفي ١/ ٣٩٠، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢/ ١٦٩، والإحكام للآمدي ٣/ ٦١، وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني عليه ٢/ ٥٣، وتيسير التحرير ١/ ١٤٥، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/ ٣١ - ٣٢، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٦٢.

(٢) أي: تأويل أصحاب المذهب الحنفي.

(٣) وجهة نظرهم أن المقصود هو دفع الحاجة، وحاجة ستين مسكيناً كحاجة مسكين واحد في ستين يوماً، إذن المقصود من الآية إطعام هذا القدر من الطعام، ولا فرق بين إطعام ستين مسكيناً في يوم واحد، وبين إطعام مسكين واحد في ستين يوماً، انظر مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/ ٢٤.

أما وجه بُعْدِ هذا التأويل، فقال القاضي عضد الملة والدين: «إنه جعل المعدوم - وهو إطعام ستين يوماً - مذكوراً بحسب الإرادة، والموجود - وهو إطعام ستين مسكيناً - عدماً بحسب الإرادة، مع إمكان أن يكون المذكور هو المراد؛ لأنه يمكن أن يقصد إطعام الستين دون واحد في ستين يوماً، لفضل الجماعة وبركتهم وتضافر قلوبهم على الدعاء للمحسن فيكون أقرب إلى الإجابة، ولعل منهم مستجاباً بخلاف الواحد». شرح العضد على ابن الحاجب ٢/ ١٧٠، وقه. ردُّ إمام الحرمين على أصحاب أبي حنيفة هذا التأويل ردّاً عنيفاً وقال: «من فاسد تصرفات أصحاب أبي حنيفة قولهم في قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾: تقديره: فإطعام طعام ستين مسكيناً، قصدوا بهذا ردَّ العدد إلى الطعام؛ كي ينتظم لهم مذهبهم في جواز صرف الأطلعمة إلى مسكين واحد، وهذا كلام خارج عن الضبط، لا يخفى ذلك فساده على من شدَّ طرفاً من العربية». البرهان ١/ ٥٥٥ وما بعدها.

(٤) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه بلفظ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَنْكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ..» وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم، قال ابن كثير: وصححه يحيى بن معين وغيره من الحفاظ، وهذا الحديث كثر فيه الكلام عند العلماء، وقد استوفاه البيهقي في السنن الكبرى، انظر ٧/ ١٠٤ - ١١٢، وانظر أيضاً سنن أبي داود ١/ ٣٢٥ =

الصغير والأمة والكتابية^(١).

وتأويلهم قوله ﷺ: «من لم يُبَيِّت الصيامَ من الليل فلا صيامَ له»^(٢) على القضاء والنذر^(٣).



= وسنن الترمذي ٣/٣٩٩، وسنن ابن ماجه ١/٦٠٥، وسبل السلام ٣/١١٧ - ١١٨،
والمستدرک ٢/١٦٨ - ١٧٢.

(١) لمعرفة وجه بُعد هذا التأويل، انظر البرهان ١/٥١٧ - ٥٢٤، والمختصر بشرح العضد
٢/١٧٢، والإحكام للآمدي ٣/٦٤ - ٦٥.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي عن حفصة بلفظ: «من لم يُجمع الصيامَ قبل الفجر فلا
صيامَ له». قال الترمذي: حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، كما
أخرجه ابن ماجه عن حفصة أيضاً بلفظ: «لا صيامَ لمن لا يفرضه من الليل»، والحديث
ورد بألفاظ كثيرة ومختلفة، انظر سنن أبي داود ١/٣٨٤، وسنن الترمذي ٣/٩٩، وسنن
ابن ماجه ١/٥٤٢، وسنن الدارقطني ٢/١٧٢ - ١٧٣.

(٣) لمعرفة وجه بُعد هذا التأويل انظر البرهان ١/٥٢٥، والمختصر بشرح العضد ٢/١٧١،
والإحكام للآمدي ٣/٦٦ - ٦٧.

باب أفعال النبي ﷺ

(الأفعال)^(١): هذه ترجمة .

(فعل صاحب الشريعة)^(٢) وهو النبي ﷺ (لا يخلو: إما أن يكون على وجه

* هذا العنوان من عمل المحقق.

(١) في هامش (أ): فكأنه قال: باب بيان حكم فعله ﷺ وهو الباب السادس (انتهى)، قلت: كان الأولى بالمصنف أن يجمعها مع باب الأخبار كما هي طريقة كثير من الأصوليين؛ لأن أفعاله ﷺ من أقسام السنة، إذ السنة هي قوله ﷺ وفعله وتقريره.

(٢) فعل النبي ﷺ إما أن يكون جِئِيًا كالقيام والعود والأكل والشرب، أو يكون خاصًا به كالزيادة على أربع نسوة، وكالوصول، فإن كان الأول فلا نزاع في كونه على الإباحة بالنسبة إليه وإلى أمته، وإن كان الثاني فلسنا متعبدين به، وتوقف إمام الحرمين في أنه: هل يمنع التأسّي به أم لا؟ وقال: ليس عندنا نقل لفظي أو معنوي في أن الصحابة يقتدون به ﷺ في هذا النوع، ولم يتحقق عندنا نقيض ذلك، فهذا محل الوقف، انظر البرهان ١/٤٩٥. ومن العلماء من فرق بين المباح والواجب، فقال: ليس لأحد الاقتداء به فيما هو مباح له كالزيادة على الأربع، ويستحب الاقتداء به في الواجب عليه كالضحى والوتر والتهجد، انظر إرشاد الفحول ص ٣٥، وأما ما عُرف كون فعله بياناً لنا، فلا خلاف أيضاً في أنه دليل في حقنا، وواجب علينا، وأما ما لم يكن بياناً فإما أن نعلم صفته بالنسبة إليه ﷺ من الوجوب أو الندب أو الإباحة، أو لا نعلم، فإن علمنا صفته بالنسبة إليه ﷺ ففيه مذاهب:

الأول: حكم أمته كحكمه ﷺ نقله الإمام الرازي عن جمهور الفقهاء والمعتزلة، واختاره الآمدي بعد نقله عن جمهور الفقهاء والمتكلمين، ورجحه الشوكاني، انظر الإحكام للآمدي ١/٢٤٢ وما بعدها، وإرشاد الفحول ص ٣٦.

الثاني: لا يكون شرعاً لنا إلا بدليل.

الثالث: إن كان عبادة وجب التأسّي به، وإلا فلا، وإليه ذهب أبو علي بن خلاد، حكاه الآمدي وغيره. انظر المراجع السابقة.

وإن لم نعلم صفته في حقه ﷺ، فإما أن يظهر فيه قصد القربة أو لا يظهر، فإن ظهر فيه قصد القربة، ففيه مذاهب:

الأول: أنه للوجوب، وبه قال جماعة من المعتزلة والحنابلة وابن سريج والإصطخري =

القربة والطاعة) عطف تفسير (، أو لا يكون) كذلك، (فإن كان على وجه القربة

= وابن أبي هريرة وابن خيران، ونقله القاضي في مختصر التقريب عن مالك، كما نقله القرافي عنه، وقال: وهو الذي نقله أئمة المالكية في كتبهم الأصولية والفروعية وفروع المذهب منية عليه، حكاه ابن السبكي في الإبهاج ٢/ ٢٩٠ وما بعدها.

الثاني: أنه للندب، وينسب إلى الشافعي رحمته الله، وهو اختيار إمام الحرمين، انظر البرهان ١/ ٤٩١ - ٤٩٢، قال ابن السبكي في الإبهاج ٢/ ٢٩٠: وبه قالت طائفة من الأئمة، ونقله القاضي أبو الطيب عن أبي بكر القفال وعن الصيرفي، وتُقل هذا المذهب عن الصيرفي فيه نظر؛ إذ إن ابن السبكي نفسه وكذلك الأمدي والبيضاوي قد نقلوا عنه القول بالوقف، انظر الإبهاج ٢/ ٢٩١، والمنهاج بشرح الإسنوي ٣/ ٢٢، والإحكام للأمدي ١/ ٢٢٩.

الثالث: أنه للإباحة، وهو مذهب مالك رحمته الله كما حكاه الأمدي وغيره، انظر المراجع السابقة. الرابع: الوقف، وعليه جمهور المحققين كالصيرفي والواقفية، واختاره الغزالي والرازي وأتباعه، وصححه القاضي أبو الطيب في الكفاية - كما في الإبهاج - عن أكثر أصحاب الشافعي وأبي بكر الدقاق، انظر الإبهاج ٢/ ٢٩١، واستبعد الشوكاني هذا المذهب وقال: وعندني أنه لا معنى للوقف في الفعل الذي قد ظهر فيه قصد القربة، فإن قصد القربة يُخرجه عن الإباحة إلى ما فوقها، والتمتقن مما هو فوقها الندب، إرشاد الفحول ص ٣٨، وانظر أيضاً المستصفي ٢/ ٢١٤، وما بعدها.

وإن لم يظهر فيه قصد القربة، بل كان مجرداً مطلقاً فقد اختلف العلماء فيه بالنسبة إلينا على مذاهب:

الأول: أنه للوجوب، وينسب إلى ابن سريج، ولم يرضَ إمام الحرمين عن ذلك وقال: «وقد عَزَى ذلك إلى ابن سريج بعض النقلة وهذا زلل، وقدر الرجل عن هذا أجل» البرهان ١/ ٤٩٣، قال سليم الرازي: إنه ظاهر مذهب الشافعي حكاه الشوكاني، انظر إرشاد الفحول ص ٣٥.

الثاني: أنه للندب، وهو قول أكثر الحنفية والمعتزلة، ونقله القاضي وابن الصباغ عن الصيرفي والقفال الكبير، قال ابن القشيري: في كلام الشافعي ما يدل عليه، حكاه الشوكاني واختاره. انظر المرجع السابق.

الثالث: أنه للإباحة، نقله الدبوسي عن أبي بكر الرازي واختاره. انظر تقويم الأدلة (خ)، واختاره إمام الحرمين أيضاً، انظر البرهان ١/ ٤٩٤ وإرشاد الفحول ص ٣٨.

الرابع: الوقف، نقله ابن السمعاني عن أكثر الأشعرية، وهو ما اختاره الدقاق وأبو القاسم بن كنج، حكاه الشوكاني واستنكره وقال: فلا وجه للوقف؛ لأن أفعاله رحمته الله كلها محمولة على التشريع ما لم يدل دليل على الاختصاص، والعجب من اختيار مثل الغزالي والرازي له، انظر المرجع السابق.

والطاعة، فإن دل دليل على الاختصاص به ﷺ، (فيحمل على الاختصاص به) مثل الوصال في الصوم^(١)، وزيادته في النكاح على أربع نسوة (وإن لم يدل) دليل على الاختصاص به مثل تهجده ﷺ (لا يختص به)؛ بل يكون شرعاً عاماً؛ (لأن الله تعالى قال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾) [الأحزاب: ٢١] فاقضى التشريع في حقنا؛ لأن معنى أسوة: خصلة حسنة من حقها أن (يؤتسى)^(٢) بها، وهو ﷺ في نفسه قدوة يحسن التأسى به، فإن عُلمت صفة من وجوب أو ندب أو إباحة فأتمته مثله على الأصح^(٣)، وتعلم بنص عليها - كقوله: هذا واجب. مثلاً - وتسوية بمعلوم الجهة - كقوله: هذا الفعل مساوٍ لكذا في حكمه المعلوم - ووقوعه بياناً أو امتثالاً لدال على وجوب أو ندب أو إباحة؛ فيكون حكمه حكم الممين أو (الممثل)^(٤).

ويخص الوجوب أمارته كالصلاة بالأذان^(٥)، وكون الفعل ممنوعاً منه لو لم يجب كالختان والحد.

= ولزيادة معرفة الأدلة الواردة في هذا الموضوع ومناقشتها راجع: البرهان ١/ ٤٨٧ - ٤٩٦، ونهاية السؤل مع سلم الوصول ٣/ ١٦ - ٢٩، والإبهاج ٢/ ٢٨٩ - ٢٩٧، وشرح الكوكب المنير ٣/ ١٨٧، والإحكام للآمدي ١/ ٢٢٧ - ٢٢٤، والحاصل ٢/ ٦٢٣ - ٦٣٠، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/ ٢٢ - ٢٥، والمستصفي ٢/ ٢١٢ - ٢٢٠، والمنخول ٢٢٣ - ٢٢٦، وجمع الجوامع بشرح المحلّي مع حاشية العطار ٢/ ٩٧ - ٩٩، وإرشاد الفحول ٣٥ - ٤١، وشرح اللمع ١/ ٥٤٥، والتبصرة ٢٤٠ - ٢٤٨، وتيسير التحرير ٣/ ١٢٠ - ١٢٨، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/ ١٨٠ - ١٨٣، وكشف الأسرار ٣/ ٢٠١، وتقويم الأدلة (خ)، والميزان ٢/ ٦٧٣ - ٦٧٦، والتوضيح مع التلويح ٢/ ٢٧٣ وما بعدها، والمعتمد ١/ ٣٥٣، والموافقات ٣/ ١٧٧ وما بعدها.

- (١) صوم الوصال: هو أن يواصل الشخص صوم اليوم بصوم الغد بدون أن يفطر.
- (٢) في ج (بتوسى) والمثبت من أ، ب.
- (٣) انظر هامش (٢) ص (٢١١) في بحثنا، وجمع الجوامع بشرح المحلّي ٢/ ٩٨.
- (٤) في ج (المثل) والمثبت من أ، ب، وانظر شرح المحلّي على جمع الجوامع ٢/ ٩٨.
- (٥) لأنه تقرر في الشرع أن ما يؤذن لها واجبة، بخلاف ما لا يؤذن لها كصلاة العيد والكسوف والاستسقاء، فإنها ليست بواجبة انظر شرح المحلّي على جمع الجوامع ٢/ ٩٨.

وقد يتخلف الوجوب عن هذه الأمانة لدليل كما في سجود السهو وسجود التلاوة في الصلاة، فالنقض بها غير قادح؛ لأن النقص إنما يقدر إذا لم يكن التخلف لمانع كما هو رأي أكثر فقهاءنا (ويخص)^(١) الندب مجرد قصد القرية.

وإن جهلت صفته (فيحمل على الوجوب) في حقه ﷺ وحقنا (عند بعض أصحابنا) كابن سريج^(٢)، والإصطخري^(٣)، وابن خيران^(٤)، وابن أبي هريرة^(٥).

(١) في أ (ويختص) والمثبت من ب، ج.

(٢) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج - بضم السين وفتح الراء وسكون الياء - البغدادي الشافعي، ولد سنة ٢٤٩هـ ببغداد، كان إماماً من أئمة المسلمين، تولى القضاء بشيراز، وكان يلقب بالباز الأشهب، له مؤلفات كثيرة حتى قيل: إنها بلغت (٤٠٠) مصنف، منها: «الخصال في الفروع»، و«الفروق في الفروع»، وكتاب «العين والدين»، توفي سنة ٣٠٦هـ. له ترجمة في طبقات ابن السبكي ٧٨-٩٦، وتاريخ بغداد ٤/٢٨٧، وتهذيب الأسماء ٢/٢٥١، والبداية ١١/١٢٩، ووفيات الأعيان ١/٦٦-٦٧، والشذرات ٢/٢٤٧، وتاريخ ابن الأثير ٨/١١٥، والفكر السامي ٣/١٣١، ومعجم المؤلفين ٢/٣١، والأعلام للزركلي ١/١٨٥.

(٣) هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل الإصطخري - بكسر الهمزة، وسكون الصاد، وفتح الطاء، وسكون الخاء - منسوب إلى إصطخر من بلاد فارس، ولد سنة ٢٤٤هـ، وكان من كبار فقهاء الشافعية وأصوليينهم، ومن مؤلفاته: كتاب «الأقضية» الذي قيل عنه: إنه لم يصنف مثله، وقد استحسنته الأئمة، توفي سنة ٣٢٨هـ ببغداد ودفن فيها. له ترجمة في وفيات الأعيان ٢/٧٤، وطبقات ابن السبكي ٢/١٩٣، والشذرات ٢/٣١٢، وطبقات الشيرازي ص ١١٩، وكشف الظنون ٥/١٩٣، ومعجم المؤلفين ٣/٢٠٤، والأعلام للزركلي ٢/١٧٩.

(٤) هو أبو علي الحسين بن صالح بن خيران البغدادي كان من كبار فقهاء الشافعية، وكان ورعاً متقشفاً، عُرض عليه القضاء فأباه، توفي سنة ٣٢٠هـ وقيل: ٣١٦هـ. له ترجمة في طبقات ابن السبكي ٢/٢١٣، وتاريخ بغداد ٨/٥٣، والنجوم الزاهرة ٣/٢٣٥، ووفيات الأعيان ٢/١٣٣، والشذرات ٢/٢٨٧، وتهذيب الأسماء ٢/٢٦١، والعبر ٢/١٠.

(٥) هو القاضي أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي المعروف بابن أبي هريرة، وسمي بذلك لأن أباه كان يحب السنائير فيجمعها ويطعمها، كان أبو علي من عظماء الشافعية، تفقه على يدي ابن سريج وأبي إسحاق المروزي، وجلس للتدريس ببغداد، من مصنفاته: «شرح مختصر المزني» في فروع فقه الشافعية، وكتاب «المسائل في الفقه»، توفي سنة ٣٤٥هـ ببغداد. له ترجمة في وفيات الأعيان ٢/٧٥؛ وطبقات ابن =

وصححه ابن السمعاني وقال: إنه الأشبه بمذهب الشافعي؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأعراف: ١٥٨]^(١). والأمر للوجوب؛ لأنه الأحوط (ومن أصحابنا) كالصيرفي^(٢)، والقفال الكبير^(٤) (من قال: يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ) لِلآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ^(٥)؛ لأنَّ الأُسُوَّةَ موصوفة بالحسنة، والحسنة لها رُجْحَانٌ؛ إذ المراد بها

= السبكي ٢/٢٠٦، وطبقات الشيرازي ص ١٢١، وكشف الظنون ٦/٢٦٩، والعبر ٢/٧٠، والفهرست ٣٠٢، ومعجم المؤلفين ٣/٢٢٠، والأعلام للزركلي ٢/١٨٨.

(١) الآية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

(٢) هو أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي - والصيرفي بفتح الصاد - نسبة لمن يصرف الدنانير والدراهم، كان أحد المتكلمين وفقهاء الشافعية، من أهل بغداد، تفقه على يد ابن سريج، قال أبو بكر القفال: كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، من مصنفاته: «البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام»، و«شرح الرسالة»، توفي سنة ٣٣٠هـ بمصر. له ترجمة في وفيات الأعيان ٤/١٩٩، والوافي بالوفيات ٣/٣٤٦، وتاريخ بغداد ٥/٤١٩، والشذرات ٢/٣٣٩، وطبقات ابن السبكي ٢/١٦٩، والعبر ٢/٣٦، والفهرست ٣٠٠، والأنساب للسمعاني ٨/١٢٤، واللباب ٢/٢٥٤، وطبقات الشيرازي ١٢٠، وتهذيب الأسماء ٢/١٩٣.

(٣) وللصيرفي رأي آخر في المسألة وهو التوقف، وهو ما رجحه الشيرازي في شرح اللمع، انظر ١/٥٤٦، والإحكام للأمدي ١/٢٢٩، والإبهاج ١٢/٢٩١، ونهاية السؤل مع سلم الوصول ٣/٢٢.

(٤) هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي، الفقيه الشافعي، والشاشي منسوب إلى الشاش، وهي مدينة وراء نهر سيحون، ولد سنة ٢٩١هـ، وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء، وكان إماماً في الفقه والأصول والحديث وعنه انتشر مذهب الشافعي، من مصنفاته: «أصول الفقه»، و«محاسن الشريعة»، و«شرح الرسالة»، توفي سنة ٣٦٥هـ، وقيل: ٣٦٣هـ، وقيل: ٣٦٦هـ. له ترجمة في وفيات الأعيان ٤/٢٠٠، وطبقات المفسرين للداودي ٢/١٩٦، وبروكلمان ٣/٣٠٣، ومعجم البلدان لياقوت الحموي ٣/٣٠٨، وتبيين كذب المفتري لابن عساكر ص ١٨٢، وطبقات ابن السبكي ٣/٢٠٠، والأنساب للسمعاني ٧/٢٤٤، والشذرات ٣/٥١-٥٢، ومفتاح السعادة ١/٣٠٥، ٢/٣١٧، والفتح المبين ١/٢٠١، والأعلام للزركلي ٦/٢٧٤.

(٥) هو قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

اللغوية لا الشرعية، ولأنه (المتحقق)^(١) بعد الطلب، ومنهم من قال: يُحمل على الإباحة؛ لأن الأصل عدم الطلب^(٢)، (ومنهم من قال: يُتوقف عنه) لتعارض الأدلة في ذلك، (فإن كان على وجه غير وجه القربة والطاعة) كأن كان من الأمور الجبليّة، كالأكل والشرب، أو ظهر بالقرينة أنه لم يُقصد به القربة (فيحمل على الإباحة في حقه وحقنا)؛ لأن فعله ﷺ لا يحرم لعصمته ولا يُكره لشرفه المانع من ارتكاب المكروه؛ ولأن التأسّي به مطلوب، فلا يقع منه مكروه، إذ لو وقع [لكان]^(٣) التأسّي فيه مطلوباً فلا يكون مكروهاً.

وأما (فعله)^(٤) المكروه فخلاف الأولى؛ لبيان الجواز فهو أفضل في حقه؛ لأنه قيام بواجب؛ لأن بيان المشروعات واجب عليه، والأصل عدم الوجوب والندب، فتبقى الإباحة، فإن احتمل الفعل أن يكون جبلياً وغيره من حيث إنه واظب عليه؛ ففيه خلاف منشؤه تعارض الأصل والظاهر؛ لأن الأصل عدم التشريع، والظاهر في أفعاله التشريع؛ لأنه بُعث لبيان الشرعيات^(٥)، (وحكى الكيا)^(٦) ثالثاً بالوقف، قال: والذي عليه الأكثر أنه مباح؛ لإجماع الصحابة عليه،

(١) في ج (المحقق) المثبت من أ، ب.

(٢) في هامش (أ): والجواب عن هذا أن الأصل في فعله ﷺ التشريع فهو مطلوب،

والمطلوب محتمل. أ.هـ.

(٣) ما بين المركبين سقط من أ.

(٤) في أ (فعل) المثبت من ب، ج، والمعنى ما يفعله ﷺ مما هو مكروه في حقنا فغير مكروه في

حقه، لأنه يقصد به بيان الجواز. انظر تقرير الشيخ عبد الرحمن الشرييني على المحلّى ٩٦/٢.

(٥) انظر المرجع السابق وإرشاد الفحول ص ٣٥.

(٦) في ج (وحكى ابن الكيا) والمثبت من أ، ب. والكيا: هو علي بن محمد بن علي أبو

الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، والمعروف بالكيا الهراسي، كان فقيهاً ومفسراً

شافعيّاً، من مصنفاته: «أحكام القرآن»، توفي سنة ٥٠٤هـ له ترجمة في وفيات الأعيان

٢٨٦/٣، وطبقات ابن السبكي ٢٨١/٤، والأعلام للزركلي ٣٢٩/٤، وانظر مقدمة كتابه

أحكام القرآن المطبوع بدار الكتب العلمية بيروت.

وجزم به ابن القطان^(١) والماوردي، والرؤياني^(٢).

(وإقرار صاحب الشريعة) ﷺ (على القول) من أحد (هو قول صاحب الشريعة) يعني: كقوله؛ لأنه معصوم من أن يُقرّ أحداً على مُنكرٍ، مثاله^(٣): إقراره ﷺ أبا بكر^(٤) على قوله بإعطاء سلب القتيل^(٥) لقاتله، (وإقراره) أي صاحب الشريعة

(١) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان البغدادي، المعروف بأبي القطان الشافعي، كان فقيهاً أصولياً، درس ببغداد، له مصنفات في أصول الفقه وفروعه، توفي سنة ٣٥٩هـ. له ترجمة في تاريخ بغداد ٤/٣٦٥، والوفيات ١/٢٢٠، والبداية ١١/٢٦٩، ومعجم المؤلفين ٢/٧٥، والأعلام للزركلي ١/٢٠٩.

(٢) هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن أحمد بن محمد، أبو المحاسن الروياني، أحد أئمة المذهب الشافعي، ولي قضاء طبرستان، ورويان من قراها، من مصنفاته: «البحر» و«مناصيص الشافعي»، توفي سنة ٥٠٢هـ. له ترجمة في طبقات ابن السبكي ٤/٢٦٤، ووفيات الأعيان ٣/١٩٨، والبداية والنهاية ١٢/١٧٠، وشذرات الذهب ٤/٤، والعبر ٢/٣٨٤.

(٣) مثل له أكثر الأصوليين باستدلال الشافعي في إثبات القافة - وهم الذين يتتبعون الآثار ويعرفون شبه الرجل بأبيه، وقد كان للعرب باع طويل في هذا المجال - بتقرير رسول الله ﷺ مُجَزَّأً المُدْلِجِيَّ، إذ قال لما نظر إلى أسامة وزيد وهما تحت قطيفة وقد بدت منهما أقدامهما: «إن هذه الأقدام بعضُها من بعض». وكان المنافقون يطعنون في نسب أسامة بن زيد بسبب اختلاف اللون مع أبيه، قال أبو داود: كان أسامة أسوداً، وكان زيد أبيضاً، والقصة أخرجها أصحاب الكتب الستة، وانظر أيضاً البرهان ١/٤٩٩ - ٥٠٢، وأصول الفقه لزكي الدين شعبان ص ٥٧ - ٥٩ حيث أورد أمثلة كثيرة في هذا الموضوع.

(٤) هو سيدنا أبو بكر الصديق: عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب، يجتمع مع رسول الله ﷺ في مرة بن كعب، وهو أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن بالرسول ﷺ من الرجال، واستمر معه طول إقامته بمكة ورافقه في الهجرة وفي المشاهد كلها، توفي سنة ١٣هـ وعمره ٦٣ سنة. له ترجمة في الوفيات ٣/٦٤، وطبقات ابن سعد ٣/١٦٩، والإصابة ٢/٣٤١، وسيرة ابن هشام ١/٢٤٩، وأسد الغابة ٣/٣٠٩، والعقد الفريد ٤/٢٥٥، والأعلام ٤/١٠٢، والفكر السامي ١/١٧٣.

(٥) سلب القتيل: هو ثيابه وفرسه وسلاحه.

(على الفعل) من أحدٍ مع علمه به وقدرته على الإنكار (كفعله) كما مرّ، ومثاله^(١):
إقراره ﷺ خالد بن الوليد^(٢) على أكل الضَّبِّ.

(وما فُعل في وقته) ﷺ (في غير مجلسه وعَلِم به ولم يُنكره، فحُكمه حكمٌ ما
فُعل في مجلسه) كعلمه بحلْف أبي بكر أنه لا يأكل الطعام في وقت غيظه ثم أكل
لَمَّا رأى الأكل خيراً.

وقيل: إِلَّا فِعْلَ من يُغريه الإنكارُ؛ بناءً على سقوط الإنكار عليه، وقيل: إِلَّا
الكافر^(٣)؛ بناءً على أنه غير مكلفٍ بالفروع، وقيل: إِلَّا الكافر غير المنافق؛ لأن
المنافق يجري عليه أحكام المسلمين في الظاهر^(٤).

وظاهر أن محل هذا كله ما إذا لم يكن ذلك الفعل مما عُلم أنه منكر له؛ لسبق
الإنكار وثبوت التحريم قبل ذلك، كترك إنكاره ﷺ على كافر مشيه إلى كنيسة؛
للعلم بأنه عُلم منه إنكاره، وأنه لا ينفع إنكاره^(٥)، ولو سبق تحريمُ فعل ثم أقرَّ

(١) مثل له ابن التلمساني باحتجاج الشافعية على قضاء فوائت النوافل في الأوقات الممنوعة،
بما روى قيس بن فهد قال: أتى رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتين بعد صلاة الصبح،
فقال: «ما هاتان الركعتان يا قيس؟» فقلت: يا رسول الله، لم أكن صليت ركعتي الفجر،
فهما هاتان الركعتان، فسكَّت ﷺ. انظر مفتاح الوصول ص ١٠٥.

(٢) هو خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، أبو سليمان، وقيل:
أبو الوليد، له مواقف في غزواته، وقد اختلف في وقت إسلامه وهجرته، توفي بجمص من
الشام - وقيل: بالمدينة - سنة (٢١هـ) في خلافة عمر بن الخطاب. له ترجمة في الإصابة
٤١٣/١، وأسد الغابة ١٠٩/٢، والاستيعاب ٤٠٥/١، وطبقات ابن سعد ٢٥٢/٤.

(٣) قال الإمام الغزالي في المنحول ص ٢٣٠: «وأما تقرير الكافر فلا تمسك فيه؛ لأنه كان
يعرض عنهم»، وانظر أيضاً تيسير التحرير ١٢٨/٣.

(٤) هذا الرأي للمازري، وخالفه في ذلك إمام الحرمين، إذ ألحق بالكافر المنافق، انظر
البرهان ٤١١/١، وإرشاد الفحول ص ٤١.

(٥) انظر المراجع السابقة والمنحول ٢٣٠.

شخصاً على ذلك الفعل كان ذلك نسخاً^(١) لتحريمه، فإن كان خاصاً به فالنسخ خاص به، وإن كان عاماً - بأن ثبت على الجماعة - فالنسخ أيضاً عام^(٢).



-
- (١) ففي تيسير التحرير: فهو نسخ عند الحنفية، أو تخصيص له عند الشافعية انظر ١٢٨/٣، وانظر أيضاً مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢٥/٢.
- (٢) لزيادة المعرفة في مسألة تقريره ﷺ وما يترتب عليها من الأحكام انظر مفتاح الوصول ١٠٤ - ١٠٥، وانظر أيضاً نهاية السؤل مع سلم الوصول ٣/٦٤، وما بعدها، والإحكام للآمدي ١/٢٤٤ - ٢٤٦، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/١٨٣، والمستصفي ٢/٢٢٥، وأصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان ص ٥٧.

صفحة بيضاء ٢٢٠

باب النسخ*

(وأما النسخ فمعناه) لغة: (الإزالة، يقال: نسخت الشمسُ الظلَّ إذا أزالته) ورفعته بانبساطها (وقيل: معناه النقل) إما عدم بقاء الأول كالمناسخات في المواريث، ومنه قول بعض المبتدعة بالتناسخ في الأرواح^(١)؛ بمعنى أن الأرواح تنتقل من هيكل إلى هيكل، وإما مع بقائه فيكون المراد مماثلته مأخوذ (من قولهم^(٢) نسخت ما في هذا الكتاب إذا نقلته) بأشكال كتابته.

وما اقتضاه كلامه من ترجيح أنه حقيقة في الأول مجاز في الثاني هو قول الأكثرين^(٣) كما قاله الصفي الهندي^(٤) وهو الراجح، وقيل عكسه^(٥)، وقيل: إنه مشترك بينهما^(٦) وقيل: للقدر المشترك بينهما وهو الرفع^(٧) فيكون متواطئاً لكن لا

(١) وهم الذين يعتقدون البوذية انظر الملل والنحل للشهرستاني: ١/ ٢٥٣، ٢/ ٥٥، والقائلون بالتناسخ كثير، انظر الفرق بين الفرق ص ٢٢١ - ٢٢٦.

(٢) في هامش (أ) أي: اللغويين.

(٣) كأبي الحسين البصري حيث ذهب إلى أنه حقيقة في الإزالة مجاز في النقل وكالإمام الرازي الذي قال في سبب الرجحان: إن النقل أخص من الزوال؛ لأن النقل عبارة عن إعدام صفة وإحداث أخرى بدلها، وأما الإزالة فهي أعم من ذلك فهي مطلق الإعدام، واستعمال اللفظ حقيقة في العام مجازاً في الخاص أولى من العكس تكثيراً للفائدة. انظر المحصول ج ١ ق ٤٢٣، ونهاية السؤل ٢/ ٥٤٨، والمعتمد ١/ ٣٦٤.

(٤) تقدمت ترجمته، أما نقله عن الأكثرين فحكاه الشوكاني، انظر إرشاد الفحول ص ١٨٣.

(٥) وهو أن النسخ حقيقة في النقل مجاز في الإزالة، وبه قال القفال الشاشي، انظر المرجع السابق وكتاب الحاصل ٢/ ٦٣٧ وهامشها، والإحكام للآمدي ٣/ ١١٢.

(٦) وإليه ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني، والقاضي عبد الوهاب، والغزالي، انظر المراجع السابقة.

(٧) وبه قال ابن المنير في شرح البرهان كما حكاه الشوكاني، وقيل: القدر المشترك بينهما هو التغيير - وبه صرح الجوهري، انظر المرجع السابق ومادة (نسخ) في الصحاح.

يتأتى ذلك في نحو: نسخ الكتاب؛ إذ لا رفع فيه، ثم قيل: الخلف لفظي^(١) وقيل: معنوي تظهر فائدته في جواز النسخ بلا بدل، قال بعضهم: وفيه نظر؛ لأن المدار على الحقائق العرفية لا اللغوية، وأيضاً فهو مبني على أن الاصطلاحات نقل من اللغة كما نقلت الصلاة إلى الشرعية، وإليه ذهب بعض المتكلمين^(٢) لكن الأظهر أنه نقل من الأعم إلى الأخص كنقل الدابة.

(وحده) أي: تعريفه شرعاً (الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه)^(٣) وهذا حد للناسخ، ويؤخذ منه حد النسخ بأنه: رفع الحكم المذكور بخطاب... إلى آخره.

(١) ذكره الآمدي في الإحكام، انظر ٣/ ١١٤.

(٢) انظر المعتمد ١/ ٣٦٥.

(٣) اختلف الأصوليون في معنى النسخ اصطلاحاً، فذهب فريق منهم - كالقاضي الباقلاني والصيرفي والشيرازي والغزالي والآمدي وابن الحاجب وغيرهم - إلى أنه رفع الحكم، أي أن خطاب الله تعالى تعلق بالفعل على سبيل أن تعلق الخطاب يبقى مستمراً لولا ورود الناسخ، وعندما طرأ الناسخ رفعه، وذهب فريق آخر - منهم الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني وأبو منصور الماتريدي - إلى أن النسخ بيان انتهاء مدة حكم، أي أن خطاب الله تعالى السابق له نهاية في علمه ﷺ ينتهي عندها، فإذا انتهت مدته المحدودة جاء بعده حكم آخر، وهذا الرأي اختاره البيضاوي.

وهل هذا الخلاف حقيقي أم لفظي؟ اختلف العلماء في ذلك، فذهب البعض - كابن الحاجب - إلى أنه لفظي، وذهب آخرون - كصاحب مسلم الثبوت - إلى أنه معنوي، وقد مثل له بالقتل عند أهل السنة وعند المعتزلة، فالمعتزلة يقولون: إن القاتل قطع على المقتول أجله، ولولا قتله إياه لبقى حياً، فكذلك الناسخ، وأهل السنة يقولون: إن المقتول ميت بأجله لا محالة في الوقت الذي قتل فيه، فالقتل علامة انتهاء أجله فلو لم يقتل القاتل لمات حتماً، لانتهاء أجله، وكذلك الناسخ، وإذا أردت المزيد من المعرفة ومناقشة تعريف الفريقين راجع: المحصول ج ١ ق ٣/ ٤٢٥ وما بعدها، والإحكام للآمدي ٣/ ١١٤، ونهاية السؤل مع سلم الوصول ٢/ ٥٤٨ وما بعدها، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢/ ١٨٥ وما بعدها، والبرهان ٢/ ١٢٩٣ وما بعدها، والمعتمد ١/ ٣٦٧ وما بعدها، وتقويم الأدلة (خ)، وروضة الناظر ١/ ١٤٧ وما بعدها، والمستصفي ١/ ١٠٨ وما بعدها، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/ ٥٣ وما بعدها.

وإنما قال: الخطاب، ولم يقل: النص؛ ليشمل اللفظ والمفهوم وكل دليل لجواز النسخ بالجميع، وشمل قوله: «الحكم» الأمر والنهي والخبر، والمراد بالحكم هنا الأثر الثابت بالخطاب المتعلق بالمكلف تعلق تنجيز، فإنه ليس بقديم فيجوز رفعه وتأخره عن غيره، وخرج بقوله: «الثابت بالخطاب»، الثابت بالبراءة الأصلية، أي: عدم التكليف فإنه ليس بنسخ، ويقولنا: بخطاب المأخوذ من كلامه الرفع بالموت والجنون والغفلة والعجز والفعل والإجماع فإنه ليس بنسخ، وبقوله: «على وجه»... إلى آخره، ما لو كان الخطاب الأول مغياً بغاية، أو معللاً بمعنى، وصرح الخطاب الثاني بمقتضى ذلك فإنه لا يسمى نسخاً؛ إذ حقيقة النسخ الرفع ولم يوجد هنا؛ لأن الحكم الأول غير ثابت بلوغ غايته، أو زوال معناه، مثاله قوله تعالى: ﴿إِذَا تُوِدِّيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، فتحریم البيع مغياً بانقضاء الجمعة فلا يقال: إن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] ناسخ للأول، بل مبين لغاية التحريم، وكذا قوله تعالى: ﴿وَحَرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، لا يقال: نسخه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]؛ إذ التحريم للإحرام وقد زال، وبقوله: «مع تراخيه عنه» ما اتصل بالخطاب فإنه ليس بنسخ سواء كان مستقلاً كقوله: لا تقتلوا أهل الذمة، عقب قوله: اقتلوا المشركين، أم غير مستقل كالصفة والشرط والاستثناء، وإنما اعتبر في النسخ أن يكون متراخياً لثلاث يكون الكلام متهافتاً^(١).

والنسخ جائز عقلاً^(٢)؛ لأن حكمه تعالى إن تبع المصلحة كما تقوله المعتزلة

(١) في هامش (ب) قوله: متهافتاً، أي: متناقضاً.

(٢) اتفقت كلمة المسلمين على جواز النسخ عقلاً وشرعاً، ولم يخالف في ذلك إلا أبو مسلم الأصفهاني، وقد كثر القول عنه، فقيل: يمنعه بين الشرائع، وقيل: في الشريعة الواحدة، واعتبر ابن السبكي الخلاف بين أبي مسلم والجمهور خلافاً لفظياً، انظر جمع الجوامع بشرح المحلي ٨٩/٢، والإبهاج ٢٤٩/٢.

فيلزم أن يتغير بتغيرها (لأننا نقطع)^(١) بأن المصلحة قد تتغير بحسب الأوقات كما تتغير بحسب الأشخاص، وإن لم يتبعها فله بحكم المالكية أن يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وهو واقع أيضاً^(٢).

(ويجوز نسخ الرسم) أي: رسم المصحف بمعنى أنه لا يُكتب المنسوخ في المصحف ولا يُتلى مع ما يُتلى من القرآن (وبقاء الحكم) وقد وقع نحو: «الشيخ والشيخة»^(٣) إذا زنيا فارجموهما البتة».

= وانقسم اليهود في النسخ إلى ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى: العيسوية: وهم أتباع عيسى الأصفهاني، ذهبوا إلى جوازه عقلاً ووقوعه سمعاً، واعترفوا بنبوة سيدنا محمد ﷺ وبأنه رسول ولكن إلى العرب فقط لا إلى الناس كافة، ولهذا يقولون: إن محمداً لم ينسخ شريعة موسى ﷺ؛ لأنه لم يبعث إلى بني إسرائيل.

الطائفة الثانية: العنانية، ذهبوا إلى أنه جائز عقلاً غير واقع سمعاً.

الطائفة الثالثة: الشمعونية، ذهبوا إلى منعه عقلاً وسمعاً.

ولمعرفة الأدلة الواردة في هذه المسألة ومناقشتها راجع: التبصرة ص ٢٥١ وما بعدها، والحاصل ٦٤١/٢ وما بعدها، والإحكام للآمدي ١٢٧/٣ وما بعدها، والمحصول ج ١ ق ٣/٤٤٠، ومختصر ابن الحاجب ١٨٨/٢، والإبهاج ٢٥١/٢ وما بعدها، والمعتمد ٣٧٠/١، والمواقف ٥٦٦.

(١) في أ (لن نقطع)، وفي ج (لأنه يقطع)، والمثبت من ب.

(٢) هذا دليل من أدلة القائلين بالجواز، ولمعرفة بقية الأدلة انظر نهاية السؤل مع سلم الوصول ٥٥٥/٢ وما بعدها، والحاصل ٦٤١/٢ وما بعدها.

(٣) في هامش (ج) فإن قلت: ما حكمة التعبير بالشيخ والشيخة؟ فالجواب أنه في الغالب أن الشخص إذا صار شيخاً لا يخلو من أن يكون محصناً، أي: أنه في الغالب إذا بلغ شيخاً يكون محصناً، لذلك يستحق الرجم إذا زنا بخلاف الشاب، وقوله: نحو: الشيخ والشيخة.. إلخ هذه كانت آية، فإن قلت: كانت آية في أي سورة؟ فالجواب: في سورة الأحزاب.

قال عمر رضي الله عنه ^(١): «إنا قد قرأناها» ^(٢). رواه الشافعي ^(٣) وغيره ^(٤)، وقد رجم رضي الله عنه المحصن. متفق عليه ^(٥) والمراد بالشيخ والشيخة: المحصن والمحصنة ^(٦).

(و) يجوز (نسخ الحكم وبقاء الرسم) وقد وقع وهو كثير نحو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُم مَّن بَدَّوْاْ أَرْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠] ^(٧)، نسخ بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُم مَّن بَدَّوْاْ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] ^(٨)؛ لأنه متأخر في النزول عن الأول وإن كان متقدماً عليه في التلاوة ^(٩).

(١) هو أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثاني الخلفاء الراشدين الأربعة، ولد قبل البعثة بثلاثين سنة، وقيل: بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، له في كتب الحديث ٥٣٧ حديثاً، توفي سنة ٢٣ هـ وكان له من العمر ٥٥ سنة، وقيل: ٦٣ سنة، له ترجمة في طبقات ابن سعد ٣/١٩٠، والإصابة ٢/٥١٨، وأسد الغابة ٤/١٤٥، والاستيعاب ٢/٤٥٨، وحلية الأولياء ١/٥٥، والأعلام للزركلي ٤/٢١٠، والعقد الفريد ٤/٢٦٩، والفكر السامي ١/٧٤.

(٢) أخرج الخطيب البغدادي عن أبي رجاء العطاردي أنه قال: قال عمر رضي الله عنه: «ياكم أن تخدعوا عن آية الرجم فإن نبيكم صلى الله عليه وسلم قد رجم، ورجم أبو بكر، ورجمت، لولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها، إني قرأتها في كتاب الله: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها»، انظر الفقيه والمتفقه ١/٨١، وأخرجه الترمذي بلفظ آخر، انظر سنن الترمذي ٤/٣٨-٣٩، وانظر أيضاً فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٢/١٤٨.

(٣) انظر مسند الإمام الشافعي ص ٣٣٦.

(٤) كالترمذي، انظر سننه ٤/٣٨، وانظر أيضاً نهاية السؤل ٢/٥٧٣.

(٥) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٢/١١٩، وصحيح مسلم ٣/١٣١٧.

(٦) المحصن والمحصنة: هما اللذان سبق لهما زواج صحيح، ووطئ فيه الزوج زوجته وطئاً مباحاً وهما عاقلان بالغان.

(٧) انظر القرطبي ٣/٢٢٦.

(٨) قال السبكي: «كان من الأولى التمثيل بغير هذه الآية المختلف في أنها منسوخة». الإبهاج

٢/٢٦٥، ٢٥٢-٢٥٣، وانظر أيضاً التفسير الكبير ٦/١٢٨، والقرطبي ٣/٢٢٦،

وغرائب القرآن لليسابوري ٢/٣٨٧-٣٨٩.

(٩) لأنه من الآية ٢٣٤، والأول من ٢٤٠ من سورة البقرة.

ويجوز نسخ الرسم والحكم معاً لبعض القرآن، وقد وقع نحو: حديث مسلم عن عائشة^(١) رضي الله عنها: «كان فيما أنزل (الله)^(٢) عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ فَنُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ»^(٣). وقيل: لا يجوز نَسْخُ بَعْضِهِ قِيَاساً عَلَى كَلِّهِ الْمَجْمَعِ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ فِي الْبَعْضِ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ وَالْعَكْسُ^(٤)؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ مَدْلُولَ اللَّفْظِ، فَإِذَا قَدَرَ انْتِفَاءُ أَحَدِهِمَا لَزِمَ انْتِفَاءُ الْآخَرِ، وَأَجِيبُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُ إِذَا رُوعِيَ وَصِفَ الدَّلَالَةَ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ لَمْ يَرَأَ فِيهِ ذَلِكَ، فَإِنَّ بَقَاءَ الْحُكْمِ دُونَ اللَّفْظِ لَيْسَ لَوْصَفِ كَوْنِهِ مَدْلُولاً لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مَدْلُولٌ لِمَا دَلَّ عَلَى بَقَائِهِ كَالْإِجْمَاعِ، وَانْتِفَاءَ الْحُكْمِ دُونَ اللَّفْظِ لَيْسَ بِوَصْفِ كَوْنِهِ مَدْلُولاً لَهُ، فَإِنَّ دَلَالَتَهُ عَلَيْهِ وَضَعِيَّةٌ لَا تَزُولُ وَإِنَّمَا يَرْفَعُ النَّاسِخُ الْعَمَلَ بِهِ.

(١) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وزوجة النبي صلى الله عليه وسلم، كانت أफقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب، روي عنها (٢٢١٠) أحاديث، توفيت سنة ٥٧هـ، وقيل: ٥٨هـ، ودُفنت بالبقيع، لها ترجمة في الإصابة ٣٥٩/٤، وطبقات ابن سعد ٥٨/٨، والاستيعاب ٣٥٦/٤، وأسد الغابة ١٨٨/٧، وكتاب عائشة بنت الصديق لعبد الكريم الخطيب ٦٢، والأعلام للزركلي ٣/٢٤٠.

(٢) سقط من أ، ب، والمثبت من ج.

(٣) الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي ومالك في الموطأ والشافعي عن عائشة بلفظ: (كان فيما أنزل من القرآن: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوفِي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِيهَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ) قال مالك: وليس العمل على هذا. انظر الموطأ بشرح الزرقاني ١٨٤/٤، وفيه كلام مفيد عن هذا الحديث، وانظر أيضاً كتاب الأم ٢٦/٥ - ٢٧ حيث أخرج فيه الإمام الشافعي أحاديث كثيرة تدل على أنه لا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، وَقَالَ السُّيُوطِيُّ: رَوَاهُ الشَّيْخَانُ، انظر الإتيقان ٢٢/٢، ولم أعثر عليه في صحيح البخاري، والله أعلم، انظر صحيح مسلم ١٦٧/٤ - ١٦٨، وسنن أبي داود ٢٢٣/٢ - ٢٢٤، وسنن الترمذي ٤٤٧/٣، وانظر أيضاً الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٩ - ١٤، وفيه ما يشفي غليلك إن شاء الله.

(٤) وإليه ذهب بعض المعتزلة، انظر الإحكام للآمدي ٣/١٥٤، وقال الشوكاني: ومنع قوم من نسخ اللفظ مع بقاء حكمه. وبه جزم شمس الأئمة السرخسي، انظر إرشاد الفحول ص ١٩٠، وأصول السرخسي ١/٨٠ - ٨١.

(و) يجوز (النسخ إلى بدل) مساوٍ اتفاقاً^(١) كما في نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة (و) يجوز النسخ (إلى غير بدل) كما في نسخ وجوب تقديم الصدقة على نجوى الرسول^(٢).

(و) يجوز النسخ (إلى ما) أي: بدل (هو أغلظ)^(٣) كنسخ التخيير بين صوم رمضان والصدقة إلى تعين الصوم، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ...﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٤ - ١٨٥].

وخالف بعض المعتزلة^(٤) فقال: لا يجوز النسخ إلى بدلٍ هو أغلظ ولا إلى غير بدل.

(و) يجوز النسخ (إلى ما) أي: بدل (هو أخف) اتفاقاً كنسخ وجوب مصابرة العشرة من الكفار في القتال إلى مصابرة اثنين، قال تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ﴾

(١) قال الأمدى في النسخ المساوي والأخف: «هذان ما لا خلاف فيهما عند القائلين بالنسخ» الإحكام ١٥٠/٣.

(٢) بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُودِكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ...﴾ الآية، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَرْتُمْ تَقَاعُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ المجادلة ١٢ - ١٣، انظر مختصر ابن الحاجب ١٩٢/٢، وقيل: إنها منسوخة بوجوب الزكاة. انظر التفسير الكبير ٢٩/٢٧٢، وأسباب النزول للواحدى ص ٢٧٦، والكشاف ١٣/٣٧١، والقرطبي ١٧/٣٠١ - ٣٠٣.

(٣) هو محل الخلاف، فالجمهور ذهب إلى جوازه ووقوعه، وخالف في ذلك بعض أهل الظاهر، قال ابن السبكي: قال ابن يرهان في الوجيز: ونقل ناقلون ذلك عن الشافعي وليس بصحيح. انتهى، وليس بصحيح عنه. الإبهاج ٢/٢٦٢، وانظر أيضاً التبصرة ٢٥٨ وهامشها، والإحكام لابن حزم ٤/٦٠٢، والحاصل ٢/٦٥٢، والإحكام للأمدى ٣/١٥٠ - ١٥١، ومختصر ابن الحاجب ٢/١٩٣.

(٤) وكذلك أهل الظاهر، انظر جمع الجوامع ٢/٨٧، والمستصفى ١/١٢٠، ومختصر ابن الحاجب ٢/١٩٣، والإبهاج ٢/٢٦٢، وتيسير التحرير ٣/١٩٩، ونهاية السؤل مع سلم الوصول ٢/٥٧١.

صَدْرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ . . . ﴿ [الأنفال: ٦٥] ^(١) ، (ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب) ^(٢) كما تقدم في آيتي العدة وآيتي المصابرة.

(و) يجوز (نسخ السنة بالكتاب) ^(٣) كما تقدم في نسخ استقبال بيت المقدس

(١) فنسخت بقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ نَخَفْ اللَّهَ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَائِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ نفس السورة الآية ٦٦.

(٢) اتفاقاً، انظر الإحكام للآمدي ١٥٩/٣، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ١٩٥/٢، والمحصول ج ١ ق ٤٦٠/٣، ونهاية السؤل ٥٧٨/٢ وما بعدها، والحاصل ٦٥٧/٢، والمستصفي ١١١/١، ١٢٤، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٦٠/٢، وتيسير التحرير ٢٠٠/٣، والمنخول ص ٢٩٢، والإحكام لابن حزم ٦١٧/٤.

(٣) اختلف الأصوليون في هذه المسألة فذهب الجمهور منهم إلى الجواز، ونقل عن الشافعي قولان: بالجواز وبالمنع، والمشهور عنه المنع، قال الشافعي رحمته الله في الرسالة ١٠٦-١٠٨: «لا ينسخ كتاب الله إلا بكتابه، وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها إلا سنته». وقد استعظم بعض العلماء صدور هذا القول من الإمام؛ لوقوع نسخ كل منهما بالآخر، قال ابن السبكي: «وهذا إن صح عن الشافعي فهو غير منكر، وإن جبن جماعة من الأصحاب عن نصره هذا المذهب فذلك لا يوجب ضعفه» الإبهاج ٢/٢٧٠، واختلف العلماء في تفسير المنع، فمنهم من قال: المنع من جهة العقل، ومنهم من قال: من جهة السمع، ولم يصرح الغزالي بجهة المنع منه في كتابيه المنخول والمستصفي، انظر المنخول ص ٢٩٢، والمستصفي ١/١٢٤، ومن العلماء من صنف كتباً في نصره قول الشافعي، كالأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، وتلميذه أبي منصور البغدادي، والشيخ أبي الطيب سهل بن أبي سهل الصعلوكي، انظر الإبهاج ٢/٢٧٠ وما بعدها، ولزيادة المعرفة في المسألة، انظر الرسالة ص ١٠٦-١١٣، والإحكام للآمدي ٣/١٦٢، وما بعدها، والبرهان ٢/١٣٠٧ وهامشها، والمحصول ج ١ ق ٥٠٨/٣، ونهاية السؤل ومعه سلم الوصول ٥٧٩/٢ وما بعدها، والحاصل ٦٥٧/٢ وهامشها، ومختصر ابن الحاجب ٢/١٩٧، والتبصرة ص ٢٧٢، والإحكام لابن حزم ٤/٦١٧ وما بعدها، وتيسير التحرير ٣/٢٠٢، وجمع الجوامع بشرح المحلي ٢/٧٨-٨٠ ومعه حاشية البنائي، وشرح الكوكب المنير ٣/٥٥٩، والمعتمد ١/٣٩١، والمستصفي ١/١٢٤، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/٧٨، والتوضيح على التنقيح ٢/٣١٦ ومعه حاشية الفري على التلويح.

الثابت بالسنة الفعلية في حديث الصحيحين^(١) بقوله تعالى: ﴿قَوْلًا وَجَهًا شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤، ١٤٩]^(٢).

(و) يجوز (نسخ السنة بالسنة) نحو: حديث مسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(٣)، وسكت عن التصريح بنسخ الكتاب بالسنة وله صورتان: إحداهما: أن تكون متواترة، والمشهور جوازه ووقوعه^(٤) والثانية: أن تكون آحاداً، والمشهور جوازه وعدم وقوعه^(٥)، بل نقل المصنف الإجماع عليه^(٦).

(١) الحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني عن البراء بألفاظ وطرق مختلفة، ففي البخاري عن البراء، أن رسول الله ﷺ صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة..، وفي صحيح مسلم عن البراء أيضاً قال: (صليت مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً حتى نزلت الآية التي في البقرة: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾، فنزلت بعدما صلى النبي ﷺ، فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلون فحدثهم، فولوا وجوههم قِبَلِ الْبَيْتِ). قال الترمذي: «حديث البراء حديث حسن صحيح»، انظر سنن الترمذي ١٦٩/٢، وصحيح البخاري بشرح فتح الباري ١١٨/١، ٢٠/٨، وصحيح مسلم ٦٥/٢ - ٦٦، وسنن النسائي ٦٠/٢ - ٦١، وسنن ابن ماجه ٣٢٢/١، وسنن الدارقطني ٢٧٣/١ - ٢٧٤.

(٢) انظر القرطبي ١٦٨/٢.

(٣) الحديث أخرجه مسلم برقم (٩٧٧) من حديث بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) هو رأي الجمهور، وذهب الشافعي وأكثر أصحابه وأكثر أهل الظاهر إلى المنع، وهو أحد قولَي أحمد ابن حنبل، واختاره الشيرازي، انظر الأحكام للأمدى ١٦٥/٣، والتبصرة ص ٢٦٤ وهامشها.

(٥) هذا الرأي للجمهور أيضاً، انظر المراجع السابقة.

(٦) انظر البرهان ١٣١١/٢.

وقيل: وقع، كنسخ حديث الترمذي وغيره: «لا وصية لوارث»^(١) لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا^(٢) الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]^(٣) ورد بعدم تسليم (عدم تواتر)^(٤) ذلك ونحوه للمجتهدين الحاكمين بالنسخ لقربهم من زمنه ﷺ، وفي نسخة: ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة، أي: بخلاف تخصيصه بهما كما مر^(٥)، لأن التخصيص أهون من النسخ.

(ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر) كتاباً كان أو سنة، متفقاً أو مختلفاً، (و) يجوز (نسخ الأحاد بالآحاد) (و) يجوز نسخ الآحاد (ب)المتواتر، ولا يجوز نسخ المتواتر (ك)القرآن (ب)الآحاد لأن المتواتر مقطوع به والآحاد مظنون، والراجح جوازه^(٦)؛

(١) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بألفاظ متقاربة ولكن بطرق مختلفة، ولم يثبت على شرط البخاري فترجم به كعادته، قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر الحديث باختلاف رواياته: (لا يخلو إسناد كل منها عن مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً)، ثم قال: (بل جنح الشافعي في الأم إلى أن هذا المتن متواتر). فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٣٨/٥، قال الشافعي في الأم ٤/١٠٨ - ١٠٩: (ورأيت متظاهراً عند عامة من لقيت من أهل العلم بالمغازي أن رسول الله ﷺ قال في خطبته عام الفتح: «لا وصية لوارث»، ولم أر بين الناس في ذلك اختلافاً)، وأيد الرازي وابن حزم ذلك وقالوا بتواتر المتن. انظر المحلى لابن حزم ٩/٣١٦، والتفسير الكبير ٥/٦٠، وانظر أيضاً سنن أبي داود ٢/١٣، وسنن الترمذي ٤/٤٣٣ - ٤٣٤، وسنن النسائي بشرح السيوطي ٦/٢٤٧، وسنن ابن ماجه ٢/٩٠٥ - ٩٠٦، والفتح الكبير ٣/٣٤٩، وفيض القدير ٦/٤٤٠.

(٢) في الهامش (ب) قوله: خيراً أي: مالا، وقيل: مالا كثيراً، (و) الوصية مرفوع بكتب، وذكره إما للفصل أو بتأويل الوصية بنحو الإيضاء، أو لأن (الوصية) مجازي التأنيث.

(٣) وانظر القرطبي ٢/٢٦٢ وما بعدها.

(٤) في ج (تواتر)، والمثبت من أ وب، وهو الصحيح.

(٥) انظر ص ١٨٢ - ١٨٣ من بحثنا. وانظر أيضاً البرهان ٢/١٣١٤.

(٦) اختلف الأصوليون في مسألة نسخ المتواتر بالآحاد، فمنهم من حكى الاتفاق على الجواز العقلي، واقتصر في ذكر الخلاف على الوقوع، ومنهم من ذكر الخلاف في الجواز العقلي كما هو جارٍ في الوقوع أيضاً، والجمهور على أن الجواز العقلي متفق عليه.

والخلاف إنما هو في الوقوع، فذهب الجمهور إلى وقوعه، وذهب القليل من العلماء إلى =

لأن محل النسخ الحكم، والدلالة عليه بالمتواتر ظنية كالأحاد، وقيل: لا يجوز نسخ السنة بالقرآن^(١). وخرج بما ذكره المصنف القياس، فلا يجوز شرعاً النسخ به للنص والإجماع، بل لقياس مثله على أرجح المذاهب، وهو قول الجمهور كالصيرفي^(٢)، والكنيا^(٣)، وابن الصباغ، وسليم الرازي، وأبي منصور البغدادي^(٤) وابن السمعاني، ونقله أبو إسحاق المروزي^(٥) عن نص الشافعي، وحكي عن ابن سريج، وقال القاضي الحسين: إنه من الصحيح في المذهب، واختاره القاضي أبو بكر، ونقله عن الفقهاء والأصوليين، قال: لأن القياس يستعمل مع عدم النص فلا ينسخ النص، ولأنه دليل محتمل، والنسخ إنما يكون بغير محتمل، وأيضاً فشرط القياس أن لا يخالف الأصول، فإن خالف فسد^(٦)، وقيل: يجوز مطلقاً حتى

= عدم وقوعه، انظر الإحكام للآمدي ١٥٩/٣، ونهاية السؤل مع سلم الوصول ٥٨٦/٢ - ٥٨٨، والحاصل ٦٥٥/٢، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ١٩٥/٢، وتيسير التحرير ٢٠١/٣، والإبهاج ٢٧٤/٢ - ٢٧٧، والمنحول ٢٩٥ - ٢٩٦.

(١) انظر ص (٢٢٨) حيث فصلنا المسألة تفصيلاً.

(٢) قال الصيرفي: لا يقع النسخ إلا بدليل توقيفي، ولا حظ للقياس فيه أصلاً، انظر إرشاد الفحول ص ١٩٣.

(٣) انظر أحكام القرآن للكنيا الهراسي ٣٥/١ وما بعدها.

(٤) هو أبو منصور عبد القاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، كان من أئمة الأصول، نشأ في بغداد ثم وصل خراسان، له مصنفات كثيرة منها: الناسخ والمنسوخ في تفسير القرآن، والتحصيل في أصول الفقه، توفي سنة ٤٢٩هـ في أسفرائين، له ترجمة في الوفيات ٩٨/١، وطبقات ابن السبكي ٢٣٨/٣، والأعلام للزركلي ٤٨/٤.

(٥) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، كان أصولياً وفقهياً شافعيّاً، من مؤلفاته: شرح مختصر المزني، وكتاب الخصوص والعموم، والفصول في معرفة الأصول، توفي سنة ٣٤٠هـ بمصر ودفن بجوار قبر الإمام الشافعي، له ترجمة في الوفيات ٤/١، والفهرست ٢٩٩، وتذكرة الحفاظ ٦٨/٣، وتاريخ بغداد ١١/٦، وتهذيب الأسماء ١٧٥/٢، ودائرة المعارف لبطرس ٧٨٦/١، والشذرات ٣٥٥/٢، وكشف الظنون ١٦٣٥، ومعجم المؤلفين ٣/١، والأعلام للزركلي ٢٨/١.

(٦) انظر إرشاد الفحول ص ١٩٣.

ينسخ به القرآن والسنة المتواترة كالتخصيص^(١)، ولكن الفرق ظاهر، وقيل: ينسخ به الآحاد لا المتواتر، قال بعضهم^(٢): وهو فاسد أيضاً، لأن المعارض المانع من القياس لا فرق فيه بين المتواتر والآحاد، وقيل: ينسخ بالجلي لا بالخفي^(٣).

وقيل: إن كانت علتة منصوصة جاز النسخ به وإلا فلا^(٤)، وقيل: يجوز إن كان في زمنه (ﷺ)^(٥) والعللة منصوصة^(٦)، ويجوز نسخ القياس الموجود في زمنه (ﷺ) بنص أو قياس^(٧) وقيل: لا يجوز، وشرط ناسخه إن كان قياساً أن يكون أجلى منه، وفاقاً للإمام الرازي وغيره^(٨) وخلافاً للآمدي^(٩).

فصل في التعارض والترجيح^(١٠)

والتعارض تفاعل من عرض يعرض بكسر الراء^(١١) كأن كل واحد من النصين عرض للآخر لما خالفه، فالتعارض بين الأمرين تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى الآخر.

(١) نقله القاضي أبو بكر عن بعض العلماء، انظر المرجع السابق.

(٢) حكاه القاضي أبو بكر، انظر المرجع السابق.

(٣) هو اختيار القاضي البيضاوي في منهاجه، ومثله الإسنوي بما إذا نص الشارع مثلاً على تحريم بيع البر بالبر متفاضلاً، فقسناه بالسفرجل مثلاً، ثم نصّ أيضاً على إباحة التفاضل في الموز وكان مشتملاً على معنى أقوى من المعنى الأول يقتضي إلحاق السفرجل به، فإن القياس الثاني يكون ناسخاً للقياس الأقوى. انظر نهاية السؤل ٥٩٢/٢ ومعه سلم الوصول والإبهاج ٢٧٨/٢ وما بعدها.

(٤) هو ما اختاره الآمدي، انظر الإحكام ١٧٨/٣. (٥) زيادة من المحقق للتوضيح.

(٦) جعل الصفي الهندي محل الخلاف في حياة الرسول (ﷺ)، أما بعده فقال: لا ينسخ به اتفاقاً. انظر إرشاد الفحول ص ١٩٣.

(٧) هذا ما صرح به الإمام الرازي، انظر المحصول ج ١ ق ٥٣٦/٣ - ٥٣٧.

(٨) كالتاج الأرموي، انظر الحاصل ٦٦٤/٢ وهامشها. (٩) انظر الإحكام ١٧٨/٣.

(١٠) عبر بعض الأصوليين عن ذلك بعبارة: «التعادل والترجيح» لأن الأدلة إذا تعارضت فإن لم يكن لبعضها مزية على البعض الآخر فهو التعادل، ومنهم من عبر بالتعارض، - كالمصنف وابن عبد الشكور - انظر مسلم الثبوت ١٨٩/٢.

(١١) جاء في القاموس المحيط مادة عرض (الاعتراض المنع، والأصل فيه أن الطريق إذا اعترض فيه بناء أو غيره منع السابلة من سلوكه)، وانظر نفس المادة في لسان العرب.

والترجيح^(١) تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى؛ ليعمل بها (إذا تعارض نطقان) أي: نصّان بأن استويا في القوة [أو الضعف]^(٢) وكانا معلومين أو مظنونين، والمراد بالتعارض هنا ما يشمل تقابل الناسخ والمنسوخ كما تعلم من التقسيم، وإنما وقع التعارض بين أدلة الفقه لكونها ظنية، إذ لا تعارض بين قاطعين ولا قاطع وظني^(٣).

[فلا يخلو إما أن يكونا عامين أو خاصين، أو أحدهما عامًا والآخر خاصًا، أو كل واحد منهما عامًا من وجه وخاصًا من وجه، فإن كانا عامين، فإن أمكن الجمع بينهما جمع]^(٤).

مثاله حديث: «شر الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد»^(٥) وحديث: «خير الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد»^(٦) وحديث: «خيركم قرني ثم الذين يلونهم . . .» إلى قوله: «ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا»^(٧) وحديث مسلم: «ألا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها»^(٨) فحمل الأول على غير

(١) جاء في القاموس المحيط ٢٧٩، مادة (رجع): «رجع الميزان يرجع مثله رجوحاً ورجحاناً: مال»، وانظر نفس المادة في الصحاح، أما الاصطلاح فله عدة تعريفات منها ما ذكره المصنف هنا وهو نفس ما ذكره البيضاوي في منهاجه ومنها أنه اقتران الأمانة بما تقوى به على معارضتها قاله ابن الحاجب والآمدني، انظر المنهاج بشرح الإسنوي ٤/٤٤٤ ومعه سلم الوصول ومختصر ابن الحاجب ٢/٣٠٩، والإحكام للآمدني ٣/٢٤٥، والإبهاج ٣/٢٢٢ وما بعدها، والبرهان ٢/١١٤٢ وما بعدها.

(٢) ما بين المركبين سقط من أ، ج والمثبت من ب.

(٣) وضع الإمام الرازي شروطاً لذلك، انظر المحصول ج ٢ ق ٢/٥٣٢ وما بعدها، وانظر أيضاً نهاية السؤل ٤/٤٣٢، والميزان ٢/١٠٢٠، وإرشاد الفحول ٢٧٤، والبرهان ٢/١١٤٢ وما بعدها.

(٤) ما بين المعكوفين سقط من ج.

(٥) الحديث ورد بألفاظ مختلفة منها هذا اللفظ، انظر صحيح البخاري كتاب الشهادات الحديث (٢٥٠٩ و ٢٥٠٨)، وصحيح مسلم ٥/١٣٣.

(٦) انظر المراجع السابقة.

(٧) الحديث ورد بألفاظ عدّة منها هذا اللفظ. انظر المراجع السابقة.

(٨) الحديث: أخرجه مسلم بهذا اللفظ، وأخرجه أبو داود والترمذي بألفاظ قريبة منه، وزاد مالك في الموطأ (أو يخبر قبل أن يسألها) وقد أطنب الزرقاني - شارح الموطأ - في الكلام في هذا الحديث وأحكامه، انظر الموطأ بشرح الزرقاني ٤/٣٧٣ وما بعدها، انظر أيضاً =

شهادة الحسبة^(١) أو على ما إذا كان من له الشهادة عالماً بها، والثاني على شهادة الحسبة، أو على ما إذا لم يكن عالماً بها^(٢)، وحكى الترمذي أن المراد بالذي يشهد ولا يستشهد: شاهد الزور^(٣).

(وإن لم يمكن الجمع بينهما، يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ) بأن لم يعلم المتأخر فيهما فيتساقطان إن كانا معلومين ويجب الرجوع إلى غيرهما، لاحتمال كل منهما لأن يكون منسوخاً احتمالاً على السواء، ويجب الرجوع إلى الترجيح إن كانا مضمونين فيعمل بأقواهما، مثاله قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]^(٥). فالأول يتناول كل مملوك من الإناث فيجوز جمع الأختين بملك اليمين، والثاني يتناول الملك والنكاح فيحرم الجمع بملك اليمين^(٦)، ولهذا قال عثمان^(٧) رضي الله عنه: أحلتها آية وحرمتها أخرى.

= صحيح مسلم ١٣٣/٥، وسنن أبي داود ١١٦/٢، وسنن الترمذي ٥٤٤/٤.

(١) شهادة الحسبة عند الشافعية هي الشهادة في غير حقوق الآدميين، مثل الشهادة بحقوق الله تعالى، فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي، ويشهد بها قبل أن يسأل، انظر القاموس الفقهي ص ٢٠٣، وشرح الموطأ للزرقاني ٣٧٥/٤، وشرح صحيح مسلم للنووي ٨٧/١٦.

(٢) قال البيضاوي: «يحمل الأول على حق الله تعالى، والثاني على حقنا» المنهاج بشرح الإسني ٤٤٩/٤ وما بعدها.

(٣) انظر سنن الترمذي ٥٤٤/٤. (٤) القرطبي ٢٠/٥.

(٥) انظر المرجع السابق ١١٦/٥ وما بعدها.

(٦) الآيتان بينهما عموم وخصوص، فالأولى عامة في الأختين وغيرهما، وخاصة في ملك اليمين، والثانية خاصة في الأختين عامة في الجمع بين الأختين في ملك اليمين أو بعقد النكاح.

(٧) هو: عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي الأموي من أجلاء الصحابة وكبار فقهاءهم وثالث الخلفاء الأربعة، يلقب بذي النورين، روى عن النبي ﷺ (١٤٦) حديثاً توفي سنة ٣٥هـ، له ترجمة في الإصابة ٤٦٢/٢، وطبقات ابن سعد ٥٣/٣ وما بعدها، والاستيعاب ٦٩/٣ وما بعدها، وأسد الغابة ٥٨٤/٣ وما بعدها، وتذكرة الحفاظ ٨/١، ومروج الذهب ٣٤١/٢، والأعلام للزركلي ٢١٠/٤.

فرجح التحريم بدليل منفصل وهو أن الأصل في الأبخاع التحريم فهو (أحوط)^(١)^(٢)، فإن تساويا تخير المجتهد^(٣) كما صرح به في المحصول^(٤) وغيره^(٥)، (فإن علم التأريخ فينسخ المتقدم بالمتأخر) سواء أكانا معلومين أم مظلونين، وسواء كانا من الكتاب أم السنة، أم أحدهما من الكتاب والآخر من السنة بشرطه السابق^(٦).

وعلم من قوله: «فينسخ المتقدم»، أن محله فيما إذا كان مدلولاً قابلاً للنسخ كما في آيتي العدة وآيتي المصابرة، وقد تقدمت الأربع^(٧)، فإن لم يكن قابلاً له كصفات الله تعالى - كما قاله النقشواني وغيره - فإنهما يتساقطان ويجب الرجوع إلى دليل آخر^(٨)، وخرج بقوله: «المتقدم بالمتأخر»، ما إذا علم تقارنهما، فإنهما إن كانا معلومين وأمكن التخير فيهما تعين القول به؛ فإنه إذا تعذر الجمع لم يبق إلا التخير، وإن كانا مظلونين وجب الرجوع إلى الترجيح فيعمل بأقواهما، فإن تساويا فالتخير، (وكذلك إن) وفي نسخة: «إذا» (كانا خاصين)، أي: فإن أمكن الجمع بينهما جمع كما في حديث الصحيحين وغيرهما: «أنه ﷺ توضأ وغسل رجله»^(٩).

(١) في ج (أحفظ)، والمثبت من أ، ب.

(٢) قال الآمدي: «الذي قصد به البيان للحكم أولى من الذي لم يقصد به البيان للحكم؛ لأنه

أمس بالمقصود» ومثل لذلك بالآيتين المذكورتين. انظر الإحكام ٣/ ٢٧٧.

(٣) هذا عند الشافعية، أما الحنفية فيقولون: يرجع إلى ما هو أدون منهما مرتباً إن وجد وإن لم

يوجد يعمل بالأصل. انظر سلم الوصول مع نهاية السؤل ٤/ ٤٦٠.

(٤) انظر ج ٢ ق ٥٤٦/٢ - ٥٤٧.

(٥) كالتاج الأرموي، انظر الحاصل ٢/ ٩٧٤، وانظر أيضاً نهاية السؤل ٤/ ٤٦٠ ومعه سلم

الوصول.

(٦) انظر سلم الوصول مع نهاية السؤل ٤/ ٤٤٩، ونهاية السؤل ٤/ ٤٥٦ - ٤٥٧.

(٧) انظر ص ٢٢٥ - ٢٢٨ من هذا البحث.

(٨) انظر نهاية السؤل ٤/ ٤٥٨.

(٩) الحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بألفاظ وطرق مختلفة، =

وحديث النسائي والبيهقي وغيرهما: «أنه توضع ورش الماء على قدميه وهما في النعلين»^(١) فجمع بينهما بأنه غسلهما وهما في النعلين، فسُمي ذلك رشاً مجازاً، وبأن الرش في حال التجديد؛ لما في بعض الطرق أن هذا وضوء من لم يحدث، وغسل الرجلين في حال الحدث، وبأن الوضوء مع غسل الرجلين الوضوء الشرعي، ومع الرش الوضوء اللغوي وهو النظافة، وإن لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ فيتوقف فيهما إلى ظهور مرجح لأحدهما، مثاله: حديث أبي داود وغيره: «أنه ﷺ سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال: ما فوق الإزار»^(٢).

= وهذا اللفظ لابن ماجه عن المقدم بن معديكرب، وعن الربيع قالت: أتاني ابن عباس فسألني عن هذا الحديث - تعني حديثها الذي ذكرت فيه أن رسول الله ﷺ توضع وغسل رجله - فقال ابن عباس: إن الناس أبوا إلا الغسل ولا أجد في كتاب الله إلا المسح. وأخرجه الترمذي عن عبد الله بن يزيد بلفظ: (إن النبي ﷺ توضع وغسل وجهه ثلاثاً وغسل يديه مرتين مرتين ومسح برأسه وغسل رجله) قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» سنن الترمذي ١/٦٦ - ٦٧، وانظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١/٣١٩ - ٣٥٢، ٣٦١، وسنن النسائي ١/٧٠ - ٧١ وسنن ابن ماجه ١/١٥٦، وانظر أيضاً القرطبي ٦/٩٢ وما بعدها.

(١) الحديث أخرجه النسائي والبيهقي بهذا اللفظ، وأخرجه البخاري وأبو داود والترمذي بألفاظ متغايرة، وفي السنن الكبرى للبيهقي كلام مفيد وجيد عن هذا الحديث، انظر ١/٧٢، وانظر أيضاً صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١/٣٥، وسنن أبي داود ١/٢١، وسنن الترمذي ١/١٦٧، وسنن النسائي ١/٨٠ - ٨١.

(٢) الحديث أخرجه البخاري ومسلم بلفظ آخر عن عائشة قالت: (كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تأتزر فوق حيضها ثم يباشرها)، وأخرج مسلم عن ميمونة قالت: (كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حِيض)، وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه بألفاظ وطرق مختلفة، وقد علق الحافظ ابن حجر تعليقا جيداً على هذا الحديث عند شرحه، انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/٤٨١ - ٤٨٢، وصحيح =

وحديث مسلم وغيره: أنه ﷺ قال: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(١) أي: الوطاء، ومن جملة الوطاء فيما فوق الإزار، فتعارضاً فيه، فرجح بعضهم التحريم احتياطاً، وبعضهم الجلل لأنه الأصل في المنكوحه، ولا يخفى أن الخبرين لم يتعارضوا في المباشرة فوق الإزار بغير الوطاء، والراجح تحريم المباشرة فيما بين السرة والركبة، وجوازها فيما عدا ذلك ولو بوطء يجعل مفهوم الخبر الأول مخصصاً لعموم الثاني، فعلى هذا يصير الحديثان من أمثلة ما يمكن الجمع بينهما لا من أمثلة المقابلة. فإن علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتأخر، كما مر في حديث زيارة القبور (وإن كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً) بأن يوجد الأول مع كل أفراد الآخر وبدونه (فيخص العام بالخاص) وجوباً؛ لأن دلالة الخاص على ما تعارضاً فيه نص بخلاف العام؛ ولأن في التخصيص إعمال الدليلين بحسب الإمكان بخلاف تقديم العام فإن فيه إلغاء الخاص بالكلية، وإعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما.

وسواء تأخر الخاص عن الخطاب بالعام دون العمل، أم تأخر العام عن الخاص مطلقاً^(٢)، أم تقارنا بأن عقب أحدهما الآخر، أم جهل تاريخهما، وسواء

= مسلم ١٦٦/١ - ١٦٧، وسنن أبي داود ٤٠/١ - ٤١، وسنن الترمذي ٢٣٩/١، وسنن ابن ماجه ٢٠٨/١.

(١) الحديث أخرجه مسلم وأحمد عن أنس بلفظ: «إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَجِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْرِضُوا أَلَيْسَ فِي الْمَجِيضِ﴾، فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، انظر صحيح مسلم ١٦٩/١، ومسند أحمد ٥٩٠/٣.

(٢) هذا عند الشافعية أما عند الحنفية فلا يصلح الجمع بين الدليلين الخاص والعام مرجحاً، لأن المرجوح في مقابلة الراجح ليس دليلاً عندهم، قال صاحب سلم الوصول: «فليس إهماله إهمالاً للدليل» سلم الوصول ٤/٤٦٣ وانظر كتاب الحاصل ٢/٩٧٣.

كانا معلومين أم مظنونين، أم كان العام مظنوناً والخاص معلوماً، أم بالعكس؛ لأن تخصيص المعلوم بالمظنون جائز على الصحيح^(١)، أما إذا تأخر الخاص عن دخول وقت العمل بالعام المعارض له، فإنه ينسخ العام بالنسبة إلى ما تعارضاً فيه، مثاله: تخصيص خبر الصحيحين: «فيما سقت السماء العشر»^(٢) بخبرهما: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٣) كما مرّ.

(وإن كان كل واحد منهما عامّاً من وجه وخاصّاً من وجه آخر) بأن كانا يجتمعان في صورة وينفرد كلٌّ منهما عن الآخر في صورة أخرى (فيخصّ عموم كلٍّ واحد منهما بخصوص الآخر) وجوباً بأن أمكن ذلك، مثاله حديث أبي داود وغيره: «إذا بلغ الماء قلتين (فإنه)^(٤) لا ينجس» مع حديث ابن ماجه وغيره: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب ريحه وطعمه ولونه». فالأول خاص بالقلتين عام في المتغير وغيره، والثاني خاص بالمتغير عام في القلتين وما دونهما (فخصص عموم الأول بخصوص الثاني حتى يحكم بأن ماء القلتين ينجس بتغير ريحه أو طعمه أو لونه بالنجاسة وخص عموم الثاني بخصوص مفهوم الأول حتى يحكم بأن ما دون القلتين ينجس بملاقاة النجاسة المؤثرة وإن لم يتغير)^(٥) وخرج بما ذكره ما إذا لم يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر، فإنه يطلب الترجيح بينهما فيما تعارضاً فيه من جهة أخرى ليعمل بالراجح، مثاله: الأحاديث الطالبة للصلوات - كالتحية والكسوف - وأحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة، فإن الأولى عامة في الأوقات خاصة بتلك الصلوات، والثانية عامة في الصلوات خاصة ببعض الأوقات وهو وقت الكراهة.

(١) انظر المحصول ج ٢ ق ٥٤٤/٢، ونهاية السؤل مع سلم الوصول ٤/٤٦٣ - ٤٦٤.

(٢) الحديث تقدم تخريجه في صفحة (١٨٧).

(٣) الحديث تقدم تخريجه أيضاً في صفحة (١٨٨).

(٤) ما بين القوسين سقط من (ب)، والمثبت من أ، ج.

(٥) ما بين المركبتين هو المثبت في أ، ب، أما في (ج) ففيه استبدال كلمة بأخرى في موضعين،

فوضع بدل (ماء) (ما دون)، ووضع بدل (ما دون) (ماء)، والصواب ما أثبتته في المتن.

وترجحت الأولى بأنها لم يدخلها تخصيص، وأحاديث النهي دخلها التخصيص بالغائية لخبر الصحيحين وغيرهما: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها»^(١)؛ ولأنه ﷺ فاتته ركعتا سنة الظهر فقضاهما بعد صلاة العصر، وبصلاة الجنازة؛ فإن ابن المنذر^(٢) نقل الإجماع عليه، ومثاله أيضاً: حديث البخاري: «من بدّل دينه فاقتلوه»^(٣).

(١) الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي ومالك في الموطأ مع اختلاف في الألفاظ والأسانيد وهذا اللفظ لمسلم، قال الترمذي: «حديث أنس حديث حسن صحيح»، وللشيخ الزرقاني تعليق جيّد على هذا الحديث، انظر الموطأ بشرح الزرقاني ١/٤٦-٥٢، وانظر أيضاً فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/٨٤-٨٦، وصحيح مسلم ٢/١٤٢، وسنن أبي داود ١/٧١-٧٤، وسنن الترمذي ١/٣٣٥-٣٣٦، وسنن النسائي ١/٢٩٣-٢٩٦، وسنن ابن ماجه ١/٢٢٧-٢٢٨، وسنن الدارمي ١/٢٨٠.

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، كان فقيهاً مجتهداً حافظاً، قال الذهبي: «ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها»، من مؤلفاته: «المبسوط» في الفقه، و«اختلاف العلماء»، و«تفسير القرآن»، توفي سنة ٣١٩هـ، له ترجمة في وفيات الأعيان ٤/٢٠٧، وتذكرة الحفاظ ٣/٧٨٢، وطبقات ابن السبكي ٢/١٢٦، والأعلام للزركلي ٥/٢٩٤.

(٣) الحديث أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني عن عكرمة وابن عباس بألفاظ متقاربة قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ففي البخاري عن عكرمة قال: «أُتي عليّ ﷺ بزنادقة.. إلخ» وفي الترمذي عن عكرمة أيضاً أن علياً حرق قوماً ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ: «لا تعذبوا بعداب الله» ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: «من ارتد عن دينه فاقتلوه» وصححه الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وهذا ليس بصحيح ولعله خطأ مطبعي فكتب البخاري بدل مسلم والصحيح أن يقول: «على شرط مسلم». وفي سنن الدارقطني الحديث رواه الجماعة إلا مسلماً وقد علق الحافظ ابن حجر على الحديث تعليقا جيّداً بعد ذكره أقوال العلماء في حكم المرتد. انظر فتح الباري بشرح البخاري ٦/١٧٣، ١٢/٤٨٤-٤٨٨، وسنن أبي داود ٢/٢١٩، وسنن الترمذي ٤/٥٩، وسنن النسائي ٧/١٠٣-١٠٦، وسنن ابن ماجه ٢/٨٤٨، وسنن الدارقطني ٣/١٠٨، والمستدرک ٣/٥٣٨-٥٣٩.

وحديث الصحيحين: «أنه ﷺ نهى عن قتل النساء»^(١)، فالأول عام في الرجال والنساء خاص بأهل الردة، والثاني خاص بالنساء عام في الحريات والمرتدات، فتعارضاً في المرتدة، هل تقتل أو لا؟ والراجح أنها تقتل ترجيحاً للحديث الأول بأنها تقتل بالزنا بعد الإحصان، فكذلك بالكفر بعد الإيمان كالرجل، والحديث الثاني محمول بدليل سياقه على الحريات، وخرج بقول المصنف: «نطقان» الفعلان، والفعل والقول، فأما الفعلان فالمشهور أنه لا يقع بينهما تعارض حتى يكون أحدهما ناسخاً أو مخصصاً؛ لجواز أن يكون حكم أحد الفعلين في وقت مغايراً لحكمه في وقت الآخر؛ لأنه لا عموم للفعل في ذاته ولا في وقته^(٢)، وأما تعارض الفعل والقول فأحواله كثيرة منها: أنهما إذا تعارضا ودلّ دليل على تكرار مقتضى القول، فإن كان خاصاً بالنبي ﷺ، وعلم المتأخر من القول أو الفعل فهو ناسخ للمتقدم، كما لو قال: صوم عاشوراء واجب عليّ، وأفطر فيه قبل القول أو بعده، ولا تعارض بينهما في حقنا لعدم تناول القول لنا، وإن جهل المتأخر منهما، فأقول: أحدها: يعمل بالقول لقوته بالصيغة، وأنه حجة بنفسه، وهو قول الجمهور^(٣) وظاهر كلام ابن برهان^(٤) أنه المذهب، وجزم به الكيا، والأستاذ أبو منصور، وصححه الشيخ في

(١) الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود بلفظ: (وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان)، وأخرجه الترمذي وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، انظر صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ١٧٢/٦، وصحيح مسلم ١٤٤/٥، وسنن أبي داود ٤١٦/١، وسنن الترمذي ١٤٦/٤.

(٢) انظر نهاية السؤل ٣٥/٣.

(٣) خلافاً للفعل فإنه لم يوضع للدلالة وإن دلّ فإنما يدل بواسطة القول. انظر المرجع السابق ٤٥/٣.

(٤) ابن برهان: هو أحمد بن علي بن محمد الوكيل، كان حنبلياً ثم شافعيّاً وكان فقيهاً أصولياً من تصانيفه: «الرجيز في أصول الفقه»، و«الوصول إلى الأصول»، توفي سنة ٥٢٠ هـ. وقيل ٥١٨ هـ، له ترجمة في وفيات الأعيان ١/٩٩، وطبقات ابن السبكي ٤/٤٢، والبداية ١٢/١٩٦-١٩٧، والشذرات ٤/٦١، ومعجم المؤلفين ٢/٢٢-٢٣ والأعلام للزركلي ١/١٧٣.

اللمع^(١) والإمام في المحصول^(٢) والآمدني في الأحكام^(٣)، وثانيها: تقديم الفعل لوضوحه، واختاره القاضي أبو الطيب، وثالثها: الوقف، ونقله ابن القشيري عن القاضي أبي بكر ونصره، واختاره ابن السمعاني.

فإن كان خاصاً بنا فلا معارضة في حقه ﷺ لعدم تناول القول له، وأما في حقنا فإن دلاً دليل على وجوب تأسيينا به في ذلك الفعل، فالمتأخر أيضاً ناسخاً للمتقدم قولاً كان أو فعلاً، كما لو قال في المثال المتقدم: «صوم عاشوراء واجب عليكم دوني»، أما إذا لم يدل دليل على وجوب التآسي فلا معارضة في حقنا، فإن جهل التأريخ فالأقوال الثلاثة، لكن الأرجح ما صححه ابن الحاجب^(٤) وغيره^(٥) من تقديم القول هنا، والوقف فيما إذا كان خاصاً به؛ لاحتياجنا في التعبد إلى القول أو الفعل، والقول أقوى، وأما في حقه فأمر انقضى، وإن كان عاماً لنا وله - كما لو قال في المثال السابق: «صوم عاشوراء واجب علي وعليكم» - ودل دليل على وجوب تأسيينا به في ذلك الفعل، فإن عرف المتأخر منهما فهو الناسخ قولاً كان أو فعلاً، وإن لم يعرف عادت الأقوال، ويكون الأصح في حقه الوقف وفي حقنا العمل بالقول، ومحل كون القول المتأخر ناسخاً للفعل المتقدم في حقه، ما إذا كان دخوله بالنص لا بظهور العموم فيه.

وإلا فيخص به مطلقاً - تقدم أو تأخر أو جهل - ولا نسخ حينئذ (إلا إذا كان ذلك العام سابقاً)^(٦) وقد دخل وقته، ثم جاء الفعل المخالف له كما مر تقريره^(٧).

(١) هو كتاب أصول الفقه للشيخ أبي إسحاق الشيرازي وقد تقدمت ترجمته.

(٢) انظر ج ٢ ق ٦٢٦/١.

(٣) انظر ٢٥٠/١.

(٤) انظر المختصر بشرح العضد ٢٦/٢ - ٢٨.

(٥) كالإمام الرازي والآمدني، انظر المحصول ج ٢ ق ٦٢٦/١، والأحكام ٢٥٠/١.

(٦) في أ: (إلا إذا أن يكون العام سابقاً)، وفي ب: (إلا أن يكون العام سابقاً)، والمثبت من ج.

(٧) هذه المسألة - أي: ما إذا وقع التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله - تحدث عنها الأصوليون

بكثرة، حيث ناقشوا المسألة من جميع جوانبها. وإذا أردت معرفة ذلك فعليك الرجوع إلى

المحصول ج ٢ ق ٦٢٦/١، وإرشاد الفحول ص ٣٩ - ٤١، والأحكام للآمدني ٢٥٠/١،

ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢٦/٢ - ٢٨، والبرهان ٤٩٦/١ - ٤٩٨، والمستصفي

صفحة بيضاء ٢٤٢

* باب الإجماع *

(وأما الإجماع فهو) في اللغة: العزم^(١): قال تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ [يونس: ٧١]، وقال ﷺ: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل»^(٢). والاتفاق: يقال: أجمعوا على كذا، أي: اتفقوا عليه^(٣).

وفي الاصطلاح: (اتفاق علماء^(٤) أهل العصر) - أي: الزمان، قل أو كثر في أي عصر كان - من أمة محمد ﷺ بعد وفاته (على حكم الحادثة)^(٥) إثباتاً أو نفياً (ونعني

* هذا العنوان من عمل المحقق.

(١) جاء في الصحاح مادة (جمع): «قال الكسائي: أجمعت الأمر وعلى الأمر: إذا عزمت عليه، والأمر مجمع».

(٢) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي بلفظ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» والحديث ورد بألفاظ وطرق كثيرة ومختلفة، فقد أخرجه ابن ماجه والنسائي عن حفصة بلفظ آخر، وأورده الترمذي مرفوعاً وموقوفاً، ورواه أحمد في المسند عن حفصة أيضاً، والدارقطني والبيهقي عن عائشة، انظر سنن أبي داود ٣٢٩/٢، وسنن الترمذي ١/١٤١، وسنن ابن ماجه ١/٢٦٧، والفتح الكبير ٣/٢١٣ وما بعدها، والمجموع للنووي ٦/٢٨٨، والدراية لابن حجر ١/٢٧٥.

(٣) جاء في القاموس المحيط مادة (جمع): «الإجماع: الاتفاق.. والعزم على الأمر، جمعت الأمر وعليه، والأمر مجمع».

(٤) في هامش (ج): «قوله: اتفاق علماء... إلخ، سواء كان الاتفاق بالنطق أو بالتقرير أو بالسكوت، لكن الإجماع السكوتي يجوز مخالفته، بخلاف غيره، فلا يجوز مخالفته».

(٥) عرف العلماء الإجماع بتعريفات لا تخلو من إيرادات، فقد عرفه الرازي والأمدى والبيضاوي والأرموي وغيرهم بأنه: «اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور أو على حكم من الأحكام» انظر المحصول ج ٢ ق ١/٢٢٠، والإحكام للأمدى ١/٢٥٤، والمنهاج بشرح الإسنوي ٣/٢٣٧، والحاصل ٢/٦٧٢، وعرفه الغزالي بأنه: «اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية» المستصفي ١/١٧٣، كما عرفه الشوكاني بأنه: «اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر =

بالعلماء: الفقهاء) أي: المجتهدين (ونعني بالحادثة: [الحادثة]^(١) الشرعية) كحل البيع والنكاح، وحرمة قتل النفس بغير حق؛ لأنها محل نظر الفقهاء، بخلاف الأحكام اللغوية - ككون الفاء للتعقيب - والعقلية^(٢) - كحدوث العالم - والدينية - كالآراء والحروب وتدبير أمور الرعية^(٣) - فإنها إنما يجمع فيها أهل الخبرة بها، فإن تعلق بها عمل أو اعتقاد فهي حادثة شرعية فتدخل في كلامه، وخرج بالشرعية كل ما يجب تقدم العلم به على السمع، كثبوت الإله تعالى والنبوة وغير ذلك مما يتوقف ثبوت الشرع على العلم به، فإنه لا يصح إثباته بالإجماع وإلا لزم الدور، فعلم أنه لو لم يكن في العصر إلا مجتهد واحد لم يكن قوله إجماعاً؛ لأن أقل ما يصدق به الاتفاق اثنان، فلا يحتج به، وهو المعتمد لانتهاء الإجماع عن الواحد^(٤).

وقيل: يحتج به وإن لم يكن إجماعاً؛ لانحصار الاجتهاد فيه، وأنه لا اعتبار

= من الأمور» إرشاد الفحول ص ٧١، وانظر أيضاً كشف الأسرار ٣/٢٢٦، وجمع الجوامع بشرح المحلي ٢/١٧٦، والأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها ص ٩٣ وما بعدها، وروضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر ١/٢٥٧.

(١) سقط من أ، ب، ج، والمثبت من د.

(٢) ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الإجماع يجري في العقليات كما يجري في الشرعيات، وخالف في ذلك إمام الحرمين والشيرازي، قال إمام الحرمين: «ولا أثر للإجماع في العقليات فإن المتتبع فيها الأدلة القاطعة، فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق ولا يعضدها وفاق» البرهان ٢/٧١٧، وانظر أيضاً: شرح اللمع ٢/٦٨٢، والإبهاج ٣/٣٨٩، وسلم الوصول مع نهاية السؤل ٣/٢٣٨، وجمع الجوامع بشرح المحلي ٢/١٩٤.

(٣) مسألة جريان الإجماع في الأمور الدينية كالآراء والحروب وتدبير أمور الرعية فيها مذهبان:

الأول: - وهو المختار عند الجمهور - أن الإجماع فيها حجة.

الثاني: عدم الجريان، وهو أحد قولي عبد الجبار المعتزلي وقول البعض، انظر المحصول ج ٢ ق ١/٢٩٢، والإحكام للآمدي ١/٣٤٦، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢/٤٤، ونهاية السؤل مع سلم الوصول ٣/٢٣٨، والإبهاج ٣/٣٩٠.

(٤) انظر المراجع السابقة.

بقول العوام في وفاق ولا خلاف^(١)؛ لأنهم ليسوا من أهل الاجتهاد، لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَعْلَامِ﴾ [آل عمران: ١٨]، وقوله ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء»^(٢).
وقوله تعالى: ﴿فَسْتَأْذِنُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]. ردّ العوام إلى قول المجتهدين.

واعتبر بعضهم^(٣) وفاقهم مطلقاً، وآخرون في المسائل المشهورة دون الخفية^(٤).
قال القاضي^(٥) ومن تبعه: والخلاف يرجع إلى أنه: هل يصح إطلاق أن الأمة أجمعت ويحكم بدخول العوام تبعاً أو لا يصح؟ وإن كان ذلك لا يقدر في الحجية^(٦). وقال الآمدي^(٧) وجماعة: إنه يقدر فيها وأنه تعتبر موافقة المجتهد الفاسق بناء على عدم اعتبار العدالة في الاجتهاد. وهو الراجح^(٨)؛ لأن الإجماع

(١) قال إمام الحرمين: «فلا شك أن العوام ومن شدا طرفاً قريباً من العلم لم يعتبر بسبب ما تحلى به من المتصرفين في الشريعة وليسوا من أهل الإجماع فلا يعتبر خلافهم، ولا يؤثر وفاقهم». البرهان ٦٨٤/٢.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وهو جزء من حديث طويل بلفظ: «وإن العلماء ورثة الأنبياء». وترجم به البخاري في صحيحه، وللحافظ ابن حجر تعليق جيد عليه. انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٩٢/١. وقال الترمذي: «لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس هو عندي بمتصل». سنن الترمذي ٤٨/٥ - ٤٩، وانظر سنن أبي داود ١٢٤/٢، وسنن ابن ماجه ٨١/١.

(٣) منهم القاضي أبو بكر، وهو اختيار الآمدي، انظر الإحكام ٢٨٤/١.

(٤) انظر جمع الجوامع بشرح المحلي ١٧٧/٢، والمستصفي ١٨١/١، وفواتح الرحموت ٢١٧/٢.

(٥) نقله عنه إمام الحرمين وابن السمعاني والصفى الهندي، انظر البرهان ٦٨٥/٢؛ وتحدث الشوكاني عن هذه المسألة وذكر أقوال العلماء فيها، انظر إرشاد الفحول ص ٨٧ - ٨٨، وانظر أيضاً الإبهاج ٤٣٠/٣ وما بعدها.

(٦) انظر المراجع السابقة، والمنخول ص ٣١٠ وما بعدها، والمعتمد ٢٥ - ٢٦، وجمع الجوامع بشرح المحلي ١٧٧/٢ - ١٧٨.

(٧) انظر الإحكام ٢٨٤/١ - ٢٨٧.

(٨) اختلف العلماء في هذه المسألة وتشعبت فيها آراؤهم. ولمعرفة تلك الآراء راجع =

لو انعقد بدون قوله لزم ترك اجتهاده إليه وهو محال، ولو قيل بانعقاده في حق غيره
دونه لزم كون الإجماع دليلاً في حق بعض الأمة دون البعض وهو محال أيضاً،
وقيل: لا تعتبر كما لا (تعتبر روايته)^(١)، وقيل: في حق نفسه دون غيره، وقيل:
يعتبر إن بين مأخذه وإلا فلا^(٢).

وإنه لا ينعقد الإجماع مع مخالفة بعض مجتهد العصر وإن كان واحداً^(٣)؛ لأن
إضافة (علماء) إلى (أهل العصر) تفيد العموم وهو الصحيح، وقيل: تضر مخالفة
الاثنين دون الواحد^(٤)، وقيل: مخالفة الثلاثة دون الواحد والاثنين^(٥)، وقيل:
مخالفة بالغ عدد التواتر دون من لم يبلغه إذا كان غيرهم أكثر منهم^(٦) وقيل: تضر
مخالفة من خالف إن ساع الاجتهاد في مذهبه دون ما لا مجال للاجتهاد فيه^(٧)

= المحصول ج ٢ ق ١/٢٥٦-٢٥٧، والإحكام للآمدي ١/٢٨٧، وجمع الجوامع ٢/١٧٨،
ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢/٣٣، والإبهاج ٣/٤٣٣ وما بعدها، والمستصفي
١/١٨٣-١٨٤، وتيسير التحرير ٣/٢٣٨-٢٤٠، والتلويح مع التوضيح ٢/٣٣٧ وما
بعدها، والبرهان ٢/٦٨٨ وما بعدها، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/٢١٨-٢٢٠،
وأصول السرخسي ١/٣١٠-٣١١، والحاصل ٢/٧١٧.

(١) في أ، ب (يعقد بروايته)، والمثبت من ج.

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) هو مذهب جمهور الأصوليين، ومنهم الإمام الرازي والغزالي والشيرازي والآمدي
وأبو الحسن البصري والبيروني وابن قدامة، انظر المحصول ج ٢ ق ١/٢٥٧،
والمستصفي ١/١٨٦، والتبصرة ٣٦١ وهامشها، والإحكام ١/٢٩٤ وما بعدها،
والمعتمد ٢/٢٦٩، وكشف الأسرار ٣/٢٤٥، وروضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر
٢٧٧، والإبهاج ٣/٤٣٥ وما بعدها.

(٤) وهذا الرأي للطبراني كما قاله الشيرازي في التبصرة، انظر ص ٣٦١.

(٥) نقله سليم الرازي عن الطبري، انظر نهاية السؤل ٣/٣٠٦.

(٦) قاله أبو بكر الرازي، وهو الصحيح عن ابن جرير.

(٧) هو مذهب أبي عبد الله الجرجاني وأبي بكر الرازي، واختاره السرخسي، انظر أصول

السرخسي ١/٣١٦، والإبهاج ٣/٤٣٥.

كقول ابن عباس رضي الله عنهما بجواز ربا الفضل، وقيل: تضر المخالفة في أصول الدين لخطره دون غيره من العلوم، وقيل: لا يكون إجماعاً بل حجة^(١).

وأنة لا ينعقد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه إن وافقهم فالحجة في قوله، وإلا فلا اعتبار بقولهم دونه، وأن التابعي المجتهد وقت اتفاق الصحابة معتبر معهم؛ لأنه من علماء أهل العصر^(٢)، وأن اتفاق كل من: أهل المدينة النبوية^(٣)، وأهل البيت

(١) هو مذهب ابن حزم الظاهري واختاره ابن الحاجب، انظر الإحكام لابن حزم ٧٠٥/٤ وما بعدها، ومختصر ابن الحاجب ٣٤/٢، ولزيادة المعرفة للمسألة انظر جمع الجوامع بشرح المحلي ١٧٨/٢ ومعه حاشية البناني وتقرير الشريني، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢٢٢/٢ وما بعدها، وتيسير التحرير ٢٣٦/٣ - ٢٣٧، والحاصل ٧١٨/٢ - ٧١٩، وإرشاد الفحول ص ٨٨ - ٨٩، وشرح اللمع ٧٠٤/٢ والمنخول ص ٣١١ - ٣١٢، والبرهان ٧٢١/٢ - ٧٢٢.

(٢) المسألة فيها تفصيل؛ وهو أن التابعي إذا بلغ رتبة الاجتهاد قبل انعقاد الإجماع فلا يكون هذا الإجماع حجة بدونه عند الجمهور، فإن بلغها بعد انعقاد الإجماع فعند من لم يشترط انقراض العصر قالوا: هو حجة ولا عبرة بمخالفة التابعي، وهذا المذهب للجمهور أيضاً، أما من اشترط انقراض العصر فلا يصح إجماع الصحابة مع مخالفة التابعي ما دامت المخالفة في عصرهم، انظر الإحكام للآمدي ٢٩٩/١ وما بعدها، والتبصرة ص ٣٨٤، وإحكام الفصول ٤٦٤، ونهاية السؤل مع سلم الوصول ٣/٢٢٣، والميزان ٧٢٢/٢، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٣٥/٢، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢٢١/٢ - ٢٢٢ وتيسير التحرير ٢٤١/٣، وجمع الجوامع بشرح المحلي ١٩٤/٢، والحاصل ٧١٦/٢.

(٣) ذهب أكثر العلماء إلى أن إجماع أهل المدينة ليس بحجة، وذهب مالك رضي الله عنه إلى أن إجماعهم حجة، وقد أنكر جماعة من أصحابه ذلك، منهم: أبو بكر، وأبو يعقوب الرازي، والقاضي أبو الفرج، والقاضي أبو بكر، والطيالسي، وقالوا: ليس مذهباً له. وقيل: محمول على أن روايتهم متقدمة على غيرهم، ونقل ابن السمعاني وغيره أن للشافعي في القديم ما يدل على هذا، وقيل: محمول على المنقولات المستمرة، كالأذان والإقامة، قاله الباجي، والتعميم في الصورتين وغيرهما هو الأصح، وهو رأي أكثر المغاربة من أصحاب مالك، واختاره ابن الحاجب، انظر مختصره ٣٥/٢، وانظر الإبهاج ٤٠٦/٣ وما بعدها، وشرح اللمع ٧٠٥/٢ وما بعدها، ونهاية السؤل ٦٣/٣ وما بعدها، =

النبي^(١) - وهم فاطمة^(٢)، وعلي^(٣)، والحسن^(٤)، والحسين^(٥) عليه السلام - والخلفاء

= والمحصل ج ٢ ق ١/٢٢٨ والتبصرة ٣٦٥ وهامشها، والحاصل ٧١١/٢ وهامشها، والمنخول ٣١٤، والإحكام للآمدي ٣٠٢/١ وما بعدها، وجمع الجوامع ١٧٩/٢، والمستصفي ١٨٧/١، وتيسير التحرير ٢٤٤/٣، وأصول السرخسي ٣١٤/١ والإحكام لابن حزم ٧١٧/٤، وإرشاد الفحول ٨٢ - ٨٣، وإحكام الفصول ص ٤٨٠ وما بعدها.

(١) قال الآمدي: «لا يكفي في انعقاد الإجماع اتفاق أهل البيت مع مخالفة غيرهم لهم» الإحكام ٣٠٥/١، وهو رأي الجمهور خلافاً للشيعنة الإمامية حيث ذهبوا إلى أن إجماع أهل البيت حجة، انظر المرجع السابق والإبهاج ٤٠٨/٣ وما بعدها، والحاصل ٧١٣/٢، والتبصرة ٣٦٨، ومختصر ابن الحاجب ٣٦٢/٢، ونهاية السؤل ٢٦٥/٣، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢٢٨/٢، وانظر تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ في تفسير القرطبي ١٧/١٨٢.

(٢) هي بنت رسول الله صلى الله عليه وآله، وأمها خديجة بنت خويلد، ولدت سنة ٤١ من مولد أبيها، وتزوجها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وهي في الثامنة عشرة من عمرها فولدت له الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب، عاشت بعد أبيها عليه السلام ستة أشهر وتوفيت سنة ١١ هـ، وهي أول من جعل لها النعش في الإسلام، صنعته لها أسماء بنت عميس. ولها من الأحاديث (١٨) حديثاً، انظر ترجمتها في الإصابة ٣٧٧/٤، وطبقات ابن سعد ١٩/٨ - ٣٠، وأسد الغابة ٧/٢٢٠، والاستيعاب ٣٧٣/٤، والفكر السامي ١٤٩/١، وفاطمة الزهراء للعقاد.

(٣) هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رابع الخلفاء الأربعة وابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وزوج ابنته فاطمة الزهراء، ولد قبل البعثة بعشر سنين وترى في حجر الرسول صلى الله عليه وآله ولم يفارقه، وشهد معه المشاهد كلها إلا غزوة تبوك، قتله عبد الرحمن بن ملجم لعنه الله - سنة ٤٠ هـ وعمره ٥٨ سنة، وقيل ٦٣ سنة، له ترجمة في طبقات ابن سعد ١١/٣، ٦/٦، والإصابة ٥٠٧/٢، والاستيعاب ٣٦/٣، وأسد الغابة ٩١/٤، وطبقات ابن سعد ١٩/٣، ومعجم الأدباء ١٤/٤١ - ٥٠، ومروج الذهب ٣٥٩/٢، والأعلام ٢٩٥/٤، وتاريخ الخلفاء ص ١٨٩ وما بعدها.

(٤) هو الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، سبط رسول الله صلى الله عليه وآله وريحانته، وسيد شباب أهل الجنة، ولد سنة ٣ أو ٤، أو ٥ من الهجرة، وكان خامس الخلفاء الراشدين وآخرهم، وثاني الأئمة الاثني عشر عند الإمامية، توفي سنة ٤٤ أو ٤٩ أو ٥٠ أو ٥١ هـ، يقال: إنه مات مسموماً، له ترجمة في الإصابة ٣٢٨/١، وتاريخ الخلفاء ص ٢١٣، وأسد الغابة ١٠/٢ والأعلام للزركلي ٢/٢٠٠.

(٥) هو الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، سبط رسول الله صلى الله عليه وآله وريحانته، ولد سنة =

الأربعة: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، والشيوخين: أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وأهل الحرمين: مكة^(١) والمدينة^(٢)، وأهل المصرين: الكوفة^(٣) والبصرة^(٤) غير حُجَّة^(٥)؛ لأنه اتفاق بعض علماء أهل العصر لا كلهم.

وأن الإجماع المنقول بالآحاد حجة^(٦) لصدق التعريف به وهو الصحيح في

= ٤ أو ٦ أو ٧ هـ، واستشهد سنة ٦١ هـ، له ترجمة في الإصابة ١/٣٣٢، وأسد الغابة ٢/١٨، والأغاني ١٦/١٤٥، والحسين بن علي للعقاد.

(١) مكة: غنية عن التعريف، هي مهبط الوحي ومهوى أفئدة المسلمين، ومسقط رأس سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم، وسميت بمكة لجذب الناس إليها، أو لتمكن الناس بها، أو لغير ذلك، انظر معجم البلدان ٥/١٨١، والمزهر ١/١٠٠، ومراصد الاطلاع ٣/١٣٠٣، ومعجم ما استعجم ١/٢٦٩ - ٢٧٠.

(٢) المدينة المنورة: غنية عن التعريف أيضاً، انظر معجم البلدان ٥/٨٢، ومعجم ما استعجم ٤/١٢٠١، ومراصد الاطلاع ٣/١٢٤٧.

(٣) الكوفة: يضم الكاف هي البلد المشهور بأرض بابل من سواد العراق، وسميت بذلك لازدحام الناس بها، من قولهم: تكوف الرمل تكوفاً إذا ركب بعضه بعضاً، وقيل: لأسباب أخرى. راجع معجم البلدان ٤/٤٩٠، والمزهر ١/٤٠٠، ومراصد الاطلاع ٣/١١٨٧، ومعجم ما استعجم ٤/١١٤١ - ١١٤٢.

(٤) البصرة: هي البلد المشهور بالعراق، بناها عتبة بن غزوان سنة ١٤ هـ في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ويقال لها: قبة الإسلام وخزانة العرب، وسميت بالبصرة للحجارة البيض الرخوة بها، انظر معجم البلدان ١/٤٣٠، والمزهر ١/٤٠٠، ومعجم ما استعجم ١/٢٥٤، ومراصد الاطلاع ١/٢٠١.

(٥) هو قول الجمهور، وروي عن الإمام أحمد ابن حنبل أن إجماع الخلفاء الأربعة حجة، وبه قال أبو حازم من الحنفية، انظر إرشاد الفحول ٨٣، والحاصل ٢/٧١٥، والإحكام للآمدي ١/٢٠٩، ونهاية السؤل مع سلم الوصول ٣/٢٦٥، وشرح اللمع ٢/٧١٥، والمحصول ج ٢ ق ١/٢٤٦.

(٦) وإليه ذهب الإمام الرازي وأتباعه، والآمدي، وابن الحاجب، وجماعة من أصحاب أبي حنيفة، والحنابلة؛ لأن الإجماع دليل يجب العمل به فلا يشترط التواتر في نقله قياساً على السنة، انظر المحصول ج ٢ ق ١، ٢١٤، والإحكام للآمدي ١/٣٤٣، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢/٣٢، والحاصل ٢/٧٠٧، ونهاية السؤل مع سلم الوصول ٣/٣١٨، والإبهاج ٣/٤٤٣، والبرهان ٢/٦٩١، والمعتمد ٢/٦٧.

الكل، وقيل: إن الإجماع في الأخيرة ليس بحجة^(١)، وقيل: فيما قبل الأخيرة من الست حجة، وأنه لا يشترط في المجمعين عدد التواتر لصدق علماء أهل العصر بما دون ذلك^(٢)، وخالف المصنف في غير هذا الكتاب^(٣) فشرط ذلك نظراً للعادة.

وأن الإجماع قد يكون عن قياس؛ لأن الاجتهاد المأخوذ من تعريفه من قول الفقهاء لا يدل له من مسند والقياس من جملة وهو الصحيح^(٤)، وقيل: إنه غير ممكن، وقيل: إنه ممكن إلا أنه غير واقع^(٥).

وأنه لا يشترط فيه إمام معصوم^(٦)؛ لصدق علماء أهل العصر بدونه، وأن اتفاق

(١) وإليه ذهب الإمام الغزالي وقال: الإجماع لا يثبت بخبر الواحد خلافاً لبعض الفقهاء، المستصفي ٢١٥/١، وبه قال الماوردي أيضاً، انظر المراجع السابقة، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/٢٤٢، وتيسير التحرير ٣/٣٦١، وإرشاد الفحول ص ٨٩.

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) هو البرهان لإمام الحرمين، انظر ٢/٦٩١.

(٤) أي: عند الجمهور، وفي المسألة مذاهب حكاه ابن السبكي:

الأول: الجواز والوقوع، وعليه الجمهور.

الثاني: عدم الجواز والوقوع.

الثالث: أنه غير ممكن، وإليه ذهب ابن جرير الطبري، وكذلك داود الظاهري وبناء على أصله في منع القياس.

الرابع: إن كان القياس جلياً وإلا فلا.

ثم اختلف الجمهور في أنه: هل يحرم مخالفته إذا وقع مع إطباقهم على أنه حجة؟

قال ابن السبكي: والحق أنه يحرم مخالفته، الإبهاج ٣/٤٤٠، وانظر أيضاً المعتمد ٢/٥٩ -

٦٤، وشرح اللمع ٢/٦٨٣، والتبصرة ٣٧٢، وجمع الجوامع بشرح المحلي ٢/١٨٤،

وتيسير التحرير ٣/٢٥٦، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/٢٣٩، والميزان ٢/٧٥١،

ومختصر ابن الحاجب ٢/٣٩، ونهاية السؤل مع سلم الوصول ٣/٣٠٩، والإحكام للآمدي

١/٣٢٧ وما بعدها، والإحكام لابن حزم ٤/٤٩٥ - ٥٠١، والحاصل ٢/٧٢١.

(٥) انظر المراجع السابقة.

(٦) خلافاً للشيعة فإنهم يعتبرون الإجماع حجة بوجود إمام معصوم؛ إذ عندهم أن كل زمان لا =

المجتهدين على أحد القولين قبل استقرار الخلاف بينهم^(١) - بأن قصر الزمان بين الاختلاف والاتفاق - جائز^(٢) ولو كان الاتفاق من الحادث بعدهم؛ لصدق تعريف الإجماع على كل هذين الاتفاقين، وأما بعد استقرار الخلاف، فإن كان الاتفاق من أهل ذلك العصر ففيه مذاهب:

أحدها: المنع، قال ابن السبكي في شرح المختصر^(٣): إنه الأصح عند أصحابنا^(٤)، وقال إمام الحرمين^(٥): إليه ميل الشافعي، ونقله الكيا وابن برهان أيضاً عن الشافعي، وقال أبو علي السنجي^(٦): إنه أصح قولي.

= يخلو عن إمام معصوم يجب نصبه، فمتى اتفق المجتهدون فلا بد من موافقة الإمام لهم وإلا لم يوجد اتفاق أهل الحل والعقد، وإذا وجد اتفاق قول الإمام معهم كان الإجماع حجة لا لكونه إجماعاً، بل بواسطة قول الإمام المعصوم، انظر الإبهاج ٤٠٦/٣، ونهاية السؤل ٢٦٢/٣ - ٢٦٣.

(١) كإجماع الصحابة على إمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه بعد اختلافهم.

(٢) عند الجمهور، وخالفهم في ذلك أبو بكر الصيرفي، انظر الإبهاج ٣٢٠/٣، ونهاية السؤل مع سلم الوصول ٢٨٣/٣، والحاصل ٧٠٠/٢.

(٣) هذا الكتاب يسمى: «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» وقد طبع بتحقيق: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود. طبع دار عالم الكتب، بيروت.

(٤) أي: الشافعية - كالقاضي أبي بكر، والصيرفي، وابن أبي هريرة، وأبي علي الطبري، والقاضي أبي حامد، والغزالي، والشيرازي، واختاره الأمدى، ونقله القاضي في التقريب عن جمهور المتكلمين والفقهاء، وهو قول الإمام الأشعري، وأحمد ابن حنبل، انظر إرشاد الفحول ص ٨٦، والإبهاج ٤٢٠/٣، والإحكام للأمدى ٣٣٦/١ - ٣٤٠، والمستصفي ٢٠٣/١، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٤٣/٢، وجمع الجوامع بشرح المحلي مع حاشية البناني ١٨٥/٢، والتبصرة ص ٣٧٨ وهامشها.

(٥) انظر البرهان ٧١٠/١.

(٦) أبو علي السنجي: هو الحسين بن شعيب السنجي المروزي كان فقيهاً شافعيّاً، من مصنفاة: شرح التلخيص لأبي العباس بن القاص، وشرح مختصر المزني، وكتاب المجموع، جمع مسند الشافعي، توفي سنة ٤٣٠هـ، وقيل: ٤٢٧هـ، له ترجمة في الوفيات ١٨٢/١، والبداية ٥٧/١٢، ومعجم المؤلفين ١١/٤، والأعلام للزركلي ٢٣٩/٢.

ثانيها: الجواز، وذهب إليه طائفة كثيرة من أصحابنا^(١)، ومن متأخريهم الإمام الرازي^(٢) وأتباعه، وهو مرجح النووي في شرح مسلم^(٣).

وثالثها: يجوز إلا أن يكون مستندهم في الاختلاف قاطعاً^(٤) وإن كان من أهل العصر الذين بعدهم فالأصح أنه ممتنع إن طال زمان الاختلاف عرفاً^(٥)، إذ لو انقذ وجه في سقوطه لظهر للمتخلفين بخلاف ما إذا قصر فقد لا يظهر لهم ويظهر لغيرهم.

وقيل: يجوز مطلقاً، وإن التمسك بأقل ما قيل حق؛ لأنه تمسك بما أجمع عليه مع ضميمة^(٦) أن الأصل عدم وجوب ما زاد عليه، مثاله: أخذ الشافعي رحمته الله بأقل ما قيل في دية النمي من أنها ثلث دية مسلم؛ للاتفاق على وجوبه ونفي وجوب الزائد عليه بالأصل، فإن دَلَّ دليل على وجوب الأكثر أخذ به، كما في غسلات ولوغ الكلب، قيل: إنها ثلاث، وقيل: إنها سبع، ودَلَّ حديث الصحيحين^(٧) على سبع فأخذ به.

(وإجماع هذه الأمة) أي: أمة الإجابة لا أمة الدعوة (حجة) في الشرع يجب

(١) أي: الشافعية، كأبي سعيد الإصطخري والقاضي أبي الطيب وابن الصباغ، وهو قول المعتزلة كالجبايين، وإليه ذهب الحنفية، انظر المراجع السابقة، ولتقف على رأي الحنفية في المسألة انظر تفسير التحرير ٣/٢٥٠، وأصول السرخسي ١/٣١٩ - ٣٢٠، وكشف الأسرار ٣/٢٤٧، والميزان ٢/٧٣٠ وهامشها.

(٢) انظر المحصول ج ٢ ق ١/١٩٤.

(٣) انظر ١/٣١.

(٤) انظر الإحكام للآمدي ١/٣٤٠.

(٥) انظر المراجع السابقة.

(٦) الضميمة بمعنى الضم والجمع، ومعناها هنا (علاوة على) أو (إضافة إلى).

(٧) الحديث كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مراتٍ أولاهنَّ بالتراب) انظر صحيح مسلم ١/١٦٢.

العمل به^(١) وقيل: إنه ليس بحجة^(٢) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. اقتصر الرد إلى الكتاب والسنة، قلنا: وقد دلّ الكتاب على حجيته كما سيأتي (دون غيرها) من الأمم، فإن إجماعهم ليس بحجة في ملته ﷺ على الصحيح^(٣)، لاختصاص دليل حجيته بأمة (لقوله ﷺ): «لا تجتمع أمتي على ضلالة»^(٤).

رواه أبو نعيم^(٥) في تاريخ أصبهان عن سمرة بن جندب^(٦) مرفوعاً: «إن أمتي

(١) هذا المذهب للجمهور، انظر الإحكام للآمدي ٢٥٧/١ وما بعدها، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢٩/٢، والإبهاج ٣٩١/٣ وما بعدها، والمحصل ج ٢ ق ٤٦/١ وما بعدها، ونهاية السؤل مع سلم الوصول ٢٣٧/٣ وما بعدها، والحاصل ٦٧٣/٢ وما بعدها، والبرهان ٦٧٥/١ وما بعدها، والتبصرة ٣٤٩، وشرح اللمع ٦٦٥/٢ وما بعدها، والمستصفي ١٧٣/١، والمنحول ٣٠٣، والمعتمد ٤/٢، وما بعدها، وروضة الناظر ٧٢، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢١١/٢ وما بعدها.

(٢) وإليه ذهب الشيعة والخوارج والنظام - وهو أبو إسحاق - وإبراهيم بن سياد وبعض أتباعه، انظر المراجع السابقة، وهناك أقوال أخرى:

الأول: يكون الإجماع حجة بموافقة الإمام، وبه قالت الإمامية.

الثاني: إجماع الصحابة حجة لا غير، وإليه ذهب داود الظاهري وأنصاره، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ابن حنبل، قال الشوكاني: إنه ظاهر كلام ابن حبان في صحيحه، انظر المراجع السابقة مع الإحكام لابن حزم ٥٠٦/٤، وكشف الأسرار ٢٤٠/٣، وإرشاد الفحول ٨١ - ٨٢، والإحكام للآمدي ٢٨٨/١.

(٣) ولزيادة المعرفة في ذلك انظر البرهان ٧١٨/١، والإحكام للآمدي ٣٤٦/١.

(٤) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه بهذا اللفظ، قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه». سنن الترمذي ٤٦٦/٤، وقد ورد الحديث بألفاظ كثيرة سوف يأتي ذكرها في الصفحات القادمة، انظر سنن أبي داود ٢٠٢/٢، وسنن ابن ماجه ١٣٠٣/٢.

(٥) هو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصهباني الشافعي كان فقيهاً صوفياً محدثاً ومؤرخاً، له مصنفات منها: تاريخ أصبهان، الذي ذكره مؤلفنا، وحلية الأولياء، ودلائل النبوة، ومعرفة الصحابة، توفي سنة ٤٣٠ هـ، له ترجمة في الوفيات ٩١/١، وطبقات ابن السبكي ٧/٣ - ١١، البداية ٤٥/١٢، وتذكرة الحفاظ ١٠٩٢/٣، وميزان الاعتدال ١١١/١.

(٦) هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري كان صحابياً من شجعان القادة وكان شديداً على =

لا تجتمع على ضلالة»^(١) ورواه أبو داود من حديث أبي مالك الأشعري^(٢) بلفظ: «إن الله أجازكم من ثلاث [خلال]^(٣): أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا على ضلالة»^(٤) وسنده جيد، وروي من طرق أخرى فيها ضعف لكن يقوي بعضها بعضاً، منها ما رواه الترمذي عن ابن عمر^(٥) مرفوعاً: «إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد على ضلالة أبداً، ويد الله على الجماعة، ومن شذَّ شذ في النار»^(٦)، وقال:

= الحرورية، وله رواية عن النبي ﷺ وكتب رسالة إلى بنيه فيها علم كثير، توفي سنة ٦٠هـ. له ترجمة في الإصابة ٧٨/٢، وتهذيب التهذيب ٢٣٦/٤، والاستيعاب ٧٧/٢، وأسد الغابة ٤٥٤/٢.

(١) الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه في كتاب الفتن عن أنس بلفظ: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم» قال في الزوائد: في إسناده أبو خلف الأعمى وهو ضعيف، انظر سنن ابن ماجه ١٣٠٣/٢.

(٢) أبو مالك الأشعري مشهور بكنيته واختلف في اسمه، روى له الترمذي وأبو داود والنسائي انظر ترجمته في الإصابة ١٧١/٤، ٢٧٥/١، والاستيعاب ١٧٥/٤ وما بعدها، وانظر أيضاً فيض القدير ٢٠٠/٢.

(٣) ما بين المركنين سقط من ج، والمثبت من أ، ب.

(٤) الحديث أخرجه أبو داود والدارمي عن أبي مالك الأشعري، قال المناوي في فيض القدير: «قال في المنار: هذا الحديث منقطع» فيض القدير ٢٠٠/٢، أما الحافظ ابن حجر فحسَّنه مرةً، وقال في موضع آخر: «في إسناده انقطاع وله طرق لا يخلو واحد منها من مقال» المرجع السابق، وانظر سنن أبي داود ٩٨/٤، وسنن الدرامي ٢٩/١.

(٥) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن العدوي، صحابي تربي في أعز بيوتات قريش في الجاهلية، نشأ في الإسلام وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة، وغزا إفريقيًا مرتين، له في كتب الحديث (٢٦٣٠) حديثاً، توفي سنة ٧٢هـ أو ٧٣هـ أو ٧٤هـ، له ترجمة في الإصابة ٣٤٧/٢، وطبقات ابن سعد ١٤٢/٤، وطبقات الفقهاء ص ٣١، وحلية الأولياء ٢٩٢/١، والاستيعاب ٣٤١/٢، وأسد الغابة ٣٤٠/٣، ووفيات الأعيان ٢٨/٣، والأعلام ١٠٨/٤.

(٦) الحديث أخرجه الترمذي وقال: «حديث غريب من هذا الوجه». والحديث ورد بألفاظ كثيرة من طرق مختلفة كما ترى، قال الغزالي: «تظاهرت الرواية بألفاظ مختلفة مع اتفاق =

غريب، وأخرجه الحاكم في المستدرک^(١) عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «لا تجتمع هذه الأمة على الضلالة أبداً»^(٢)، ثم قال: «ولكننا نقول: إن المعتمر بن سليمان^(٣) أحد أئمة الحديث وقد روي عنه هذا الحديث بأسانيد يصح بمثلها، فلا بد أن يكون له أصل بأحدها، ثم وجدنا له شواهد... فذكرها^(٤)، ولخبر مسلم عن جابر بن عبد الله^(٥) قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»^(٦)،

= المعنى على عصمة هذه الأمة من الخطأ، واشتهر على لسان المرموقين والثقات من الصحابة كعمر، وابن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وابن عمر، وأبي هريرة، وحذيفة بن اليمان، وغيرهم ممن يطول ذكره، من نحو قوله ﷺ... وذكر الأحاديث كلها، انظر المستصفي ١/ ١٧٥، ويقول ابن حزم: «وهذا إن لم يصح لفظه (أي: الحديث) ولا سنده، فمعناه صحيح بخبرين آخرين» وذكر حديث: «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله.. الخ»، وسيأتي تخريجه قريباً إن شاء الله، انظر الإحكام ٤/ ٦٤٣.

(١) انظر ١١٥/١ - ١١٧.

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) هو المعتمر بن سليمان بن طرخان من موالي بني مرة التميمي الدار (أبو محمد) كان محدث البصرة في عصره، انتقل إليها من اليمن، وكان حافظاً ثقة، حدث عنه كثيرون منهم الإمام أحمد ابن حنبل، من مصنفاته: كتاب المغازي، توفي سنة ١٨٧هـ، له ترجمة في تذكرة الحفاظ ١/ ٢٦٦، والعبر ١/ ٢٣٠، والجرح والتعديل ٨/ ٤٠٢.

(٤) انظر المستدرک ١/ ١١٥ - ١١٧.

(٥) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حزام، الخزرجي الأنصاري، صحابي من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ، روى عنه جماعة من الصحابة، غزا تسع عشرة غزوة، له ولأبيه صحبة، وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم، روى عنه البخاري ومسلم وغيرهما (١٥٤٠) حديثاً، وله مسند لا يزال مخطوطاً، توفي سنة ٧٨هـ، له ترجمة في الإصابة ١/ ٢١٣، والاستيعاب ١/ ٢٢١، وأسد الغابة ١/ ٣٠٧، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٤٢، وتهذيب التهذيب ٢/ ٤٢.

(٦) الحديث أخرجه مسلم عن ثوبان بهذا اللفظ، أما عن جابر فقد أخرجه مسلم بلفظ: «لا تزال طائفة من أمتي يقاثلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة» والحديث ورد بألفاظ وطرق كثيرة، فقد أخرجه الترمذي عن ثوبان أيضاً بلفظ آخر، وقال: حديث حسن صحيح. =

ولقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، جمع بين مشاققة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، فيكون محرماً، فيجب اتباع سبيلهم؛ إذ لا مخرج عنهما، قيل: رتب الوعيد على الكل، قلنا: بل على كل واحد وإلا (كفى)^(١) ذكر مخالفة سبيل المؤمنين.

قيل: الإشرط في المعطوف عليه - وهو تبين الهدى - شرط في المعطوف، قلنا: لا وإن سلم لم يضر؛ لأن الهدى دليل (التوحيد)^(٢) والنبوة لا أدلة الأحكام الفرعية، قيل: لفظ الغير والسبيل مفردان، والمفرد لا عموم له، فيصدق بصورة وهي الكفر، قلنا: يقتضي العموم لجواز الاستثناء، قيل: السبيل دليل الإجماع، قلنا: حملة على الإجماع أولى لعمومه؛ لأن الإجماع يعمل به المجتهد والمقلد، وأما الدليل فلا يعمل به سوى المجتهد، قيل: يجب اتباعهم فيما صاروا به مؤمنين، قلنا: حينئذ تكون مخالفة سبيل المؤمنين هي المشاققة فيلزم التكرار، قيل: يترك الاتباع رأساً، وأجيب بأن ترك الاتباع بالكلية غير سبيلهم أيضاً، وبأن قول القائل: لا تتبع غير سبيل الصالحين. لا يفهم منه في العرف سوى الأمر باتباع سبيل الصالحين حتى لو قال: لا تتبع غير سبيلهم ولا تتبع سبيلهم كان ركيكاً، قيل: لا يجب اتباعهم في فعل المباح، وأجيب بأن اتباعهم في المباح أيضاً واجب، ومعنى وجوبه: ما قالوه في وجوب اتباع النبي ﷺ فيه وهو اعتقاد إباحته، وبأن قيام الدليل على وجوب اتباعهم في كل الأمور كقيام الدليل على وجوب اتباع النبي ﷺ فيها.

= سنن الترمذي ٤/ ٥٠٤، وأخرجه أبو داود وابن ماجه عن ثوبان أيضاً بلفظ قريب منه، أما البخاري فذكره في الترجمة، قال الحاكم: هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة وإنما أخرج مسلم حديث معاذ بن هشام.. عن ثوبان مختصراً. المستدرک ٤/ ٤٤٩ - ٤٥٠ - ٥٥٠، وانظر أيضاً فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٣/ ٣٠٦، وصحيح مسلم ٦/ ٥٢ - ٥٣، وسنن أبي داود ٢/ ٢٠٢، وسنن ابن ماجه ٢/ ١٣٠٤.

(١) في أ، ب (لنا)، وفي ج (كفى)، وهو الصحيح.

(٢) في أ (التوحيد)، والمثبت من ب، ج.

فكما أن المباح قد أخرج من عموم التأسّي للدليل ولم يقده (المجمع)^(١) في الدلالة على الباقي فكذلك هنا، قيل: المجمعون إنما أثبتوا الحكم عليه بالدليل لا بإجماعهم، فإن وجب علينا إثباته بإجماعهم لا بالدليل كان اتباعاً لغير سيّلتهم، أو بالدليل لم يكن الإجماع دليلاً مستقلاً وهو خلاف المدعى، وأيضاً فإنكم لا تقولون بوجوب إثباته بالدليل، قلنا: اتباعهم واجب في كل شيء إلا ما خُصّ بدليل، وهذه الصورة قد خُصّت بالاتفاق؛ لأن الحكم ثبت بإجماعهم فلا يحتاج إلى دليل آخر، قيل: كلُّ المؤمنين (الموجودين)^(٢) إلى يوم القيامة.

قلنا: المراد بهم الموجودون في كل عصر، لأنه تعالى لما علق العقاب على مخالفتهم زجراً عنها وترغيباً في الأخذ بقولهم علمنا أن المقصود هو العمل، فانتفى أن يكون المراد جميع المؤمنين الموجودين إلى يوم القيامة؛ لأنه لا عمل في القيامة، ولقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾^(٣) [البقرة: ١٤٣]، أي: عدولاً، عدلهم فتجب عصمتهم عن الخطأ قولاً وفعلاً كبيرة وصغيرة بخلاف تعديلنا، قيل: العدالة فعل العبد، والوسط فعل الله تعالى، قلنا: فعل العبد فعل الله على مذهبنا^(٤)، قيل: عدول وقت الشهادة^(٥)، قلنا: حينئذ لا مزية لهم فالكل يكونون كذلك^(٦).

(١) في ج (المجمع)، والمثبت من أ، ب.

(٢) في أ (الموجودون)، والمثبت في ب، ج، وكلاهما صحيح، فالرفع على النعت لـ(كل) والجر على النعت لـ(المؤمنين).

(٣) انظر غرائب القرآن للنيسابوري ١١/٢، والقرطبي ١٥٣/٢ وما بعدها، والتفسير الكبير ٩٧/٤.

(٤) أي: مذهب الأشاعرة، انظر نهاية السؤل مع سلم الوصول ٢٥٨/٣ وما بعدها.

(٥) وهو يوم القيامة، قال الشيخ الأرموي جواباً عن هذا الاعتراض: «قلنا: لو أراد ذلك لقال: سنجعلكم وسطاً» الحاصل ٦٩١/٢.

(٦) لأن الأمم يومئذ كلهم عدول، فلا فائدة في تخصيص أمة محمد عليه الصلاة والسلام بذلك، انظر المرجع السابق، ويبدو أن شارحنا أورد لنا نفس الاعتراض الذي أورده الإسنوي وأجاب عنه، انظر نهاية السؤل ٢٤٨/٣ وما بعدها.

صفحة بيضاء ٢٥٨

حجية الإجماع قطعية أو ظنية

واختلفوا في كون حجيته قطعية أو ظنية، ذهب الأكثرون^(١) إلى الأول، والإمام والآمدني إلى الثاني^(٢)، والمحققون إلى أنه إن لم يختلف في ثبوته فقطعي وإلا فظني كالإجماع السكوتي^(٣)، وما لم ينقرض عصره (والشرع ورد بعصمة هذه الأمة) فقط للأدلة المارة وغيرها فيمتنع ارتدادها في عصر سمعاً على الصحيح^(٤)؛ لأنه ضلال وهو منفي عنها، ولخرقه إجماع من قبلهم على وجوب استمرار الإيمان، والخرق يصدق بالفعل كالقول كما يصدق الإجماع بهما، وقيل: لا يمتنع ارتدادهم شرعاً كما لا يمتنع عقلاً^(٥)، لانتفاء صدق الأمة عليها وقت

(١) كالصيرفي وابن برهان والدبوسي وشمس الأئمة من الحنفية، قال الأصفهاني: «هذا القول

هو المشهور»، انظر تقويم الأدلة (خ)، وإرشاد الفحول ص ٧٨ - ٧٩.

(٢) انظر المحصول ج ٢ ق ١/٤٦ وما بعدها، والإحكام ١/٢٥٥، وانظر أيضاً جمع الجوامع

بشرح المحلي ٢/١٩٧.

(٣) الإجماع السكوتي: هو أن يبدي بعض المجتهدين رأيهم في مسألة ويعلم به باقي المجتهدين

في عصرهم فيسكتون ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار، وللإجماع السكوتي شروط،

واختلف العلماء في حجيته، بل من العلماء من أنكر تسميته إجماعاً ومنهم الإمام الشافعي

في آخر أقواله. انظر البرهان ١/٦٩٨ وما بعدها، وحاشية الدمياطي على شرح الورقات

للجلال المحلي ص ١٨، وجمع الجوامع بشرح المحلي ٢/١٩١ - ١٩٦، وتيسير التحرير

٣/٢٤٦ وما بعدها، ومسلم الثبوت ٢/٢٣٢، وإرشاد الفحول ٨٤، ونهاية السؤل ٣/٢٩٥،

والإحكام للآمدني ١/٣١٢، وأصول الفقه لركي الدين شعبان ص ٩٠ - ٩٦.

(٤) الخلاف في هذه المسألة إنما هو في الجواز الشرعي دون العقلي، والمختار هو القول

بالمنع؛ لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة، انظر الإحكام للآمدني ١/٣٤٢، ومختصر ابن

الحاجب ٢/٤٣، ونهاية السؤل ٣/٣٢٥.

(٥) لمعرفة تفاصيل المسألة انظر: سلم الوصول مع نهاية السؤل ٣/٣٢٥ - ٣٢٧، ومختصر

ابن الحاجب بشرح العضد ٢/٤٣، وجمع الجوامع بشرح المحلي ٢/١٩٩.

الارتداد، وأجيب بأن معنى الدليل^(١) أنه لا يجمعهم على أن يوجد منهم ما يضلون به الصادق بالارتداد.

ولا يمتنع اتفاقها على جهل ما لم تكلف به كالتفضيل بين عمار^(٢) وحذيفة^(٣) على الأصح^(٤) لعدم الخطأ فيه، وقيل: يمتنع كاتفاقها على جهل ما كلفت به، وإلا كان الجهل سبباً لها فيجب اتباعها فيه وهو باطل، وأجيب بمنع أنه سبيل لها، فإن سبيل الشخص ما يختاره من قول أو فعل، وعدم العلم بالشيء ليس من ذلك، ولا يمتنع انقسامها فرقتين كل مخطئ في مسألة على الراجح^(٥)؛ لأنه (لم يخطئ)^(٦) إلا بعضها نظراً إلى كل مسألة على حدة، وقيل: يمتنع، وعليه الأكثر^(٧) بخطئها نظراً إلى مجموع المسألتين.

(١) الدليل هو حديث الترمذي وغيره: «إن الله تعالى لا يجمع أمتي على ضلالة». انظر جمع الجوامع بشرح المحلي ١٩٩/٢.

(٢) هو عمار بن ياسر بن عامر الكناني المذحجي العنسي القحطاني، صحابي من الولاية وأحد السابقين إلى الإسلام، وله قصة معروفة حين عذب هو وأبوه وكان الرسول ﷺ يمر عليهم ويقول: «صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة»، توفي سنة ٣٧هـ، وله في كتب الحديث (٦٢) حديثاً، له ترجمة في الإصابة ٥١٢/٢، وتهذيب التهذيب ٤٠٨/٧، وأسد الغابة ١٢٩/٤، والأعلام للزركلي ٣٦/٥.

(٣) هو حذيفة بن حسل بن جابر العبسي اليماني (أبو عبد الله) صحابي من الولاية الشجعان الفاتحين وكان صاحب سر النبي ﷺ في المنافقين لم يعلمهم أحد غيره، توفي سنة ٣٦هـ، له في كتب الحديث (٢٢٥) حديثاً، له ترجمة في الإصابة ٣١٧/١، وتهذيب الأسماء ٢١٩/٢، والاستيعاب ٢٧٧/١، وأسد الغابة ٤٦٨/١، والأعلام ١٧١/٢.

(٤) ومثل له الجلال المحلي بهذا المثال أيضاً، انظر شرح المحلي على جمع الجوامع ١٩٩/٢ - ٢٠٠، وانظر سلم الوصول مع نهاية السؤل ٣٣٦/٣ - ٣٣٧، والإحكام للآمدي ٣٤١/١.

(٥) محل النزاع في هذه المسألة إذا كانت المسألتان متشابهتين واختلف العلماء فيها، انظر المحلي على جمع الجوامع ٢٠٠/٢ ومعه حاشية العطار، ونهاية السؤل مع سلم الوصول ٣٣٥/٣.

(٦) في جميع النسخ: (لم يحظ) وما أثبتته هو الصحيح، انظر جمع الجوامع بشرح المحلي ٢٠٠/٢.

(٧) انظر المرجع السابق، ونهاية السؤل مع سلم الوصول ٣٣٥/٣.

وقد علم أن الإجماع شرطه الإسلام^(١)، فمن تكفره ببدعته لا اعتبار بوفاقه ولا خلافه؛ لأنه ليس من الأمة المشهود لهم بالعصمة، وأنه ممكن^(٢)، وقيل: إنه ممتنع عادة كالإجماع على أكل طعام واحد، وقول كلمة واحدة في وقت واحد، وأجيب بأن هذا لا جامع عليه، لاختلاف شهواتهم ودواعيهم بخلاف الحكم الشرعي؛ إذ يجمعهم عليه الدليل، وإنه يحرم خرقه ولو بإحداث قول ثالث أو تفضيل؛ للتوعد عليه في قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥].

(والإجماع حجة على) أهل (العصر الثاني) ومن بعدهم؛ إذ لو لم يكن كذلك لزم أن يصير غير حجة بعد كونه حجة، وهذا خلف، والإجماع حجة (وفي أي عصر كان) من عصر الصحابة ومن بعدهم فلا يختص بالصحابة^(٣)، لصدق علماء أهل العصر بغيرهم، وخالف الظاهرية^(٤) فقالوا: يختص بهم^(٥).

(ولا يشترط) في انعقاد الإجماع وحجيته (انقراض العصر) بأن يموت أهله (على الصحيح)^(٦) من الأقوال، فيكون اتفاقهم حجة بمجردة؛ لأن أدلة حجته ليس

(١) وكذلك العقل والبلوغ والعدالة، وكونه من أهل الاجتهاد، وكونه من أهل السنة والجماعة كما قال بعض العلماء، انظر الميزان ٧١٣/٢، وكشف الأسرار ٢٣٦/٢ - ٢٣٧، والمستصفي ١٨٣/١، والبرهان ٦٨٩/١.

(٢) اختلف العلماء في تصور اتفاق أهل الحل والعقد على الحكم الواحد، وفي إمكان معرفة الإجماع، راجع تفاصيل المسألة في الأحكام للآمدي ٢٥٥/١ - ٢٥٧، والحاصل ٦٧٣/٢ وهامشها، ونهاية السؤل مع سلم الوصول ٤٢/٣ وما بعدها.

(٣) وإليه ذهب الجمهور، انظر الأحكام للآمدي ٢٨٨/١، والتبصرة ص ٣٥٩، وشرح اللمع ٧٠٢/٢، ومختصر ابن الحاجب ٣٤/٢، والمستصفي ١٨٩/١، والإبهاج ٣/٣٩٢، ونهاية السؤل مع سلم الوصول ٢٤٤/٣ - ٢٤٥.

(٤) انظر المراجع السابقة، أما الظاهرية فهم أتباع أبي سليمان داود الظاهري، لقب بالظاهري لقوله بأخذ معنى القرآن والحديث الظاهر دون الباطن، من أنصار هذا المذهب ابن حزم الأندلسي، ومحبي الدين بن عربي، انظر معجم الفرق الإسلامية ص ١٦٥.

(٥) انظر جمع الجوامع بشرح المحلي ١٧٨/٢.

(٦) هو مذهب الشافعي وأكثر أصحابه، ومذهب الحنفية والأشاعرة والمعتزلة، واختاره =

فيها تعرض للتقييد بانقراض المجمعين فيبقى على إطلاقه؛ إذ الأصل عدم التقييد.

والقول الثاني^(١): يشترط للجواز أن يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع عنه، وأجيب بأنه لا يجوز له الرجوع عنه؛ لإجماعهم عليه، وإذا قلنا بالثاني، فهل يشترط انقراض كلهم أو غالبهم أو علمائهم؟ فيه ثلاثة آراء:

الأول: قول من يعتبر العامي، والفرد النادر.

الثاني: قول من لا يعتبر الفرد النادر.

والثالث: قول من لا يعتبر العامي.

والقول الثالث: يشترط انقراضهم في الإجماع السكوتي - لضعفه - دون القول^(٢).

والرابع: يشترط فيما فيه مهلة بخلاف ما لا يمكن استداركه - كقتل النفس واستباحة الفرج - لأنه لا يصدر إلا بعد إمعان النظر.

والخامس: يشترط إن بقي من المجمعين كثير وضبط بعد التواتر بخلاف القليل؛ إذ لا اعتبار به^(٣).

والسادس: لا يشترط إن استند الإجماع لقاطع وإلا اشترط تمادي الزمان^(٤) (فإن قلنا: انقراض العصر شرط فيعتبر) في انعقاد الإجماع (قول من ولد في حياتهم

= الإمام الرازي وأتباعه وابن الحاجب، انظر المحصول ج ٢ ق ١/٢٠٦، ومختصر ابن الحاجب ٢/٣٨، ونهاية السؤل ٣/٣١٥ وما بعدها، وانظر أيضاً المستصفى ١/١٩٢، والمعتمد ٢/٤١ - ٤٤، والتبصرة ص ٣٧٥، وشرح اللمع ٢/٦٩٧، ومسلم الثبوت ٢/٢٢٤، وتيسير التحرير ٣/٢٣٠، وروضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر ١/٢٨٤، وإرشاد الفحول ص ٨٣ - ٨٤.

(١) وإليه ذهب الإمام أحمد وابن فورك وسليم الرازي، انظر المراجع السابقة، وجمع الجوامع بشرح المحلي ٢/١٨٢.

(٢) وإليه ذهب الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني والبندنجي، وهو المختار عند الآمدي، انظر الأحكام ١/٣١٦ وما بعدها.

(٣) حكاه ابن السبكي في الإبهاج عن القاضي، انظر ٣/٢٤٢.

(٤) وبه قال إمام الحرمين واختاره الغزالي في المنحول، انظر البرهان ١/١٩٤، والمنحول ٣١٧.

وتفقه وصار من أهل الاجتهاد) فإن خالفهم لم ينعقد إجماعهم (ولهم) على هذا القول (أن يرجعوا عن ذلك الحكم) الذي أدى اجتهادهم إليه، (والإجماع يصح بقولهم وبفعلهم)^(١) كأن يقولوا بجواز شيء أو يفعلوه، فيدل فعلهم له على جوازه لعصمتهم كما مر، (وبقول البعض ويفعل [البعض]^(٢)) وانتشار ذلك) القول والفعل (وسكوت الباقي عنه) ويسمى ذلك بالإجماع السكوتي، وحاصله أن يقول بعض المجتهدين حكماً ويسكت الباقيون عنه، أو يفعل بعض المجتهدين فعلاً ولم يصدر منهم قول ويسكت الباقيون منهم عليه، وأن ينتشر بحيث يبلغ الكل يقيناً أو ظناً، وأن تكون المسألة تكليفية، وأن تكون في محل الاجتهاد، وأن لا تكون هناك أمانة سخط أو رضى، وأن تمضي مهلة النظر عادة في تلك المسألة، وأن لا يتكرر ذلك مع طول الزمان، وأن يكون قبل استقرار المذاهب، وأرجح المذاهب فيه ما ذكره المصنف من أنه حجة^(٣)، لأن سكوت الساكت تقرير تظن منه الموافقة عادة، وإلا لأنكر ذلك.

وإجماع ظني؛ لأنه لو لم يكن كذلك لم يكن حجة لامتناع حجية قول غير الله ورسوله ما لم يكن إجماعاً، وقد نص الشافعي رضي الله تعالى عنه - كما نقله الأستاذ أبو إسحاق^(٤) وغيره - على أن قول الواحد إذا انتشر إجماع لا يجوز

(١) في هامش (ج) قوله: والإجماع يصح بقولهم وبفعلهم، أي: وسكوتهم أو بقول البعض وفعل البعض أو بالتقرير عليه أو بقول الواحد وسكوت الباقيين عنه، لكن لا يكون حجة إلا إذا انتشر ذلك عنه، وأما إذا لم ينتشر فلا يكون حجة كما قال (١).

(٢) ما بين المركبين سقط من ج، والمثبت من أ، ب. واعلم أن إدخال (أل) على لفظ (بعض) لا يجوز عند الجمهور. انظر الصبان على الأشموني ١/ ٢٥٠، والهمع للسيوطي ٤/ ٢٨٦.

(٣) خالف المصنف - وهو إمام الحرمين - في كتابه البرهان هذا الرأي حيث اختار المذهب الشافعي في المسألة وهو أن الإجماع السكوتي لا يكون حجة ولا يسمى إجماعاً، فقال فيه بعد سرد آراء العلماء في المسألة ومناقشته لها: «فالمختار إذاً مذهب الشافعي، فإن من ألفاظه الرشيقة في المسألة: لا ينسب إلى ساكت قول» البرهان ١/ ٦٩٩ - ٧٠١، وانظر أيضاً التبصرة ٣٩١ - ٣٩٢ وهامشها.

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني، الملقب =

مخالفته، وقال الرافعي^(١) في كتاب القضاء^(٢): المشهور عند الأصحاب أنه حجة، وهل هو إجماع؟ فيه وجهان. وفي شرح الوسيط للنووي^(٣): الصواب من مذهب الشافعي أنه حجة وإجماع.

وثانيها: أنه حجة لا إجماع^(٤) لاختصاص مطلقه عنده باللفظي، أي: المقطوع فيه بالموافقة.

وثالثها: أنه ليس بحجة ولا إجماع^(٥)؛ لاحتمال السكوت لغير الموافقة، كالخوف والمهابة والتردد في المسألة والذهاب إلى تصويب كل مجتهد، ونسب هذا القول للشافعي أخذاً من قوله: لا ينسب إلى ساكت قول، ومن قوله أيضاً: إن أبا بكر قسم فسوى بين الحرّ والعبد، ولم يفضل بين أحد بسابقة ولا نسب، ثم قسم عمر فألغى العبيد وسوى بين الناس . . . إلى أن قال: فلا يقال لشيء من هذا:

= بركن الدين أحد أئمة الدين أصولاً وفروعاً، أقر له أهل العلم بالعراق وخراسان بالتقدم والفضل، من مصنفاته: جامع الحلّي في أصول الدين، وتعليقة في أصول الفقه، توفي سنة ٤١٧هـ، وقيل: ٤١٨هـ، له ترجمة في الوفيات ٢٨/١، وطبقات ابن السبكي ٣/١١١، وطبقات الفقهاء ص ٢٢٥، وتبيين كذب المفتري ٢٤٣، ودائرة المعارف للبيستاني ١/٧٧٥ والشذرات ٣/٢٠٩.

(١) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (أبو القاسم) كان فقيهاً من كبار الشافعية، من مصنفاته: التدوين في أخبار قزوين، وشرح الوجيز للغزالي، توفي سنة ٦٢٤هـ، له ترجمة في الوفيات ٣/٢، وطبقات الفقهاء ص ٢٦٤، ومفتاح السعادة ٢/١٠٠، طبقات ابن السبكي ٥/١١٩، وكشف الظنون ٢٠٥، والأعلام للزركلي ٤/٥٥.

(٢) أي: «كتاب القضاء» في كتاب شرح الوجيز للغزالي.

(٣) هذا الكتاب لم أعر عليه، ويبدو أنه غير مطبوع، انظر معجم المطبوعات العربية والمعربة ١٨٧٨/٢ - ١٨٨١.

(٤) وبه قال أبو هاشم، وهو أحد الوجهتين عند الشافعي، وإليه ذهب أيضاً الصيرفي وهو اختيار الآمدي، انظر الإحكام للآمدي ١/٣١٢ وما بعدها.

(٥) هو نص الشافعي، واختاره إمام الحرمين، انظر البرهان ١/٧٠١، وانظر أيضاً إرشاد الفحول ص ٨٤.

إجماع ، ولكن ينسب إلى أبي بكر فعله ، وإلى عمر فعله وإلى علي فعله ، ولا يقال لغيرهم ممن أخذ منهم موافقة ولا اختلاف ، ولا ينسب إلى ساكت قول . . انتهى.

وقد حمل المحققون قوله هذا على نفي الإجماع القطعي، وأنه لا ينفي أنه إجماع ظني، ويكون معنى قوله: لا ينسب إلى ساكت قول، أي: صريح، لا نفي الموافقة التي هي أعم من الصريح كما يقول في سكوت البكر عند استئذائها أنه إذن، ولا يسميه قولاً، وكذا الولي إذا سكت عند الحاكم عن التزويج يسمى سكوته عضلاً ولا يسمى قولاً، وتقريره ﷺ يسمى سنةً تقريرية ولا يسمى قولاً، ولو أتلّف إنسان مال غيره وهو ساكت يضمن المتلف؛ لأنه لم يأذن صريحاً.

ورابعها: أنه إجماع بشرط انقراض العصر^(١)، لا من ظهور المخالفة منهم بعده بخلاف ما قبله.

وخامسها: أنه إجماع بشرط انقراض العصر إن كان فتياً لا حكماً^(٢) لأن الفتيا يبحث فيها عادة، فالسكوت فيها رضى بها بخلاف الحكم.

وسادسها: أنه إجماع إن كان حكماً لا فتياً^(٣) لصدور الحكم عادة بعد البحث مع العلماء واتفاقهم بخلاف الفتيا.

وسابعها: أنه إجماع إن كان فيما يفوت تداركه^(٤)، كإراقة دم، واستباحة فرج؛ لأن ذلك لخطره لا يسكت عنه إلا راضٍ به بخلاف غيره.

(١) وبه قال أبو علي الجبائي، وهو إحدى الروایتين عن الإمام أحمد ابن حنبل، انظر إرشاد الفحول ص ٨٤، والإحكام للأمدى ٣١٢/١، والمعتمد ٤١/٢.

(٢) وإليه ذهب أبو علي بن أبي هريرة من أصحاب الشافعي. انظر المراجع السابقة.

(٣) قاله أبو إسحاق المروزي، انظر إرشاد الفحول ص ٨٤.

(٤) حكاه الشوكاني عن الزركشي وذكر أنه لم ينسبه إلى قائل، انظر المرجع السابق.

وثامنها: أنه إجماع إن وقع في عصر الصحابة^(١)؛ لأنهم لشدتهم في الدين لا يسكتون عما لا يرضون به بخلاف غيرهم فقد يسكتون.

وتاسعها: أنه إجماع إن كان الساكتون أقلّ من القائلين أو الفاعلين^(٢) نظراً للأكثر، وهو قول من قال: إن مخالفة الأقل لا تضر.

وخرج ما إذا لم تكن تلك المسألة تكليفية، نحو قول القائل: عمار أفضل من حذيفة، أو بالعكس، أو لم تكن في محل الاجتهاد بأن كانت قطعية، فإن السكوت على ما قيل في الأولى وعلى القول في الثانية بخلاف المعلوم فيها لا يدل على شيء وما إذا لم تبلغ المسألة كل المجتهدين، فإن الأكثر على عدم حجيته، وقيل: إنه حجة. وقيل: إنه حجة فيما تعم به البلوى دون غيره، وما إذا اقترن بالسكوت أمانة السخط فليس بإجماع قطعاً، أو أمانة الرضى فإنه إجماع قطعاً، قال بعض المتأخرين: لو كان الفاعل من غير أهل الإجماع واطلع عليه أهل الإجماع ولم ينكروا عليه ولا داعي لعدم إنكارهم ينبغي أن يكون ذلك حجة؛ لأن تقريرهم كتقرير الرسول ﷺ شخصاً على فعل.

(وقول) المجتهد (الواحد من الصحابة) ﷺ (ليس بحجة على) أحد من الصحابة المجتهدين بالاتفاق ولا على (غيره) كالتابعي (على القول الجديد)^(٣) المشهور لإمامنا الشافعي رحمه الله، لإجماع الصحابة على جواز مخالفة بعضهم بعضاً، ولو كان قول بعضهم حجة لوقع الإنكار على من خالفه منهم، وإذا جاز لهم مخالفة كل واحد منهم فتجوز لغيرهم أيضاً؛ لأن الأصل في الأدلة أن لا تخص قوماً دون قوم، ولأن قولهم لم يكن حجة في زمانهم فكذلك بعدهم عملاً بالاستصحاب.

(١) قاله الماوردي في الحاوي والرويانى في البحر، حكاه الشوكاني، انظر المرجع السابق.

(٢) وبه قال أبو بكر الرازي، وحكاه السرخسي عن الشافعي، قال الزركشي: وهو غريب لا يعرفه أصحابه، انظر المرجع السابق، وأصول السرخسي ١/٣٠٣.

(٣) الجديد: هو ما ألفه الإمام الشافعي رحمه الله بمصر.

واستثنى السبكي^(١) كالإمام الرازي في باب الأخبار من المحصول^(٢) الحكم التعبدية، فإن قوله فيه حجة لظهور أن مسنده فيه التوقيف من النبي ﷺ، كما قال الشافعي ﷺ: «روي عن علي ﷺ أنه صلى في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجدة ولو ثبت ذلك عن علي قلت به؛ لأنه لا مجال للقياس فيه، والظاهر أنه فعله توقيفاً» وردَّ بأن لا استثناء، لأنه ليس عملاً بقول الصحابي؛ وإنما هو عمل بالسنة؛ إذ هو من قبيل المرفوع كما ذكره الحاكم وابن عبد البر^(٣) وغيرهما، وعلى هذا ففي جواز تقليد غيره له قولان، المحققون على منعه لارتفاع الثقة بمذهبه، إذ لم يدون بخلاف مذهب كل من الأئمة الأربعة وإلا لنقض اجتهاده عن اجتهادهم. وفي القديم^(٤) أنه حجة لحديث: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(٥) وأجيب بأنه ضعيف، أو أنه اقتداء العامي منهم بالمجتهد، أو في الاقتداء بهم فيما يروونه، وفي قول آخر أنه حجة إن خالف القياس؛ لأنه حينئذ لا يكون إلا عن توقيف، صيانة للصحابي عن التحكم في الدين، وأجيب بأنه ربما خالف القياس لما ظنه دليلاً وليس بدليل في [نفس] ^(٦) الأمر.

(١) انظر جمع الجوامع بشرح المحلي ١٨٩/٢.

(٢) انظر ج ٢١ ق ١/٥٠٧ وما بعدها.

(٣) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، المالكي، كان من كبار حفاظ الحديث وكان مؤرخاً وأديباً من مصنفاته: الدرر في اختصار المغازي والسير، والعقل والعقلاء، والاستيعاب، توفي سنة ٤٦٣ هـ، له ترجمة في الوفيات ٣٤٨/٢، والشذرات ٢٥٤/٤، قال الزركلي: وقع اسمه في هدية العارفين (يوسف بن عبد الكريم) خطأ وما ذكرناه متفق مع (ترتيب المدارك) للقااضي عياض، انظر الأعلام ٢٤٠/٨، وهدية العارفين ٥٥٧/٢، وترتيب المدارك ٨٠٨/٢.

(٤) القديم هو ما ألفه الإمام الشافعي ﷺ بالعراق.

(٥) الحديث رواه البيهقي وأسنده الديلمي عن ابن عباس ﷺ بلفظ: (أصحابي بمنزلة النجوم في السماء بأيهم اقتديتم اهتديتم)، انظر: كشف الخفاء ١٤٧/١ وقال العسقلاني: في سنده حمزة التصيبي وهو ضعيف جداً، كما رواه الدارقطني وفي سنده جميل بن يزيد وهو لا يعرف، ولا بن قيم الجوزية كلام في هذا الحديث انظر إعلام الموقعين ٢٢٣/٢.

(٦) ما بين المركنين سقط من (ب)، والمثبت من (أ).

صفحة بيضاء ٢٦٨

باب الأخبار*

(وَأما الأخبار) جمع خبر^(١) (فالخبر ما يدخله^(٢) الصدق والكذب)^(٣) لاحتتماله لهما من حيث أنه خبر، فخرج الطلب والإنشاء، ويؤخذ من هذا التعريف ما صرح به بعض المحققين^(٤) من أن مدلول الخبر هو الصدق وأن الكذب ليس من مدلوله.

* هذا العنوان من عمل المحقق.

(١) جاء في القاموس المحيط مادة (خبر): «الخبر: النبأ» وفي اللسان: «الخبر: ما أتاك من نبأ عمن تستخبره»، قال الشوكاني: «أما معناه لغة: فهو مشتق من الخبر وهي الأرض الرخوة؛ لأن الخبر يثير الفائدة كما أن الأرض الخبار تثير الغبار إذا قرعها الحافر ونحوه، وهو نوع مخصوص من القول وقسم من الكلام اللساني وقد يستعمل في غير القول». إرشاد الفحول ص ٤٢.

(٢) في هامش (ب) قوله: ما يدخله. قال الشيخ ابن القاسم: أي: مركب كلامي يدخله الصدق والكذب، وانظر أيضاً شرح الشيخ أحمد بن قاسم على شرح الجلال على الورقات، وإرشاد الفحول ص ١٧٦.

(٣) أما حد الخبر ففيه خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: لا سبيل إلى تحديده، بل معناه معلوم بضرورة العقل - وذكروا أدلة على ذلك، يقول الإمام الرازي: «وإذا بطلت هذه التعريفات فالحق عندنا أن تصور ماهية الخبر غني عن الحد والرسم»، المحصول ج ٢ ق ١/٣٠٧ وما بعدها، وانظر أيضاً الأحكام للأمدى ١٠/٢، ومختصر ابن الحاجب ٤٥/٢، ومنهم من عرفه بما عرفه به المصنف هنا وفي كتابه البرهان، ونسبه صاحب كشف الأسرار إلى الجبائي وأتباعه وأكثر المعتزلة، انظر البرهان ١/٥٦٤، وكشف الأسرار ٢/٣٦٠، والمعتمد ١/٧٤، والكوكب المنير ٢/٢٨٩، ومنهم من عرفه بأنه: «الذي يحتمل التصديق والتكذيب» كالبيضاوي في المنهاج، والاسنوي في التمهيد، وقد بين الاسنوي سبب عدوله عن الصدق والكذب إلى التصديق والتكذيب، انظر المنهاج بشرح البدخشي ١/١٩٣، وشرحه للإسنوي ٢/٦٥.

(٤) قال القرافي: «إن العرب لم تضع الخبر إلا للصدق وليس لنا خبر كذب، واحتمال الصدق والكذب إنما هو من جهة المتكلم لا من جهة الواضع، ونظيره قولهم: الكلام يحتمل الحقيقة والمجاز وقد أجمعوا على أن المجاز ليس من الوضع الأول...» وقد وجه للقرافي اعتراضات على كلامه هذا، انظر إرشاد الفحول ص ٤٤.

وإنما هو احتمال عقلي لا مخرج للخبر من حيث مفهومه عن الصدق والكذب عند الجمهور^(١)؛ لأنه إن طابق الخارج فالصدق أو لا فالكذب. ومعرفة هذا المعنى لا يتوقف على معرفة الخبر فلا دور في تعريفه به^(٢).

وقيل بالواسطة فقال الجاحظ^(٣): صدقه مطابقتها للخارج مع اعتقاد المخبر المطابقة^(٤)، وكذبه عدم المطابقة مع اعتقاد المخبر عدمها^(٥)، فما انتهى فيه

(١) استدال الجمهور على ما قالوه - من أن صدق الخبر مطابقتها وكذبه عدمها - بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب: فيقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّكَ اللَّهُ تَالِثٌ ثَلَاثَةً وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَجِدٌ...﴾ [المائدة: ٧٣]، ووجه استدلالهم أن الله ﷻ كذبهم مع كونهم يعتقدون ذلك، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وأما السنة: فيما ثبت في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع وقد قال للنبي ﷺ إن جماعة من الصحابة قالوا: بطل عمل عامر لما قتل نفسه. فقال ﷺ: «كذب من قال ذلك، بل له أجره مرتين» ووجه استدلالهم أنه ﷻ كذبهم مع أنهم إنما أخبروه بما كان في اعتقادهم.

(٢) هذا جواب لاعتراض على التعريف لم يذكره الشارح، وهو أن تعريف الخبر بما يدخله الصدق والكذب يفضي إلى الدور؛ لأن تعريف الصدق والكذب متوقف على معرفة الخبر من حيث إن الصدق هو الخبر الموافق للمخبر به، والكذب بضده وهو ممتنع، ويجاب عن هذا بأن الصدق والكذب وإن كانا داخلين في حد الخبر فلا نسلم أن الصدق والكذب مفتقران في معرفتهما إلى الخبر، بل الصدق والكذب معلومان لنا بالضرورة.

(٣) هو أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناني اللبي البصري، المعروف بالجاحظ لجحوظ عينيه، وإليه تنسب الفرقة الجاحظية من المعتزلة، ولد سنة ١٥٠هـ بالبصرة، وتلمذ على النظام، عالم أديب مشارك في أنواع من العلوم، من أشهر مصنفاته: «الحيوان»، و«البيان والتبيين»، و«كتاب البخلاء»، توفي سنة ٢٥٥هـ بالبصرة، له ترجمة في الوفيات ٣/ ٢٧٠، ومعجم الأدباء لياقوت الحموي ٦/ ٥٦، وميزان الاعتدال ٣/ ٢٤٧، والأغاني ٦/ ٢٤٢١، وبيغية الوعاة ٢/ ٢٢٨، وطبقات المفسرين للدوادري ٢/ ١٦، وأمالي المرتضى ١/ ١٩٤، وبروكلمان ٦/ ١٠٦، وتاريخ الأدب لشوقي ضيف ص ٥٨٧، وتاريخ بغداد ١٢/ ٢١٢، ومقدمة كتاب الحيوان للجاحظ، والمختصر في أخبار البشر ٢/ ٤٧، والملل والنحل للشهرستاني ١/ ٧٥، والأعلام للزركلي ٥/ ٢٣٩، ومعجم المؤلفين ٨/ ٧.

(٤) مثل قول المسلم: محمد رسول الله ﷺ.

(٥) مثل قول المسلم: مسليمة رسول الله.

الاعتقاد المذكور فيهما واسطة بين الصدق والكذب^(١).

وقال جماعة^(٢): صدقه المطابقة لاعتقاد المخبر طابق الخارج أولاً، وكذبه عدمها فما ليس معه اعتقاد واسطة بينهما^(٣)، وقال الراغب^(٤): إن الصدق التام هو المطابقة للخارج والاعتقاد معاً.

(١) وتصور ذلك في أربعة أشياء:

- ١ - مطابقتها للواقع دون اعتقاد، مثل قول الكافر: محمد رسول الله.
 - ٢ - مخالفته للواقع دون اعتقاد، مثل قول الكافر: محمد ليس رسول الله.
 - ٣ - مطابقتها للواقع مع عدم اعتقاد شيء، مثل قول الملحّد: الله موجود.
 - ٤ - مخالفته للواقع مع اعتقاد شيء، مثل قول الملحّد: الله ليس إلهاً.
- ينظر رأي الجاحظ في المحصول ج ٢ ق ١/٣١٩ - ٣٢٠، وإرشاد الفحول ص ٤٢، والإحكام للآمدي ١٧/٢، وانظر أيضاً حاشية البناني على جمع الجوامع ١١١/٢، وقد استدلل الجاحظ على ما قاله بقوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ جِنَّةٌ﴾ [سبأ: ٨]، ووجه استدلاله بالآية: جعلهم إخباره عن نبوة نفسه إما كذباً أو جنوناً مع أنهم كانوا يعتقدون عدم نبوته في الحالين، فيكونون قد جعلوا إخباره عن نبوة نفسه حال جنونه، لا كذباً؛ لأنه قسيم الكذب، انظر الحاصل ٧٣٦/٢، وإرشاد الفحول ص ٤٤، ومختصر ابن الحاجب ٥٠/٢، ولمعرفة آراء العلماء في المراد بالصدق والكذب وما يترتب عليه من وجود واسطة بينهما أو عدم وجودها، انظر تفسير الآية المذكورة في روح المعاني للألوسي ٩٣/٢٢ - ١١١.

(٢) منهم أبو إسحاق النظام ومن تابعه من الأصوليين والفقهاء، انظر حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ١٢/٢، وإرشاد الفحول ص ٤٤.

(٣) استدلل النظام ومن تابعه من أهل الأصول على ما قاله بقوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، ووجه استدلالهم بالآية أن الله ﷻ حكم في هذه الآية حكماً مؤكداً بأن المنافقين كاذبون في قولهم: ﴿إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ مع مطابقتها للواقع، فلو كان للمطابقة للواقع أو لعدمها مدخل في الصدق والكذب لما كانوا كاذبين؛ لأن خبرهم هذا مطابق للواقع ولا واسطة بين الكذب والصدق، وللمجهور جواب على ما قاله النظام ومن تابعه، انظر إرشاد الفحول ص ٥٤.

قال الآمدي في الإحكام ١٩/٢: وبالجملّة فالنزاع في هذه المسألة لفظي، حيث إن أحد الخصمين يطلق اسم الصدق والكذب على ما لا يطلقه الآخر إلا بشرط زائد.

(٤) الراغب: هو الحسين بن محمد بن مفضل أبو القاسم الأصفهاني، المعروف بالراغب، =

فإن انخرم شرط من ذلك لم يكن صدقاً، بل إما أن لا يوصف بصدق ولا كذب كقول المبرسم^(١) الذي لا قصد له: «زيد في الدار»، فلا يقال: إنه صدق ولا كذب، وإما أن يقال له: صدق وكذب باعتبارين^(٢)، وذلك إذا كان مطابقاً للخارج غير مطابق للاعتقاد أو عكسه، كقول المنافقين: تشهد إنك لرسول الله. فيصح أن يقال لهذا صدق اعتباراً بالمطابقة في الخارج، وكذب لمخالفته ضمير القائل، ولهذا كذبهم الله تعالى^(٣)، وشمل التعريف ما يقطع بصدقه أو كذبه لأمر خارجية^(٤)

= كان أديباً، ومن الحكماء العلماء من أهل أصبهان، سكن بغداد، واشتهر حتى كان يقرن بالإمام الغزالي، من مصنفاته: محاضرات الأدباء، والذريعة إلى مكارم الشريعة، والأخلاق، ويسمى أخلاق الراغب، توفي سنة ٥٠٢هـ، وقيل: ٥٠٣هـ، وله ترجمة في كشف الظنون ١/٣٦، وبغية الوعاة ٢/٢٩٧، والأعلام للزركلي ٢/٢٥٥، ومفتاح السعادة ١/٢٠٩.

(١) جاء في القاموس المحيط مادة (برسم): «البرسام بالكسرة: علة يهذي فيها، بُرِسم بالضم فهو مبرسم.. وانظر اللسان (برسم).

(٢) في هامش (ج) فإذا قلت: «قام زيد» احتمل الصدق والكذب، وكذلك إذا قلت: «السماء فوقنا والأرض تحتنا»، فإن هذا يحتمل الصدق والكذب، فإن قلت: هذا صادق فقط. فالجواب أنا لا ننظر إلى الواقع في الخارج وإنما ننظر إلى اللفظ، واللفظ من حيث هو يحتمل الصدق والكذب.

(٣) انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة ص ١٧٣، وقال الشيخ بخيت: «فالمصور عند الراغب خمسة: واحدة كذب، وثلاث واسطة، وواحدة صدق، وأما الصور على كلام النظام ومن تبعه فسته: اثنتان صدق، واثنتان كذب، واثنتان واسطة» سلم الوصول مع نهاية السؤل ٣/٥٦، وانظر حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ٢/١١٢.

(٤) الخير قد يقطع بصدقه أو كذبه لأمر خارجية، وقد لا يقطع بواحد منها لفقدان ما يوجب القطع، فصار الخير على ثلاثة أقسام:
الأول: ما يعلم صدقه وفيه أقسام أيضاً.
الثاني: ما يعلم كذبه.

الثالث: ما لا يعلم صدقه ولا كذبه.

ولمعرفة أقسام كل قسم راجع: نهاية السؤل مع سلم الوصول ٣/٥٦ وما بعدها، والإحكام للأمدي ٢/١٩ وما بعدها، وإرشاد الفحول ص ٤٥ - ٤٦، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢/٥١.

فالأول كخبر الله [تعالى] ^(١) ورسوله ﷺ والمتواتر الآتي، والثاني كالمعلوم خلافه، ضرورة، نحو قول القائل: النقيضان يجتمعان أو يرتفعان، أو استدلالاً نحو قول الفيلسفي: العالم قديم.

ولا يخفى أن الخبر من أقسام الكلام، ففي إطلاقه على اللساني والنفساني ما مر ^(٢) في إطلاق الكلام عليهما.

(والخبر ينقسم إلى) قسمين: (أحاد) جمع أحد ^(٣) كبطل وأبطال، (ومتواتر)؛ لأنه إن أفاد العلم بنفسه ولو بالقرائن اللازمة له فالتواتر، وإلا فالأحاد. والمتواتر في اللغة: المتتابع ^(٤) بأن يكون الشيء بعد الشيء بفترة، وفي الاصطلاح ^(٥) ما ذكره بقوله: (فالتواتر ما يوجب) لسامعه (العلم) الضروري لا النظري ^(٦) لحصوله

(١) ما بين المركبين سقط من ب، والمثبت من أ، ج.

(٢) انظر ص (١٠٩) في هذا البحث.

(٣) الأحد بمعنى الواحد والجمع أحاد، انظر مادة (أحد)، ومادة (وحد) في القاموس المحيط، والمصباح.

(٤) جاء في القاموس المحيط مادة (وتر): «التواتر: التتابع، أو مع فترات» ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتَاءً﴾، أي: واحداً بعد واحد بمهلة.

(٥) اختلفت عبارات العلماء في المتواتر اصطلاحاً، والخلاف لفظي، انظر تعريف المتواتر في المحصول ج ٢ ق ١/٣٢٣، والإحكام للآمدي ٢/٢٥-٢٦، ونهاية السؤل ٣/٦٠-٦١، والحاصل ٢/٧٣٧، وإرشاد الفحول ص ٤٦، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/١١٠، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢/٥١-٥٢، وتيسير التحرير ٣/٣٠، وكشف الأسرار ٢/٣٦٠، وأصول السرخسي ١/٢٨٢، والبرهان ٥٦٦، والإبهاج ٢/٣١٣.

(٦) اختلف العلماء في العلم الحاصل بالتواتر هل هو ضروري أم نظري؟ فذهب الجمهور إلى أنه ضروري، وذهب أبو الحسين البصري والكعبي من المعتزلة إلى أنه نظري، ونسبه الرازي في المحصول (ج ٢ ق ١/٣٢٨) إلى إمام الحرمين والغزالي وفيه نظر، أما الغزالي فقد اختار في المنحول (ص ٣٣٥ - ٣٣٧) أنه ضروري، وانظر أيضاً المستصفى ١/١٣٢، وأما إمام الحرمين فلم يصرح بذلك، وكل ما قاله في المسألة هو: «وذهب الكعبي إلى أن العلم بصدق المخبرين تواتراً نظرياً، وقد كثرت المطاعن عليه من أصحابه ومن عصبية الحق، والذي أراه تنزيل مذهبه عند كثرة المخبرين على النظر في ثبوت إيالة جامعة =

لمن لا يتأتى له النظر كالبه^(١) والصبيان.

وقال جماعة^(٢): إنه نظري، وفسره المصنف بتوقفه على مقدمات حاصلة عند السامع وهي كونه خبر جمع [وكونهم]^(٣) بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب، وكونه عن محسوس لا للاحتياج إلى النظر عقب سماعه فلا خلاف في المعنى في أنه ضروري لأن توقفه على تلك المقدمات لا ينافي كونه ضرورياً، وخرج بقوله: «ما يوجب العلم»، ما إذا كان سامعه عالماً بمدلوله ضرورة أو استدلالاً فإنه لم يفده عالماً لا متناع تحصيل الحاصل، وما إذا كان معتقداً بخلاف مدلوله^(٤) لشبهة دليل أو تقليد؛ فإن ارتسام ذلك في ذهنه، واعتقاده له مانع من قبول غيره والإصغاء إليه، ومن هذا ما ورد في الحديث: «حبك للشيء يعمي ويصم»^(٥)، (وهو أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ)، أي: التوافق منهم (على الكذب) عادة ويختلف ذلك باختلاف المخبرين، والوقائع والقرائن (عن مثلهم) وهكذا (إلى أن

= وانتفائها، فلم يعن الرجل نظرياً عقلياً وفكراً سبرياً على مقدمات ونتائج، وليس ما ذكره إلا الحق البرهان ٥٧٩/١. قال ابن السبكي: «وإذا اتحد رأي إمام الحرمين والغزالي وكان هو رأي الإمام والجمهور، ونزل مذهب الكعبي عليه - كما صنع إمام الحرمين - لم يكن بينهم اختلاف، وهذا التنزيل هو الذي ينبغي أن يكون ولا يجعل في المسألة نزاع الإبهاج ٣١٦/٢، وهناك مذهب آخر في المسألة وهو مذهب الواقفية، وإليه ذهب المرتضى من الشيعة، والآمدي، انظر الإحكام ٣٠/٣ - ٣٥، وانظر أيضاً الإحكام لابن حزم ١١٦/١ وما بعدها، ومختصر ابن الحاجب ٥٣/٢، وجمع الجوامع بشرح المحلي ١٢٠/٢، ومسلم الثبوت ١١٤/٢، وتيسير التحرير ٣٢/٣، وإرشاد الفحول ص ٤٦.

(١) البلاءة: الغفلة، والأبله الغافل، انظر: مادة (بله) في الصحاح واللسان والقاموس.

(٢) منهم أبو الحسين البصري والكعبي، انظر المراجع السابقة، والمعتمد ٨٠/٢ - ٨٣.

(٣) ما بين المركنين سقط من ج، والمثبت من أ، ب.

(٤) كالسمنية والبراهمة، إذ أنكروا إفادة خبر المتواتر للعلم مطلقاً، قال الشوكاني: «فهو خلاف باطل لا يستحق قائله الجواب عليه» إرشاد الفحول ص ٤٧، وانظر أيضاً المعتمد ٥٥١/٢، والمنحول ٣٣٥، والحاصل ٧٣٧/٢ وهامشها.

(٥) الحديث أخرجه البخاري في التاريخ، وأحمد في مسنده، وأبو داود عن أبي الدرداء على ما في الفتح الكبير، انظر ٦٩/٢، وانظر مسند أحمد ٦٠٤/٧، وسنن أبي داود ٣٣٤/٤.

ينتهي إلى المخبر عنه (فيكون)^(١) في الأصل عن مشاهدة) كإخبارهم عن مشاهدة (مكة)^(٢) (أو سماع) كإخبارهم عن سماع خبر الله تعالى من النبي ﷺ، يعني عن أمر مدرك بالحس، فيشمل بقية الحواس الخمس (لا عن اجتهاد) بأن أخبروا عما يستند إلى الدليل العقلي، كإخبار الفلاسفة بقدوم العالم، فلا يفيد العلم قطعاً، لأن التباس الدليل عليهم محتمل، وعلامة اجتماع هذه الأمور إفادته العلم^(٣).

وعلم مما ذكر أنه لا يشترط في الجماعة عدد معين - وهو الأصح^(٤) - نعم الأربعة لا يمكن تواترها^(٥) وإلا لما وجب على القاضي استزكاؤها في شهادتها بالزنا (مثلاً)^(٦) وقيل: يشترط عشرة^(٧)؛ لأن ما دونها جمع قلة، وقيل: اثنا عشر^(٨)

(١) في جميع النسخ المشروحة (وأن يكون)، والمثبت من د.

(٢) في أ (مثله)، والمثبت من ب، ج.

(٣) اعتبر بعض العلماء أن هذه الأمور تخالف الشروط التي ترجع إلى المخبرين، انظر إرشاد الفحول ص ٤٧، والإبهاج ٣١٧/٢ - ٣١٩، وتيسير التحرير ٣/٣٤، والإحكام للآمدي ٣٦/٢ - ٣٧، والمعتمد ٨٦/٢ - ٩٢، والحاصل ٧٧٤/٢ - ٧٧٥ وهامشها.

(٤) وعليه الجمهور، وقد رد الإمام الغزالي على الذين يخصصون للتواتر عدداً معيناً قائلاً: «فكل ذلك تحكيمات فاسدة باردة لا تناسب الغرض ولا تدل عليه، ويكفي تعارض أقوالهم دليلاً على فساده، فإذا لا سبيل لنا إلى حصر عدد» المستصفي ١/١٣٨، وانظر أيضاً المنخول ص ٢٤٠ - ٢٤٢، والتبصرة ص ٢٩٥، وإرشاد الفحول ص ٤٧، والمعتمد ٨٧/٢، والإحكام للآمدي ٣٨/٢، والإبهاج ٣١٩/٢ وما بعدها، والبرهان ٥٧٦/١، ومختصر ابن الحاجب ٥٤/٢، والحاصل ٧٥١/٢ وهامشها، ومسلم الثبوت ١١٨/٢، وتيسير التحرير ٣/٣٤، والإحكام لابن حزم ١/١١٦ وما بعدها.

(٥) قاله القاضي أبو بكر، وهو مذهب الشافعي كما صرح به ابن السبكي في جمع الجوامع، انظر ١٢٠/٢ ومعه حاشية البناني وتقرير الشربيني، وانظر أيضاً البرهان ١/٥٧٠، والإحكام للآمدي ٣٧/٢ - ٣٨، والمستصفي ١/١٣٧، ومسلم الثبوت ١/١١٦ - ١١٧، والإبهاج ٣١٩/٢.

(٦) في أ (مكلاً)، والمثبت من ب، ج.

(٧) وبه قال الإصطخري من الشافعية، انظر إرشاد الفحول ص ٤٧.

(٨) كتنبيه موسى ﷺ وهم المذكورون في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ =

وقيل : عشرون^(١) وقيل : أربعون^(٢) وقيل : سبعون^(٣) وقيل : ثلاثمئة وبضعة عشر^(٤) ، والبضع - بكسر الباء ، وقد تفتح - ما بين الثلاثة إلى التسعة^(٥) ، ولا عدالتهم ولا إسلامهم ولا اختلاف بلدهم ، ولا اختلاف أنسابهم ولا اختلاف دينهم ، ولا اختلاف وطنهم ، ولا وجود إمام معصوم فيهم ، ولا كثرتهم بحيث لا يحويهم بلد ولا يحصرهم عدد ، ولا دخول أهل الذمة فيهم وهو الأصح في الجميع لحصول العلم بدون ذلك^(٦) .

(والأحاد) وهو مقابل المتواتر ، فيشمل المشهور^(٧) ويسمى المستفيض وهو الشائع عن أصل ، وأقله اثنان^(٨) ، وقيل : ثلاثة ، وقيل : ما زاد عليها (هو الذي

= وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴿١٠٠﴾ انظر المرجع السابق ، والحاصل ٧٥١ / ٢ وهامشها ، والتبصرة ص ٢٩٥ .

(١) لقوله تعالى : ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ . . .﴾ [الأنفال : ٦٥] ، وإليه ذهب أبو الهذيل وغيره من المعتزلة ، انظر المراجع السابقة ، والحاصل ٧٥١ / ٢ .

(٢) لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ حَسَبَكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال : ٦٤] ، وكان عددهم يومئذ أربعين ، وقيل : العدد المعتبر في الجمعة ، انظر التبصرة ٤٧ ، والحاصل ٧٥٢ / ٢ .

(٣) لقوله تعالى : ﴿وَإِخْرَاجَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾ [الأعراف : ١٥٥] ، انظر المراجع السابقة .

(٤) بعدد أهل بدر ، وكل هذه الاستدلالات لا أساس لها ، بل المعيار هو حصول العلم ، انظر المستصفي ١ / ١٣٧ - ١٣٨ ، والحاصل ٧٥٢ / ٢ ، وإرشاد الفحول ٤٧ - ٤٨ ، والتبصرة ٢٩٥ .

(٥) وقيل : البضع ما بين الواحد إلى الأربعة ، أو من أربع إلى تسع ، وقيل : هو سبع ، انظر مادة (بضع) في القاموس المحيط واللسان .

(٦) انظر المستصفي ١ / ١٣٩ ، وإرشاد الفحول ص ٤٨ .

(٧) الشهرة في اللغة : وضوح الشيء في شئ . والمشهور : المعروف المكان ، انظر مادة (شهر) في القاموس المحيط واللسان ، أما في الاصطلاح فله تعريفات منها : ما تلقته العلماء بالقبول ، ومنها : ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين ولم يبلغ حد التواتر ، انظر تدريب الراوي شرح تقريب النواوي ٢ / ١٥٧ ، وكشف الأسرار ٢ / ٣٦٨ ، وأصول السرخسي ١ / ٢٩٢ ، والإحكام للآمدي ٢ / ٤٨ ، والإبهاج ٢ / ٣٣١ .

(٨) أي : أقل المشهور أو المستفيض اثنان ، انظر التدريب ٢ / ١٥٧ ، وإرشاد الفحول ص ٤٩ ، والتبصرة ٣١٢ وهامشها ، وكشف الأسرار ٢ / ٣٧٠ ، والبرهان ١ / ٦٠٨ .

يوجب العمل) به بسبب عدالة [رواته (ولا يوجب العلم)^(١) إلا بقرينة، أما وجوب العمل به فلأنه تعالى أوجب الحذر - وهو^(٢) الانكفاف عن الشيء - بإنذار طائفة من الفرقة بقوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]^(٣)، والإنذار للأمر المخوف^(٤)، والفرقة ثلاثة فصاعداً، فالطائفة منها تصدق بالواحد والاثنين، ولأنه لو لم يقبل لما علل عدم قبوله بالفسق؛ لأن ما بالذات لا يكون بالغير، وإلا لزم تحصيل الحاصل وهو محال، وامتناع تعليله بالفسق باطل لقوله تعالى: ﴿إِن جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ﴾ [الحجرات: ٦]^(٥)؛ ولأن الأمر بالتبيين مشروط بمجيء الفاسق، ومفهوم الشرط حجة فيجب العمل به إذا لم يكن فاسقاً^(٦)، وللقياس على الفتوى والشهادة^(٧)

(١) خبر الواحد يوجب العمل به بشروط، ولذلك أنكر إمام الحرمين على الفقهاء إطلاقهم في ذلك وقال: «وهذا تساهل منهم، والمقطوع به أنه لا يوجب العلم ولا العمل، فإنه لو ثبت وجوب العمل مقطوعاً به لثبت العلم بوجوب العمل، وهذا يؤدي إلى إفضائه إلى أنواع من العلم وذلك بعيد» البرهان ١/٥٩٩، وانظر أيضاً المحصول ج ٢ ق ١/٥٠٧، والإحكام للأمدى ٢/٤٨، والمستصفي ١/١٤٥ - ١٤٦، ومختصر ابن الحاجب ٢/٥٥.

(٢) ما بين المركنين سقط من أ، والمثبت من ب، ج.

(٣) انظر أيضاً القرطبي ٨/٢٩٣ - ٢٩٧، واعترض الخصم على الاحتجاج بهذه الآية، انظر الإبهاج ٢/٣٣٥ وما بعدها.

(٤) انظر مادة (نذر) في القاموس المحيط والمصباح واللسان والصحاح، وانظر أيضاً الإبهاج ٢/٣٣٣ - ٣٣٤.

(٥) الإبهاج ٢/٣٣٦ - ٣٣٨.

(٦) مسألة وجوب العمل بخبر الواحد فيها خلاف بين العلماء، والجمهور ذهب إلى القول بالوجوب لقوة أدلته، واختلفوا فيما دل عليه، انظر المعتمد ٢/٩٦ وما بعدها، وتيسير التحرير ٣/٧٦، وروضة الناظر ١/٢٠٦، وكشف الأسرار ٢/٣٧٠، والتبصرة ٣٠٣، والإبهاج ٢/٣٣١ وما بعدها، وإرشاد الفحول ٤٩، والمستصفي ١/١٤٨، والمنحول ٢٥٥، والحاصل ٢/٧٧٥ وما بعدها، والتلويح على التوضيح ٢/٢٤٧.

(٧) يقول البيضاوي: «واتفقوا على الوجوب في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية» انظر المنهاج مع شرحه الإبهاج ٢/٣٣١ - ٣٣٦، والحاصل ٢/٧٧٦ وما بعدها.

والجامع تحصيل المصلحة المظنونة أو دفع المفسدة المظنونة^(١)؛ ولأنه ﷺ كان يبعث الآحاد إلى القبائل والنواحي لتبليغ الأحكام كما هو معلوم، فلولا أنه يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة^(٢).

ولإجماع الصحابة على العمل به عند (اطلاعهم)^(٣) عليه، كرجوعهم إلى رواية عائشة رضي الله عنها في (وجوب الغسل بالجماع من غير إنزال)^(٤) وأخذهم في توريث الجدة^(٥)

(١) وفيه اعتراض للخصم أجاب عنه ابن السبكي وغيره، انظر الإبهاج ٢/٣٣٩.

(٢) بعدما ذكر ابن السبكي كل الأدلة وما ورد عليها من مناقشات واعتراضات وذكر الإجابة عنها، قال: «المختار عندي في ذلك طريقة القاضي وعصبته، كإمام الحرمين والغزالي وغيرهما، وهي الاستدلال على وجوب العمل بخبر الواحد بمسلكين قاطعين لا يماري فيهما المنصف»، ثم ذكر المسلكين، انظر الإبهاج ٢/٣٣٩ وما بعدها، وانظر أيضاً البرهان ١/٦٠٠، والإحكام للآمدي ٢/٦٩ وما بعدها، والمستصفي ١/١٤٨، والمحلى لابن حزم ١/٥١ وما بعدها.

(٣) في ب (إطلاقه)، والمثبت من أ، ج.

(٤) الحديث: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه مع اختلاف بسيط في الألفاظ، قال الترمذي: «حديث عائشة حديث حسن صحيح» سنن الترمذي ١/١٨٠ - ١٨٣، وانظر صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ١/٤٧٠، وصحيح مسلم ١/١٨٦ - ١٨٧، وسنن أبي داود ١/٣٣، وسنن ابن ماجه ١/١٩٩.

(٥) الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه مع اختلاف في الألفاظ بالزيادة والنقصان، فأخرج أبو داود عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأل ميراثها فقال: مالك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة، فقال مثل ما قاله المغيرة ابن شعبة، فأنفذ لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال: مالك في كتاب الله تعالى شيء، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعما فيه فهو بينكما، وأيكما خلت به فهو لها. قال الترمذي: وفي الباب عن أبي بريدة وهذا أحسن وأصح من حديث ابن عيينة، سنن الترمذي ٣/٤١٩ - ٤٢٠، وانظر سنن أبي داود ٢/١٧، وسنن ابن ماجه ٢/٩٠٩ - ٩١٠.

برواية المغيرة^(١) ومحمد بن مسلمة^(٢)، وفي وصية الطاعون، وضرب الجزية على المجوس^(٣) برواية عبد الرحمن بن عوف^(٤)، وقيل: يجب العمل به عقلاً^(٥)، لأنه لو لم يجب لتعطلت وقائع الأحكام المرورية بالآحاد وهي كثيرة جداً، ولا سبيل إلى القول بذلك، وأنكر قوم^(٦) وجوب العمل به لعدم الدليل أو للدليل على عدمه

(١) هو المغيرة بن شعبة النخعي، يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبا عيسى، صحابي شهد فتح اليمامة، وأصيب في عينه في اليرموك، توفي سنة ٥٠هـ عن ٧٠ عاماً في خلافة معاوية، له ترجمة في طبقات ابن سعد ٢٠/٦، والإصابة ٤٥٢/٣، والاستيعاب ٣/٣٨٨، والأغاني ١٦/٥٨٤٨، وأسد الغابة ٥/٢٤٧.

(٢) هو محمد بن مسلمة الأنصاري الحارثي يكنى أبا عبد الصمد، ويقال: أبا عبد الله، صحابي توفي سنة ٤٣هـ، وقيل: ٤٦هـ، أو ٤٧هـ، له ترجمة في الإصابة ٣/٣٨٣، والاستيعاب ٣/٣٣٤، وأسد الغابة ٥/١١٢، وتهذيب الأسماء واللغات ١/٩٢.

(٣) حديث ضرب الجزية على المجوس أخرجه أبو داود والترمذي ومالك بلفظ: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب». وأخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس، وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر، كما أخرجه البخاري والدارقطني بألفاظ قريبة منه، انظر سنن أبي داود ٤٤/٢، وصحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٦/٢٩٧، وسنن الترمذي ٤/١٤٦، والموطأ ٢/٣٧٣ - ٣٧٤، وسنن الدارقطني ٢/١٥٤ - ١٥٥.

(٤) هو عبد الرحمن بن عوف بن الحارث، وكنيته أبو محمد، الزهري القرشي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، له من الحديث (٦٥) حديثاً، توفي سنة ٣٠هـ أو ٣١هـ أو ٣٢هـ، عن ٧٢ عاماً، له ترجمة في الإصابة ٢/٤١٦، والاستيعاب ٢/٣٩٣، والفكر السامي ١/١٣٣، وأسد الغابة ٣/٤٨٠، والأعلام للزركلي ٣/٣٢١.

(٥) وإليه ذهب الإمام أحمد ابن حنبل، والقفال، وابن سريج، وأبو الحسين البصري وأبو جعفر الطوسي من الإمامية، والصيرفي، انظر إرشاد الفحول ص ٤٩، والإبهاج ٢/٣٣٢، والإحكام للآمدي ٢/٦٥، ومختصر ابن الحاجب ٢/٥٨.

(٦) منهم: القاشاني وابن داود والرافضة، انظر الإحكام للآمدي ٢/٦٥، والمستصفي ١/١٤٨، والإبهاج ٢/٣٣٢، وإرشاد الفحول ص ٤٨، وكشف الأسرار ٢/٣٧٠، والتبصرة ص ٣٠٣ وهامشها، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/١٣١ وما بعدها.

شرعاً أو عقلاً، وقيل: لا يجب العمل به في الحدود^(١)، وقيل: في ابتداء النُصْب، وقيل: فيما عمل الأكثرون بخلافه^(٢)، وقيل: فيما عمل أهل المدينة بخلافه، وقيل: فيما تعم به البلوى^(٣) أو خالفه راويه^(٤)، أو عارض القياس ولم يكن راويه فقيهاً^(٥)، وقيل غير ذلك، واتفقوا على الوجوب في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية^(٦).

(١) وإليه ذهب أكثر الحنفية، وروي عن أبي يوسف من الحنفية روايتان، واختاره الكرخي وأبو عبد الله البصري، وذهبت الشافعية وبعض الحنفية إلى خلافه، انظر الإحكام للآمدي ١٢٩/٢، وتيسير التحرير ٨٨/٣، وفواتح الرحموت ١٣٦/٢ - ١٣٧، والمعتمد ٩٦/٢، والميزان ٦٦٩/٢، وأصول السرخسي ٣٣٣/١ - ٣٣٤، ومختصر ابن الحاجب ٧٢، وكشف الأسرار ٢٨/٣.

(٢) انظر الإبهاج ٣٦٣/٢، وجمع الجوامع بشرح المحلي ١٣٣/٢.

(٣) يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى عند عامة الأصوليين، وخالفهم في ذلك بعض الحنفية - ومنهم الكرخي - واختار السرخسي والبزدوي وصدر الشريعة وابن الهمام ما ذهب إليه الكرخي، انظر تيسير التحرير ١١٢/٣، أصول السرخسي ٣٦٨/١، وفواتح الرحموت ١٢٨/٢ - ١٢٩، وكشف الأسرار ١٦/٣ - ١٧، وانظر المستصفي ١٧١ - ١٧٢، ومختصر ابن الحاجب ٧٢/٢، والإحكام للآمدي ١٢٤/٢، والتبصرة ص ٣١٤ وهامشها، والحاصل ٨٠٧/٢، وجمع الجوامع بشرح المحلي ١٣٥/٢.

(٤) لا يسقط الحديث بمخالفة الراوي مرويه عند الشافعية، أما الحنفية فقد فصلوا في المسألة فيما إذا عمل الراوي بخلاف الحديث قبل روايته أو قبل بلوغه إياه، أو بعد البلوغ وقبل الرواية، انظر كشف الأسرار ٦٣/٣، والإبهاج ٣٦٣/٢، والتبصرة ص ٣٤٣ وهامشها.

(٥) وهو مذهب الحنفية فإنهم اشترطوا فقه الراوي إذا كان الخبر مخالفاً للقياس، انظر سلم الوصول مع نهاية السؤل ١٥٢/٣ - ١٥٣، والإبهاج ٣٦٠/٢، والحاصل ٨٠٠/٢، ولمعرفة ما يشترط في الراوي وما لا يشترط فيه، انظر تدريب الراوي ٢٥٣/١، وإرشاد الفحول ص ٥٠ وما بعدها، ومختصر ابن الحاجب ٦١/٢ وما بعدها.

(٦) انظر الإبهاج ٣٣١/٢ - ٣٣٦، والحاصل ٧٧٦/٢ وما بعدها، وجمع الجوامع بشرح المحلي ١٣١/٢.

وأما عدم إيجابه العلم بمجردده فلا احتمال الخطأ فيه، وقيل: لا يوجبه مطلقاً^(١)، وقيل: يوجبه مطلقاً^(٢)، وقيل: يوجبه المستفيض^(٣).

واعلم أنه لا يشترط في الراوي كونه فقيهاً^(٤)، ولا عربياً^(٥) ولا ذكراً^(٦) ولا بصيراً^(٧) ولا عالماً بالعربية^(٨)، ولا معرفة نسبه، ولا في الخبر كونه غير مخالف للقياس^(٩).

(١) وإليه ذهب الأكترون، انظر المستصفى ١/ ١٤٥، والإحكام للآمدي ٤٨/٢ وما بعدها، ومختصر ابن الحاجب ٥٥/٢، والمنخول ص ٢٥٢، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ١٣٠/٢.

(٢) وبه قال أهل الظاهر، وهو مذهب الإمام أحمد ابن حنبل في إحدى الروايتين عنه، انظر الإحكام للآمدي ٤٨/٢، والإحكام لابن حزم ١/ ١٣٢ وما بعدها، وفي المسألة مذاهب أخرى، انظر التبصرة ص ٩٨ وهامشها، والمعتمد ٩٢/٢ وما بعدها.

(٣) وبه قال الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني وابن فورك، انظر جمع الجوامع بشرح المحلي ١٣٠/٢.

(٤) عند الأكترين، وقال الإمام أبو حنيفة يشترط فقه الراوي إن خالف القياس، ورد بأن العدالة تغلب ظن الصدق فيكفي، انظر الحاصل ٢/ ٨٠٠، والإبهاج ٢/ ٣٦٠.

(٥) لا يشترط كونه عربياً، بدليل قبول رواية سلمان الفارسي وأمثاله وليسوا بعرب، انظر سلم الوصول مع نهاية السؤل ٣/ ١٥٦.

(٦) لا يشترط أيضاً، بدليل قبول رواية عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، وغيرهما، انظر المرجع السابق.

(٧) لا يشترط ذلك، بدليل قبول رواية عبد الله بن أم مكتوم، وكذلك قبول رواية ابن عباس رضي الله عنهما بعد ابتلائه بذهاب البصر، المرجع السابق.

(٨) لا يشترط كونه عالماً بالعربية؛ لأن المعول عليه هو معرفة الشروط المحصلة لظن الصدق، وتتأني بالعدالة والضبط.

(٩) وبه قال الأكترون خلافاً لبعض المحدثين، انظر المرجع السابق، وتدريب الراوي ١/ ٢٧٢ - ٢٧٣ وهامشها.

ولمعرفة تفاصيل مسألة مخالفة خبر الواحد للقياس، انظر الإبهاج ٢/ ٣٦٠ وما بعدها، والإحكام للآمدي ١٣٠/٢ وما بعدها، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٧٣، والتبصرة ص ٣١٦ وهامشها، وشرح اللمع ٢/ ٦٠٩، وتيسير التحرير ٣/ ١١٦، والحاصل ٢/ ٨٠٢ وهامشها، والتلويح على التوضيح ٢/ ٢٥١ ومعه حاشية الفنري، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/ ١٣٦، والحديث والمحدثون لمحمد أبي زهرة ص ٢٨١ وما بعدها.

(وينقسم) خبر الآحاد [قسمين^(١)]: إلى مرسل ومسند، فالمسند: ما اتصل
إسناده) بأن صرح (برواته)^(٢) كلهم، وهو في اللغة العربية^(٣): إسناده أحد
الجسمين إلى الآخر.

وفي الاصطلاح: حكاية طريق المتن، والمتن: غاية ما ينتهي إليه الإسناد من
الكلام، وقيل: إن المسند ما اتصل إسناده بالنبي ﷺ، وقيل: إنه ما أضيف للنبي ﷺ^(٤).

(والمرسل^(٥): ما لم يتصل إسناده)^(٦) بأن سقط بعض (رواته)^(٧) سواء أكان
المرسل صحابياً أم تابعياً أم غيرهما، فهو قول غير الصحابي تابعياً كان أو من
بعده: قال النبي ﷺ كذا. مُسَقَطاً الواسطة بينه وبين النبي، هذا هو المشهور من
اصطلاح الأصوليين: والمشهور في اصطلاح المحدثين أنه: قول التابعي - صغيراً
كان أو كبيراً -^(٨): قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو فُعل بحضرته كذا،
أو نحو ذلك.

(١) سقط من جميع النسخ المشروحة أ، ب، ج، والمثبت من د.

(٢) في أ، ج (برواية)، والمثبت من ب.

(٣) انظر مادة (سند) في الصحاح واللسان والقاموس.

(٤) المسند في الاصطلاح له تعريفات كثيرة منها: ما قاله الخطيب البغدادي في الكفاية وهو:
ما اتصل سنده إلى منتهاه، ومنها: ما عرّفه به ابن عبد البر في التمهيد من أنه: ما جاء عن
النبي ﷺ خاصة متصلاً كان أو منقطعاً، قال النووي: وأكثر ما يُستعمل فيما جاء عن النبي
ﷺ. انظر تدريب الراوي شرح تقريب النواوي ١/١٤٧، والكفاية ص ٣٧.

(٥) المرسل في اصطلاح جمهور المحدثين هو: أن يترك التابعي ذكراً الواسطة بينه وبين النبي
ﷺ فيقول: قال رسول الله ﷺ، أما في اصطلاح الأصوليين فالمرسل هو: قول من لم
يلحق النبي ﷺ سواء كان تابعياً أو من تابعي التابعين وإلى يومنا هذا، فتفسير الأصوليين
أعم من تفسير المحدثين انظر: الإبهاج ٢/٣٧٧، وانظر أيضاً: إرشاد الفحول من ٦٤،
ونهاية السؤل مع سلم الوصول ٣/١٩٨، ومختصر ابن الحاجب ٢/٧٤، ومسلم الثبوت
٢/١٧٤، وانظر: تدريب الراوي ١/١٥٩ - ١٦١، وعلوم الحديث ومصطلحه ص ١٦٦ -
١٦٧ وهامشها، وشرح النخبة ص ١٧، وتوضيح الأفكار ١/٢٨٤، وشرح اختصار علوم
الحديث ص ٤٥، والمختصر في علم أصول الحديث، لابن النفيس ص ١٢٣.

(٦) في هامش (ج) قوله: والمرسل ما لم يتصل... الخ هذا هو الضعيف.

(٧) في أ (رواية)، والمثبت من ب، ج. (٨) انظر التدريب ١/١٦٠.

قال جماعة منهم التاج السبكي^(١): فإن كان القول من تابع التابعين فمنقطع، أو ممن بعدهم فمعضل^(٢)، وهو ما سقط منه راويان فأكثر، والمنقطع^(٣): ما سقط منه راوٍ فأكثر، وعرفه الحافظ الزين العراقي^(٤) بما سقط منه واحد غير الصحابي لينفرد عن المعضل والمرسل^(٥).

(فإن كان) المرسل (من مراسيل غير الصحابة عليهم السلام فليس بحجة) لاحتمال أن يكون الساقط مجروحاً، ولأنهم اتفقوا على رد المرسل في الشهادة - وهو أن لا يذكر الشاهد من شهد على شهادته - ولم يجعلوا تركه تعديلاً له. فكذا الرواية بجامع اشتراط العدالة، هذا هو الصحيح وعليه الأكثر^(٦)، منهم

(١) انظر الإبهاج ٣٧٧/٢.

(٢) قال النووي في التقريب: المعضل هو بفتح الضاد، يقولون: أعضله فهو معضل، وهو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر، ويسمى منقطعاً، ويسمى مرسلأً عند الفقهاء وغيرهم. تدريب الراوي ١/١٧٤ - ١٧٥، وشرح النخبة ١٨، وعلوم الحديث ومصطلحه ص ١٦٩، ومفاتيح علوم الحديث وطرق تخريجه ص ٩٩.

(٣) انظر تدريب الراوي ١/١٧١ - ١٧٣، والباعث الحثيث ٤٨، وعلوم الحديث ومصطلحه ١٦٨.

(٤) هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الكردي الرازاني الأصل، الشافعي، يعرف بالعراقي (زين الدين أبو الفضل) كان محدثاً، حافظاً، فقيهاً، أصولياً، أديباً، من مصنفاة: المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، ومنظومة تفسير غريب القرآن، وألفية في علوم القرآن، توفي سنة (٨٠٦هـ)، له ترجمة في البدر الطالع ١/٣٥٤ - ٣٥٦، وهدية العارفين ٢/٥٦٢، ومعجم المؤلفين ٥/٢٠٤، والأعلام للزركلي ٣/٣٤٤.

(٥) لمعرفة رأي العراقي في المسألة انظر: فتح المغيث شرح ألفية الحديث ١/١٥٧.

(٦) وهم الجمهور، وذهبوا إلى عدم حجية مراسيل غير الصحابة عليهم السلام، انظر المستصفي ١/١٦٩، والبرهان ١/٦٣٤، والإبهاج ٢/٣٧٧، والمنخول ٢٧٢-٢٧٣، وشرح اللمع ٢/٦٢٤-٦٢٦، والتبصرة ص ٣٢٦ وهامشها، وأصول السرخسي ١/٣٤٩-٣٦٠، وجمع الجوامع بشرح =

الشافعي والقاضي أبو بكر الباقلاني، قال مسلم في صحيحه^(١): وأهل العلم بالأخبار.

وقال ابن عبد البر^(٢): هو قول أهل الحديث، وقال ابن الصلاح^(٣): إنه المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر. واحتج به أبو حنيفة ومالك والآمدي مطلقاً^(٤)، وهو أشهر الروایتين عن أحمد؛ لأن العدل إذا لم يسم من روى عنه كان ذلك تعديلاً [له]^(٥) وأجيب بأنه قد يروي عن غير العدل، وقوم إن كان المرسل من أئمة النقل لا من غيرهم وبه قال ابن أبان^(٦)، واختاره ابن الحاجب^(٧) وصاحب البديع^(٨)، وقال ابن برهان: إنه حجة إن كان

= المحلي ١٦٩/٢، وعلوم الحديث لابن الصلاح ص ٥٦، وعلوم الحديث ومصطلحه لصبحي الصالح ص ١٦٦.

(١) انظر ٧/١، وانظر أيضاً جمع الجوامع بشرح المحلي ١٦٩/٢.

(٢) انظر جامع بيان العلم ٧٢/١.

(٣) انظر علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٧٠.

(٤) انظر الإحكام للآمدي ١٣٦/٢، ونهاية السؤل مع سلم الوصول ١٩٨/٣ - ١٩٩.

(٥) سقط من ب، والمثبت من أ، ج.

(٦) هو عيسى بن أبان بن صدقة القاضي ويكنى أبا موسى البغدادي الحنفي كان فقيهاً

وأصولياً تفقه بمحمد بن الحسن وبالحسن بن زياد، ولي القضاء عشر سنين وكان من

رجال الحديث، من مصنفاته: إثبات القياس، واجتهاد الرأي، والعلل والشهادات،

والحجة الصغيرة في الحديث. توفي سنة ٢٢١هـ، وله ترجمة في الفهرست ٢٠٥/١،

وتاريخ بغداد ١٥٧/١١، وتاريخ ابن الأثير ١٦٩/٦، والفوائد البهية ١٥١،

ويروكلمان ٢٥٧/٣، والنجوم الزاهرة ٢٣٥/٢، ومعجم المؤلفين ١٨/٨، والأعلام

١٠٠/٥.

(٧) انظر المختصر بشرح العضد ٧٤/٢.

(٨) هو ابن الساعاتي، جمع في كتابه البديع طريقة الحنفية والشافعية والفقهاء والمتكلمين في

استنباط الأحكام.

مذهب مرسله في الجرح والتعديل^(١) موافقاً لمذهب من يريد العمل به، وأفهم كلام المصنف أن مراسيل الصحابة حجة وهو الصحيح الذي عليه الأكثرون^(٢)؛ لأن الصحابي إما أن يسمع من النبي ﷺ أو من صحابي، والصحابة كلهم عدول، وأما احتمال روايته عن تابعي فنادر، وقيل: إنه ليس بحجة إلا أن يقول إنه لا يروي إلا عن صحابي^(٣) أو يعتضد بما سيأتي.

(إلا مراسيل سعيد بن المسيب)^(٤) من كبار التابعين ﷺ أسقط الصحابي وعزاها للنبي ﷺ، فهي حجة^(٥) (فإنها فتشت) أي: بحث عنها (فوجدت) كلها (مسانيد) أي: رواها له الصحابي الذي أسقطه عن النبي ﷺ، وهو في الغالب صهره أبو زوجته أبو هريرة^(٦) ﷺ.

(١) الجرح والتعديل هو علم ميزان رجال الحديث، والكلام عنه ضروري، لأنه يميز الصحيح من السقيم، والمقبول من المردود، لذا تكلم في الجرح والتعديل علماء لا حصر لهم، انظر الحديث والمحدثون ص ٤٥٤ - ٤٦٢.

(٢) انظر المراجع المذكورة تحت هامش رقم (٦) في ص (٢٨٣).

(٣) انظر إرشاد الفحول ص ٦٥، ونهاية السؤل مع سلم الوصول ٢٠١/٣ وما بعدها.

(٤) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي (أبو محمد) من كبار التابعين وسيدهم، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأفضيته حتى سُمي راوية عمر، توفي ٩٤هـ، له ترجمة في طبقات ابن سعد ١١٩/٥، والوفيات ٢٠٦/١، وحلية الأولياء ١٦١/٢، والأعلام للزركلي ١٠٢/٣.

(٥) قال الإمام النووي: إن الشافعي يحتج بالمرسل بشروط، انظر شرح المهذب ٦١/١، ويقول الجلال السيوطي: «اشتهر عن الشافعي أنه لا يحتج بالمرسل إلا مراسيل سعيد بن المسيب» ثم ذكر ما قاله البلقيني، من أن الماوردي ذكر في الحاوي أن الشافعي اختلف قوله في الجديد والقديم في مراسيل سعيد، انظر تدريب الراوي ١٦٢/١ - ١٧٠.

(٦) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي الصحابي الشهير، واختلف في اسمه على أقوال قد تصل إلى الثلاثين، أرجحها أنه «عبد الرحمن» وكني بأبي هريرة لأنه وجد هرة فحملها في كفه، قدم على النبي ﷺ سنة ٧هـ ولازمه، وكان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له، =

وإذا انضم إلى المرسل ما يتقوى به يكون حجة بأن كان معروفاً بأن لا يروي إلا عن عدل كابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن^(١) يرويان عن أبي هريرة، وهو حينئذ مسند حكماً، أو تابعياً كبيراً بأن كان أكثر روايته عن الصحابة، فإنه لو سمى لم يسم مجهولاً، وأن لا ينفرد عن الثقات إلا بنقص لفظ عن ألفاظهم بحيث لا يختل به المعنى واعتضد بضعيف صالح للترجيح كقول صحابي أو فعله أو قول أكثر العلماء، أو إسناد من مرسله أو غيره بأن يشتمل على ضعيف، أو إرسال بأن يرسله من يروي عن غير شيوخ الأول، أو قياس، أو انتشار له من غير نكير، أو عمل أهل العصر على وفقه، وحينئذ فمجموع المرسل وعاضده حجة^(٢)، لا مجرد المرسل ولا المنضم إليه؛ لضعف كل منهما على انفراده، أي: حيث لا يكون عاضده حجة على انفراده، ولا يلزم من ذلك ضعف المجموع؛ لأنه تحصل من اجتماع الضعيفين قوة مفيدة للظن، ومن الشائع: ضعيفان يغلبان قوياً، وفائدة قبول المرسل إذا اعتضد بما هو حجة على انفراده الترجيح بهما عند معارضة حديث واحد.

= روى (٥٣٧٤) حديثاً، توفي سنة ٥٨هـ، أو ٥٩هـ، وقيل: ٥٧هـ، له ترجمة في الإصابة ٤٠٣/٢، وحلية الأولياء ٣٧٦/١، والتذكرة ٣١/١، والكنى والألقاب للقمي ١٧٩، وأسد الغابة ٤٦١/٣، والفكر السامي ٣٠/٢، ومفتاح السعادة ٦١/٢، والوفيات لابن قنفذ ٧١، وتاريخ التشريع الإسلامي لمحمد بك خضري.

(١) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن، اختلف في اسمه، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: اسمه إسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قال عنه ابن سعد أنه كان ثقةً فقيهاً كثير الحديث، ونقل أبو عبد الله الحاكم أنه أحد الفقهاء السبعة، وكان كثيراً ما يخالف ابن عباس، توفي سنة ٩٤هـ، أو ١٠٤هـ، له ترجمة في تهذيب التهذيب ١١٥/١٢ - ١١٨، وطبقات ابن سعد ١٥٥/٥ - ١٥٧، وطبقات الفقهاء ص ٤٤، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٤٠.

(٢) يكون حجة بعد استيفاء الشروط التي ذكرها الشارح وغيرها، انظر نهاية السؤل مع سلم الوصول ٣/٢٠٤ وما بعدها.

أما مرسل صغار التابعين كالزهري^(١) فباق على الرد مع العاضد لشدة ضعفه^(٢).

(والعننة) مصدر عنعن الحديث يعننه إذا رواه بكلمة: عن فلان من غير تصريح بالتحدث^(٣) (تدخل على الإسناد) أي: على حكمه فيكون الحديث المروي بها في حكم المسند لا المرسل؛ لاتصال سنده في الظاهر، هذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور^(٤).

قال ابن عبد البر^(٥): اعلم وفقك الله أنني تأملت أقاويل أئمة الحديث ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقد ومن لم يشترطه فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن لا خلاف بينهم في ذلك إذا جمع شروطاً ثلاثة؛ وهي: عدالة المخبرين، ولقاء بعضهم بعضاً مجالسة ومشاهدة^(٦)، وأن يكونوا بُرَاءً من

(١) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب من قريش (أبو بكر) وهو من صغار التابعين سمع أنس بن مالك وسهل بن سعد وغيرهما كما سمع من كبار التابعين، وكان أول من كتب الحديث وجمعه بأمر عمر بن عبد العزيز وكان من كبار الحفاظ والفقهاء من أهل المدينة كان يحفظ ألفين ومئتي حديث. توفي سنة ١٢٤ هـ، له ترجمة في تذكرة الحفاظ ١/١٠٢، وطبقات الفقهاء ص ٤٧، وتهذيب التهذيب ٩/٤٤٥، وتهذيب الأسماء واللغات ١/٩٠، والأعلام للزركلي ٧/٩٧، والحديث والمحدثون ص ١٧٤ - ١٧٨.

(٢) قال النووي: «وأما قول الزهري وغيره من صغار التابعين: «قال النبي ﷺ» فالمشهور عند من خصه بالتابعي أنه مرسل كالكبير، وقيل: ليس بمرسل بل منقطع» تدريب الراوي ١/١٦٠.

(٣) العننة هي قول الراوي: «عن» من غير بيان التحديث والإخبار والسماع، انظر المرجع السابق ١/١٧٧، والتوضيح ١/٣٣٠، وعلوم الحديث ومصطلحه ص ٢٢٢.

(٤) قال النووي: «والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول أنه متصل» وذكر شروطاً لذلك، انظر تدريب الراوي ١/١٧٧ - ١٧٩.

(٥) انظر جامع بيان العلم ١/٧٢.

(٦) اختلف علماء الحديث في اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة فمنهم من شرط اللقاء وحده

كالبخاري والمديني والمحققين ومنهم من لم يشترط ذلك كمسلم، انظر تدريب الراوي =

التدليس^(١)، ثم قال: وهو قول مالك وعامة أهل العلم انتهى^(٢).

وقيل: إن إسناد المعنعن في حكم المرسل^(٣)، لاحتمال السماع من غير المسمى فيكون فيه مجهول، (وإذا قرأ الشيخ) وغيره يسمع (يجوز للراوي) الذي يسمع قراءة الشيخ (أن يقول: حدثني) فلان (وأخبرني) فلان وسمعت، وخبرني، وحدثنا، وأخبرنا، وخبرنا، وأنبأنا، ونبأنا، وقال لنا، وذكر لنا، وأعلها سمعت^(٤). وسواء أكان ذلك إملاءً أم تحديثاً لا إملاءً فيه، وسواء أكان من حفظه

= ١٧٨/١، وشرح العراقي على علوم الحديث ص ٦٧، وعلوم الحديث ومصطلحه ص ٢٢٢، وانظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٢٧/١ - ١٢٨.

(١) التدليس لغة: من الدلس وهو الظلام أو اختلاط الظلام، والخديعة، جاء في القاموس المحيط مادة (دلس): «التدليس كتمان عيب السلعة عن المشتري، ومنه التدليس في الإسناد» ومعنى التدليس: هو إخفاء ضعف أو خلل في سند الحديث تحسیناً له، وينقسم التدليس إلى قسمين:

الأول: تدليس الإسناد، وهو أن يؤدي الراوي عن عاصره ولقيه مع أنه لم يصح له سماعه منه، أو عن عاصره ولكنه لم يلقه موهماً أنه سمعه من لفظه، وهذا التدليس هو أشد التدليس وأشنعه.

الثاني: تدليس الشيوخ وهو أن يسمي الراوي شيخه أو ينسبه أو يكتبه بما لم يشتهر به أو يصفه بأوصاف أكثر مما يستحق قاصداً إلى تعمية أمره.

انظر: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، لمحمد إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني ٣٥٠/١ - ٣٦٦، والباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، لابن كثير ص ٥٠ - ٥٢، وعلوم الحديث ومصطلحه، لصبحي الصالح ص ١٧٠ - ١٨٦، ومفاتيح علوم الحديث ص ١٠٣ - ١٠٧.

(٢) أي: انتهى كلام ابن عبد البر.

(٣) انظر علوم الحديث ومصطلحه ص ٢٢٣ وهامشها.

(٤) من أراد معرفة ذلك بالتفصيل فليراجع الكتب المخصصة لذلك مثل: الكفاية ص ٣٢٠ وما بعدها، والجامع لأخلاق الراوي ١١٢/٦، واختصار علوم الحديث ص ١٢٢، وتدريب الراوي ٩/١ وما بعدها، والباعث الحثيث ص ١٠٤، وعلوم الحديث ومصطلحه ص ٨٨ وما بعدها.

أم من كتابه، قاله الماوردي^(١) والرويانى^(٢).

وسواءً أكان عن قصد أم اتفاقاً^(٣)، وسواءً أكان فيما قصد استرعاءً^(٤) أم لا كالمذاكرة، وسواءً أكان المحدث أعمى أم أصم^(٥) أم سليماً، وسماع لفظ الشيخ أعلى طرق التحمل ويليه ما ذكره بقوله: (وإن قرأ هو على الشيخ) وهو يسمع (فيقول) في رواية ذلك: (أخبرني) ونحوها (ولا يقول: حدثني) بدون تقييد بقوله بقراءتي عليه، لأنه لم يحدثه، وما ذكره المصنف من الفرق بين اللفظين قال الحافظ الزين العراقي أنه الذي ذهب إليه ابن جريج^(٦) والأوزاعي^(٧)

(١) لمعرفة رأيه في المسألة انظر ما نقله عنه الشوكاني في إرشاد الفحول ص ٦١.

(٢) لمعرفة رأيه في المسألة انظر المرجع السابق.

(٣) قال الأمدى: يجوز للراوي أن يقول ذلك بشرط أن يقصد الشيخ إسماعه بالقراءة، أما إن لم يقصد إسماعه فليس له أن يقول: حدثني وأخبرنا، لأنه يكون كاذباً في ذلك، بل يقول: قال فلان كذا، أو سمعته يقول كذا، انظر الإحكام ١١١/٢ - ١١٢.

(٤) الاسترعاء في الاصطلاح: هو الشهادة التي يشهد فيها الشاهد فيما علمه دون أن يقول له المشهود عليه: أشهد علي. انظر المعجم الوسيط ٣٦٩/١، ومسائل ابن رشد ١٨٧/١.

(٥) يجوز أن يكون أعمى وأصم أما التلميذ فلا يجوز أن يكون أصم، انظر إرشاد الفحول ص ٦٢.

(٦) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (أبو الوليد) رومي الأصل من موالي قریش ولد بمكة وكان فقيهاً فيها، وإماماً لأهل الحجاز في عصره وهو أول من صنف التصانيف في العلم بمكة، قال الذهبي: كان ثبتاً توفي سنة ١٥٠هـ بمكة، له ترجمة في الوفيات ٦٣/٣، وتذكرة الحفاظ ١/١٦٩، وتاريخ بغداد ١٠/٤٠٠، والأعلام ٤/١٦٠.

(٧) هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي الدمشقي (أبو عمرو) كان من فقهاء المحدثين وإمام أهل الشام في عصره سمع الحديث عن جماعات من التابعين كعطاء بن أبي رباح، وكان أهل الشام والمغرب على مذهبه، ثم انتقل أهل المغرب إلى مذهب الإمام مالك رحمه الله، من آثاره: كتاب السنن في الفقه، والمسائل في الفقه، توفي سنة ١٥٧هـ، له ترجمة في وفيات الأعيان ٣/١٢٧، وحلية الأولياء ٦/١٣٥، والبداية ١٠/١١٥ - ١٢٠، والشذرات ١/٢٤١، ومعجم المؤلفين ٥/١٦٣، والأعلام ٣/٣٢٠، وتهذيب الأسماء ١/٢٩٨.

والشافعي وأصحابه، ومسلم، وابن وهب^(١)، وجمهور أهل المشرق^(٢)، وعزاه محمد بن الحسن التميمي الجوهري في كتابه الإنصاف للنسائي، ولأكثر أهل الحديث، وهو الشائع الغالب على أهل الحديث كما قال ابن الصلاح، وكأنه اصطلاح للتمييز بين النوعين^(٣)، وذهب الزهري ومالك في أحد القولين عنه والثوري^(٤) وأبو حنيفة وصاحبه^(٥) وسفيان بن عيينة^(٦) ويحيى بن سعيد

(١) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي بالولاء المصري المالكي (أبو محمد) كان فقيهاً مفسراً محدثاً، من تصانيفه: الجامع في الحديث، وأحوال القيامة، والموطأ الصغير، والموطأ الكبير، وتفسير القرآن، توفي سنة ١٩٧هـ، له ترجمة في الوفيات ٣/٣٦ - ٣٧، وإيضاح المكنون ١/٤٣٨، ٢/٤٢٨، وتذكرة الحفاظ ١/٣٠٤، وتهذيب الأسماء ٦/٧١، ومعجم المؤلفين ٦/١٦٢، والأعلام للزركلي ٤/١٤٤، وتهذيب التهذيب ٦/٧١.

(٢) اختلفت عبارات علماء الحديث في هذه المسألة وتشعبت فيها آراؤهم، ولمعرفة تلك الآراء، انظر تدريب الراوي ١/١٢ - ١٨، والكفاية ٣٣١ وما بعدها، وشرح الاختصار في علوم الحديث ١٠٥ وما بعدها، وعلوم الحديث ومصطلحه ص ٨٨ وما بعدها، وانظر أيضاً شرح اللمع ٢/٦٥١.

(٣) علق السيوطي على ما قاله ابن الصلاح وقال: «وهو اصطلاح منهم أرادوا به التمييز بين النوعين، والاحتجاج له من حيث اللغة فيه عناد وتكلف» تدريب الراوي ١/١٨.

(٤) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، ولد سنة ٩٧هـ، كان من تابعي التابعين، وكان محدثاً وفقيهاً، من مصنفاته: الجامع الكبير، والجامع الصغير، وكتاب الفرائض، توفي سنة ١٦١هـ بالبصرة، له ترجمة في تذكرة الحفاظ ١/٢٠٣، وطبقات الفقهاء ص ٨٥ - ٨٦، وتهذيب التهذيب ٤/١١١، وتاريخ بغداد ٩/١٥١، والجواهر المضية ١/٢٥٠، والوفيات ٢/٢٨٦، ومعجم المؤلفين ٤/٢٣٤.

(٥) أي: محمد وأبو يوسف.

(٦) هو أبو محمد سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، ولد سنة ١٠٧هـ، وكان من تابعي التابعين، وكان محدثاً في الحرم المكي، قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحديث، من مصنفاته: الجامع في الحديث، وكتاب في التفسير، توفي سنة ١٩٨هـ، له ترجمة في تذكرة الحفاظ ١/٢٦٢، والوفيات ٢/٣٩١، والعقد الثمين ٤/٥٩١، وحلية الأولياء ٧/٢٧٠، وتاريخ بغداد ٩/١٧٤، والأعلام للزركلي ٣/١٠٥، والحديث والمحدثون ص ٢٩٢.

القطان^(١) ومعظم الحجازيين والكوفيين والبخاري إلى جواز إطلاقهما^(٢).

وممن ذهب إلى أن حدثنا وأخبرنا سواء^(٣) يزيد بن هارون^(٤) والنضر بن شميل^(٥) وأبو عاصم النبيل^(٦) وابن جرير^(٧) وأحمد ابن حنبل وثلعب^(٨)

(١) هو أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي ولاء البصري القطان، ولد سنة ١٢٠هـ، كان إماماً جليلاً ومحدثاً من تابعي التابعين أخذ الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاري وابن جريج، قال ابن حنبل: ما رأيت مثل يحيى القطان في كل أحواله، توفي سنة ١٩٨هـ، له ترجمة في تذكرة الحفاظ ١/٢٩٨، وتهذيب الأسماء ٢/١٥٤، وتهذيب التهذيب ١١/٢١٦. (٢) انظر التدريب ١/١٦.

(٣) من هنا بدأ ضياع ما يقاس بمقدار لوحة أو صفحة واحدة من نسخة (ب).

(٤) هو يزيد بن هارون بن زادي، ولد سنة ثمانين وعشرة ومئة (١١٨هـ) كان من أئمة الحفاظ المتقين، قال ابن المديني: ما رأيت أحفظ من يزيد بن هارون، توفي سنة ست ومئتين (٢٠٦هـ)، له ترجمة في تذكرة الحفاظ ١/٣١٧ - ٣٢٠، وتهذيب التهذيب ١١/٣٦٦، وتاريخ بغداد ١٤/٣٣٧، والأعلام ٨/١٩٠.

(٥) هو أبو الحسن النضر بن شميل المازني البصري، كان من أئمة الحفاظ واللغويين، له مؤلفات كثيرة منها: كتاب «غريب الحديث»، و«المدخل إلى كتاب العين» للخليل بن أحمد، توفي سنة أربع ومئتين (٢٠٤هـ)، وقيل: (٢٠٣هـ)، له ترجمة في تذكرة الحفاظ ١/٣١٤، ومعجم الأدباء ١٩/١٣٨، ووفيات الأعيان ٥/٣٩٧ - ٤٠٤.

(٦) أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني بالولاء البصري، المعروف بأبي عاصم النبيل كان شيخ حفاظ الحديث في عصره من مصنفاته أجزاء في الحديث، توفي سنة ٢١٢هـ، له ترجمة في تهذيب التهذيب ٤/٤٥٠، والجواهر المضيئة ١/٢٦٣، الرسالة المستطرفة ص ٦٥، والأعلام للزركلي ٣/٢١٥.

(٧) هو أبو جعفر: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، صاحب التفسير والتاريخ الشهيرين ولد سنة ٢٢٤هـ بأمل طبرستان، كان إماماً في الفقه والتفسير والحديث والتاريخ وغيرهما، وكان على مذهب الشافعي، ثم اختار لنفسه مذهباً في الفقه تبعه فيه جماعة من العلماء ودونوا فيه الكتب، له مؤلفات كثيرة، توفي سنة ٣١٠هـ ببغداد، له ترجمة في وفيات الأعيان ٤/١٩١ - ١٩٢، وتذكرة الحفاظ ٢/٧١٠، ومعجم الأدباء لياقوت الحموي ٦/٤٢٣، وبروكلمان ٣/٤٥، وطبقات المفسرين للداودي ٢/١١٠، وطبقات ابن السبكي ٢/١٣٥، والبداية ١١/١٤٥، والشذرات ٢/٢٦٠، والأعلام ٦/٦٩.

(٨) هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء المعروف بثعلب، كان إمام =

والطحاوي^(١)، وحكاه عياض^(٢) وابن فارس^(٣) عن الأكثرين^(٤) انتهى .

ويجري ما ذكره فيما إذا قرأ غيره على الشيخ وهو يسمع سواء أكان الشيخ فيهما حافظاً (لما)^(٥) يقرأ عليه أم ممسكاً لأصله، وفي معنى ما ذكر حفظ الثقة (لما)^(٦) يقرأ على الشيخ وهو يسمع، أو إمساكه أصل الشيخ، وشمل إطلاق المصنف^(٧) ما إذا سكت الشيخ على ذلك غير منكر له مع إصغائه وفهمه ولم يقر باللفظ، وهو مذهب جمهور الفقهاء والمحدثين والنظار^(٨).

= الكوفيين في النحو واللغة وكان راويةً للشعر ومحدثاً مشهوراً بالحفظ، من مصنفاته: الفصيح، وفوائد الشعر، ومعاني القرآن، وإعراب القرآن، توفي سنة (٢٩١هـ)، له ترجمة في تذكرة الحفاظ ٢/٦٦٦، ووفيات الأعيان ١/١٠٢، وتاريخ بغداد ٥/٢٠٣، ومعجم الأدباء ٥/١٠٢، ومعجم المؤلفين ٢/٢٠٣، والأعلام للزركلي ١/١٦٧.

(١) هو أبو جعفر: أحمد بن محمد الطحاوي كان فقيهاً شافعيًا ثم تحول إلى مذهب أبي حنيفة، من مصنفاته: شرح معاني الآثار في الحديث، وأحكام القرآن، والمختصر في الفقه، توفي سنة ٣٢١هـ، له ترجمة في وفيات الأعيان ١/١٧، والشذرات ٢/٢٨٨، والبداية ١١/١٧٤، والأعلام للزركلي ١/٢٠٦، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٧٥.

(٢) هو أبو الفضل: القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليمضي السبتي، كان عالماً من أهل المغرب وإمام أهل الحديث في عصره، من تصانيفه: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، وشرح صحيح مسلم، والشفا بتعريف حقوق المصطفى، الإعلام بحدود قواعد الإسلام، توفي سنة ٥٤٤هـ، له ترجمة في وفيات الأعيان ٣/٤٨٣، وتذكرة الحفاظ ٤/١٣٠٤، والأعلام للزركلي ٥/٩٩.

(٣) هو أبو الفضل: جعفر بن أحمد بن فارس كان محدثاً كتب بمكة والبصرة والري وأصبهان، له عدة كتب، من مصنفاته: أحاديث وفوائد متقاة من كتاب الذكر وهو مخطوط، توفي سنة ٢٧٩هـ، له ترجمة في معجم المؤلفين ٣/١٣٣، والأعلام للزركلي ٢/١٢١.

(٤) انظر التدريب ١/١٧.

(٥) في أ (لم) والمثبت من ج.

(٦) في أ (لم) والمثبت من ج.

(٧) صرح المصنف - وهو إمام الحرمين - بذلك في كتابه البرهان، انظر ١/٦٤١ وما بعدها.

(٨) انظر التدريب ١/١٩ - ٢٥.

(وإن أجازته^(١) الشيخ من غير رواية) إما مع المناولة^(٢) كأن يدفع له الشيخ أصل سماعه أو قرءاً مقابلاً به ويقول له: أجزت لك روايته عني وهو أعلاها أو مجردة عن المناولة (فيقول: أجازني، أو: أخبرني إجازة)^(٣) وأعلى المجردة: الإجازة لخاص في خاص، كأجزت لك رواية البخاري، فلخاص في عام، كأجزت لك رواية جميع مسموعاتي، فلعام في خاص، كأجزت لمن أدركني رواية مسلم، فلعام في عام، كأجزت لمن عاصرني رواية جميع مروياتي^(٤)، فلفلان ومن يوجد من نسله^(٥)، ويليهما المناولة من غير إجازة^(٦)، ثم الإعلام^(٧) كأن يقول: هذا

(١) الإجازة من طرق تحمل العلم الثمانية التي هي: السماع، والقراءة أو العرض، والإجازة، والمناولة، والمكاتبة، والإعلام، والوصية، والوجادة، فالإجازة هي أن يعطي الشيخ أو الراوي إجازة أو تصريحاً لآخر بأن يروي عنه حديثاً أو كتاباً أو أكثر. ولها أقسام، انظر الإلماع للقاضي عياض ص ٨٨، ومنهج النقد في علوم الحديث ص ٢١٥، ومقدمة ابن الصلاح ص ٧٢، والتدريب ٢٨/١ وما بعدها.

(٢) المناولة: هي أن يعطي الشيخ لتلميذه أصل كتابه، أو الكتاب الذي يروي عنه، أو يعطيه نسخة مقابلة منه وقد تكون المناولة مقرونة بالإجازة بالرواية عنه، وقد تكون مجردة عن الإجازة، انظر المراجع السابقة مع اختلاف في الصفحات.

(٣) الصحيح عند الجمهور جواز الرواية والعمل بالإجازة، وحكى القاضي عياض وأبو الوليد الباجي الإجماع على ذلك، وذهبت جماعة من المحدثين كإبراهيم الحربي والماوردي إلى عدم جواز الرواية والعمل بها، قال شعبة: «لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة» انظر التدريب ٢٨/١ - ٢٩، والإلماع للقاضي عياض ص ٨٨.

(٤) انظر التدريب ٣١/١.

(٥) انظر المرجع السابق ٣٥ - ٣٧.

(٦) انظر المرجع السابق ٤٢ - ٤٧.

(٧) الإعلام: هو أن يعلم الشيخ تلميذه أن هذا الكتاب من مروياته، واختلف العلماء في الرواية فذهب جمهور أهل الحديث، والفقهاء، والأصوليون منهم ابن جريج وابن الصباغ الشافعي إلى جواز ذلك، وخالفهم في ذلك بعض الظاهرية، انظر المرجع السابق ٥٥/١ - ٥٦، ومقدمة ابن الصلاح ص ٨٤، والباعث الحثيث ص ١٢١.

الكتاب من مسموعاتي على فلان، ثم الوصية^(١) كأن يوصي بكتاب إلى غيره عند سفره أو موته، ثم الوجادة^(٢) كأن يجد حديثاً أو كتاباً بخط شيخ معروف، وأما المكاتب^(٣) فإن اقترنت بها إجازة فهي كالمناولة المقرونة بالإجازة في الصحة والقوة، وإن تجردت عنها فالصحيح المشهور صحتها^(٤) وهي أقوى من الإجازة كما جزم به في المحصول^(٥) ومنع الحربي^(٦) وأبو الشيخ والقاضي حسين والماوردي، الإجازة^(٧) وقوم العامة منها، والقاضي أبو الطيب من يوجد من نسل زيد وهو الصحيح^(٨) والإجماع على منع إجازة من يوجد مطلقاً من غير تقييد بنسل فلان^(٩).



- (١) الوصية هي أن يوصي الشيخ عند سفره أو قبل موته لشخص برواية كتابه أو كتبه، واختلف العلماء في جواز ذلك فجوز بعض السلف للموصى له روايته عنه، قال النووي: وهو غلط، والصواب أنه لا يجوز، انظر التدريب، ٥٧/١، والإلماع ص ١١٥، ومقدمة ابن الصلاح ٨٥، ومنهج النقد في علوم الحديث ٢٢٠.
- (٢) انظر المراجع السابقة.
- (٣) المكاتب: هي أن يكتب الشيخ إلى الطالب شيئاً من حديثه، فيعطيه إياه أو يرسله إليه، انظر المراجع السابقة.
- (٤) ومقابل الصحيح المنع في ذلك، وبه قال القاضي الماوردي، والآمدي وابن القطان، انظر التدريب ٥٣/١، والإحكام للآمدي ١١٣/٢.
- (٥) للإمام الرازي انظر ج ٢ ق ١/٦٤٥ - ٦٤٩.
- (٦) هو أبو إسحاق إبراهيم بن بشير بن عبد الله البغدادي الحربي، كان من أعلام المحدثين، أصله من مرو، وكان حافظاً للحديث والفقه وأحكامه، له مصنفات كثيرة منها غريب الحديث، إكرام الضيف، توفي سنة ٢٨٥هـ، له ترجمة في تذكرة الحفاظ ٥٨٤/٢، وتاريخ بغداد ٢٧/٦، والأعلام للزركلي ٣٢/٢.
- (٧) انظر التدريب ٢٩/١.
- (٨) انظر المرجع السابق مع التقريب ٣١/١.
- (٩) انظر المرجع السابق.

باب القياس*

(وأما القياس فهو) لغة: التقدير والتسوية^(١) تقول: قست هذا بهذا، أي: قدرته به، قال صاحب الأساس^(٢): قاس به وعليه وإليه، واصطلاحاً^(٣) (رد الفرع) أي: أي فرع كان موجوداً أو معدوماً ممكناً كان أو ممتنعاً (إلى الأصل بعلّة تجمعهما في الحكم) شرعياً كان أو عقلياً أو لغوياً، وخرج بقوله: بعلّة، الرد بنص أو إجماع

* هذا العنوان من عمل المحقق.

(١) جاء في القاموس المحيط في مادة (قيس): «قاسه بغيره وعليه يقيسه قياساً وقياساً، واقتاسه: قدره على مثاله فانقاس»، وانظر أيضاً نفس المادة في الصحاح والمصباح. ثم إن العلماء اختلفوا في هذين الإطلاقين، أي: التقدير والتسوية - هل القياس حقيقة فيهما معاً أم هو حقيقة في واحد مجاز في الآخر؟ لمعرفة آراء العلماء في ذلك انظر حاشية السعد على العضد بشرح المختصر ٢/٢٠٤، وحاشية ملاخسرو والفنري على التلويح ٢/٣٤٩، وتيسير التحرير ٣/٢٦٣ - ٢٦٤، وحجية القياس في أصول الفقه الإسلامي للدكتور عمر مولود عبد الحميد ص ٥٧ وما بعدها.

(٢) وهو العلامة الزمخشري، انظر (قيس) في أساس البلاغة.

(٣) القياس في الاصطلاح له عدة تعريفات لا تخلو من اعتراضات ومناقشات، ونقتصر على ذكر واحد منها، وهو ما أراه راجحاً وبه قال القاضي الباقلاني: «القياس حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة» قال الإمام الرازي: واختاره جمهور المحققين منا، انظر المحصول ج ٢ ق ٩/٢٣ - ٢٣، وقال إمام الحرمين: هو أقرب العبارات، وذهب إلى القول بتعذر الحد في حقيقة القياس، انظر البرهان ٢/٧٤٥ - ٧٤٨، وانظر الحاصل ٢/٨٢٥، وإرشاد الفحول ص ١٩٨، ونهاية السؤل مع سلم الوصول ٤/٢، والإبهاج ٣/٥، والميزان ٢/٧٩٢ وما بعدها، وحجية القياس ص ٦٠ - ٧٤ وهامشها، والإحكام للآمدي ٣/٢٠٢، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢/٢٠٤، وكشف الأسرار ٣/٢٦٨ - ٢٦٩، والإحكام لابن حزم ٧/١٢٠٦، والمعتمد ٢/٤٤٣، وروضة الناظر ٢/١٧٤.

مثلاً فإنه لا يكون قياساً، وخرج أيضاً ما إذا كان الحكم خارجاً عن منهج القياس لا لمعنى فإنه لا يقاس على محله لتعذر التعدية حينئذ كشهادة خزيمة^(١).

قال ﷺ: «من شهد له خزيمة فحسبه»^(٢) والمراد بالفرع: محل الحكم المطلوب إثباته فيه لا المقيس، وبالأصل^(٣) محل الحكم المعلوم ثبوته فيه لا المقيس عليه، فسقط ما ورد عليه من أن معرفة الفرع والأصل في القياس تتوقف على معرفة القياس، فتعريفه بهما دور، وتحقيقه أن المراد بهما ذات الفرع والأصل، والموقوف على القياس وصف الفرعية والأصلية، والعلة لا يتوقف فهمها على فهم القياس لوجودها في القياس وغيره، فلا دور في ذكرها في تعريف القياس. ولزم^(٤) بالضرورة أن تكون أركان القياس أربعة: الأصل، والفرع، والعلة الجامعة، والحكم الملحق فيه^(٥) وذلك لأنه من أدلة الأحكام فلا بد من حكم

(١) هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري (أبو عمارة) صحابي من أشرف الأوس في الجاهلية والإسلام شهد فتح مكة. وروى له البخاري ومسلم وغيرهما (٣٨) حديثاً، قتل يوم صفين سنة ٣٧هـ، له ترجمة في الإصابة ١/٤٢٥، والاستيعاب ١/٤١٧، وأسد الغابة ٢/١٣٣، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/١٧٥، وتهذيب التهذيب ٣/١٤٠، والأعلام ٥/٣٠٥.

(٢) الحديث له قصة طويلة، فقد روى ابن أبي شيبه وأبو يعلى في مسنديهما عن خزيمة أن النبي ﷺ اشترى فرساً وفي رواية ناقةً من سوار بن الحارث فجحده، فشهد له خزيمة، فقال رسول الله ﷺ: ما حملك على الشهادة ولم تكن معنا حاضرًا؟ قال: صدقتك بما جئت به وعلمت أنك لا تقول إلا حقاً، فقال رسول الله ﷺ: «من شهد له خزيمة، أو شهد عليه فحسبه» انظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس ٢/١٨ وما بعدها.

(٣) اختلف العلماء في المراد من الأصل والفرع في القياس على مذاهب، والخلاف لفظي فهو مجرد اصطلاح اصطلاحوا عليه ولا مشاحة في الاصطلاح، انظر الإحكام للآمدي ٣/٢١٠ - ٢١١، ٢٢٣ - ٢٢٤، وتيسير التحرير ٣/٢٧٥ - ٢٧٦، ومسلم الثبوت ٢/٢٤٨ - ٢٤٩، وجمع الجوامع بشرح المحلي ٢/٢١٢، وحجية القياس ص ٩٢ وما بعدها.

(٤) إلى هنا انتهى تلف لوحة (ب) حيث استأنفت قوله (ولزم بالضرورة.. إلخ).

(٥) لكل ركن من الأركان الأربعة تعريف وشروط، انظر الإحكام للآمدي ٣/٢١٠ وما بعدها، وجمع الجوامع بشرح المحلي ٢/٢١١ وما بعدها، والميزان ٢/٧٢٢، وأصول السرخسي =

مطلوب به، وله محل ضرورة، والمقصود إثباته فيه لثبوته في محل آخر يقاس هذا به، فكان هذا فرعاً، وذاك أصلاً لحاجته إليه، وابتناؤه عليه، ولا يمكن ذلك في كل شيئين، بل إذا كان بينهما أمر مشترك، ولا كل مشترك بل مشترك يقتضي الاشتراك في الحكم.

(وهو) أي: القياس (ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إلى قياس علة، وقياس دلالة) بكسر الدال ويجوز فتحها (وقياس شبه) بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة؛ لأن الفرع المطلوب حكمه بالقياس إن تردد بين أصليين فقياس الشبه^(١)، وإلا فإن كانت العلة موجبة للحكم فقياس العلة، وإلا فقياس الدلالة وقد أشار الشافعي رحمته الله إلى هذا التقسيم^(٢).

(فقياس العلة: ما كانت العلة فيه موجبة) أي: مقتضية (للحكم) بحيث لا يحسن عقلاً تخلفه عنها، فليس المراد الإيجاب العقلي بحيث يستحيل التخلف؛ لأن هذا ما لا يوجد في العلل الشرعية فإنها ليست موجبة بنفسها، وإنما هي أمانة على الحكم مثال ذلك: قياس الضرب على التأنيف للوالدين^(٣) في التحريم بعلة

= ٣٠١/٢ وما بعدها، والتبصرة ٤١١، وأثر الخلاف المترتب على شروط أركان القياس في الفروع، انظر مفتاح الوصول ص ١٣٠ - ١٥٤.

(١) اختلف العلماء في تعريف الشبه حيث اعتبره بعضهم من أصعب المسائل في القياس، قال ابن الأنباري: لست أدري في مسائل الأصول مسألة أغمض منه، ومن العلماء من استبعد التعريف له كإمام الحرمين ومنهم من عرفه بأنه الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على الحكمة المقتضية للحكم من غير تعيين، وقال القاضي الباقلاني: إنه إلحاق فرع بأصل لكثرة أشباهه في الأوصاف من غير أن يعتقد أن الأوصاف التي شابه الفرع بها الأصل علة حكم الأصل، انظر إرشاد الفحول ص ٢١٩، والبرهان ٨٥٩/٢ وما بعدها، ونهاية السؤل مع سلم الوصول ١٠٥/٤ وما بعدها، ومسلم الثبوت ٣٠١/٢ - ٣٠٢، وجمع الجوامع بشرح المحلي ومعه حاشية العطار ٢٨٦/٢ - ٢٨٧، والإحكام للآمدي ٣/٣٢٥ وما بعدها، وحاشية السعد على العضد ٢/٢٤٤، والمستصفي ٢/٣١٠ وما بعدها.

(٢) انظر نهاية السؤل ١١١/٤ وما بعدها.

(٣) بقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أَيْ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وانظر القرطبي ١٠/٢٣٦ وما بعدها.

الإيذاء فإنه لا يحسن عقلاً تخلف التحريم في الضرب، وما ذكره المصنف من أن هذا من أقسام القياس هو ما قاله إمامنا الشافعي والإمام الرازي^(١)، وغيرهما^(٢).

وقيل: إن الدلالة عليه لفظية لا مدخل للقياس فيها لفهمه من غير اعتبار قياس فقال الغزالي^(٣) والآمدي^(٤): فهت من السياق والقرائن لا من مجرد اللفظ وهي مجازية من إطلاق الأخص على الأعم، وقيل: نقل اللفظ للدلالة على الأعم عرفاً بدلاً عن الدلالة على الأخص عرفاً، وذهب كثير من العلماء منهم الحنفية إلى أنه مفهوم لا منطوق ولا قياس^(٥).

(وقياس الدلالة: هو الاستدلال (بأحد)^(٦) النظيرين على الآخر وهو أن تكون العلة (فيه)^(٧) دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم) أي: لا تكون مقتضية له حتماً بأن تكون مستنبطة يجوز أن يثبت الحكم بها في الفرع وهو الظاهر، ويجوز أن لا تثبت، مثاله: الزكاة واجبة في مال الصبي قياساً على وجوبها في مال البالغ بجامع دفع حاجة المستحق بجزء من المال النامي، ويجوز أن يلحق الصبي

(١) انظر المحصول ج ١ ق ٢/١٧٠.

(٢) كإمام الحرمين والشيرازي، انظر البرهان ١/٤٤٨ وما بعدها، والتبصرة ٢٢٧ وهامشها، وانظر أيضاً جمع الجوامع بشرح المحلي ١/٢٤١ وما بعدها، وإرشاد الفحول ص ١٧٨، والمعتمد ٢/٧٥٩.

(٣) انظر المستصفى ٢/١٩٠ - ٢١٨، وانظر أيضاً البرهان ٢/٧٨٦، ٨٧٨، والإبهاج ٣/٣٠.

(٤) قال الآمدي بعد أن ذكر أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم: «والأشبه إنما هو المذهب الأول» وهو الإسناد إلى فحوى الدلالة اللفظية، ثم قال: ويدل على أنه ثابت بالفحوى لا بالقياس أمران وذكرهما، انظر الأحكام ٣/٧٥ - ٧٧.

(٥) انظر كتب الأحناف، مثل: أصول السرخسي ١/٢٤١، وقال صاحب التيسير: جمهور مشايخنا (أي: الحنفية) على أن الدلالة ليست من القياس. تيسير التحرير ١/٩٠، والخلاف في مجرد التسمية؛ لأن جميع العلماء اتفقوا على وجوب العمل به سواء أكان قياساً أو منطوقاً أو مفهوماً، فافهم.

(٦) في أ (من أحد)، والمثبت من ب، ج، د.

(٧) سقط من د، والمثبت من أ، ب، ج.

بالبالغ في الوجوب وبه قال أبو حنيفة كالحج، ولضعف نيته بخلاف البالغ (وقياس الشبه: هو الفرع المتردد بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبيهاً)^(١) كما في الرقيق إذا أتلّف فإنه متردد في الضمان بين الإنسان الحر من حيث إنه آدمي معصوم، وبين البهيمة من حيث إنه مال، فيلزم المتلف قيمته وإن زادت على الدية وهو بالمال أكثر شبيهاً من الحر بدليل أنه يباع ويوهب ويورث ويوقف، وتضمن أجزاءه بما نقص من قيمته^(٢)، وقد (اختلفت)^(٣) عباراتهم في تفسير قياس الشبه، فقال بعضهم: إنه وصف يشبه المناسب^(٤) في إشعاره بالحكم^(٥) لكنه دونه، ويشبه

(١) هذا التعريف لقياس غلبة الأشباه، وقد اختلف العلماء فيه، هل هو من قياس الشبه أو خارج عنه؟ فذهب بعض المتأخرين منهم البدخشي والإسنوي وصاحب الفواتح إلى أنه ليس من قياس الشبه، وذهب ابن السبكي وابن الهمام وابن قاسم العبادي إلى أنه من قياس الشبه، انظر: شرح البدخشي على المنهاج ٦١/٣ وما بعدها، ونهاية السؤل مع سلم الوصول ١١١/٤ - ١١٢، وتيسير التحرير ٥٣/٤ - ٥٤، وفواتح الرحموت مع مسلم الثبوت ٣٠١/٢ - ٣٠٢، وجمع الجوامع بشرح المحلي ٢٨٧/٢، وحاشية ابن القاسم العبادي على الورقات مع إرشاد الفحول ص ٢٠٤، والإبهاج ٧٤/٣ - ٧٥.

(٢) في هامش (ج) قوله: وتضمن أجزاءه بما نقص من قيمته هذا غير الغاصب، أما الغاصب إذا غصب عبداً وقطع يده فإنه يلزمه أقصى القيمة.

(٣) في أ، ج (واختلف)، والمثبت من ب.

(٤) اختلف الأصوليون في تعريف المناسب تبعاً لاختلافهم في أن أحكام الله تعالى معللة أو غير معللة، بيد أن التعريفات كلها متحدة في الما صدق، ذهب بعضهم إلى أنه ما يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً، وهذا التعريف عند من يعلل أحكام الله، وذهب البعض إلى أنه الملائم لأفعال العقلاء عادة، وهذا التعريف عند من لا يعلل أحكام الله، وقال آخرون: إنه عبارة عما لو عرض على العقول تلقته بالقبول، والمختار عند المحققين من علماء الأصول أنه وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً للشارع سواء كان ذلك الحكم نفيّاً أو إثباتاً وسواء كان ذلك المقصود جلب مصلحة أو دفع مفسدة، انظر إرشاد الفحول ص ٢١٤، ٢١٥، والإحكام للآمدي ٢٩٤/٣، وجمع الجوامع بشرح المحلي ٢٧٤/٢ وما بعدها، والإبهاج ٥٩/٣ وما بعدها، والتلويح على التوضيح ٣٨٧/٢ وما بعدها، والأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها ص ١٩٨ وما بعدها.

(٥) وذلك كالعبد المقتول خطأ إذا زادت قيمته على دية الحر، فإنه قد اجتمع فيه مناطان =

الطردي^(١) في كونه لا يقتضي الحكم بمناسبة بينهما فهو بين المناسب والطردي، وبعضهم^(٢): إنه منزلة بين منزلتين، وبعضهم^(٣): الوصف المقارن للحكم إن ناسبه بالذات فهو المناسب كالإسكار للتحريم، أو بالتبع - أي: بالالتزام - فهو الشبه كالطهارة لاشتراط النية، وإن لم يناسبه مطلقاً فهو الطرد كقول بعضهم: الخل مائع لا تبني القنطرة^(٤) على جنسه فلا تزال به النجاسة كالدهن^(٥)؛ وبعضهم: إن الوصف الذي لا يناسب الحكم، إن علم اعتبار جنسه القريب في جنس الحكم القريب فهو الشبه وإلا فهو الطرد^(٦)، وبعضهم: إنه الوصف الذي لا تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام ولكن أُلّف من الشرع الالتفات إليه في بعض الأحكام فهو دون المناسب وفوق الطردي، وهذا القول نقله الآمدي^(٧) عن أكثر المحققين.

= متعارضان، الأول: نفسي وهو مشابه للحر فيه، والثاني: مالي وهو مشابه للفرس فيه، فإن كل واحد من المناطين مناسب، انظر الإحكام للآمدي ٣/٣٢٥ - ٣٢٧.

(١) يشبه الطردي؛ لأنه غير مجزوم بظهور المناسبة، ومعنى الطردي هو كلما وجد الوصف وجد الحكم، قال الإمام الرازي: المراد منه الوصف الذي لم يكن مناسباً ولا مستلزماً للمناسب إذا كان الحكم حاصلًا مع الوصف في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع. المحصول ج ٢ ق ١/٣٠٥، وانظر الإحكام للآمدي ٣/٣٢٧، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢/٢٤٦، وللعلماء في كون الطرد حجة مذاهب متعددة، راجع التبصرة ص ٤٦٠ وهامشها، وإرشاد الفحول ص ٢٢٠ - ٢٢١، وجمع الجوامع بشرح المحلي ٢/٢٩١ - ٢٩٢ ومعه حاشية البناني، والمستصفي ٢/٣٠٧ وما بعدها.

(٢) منهم ابن السبكي، انظر جمع الجوامع بشرح المحلي ٢/٢٨٦ - ٢٨٧.

(٣) منهم القاضي الباقلاني، انظر الإبهاج ٣/٧٢ وما بعدها، والإحكام للآمدي ٣/٣٢٦، ونهاية السؤل مع سلم الوصول ٤/١٠٧.

(٤) جاء في القاموس المحيط مادة (قنطر): «القنطرة: الجسر وهو ما ارتفع من البنيان»، وفي المصباح: «القنطرة ما بني على الماء للعبور».

(٥) مثال قياس الخل على الدهن ذكره الفنري كما قال البدخشي في شرح المنهاج، انظر ٣/٦٢.

(٦) انظر الإبهاج ٣/٧٣، ونهاية السؤل مع سلم الوصول ٤/١٠٩ - ١١٠.

(٧) انظر الإحكام ٣/٣٢٧.

قال بعضهم: وهو الأقرب إلى قواعد الأصول^(١) وقيل: إن قياس الشبه غير معتبر^(٢).

(ومن شرط الفرع) وهو محل الشبه، وقيل: حكمه (أن يكون مناسباً للأصل) وهو محل الحكم المشبه به، وقيل: حكمه، وقيل: دليله فيما يجمع به بينهما للحكم، أي: أن يجمع بينهما بمناسبة للحكم بأن يشتمل الفرع على علة حكم الأصل بتمامها، حتى لو كانت ذات أجزاء فلا بد من اجتماع الكل في الفرع، ثم إن كان وجودها بتمامها فيه قطعياً فالقياس قطعي، كقياس الضرب على التأفيف للوالدين بجامع الإيذاء، وهو قياس الأولى، وقياس النبيذ^(٣) على الخمر بجامع الإسكار، وهو قياس المساواة، أو ظنياً فالقياس ظني، ويسمى قياس الأدون^(٤) كقياس التفاح

(١) وبه قال الآمدي في الإحكام، انظر المرجع السابق، ونهاية السؤل مع سلم الوصول ١٠٦/٤.

(٢) اختلف الأصوليون في كون قياس الشبه معتبراً وحجة أم لا - على مذاهب:

الأول: أنه حجة، وإليه ذهب الأكثرون.

الثاني: أنه ليس بحجة، وبه قال أكثر الحنفية والقاضي الباقلاني وأبو منصور وأبو إسحاق المروزي والشيرازي والصيرفي والقاضي أبو الطيب الطبري.

الثالث: يعتبر في الأشباه الرجعة إلى الصورة.

الرابع: يعتبر فيما غلب على الظن أنه مناط الحكم، وإليه ذهب الإمام الرازي.

الخامس: إن تمسك به المجتهد كان حجة في حقه إن حصلت غلبة الظن وإلا فلا، وأما

المناظر فيقبل منه مطلقاً، وهذا المذهب اختاره الغزالي، انظر المحصول ج ٢ ق ٢/٢٧٩،

ومسلم الثبوت ٢/٣٠٠-٣٠٢، والتبصرة ٤٥٨، وهامشها، وتيسير التحرير ٤/٥٣،

والبرهان ٨٧٠ وما بعدها، والميزان ٢/٨٦٥، وإرشاد الفحول ٢٢٠، والمستصفي ٢/٣١٠

وما بعدها، والمنحول ٣٧٨، والمعتمد ٢/٢٩٨.

(٣) جاء في القاموس المحيط مادة (نبد): «النبيذ: الملقى، وما نبد من عصير ونحوه» والمراد

هنا عصير قيل: إنه يسكر، وقد اختلف الشافعية والحنفية في حكمه.

(٤) ينقسم القياس إلى أولى ومساو وأدون، أما الأولى: فهو ما كان فيه ثبوت الحكم في الفرع

أولى من ثبوته في الأصل، وقد مثله المصنف بقياس الضرب على التأفيف للوالدين،

ويسمى أيضاً بالقياس الجلي، وأما المساوي: فهو ما كان حكم الفرع فيه مثل حكم

الأصل، وقد مثله المصنف بقياس النبيذ على الخمر، ويسمى أيضاً بالقياس الجلي، وأما =

على البُرِّ في الربا، وبأن يساوي حكمه حكم الأصل فيما يقصد كونه وسيلة للحكم من عين، كالتصاص في النفس بالمثل إذا قيس على المحدد، أو جنس كقياس ولاية النكاح في الصغيرة على الولاية عليها في المال^(١) وأن لا يعارض بما يقتضي نقيض حكمه أو ضد حكمه، وأن يقوم القاطع على خلافه وكذا خبر الواحد على الراجع^(٢) وأن لا يكون حكمه متقدماً على حكم الأصل في الظهور^(٣)، وجوزه الإمام الرازي^(٤) عند دليل آخر يستند إليه حالة التقدم، وأفهم كلام المصنف أنه لا يشترط ثبوت حكمه بالنص إجمالاً ولا انتقاء نص أو إجماع على حكم الفرع بحكم يوافق الحكم الذي يراد إثباته بالقياس وهو كذلك.

(ومن شرط الأصل أن يكون) حكمه (ثابتاً بدليل) نص أو إجماع^(٥) (متفق عليه بين الخصمين) ليكون القياس حجةً على الخصم، وإلا فيحتاج القياس عند منعه إلى إثباته فينتقل إلى مسألة أخرى^(٦)، وينتشر الكلام ويفوت المقصود، وأفهم

= الأدون: فهو ما كان فيه ثبوت الحكم في الفرع دون ثبوته في الأصل، ويسمى أيضاً بالقياس الخفي، وقد اتفق القائلون بشرعية القياس أنه يسمى قياساً.

(١) أمثلة هذا النوع كثيرة في الكتب الفقهية وذلك في المسائل التي تختلف فيها آراء الفقهاء، ويقال للقياس الذي لم يستوف هذا الشرط - أعني مساواة حكم الفرع حكم الأصل -: قياس مع الفارق.

(٢) انظر نهاية السؤل مع سلم الوصول ٤/٣٣.

(٣) انظر إرشاد الفحول ص ٢٠٩.

(٤) انظر المحصول ج ٢ ق ٢/٤٩٧.

(٥) هذا ما ذهب إليه الجمهور، وخالف في ذلك المالكية وبعض الحنابلة وأبو عبد الله البصري، حيث ذهبوا إلى جواز ثبوته بقياس آخر، والخلاف جار فيما إذا اختلفت العلة في الأصلين، انظر روضة الناظر ٢/٢٣١، ومسلم الثبوت ٢/٢٥٣، والإحكام للآمدي ٣/٢١٥ - ٢١٧، والمستصفي ٢/٣٢٥، وجمع الجوامع بشرح المحلي ٢/٢١٤ وكتاب الحاصل ٢/٩٥٥ وهامشها، وإرشاد الفحول ٢٠٥، وتيسير التحرير ٣/٢٨٧ - ٢٨٨، وشرح اللمع ٢/٨٣١.

(٦) وهي: إثبات حكم الأصل.

كلامه أنه لا يشترط اتفاق الأمة ولا اختلافها وهو كذلك^(١) وخرج بقوله: بدليل إلى آخره، ما إذا كان الحكم متفقاً عليه بينهما بعلتين مختلفتين وهو مركب الأصل^(٢) أو لعلة يمنع الخصم وجودها في الأصل وهو مركب الوصف^(٣).
فإن المشهور عند الأصوليين أنهما غير مقبولين^(٤) فإن لم يكن خصم فالشرط ثبوت حكم الأصل بدليل يقول به القائس، وأفهم كلامه أنه لا يشترط دال على جواز القياس على الأصل بنوعه أو شخصه^(٥)، ولا الاتفاق على وجود العلة فيه^(٦) وهو الراجع فيها^(٧).

- (١) اختلف العلماء في كيفية الاتفاق، فمنهم من قال: إنه يكفي الاتفاق بين الخصمين؛ ومنهم من قال: لا بد أن يكون الاتفاق بين الأمة جميعاً، انظر الإحكام للآمدي ٢١٨/٣.
- (٢) القياس المركب: هو أن يكون الحكم في الأصل غير منصوص عليه ولا متفق عليه من الأمة وهو قسمان: مركب الأصل، ومركب الوصف، قال الآمدي: أما التركيب في الأصل فهو أن يعين المستدل علة في الأصل، ويجمع بينه وبين فرعه، فيعين المعترض فيه علة أخرى مثاله: قياس الشافعية والمالكية قاتل العبد في أنه لا يقتل به على قاتل المكاتب، فالحنفية يوافقون الشافعية والمالكية على أن قاتل المكاتب لا يقتل، ولكن بعلّة مخالفة، فالشافعية والمالكية جعلوا العلة كون المقتول عبداً، أما الحنفية فقد جعلوا العلة جهل المستحق لدمه، فإنه متردد بين الرق والحرية، فتردد دمه بين السيد وبين الورثة، انظر المسألة في: الإحكام للآمدي ٢١٨/٣، ٢١٩، والبرهان ١٠٩٩/٢ - ١١٠٢، وتيسير التحرير ٢٨٩/٣، ومسلم الثبوت ٢/٢٥٤، ومفتاح الوصول ١٣٧ - ١٣٨.
- (٣) مركب الوصف: هو ما وقع الاختلاف فيه في وصف المستدل، هل له وجود في الأصل أم لا؟ انظر الإحكام للآمدي ٢١٩/٣ - ٢٢٠.
- (٤) الإحكام للآمدي ٢١٩/٣ - ٢٢٠.
- (٥) وبه قال عثمان البتي من أهل الكوفة، حيث قال: لا يجوز القياس على الأصل إلا إذا وجد ما يدل على جواز إجراء القياس عليه بخصوصه، انظر المستصفى ٣٢٦/٢، وكتاب الحاصل ٩٥٨/٢ وهامشها، وجمع الجوامع بشرح المحلي ٢/٢١٣، والإحكام للآمدي ٢٢٠/٣.
- (٦) وبه قال بشر المريسي نسبة إلى مريس، قرية من قرى مصر، وهو من كبار المبتدعة، انظر المراجع السابقة.
- (٧) انظر المراجع السابقة.

(ومن شرط العلة أن تَطَّرِدَ في معلولاتها) بأن لا توجد دون معلولاتها (فلا تنتقض لفظاً ولا معنى) فمتى انتقضت لفظاً بأن صدقت الأوصاف المعبر (بها عنها)^(١) في صورة بدون الحكم، أو معنى بأن وجد المعنى المعلل به في صورة بدون الحكم فسد القياس.

مثال الأول: أن يقال في القتل بالمثل: إنه قتل عمد عدوان فيجب به القصاص كالقتل بالمحدد^(٢) فينتقض ذلك بقتل الوالد ولده، فإنه لا يجب به قصاص مع وجود لفظ الجامع فيه، ومثال الثاني: أن يقال: تجب الزكاة في المواشي لدفع حاجة الفقير، فيقال: ينتقض ذلك بوجوده في الجواهر ولا زكاة فيها، ثم تخلف الحكم عن الوصف إما في وصف ثبتت عليه^(٣) بنص قطعي أو ظني أو باستنباط، والتخلف إما لمانع أو فقد شرط أو غيرهما فهي تسعة من ضرب ثلاثة في ثلاثة^(٤).

وما جرى عليه المصنف من أن النقض^(٥) قاذح مطلقاً^(٦) هو أرجح المذاهب^(٧)

(١) في ج (عنها بها)، والمثبت من أ، ب.

(٢) أي: بالة حادة كالسيف والسكين.

(٣) في ج (علته)، والمثبت من أ، ب.

(٤) أي: أن العلة إما: (١) منصوصة قطعاً. (٢) أو منصوصة ظناً. (٣) أو مستنبطة، وتخلف الحكم إما: (١) لمانع (٢) أو فوات شرط (٣) أو دونهما، وإذا ضربت صور العلة الثلاث في صور التخلف الثلاث يكون الناتج تسع صور، انظر المستصفي ٢/٣٣٦، وإرشاد الفحول ٢٢٤، والمنحول ٤٠٤.

(٥) النقض: هو تخلف الحكم مع وجود العلة ولو في صورة واحدة، قال الإمام الرازي وأتباعه: هو إيداء الوصف بدون الحكم، انظر المحصول ج ١ ق ٢/٣٢٣، ونهاية السؤل مع سلم الوصول ٤/١٤٥ وما بعدها، وكتاب الحاصل ٢/٩٠٧ والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ص ٣٥٢، يقول ابن السبكي في الإبهاج ٣/٩٢: الكلام في النقض من عظام المشكلات أصولاً وجدلاً، انظر أيضاً البرهان ٢/٩٧٧.

(٦) أي: في جميع الصور التسع، أي: سواء كانت منصوصة أو مستنبطة، وسواء كان تخلف الحكم لمانع أو لغير مانع.

(٧) وهو المختار عند الأستاذ أبي إسحاق وأبي عبد الله البصري والإمام الرازي وأكثر =

قال ابن السمعاني في القواطع^(١): وهو مذهب الشافعي، وجميع أصحابه إلا القليل منهم، وهو قول كثير من المتكلمين^(٢).

والمذهب الثاني: أنه غير قادح مطلقاً^(٣) وهو المنقول عن أكثر أصحاب أبي حنيفة، ومالك وأحمد، وسموه: تخصيص العلة.

والثالث: لا يقدح في المنصوصة مطلقاً في صورها، ويقدح في المستنبطة في صورها الثالث^(٤).

والرابع: عكسه، وهو القدح في المنصوصة مطلقاً، وعدم القدح في المستنبطة^(٥) أي: إذا كان لمانع أو عدم شرط.

والخامس: أنه لا يقدح في المستنبطة ولو بلا مانع أو عدم شرط دون المنصوصة^(٦).

والسادس: أنه إن كان التخلف لمانع أو فقد شرط لم يقدح مطلقاً، واختاره

= أصحاب الشافعي، ونسب إلى الشافعي كما رجح أنه مذهبه، انظر المحصول ج ٢ ق ٢/ ٣٢٣، وإحكام الفصول ص ٦٥٨، والتبصرة ٤٦٦ وهامشها، وكشف الأسرار ٣٢٢/٤، والإحكام للآمدي ٢٤١/٣ وما بعدها، وإرشاد الفحول ٢٢٤، ونهاية السؤل مع سلم الوصول ١٤٨/٤ وما بعدها، والإبهاج ٩٣/٣ وما بعدها.

(١) هذا الكتاب لم أعثر عليه.

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) انظر كشف الأسرار ٣٢٢/٤، وجمع الجوامع بشرح المحلي ٢٩٦/٢.

(٤) هذا المذهب حكاه إمام الحرمين عن الأكثر، فقال: ذهب معظم الأصوليين إلى أن النقص يبطل العلة المستنبطة، البرهان ٩٧٧/٢، وانظر أيضاً إرشاد الفحول ٢٢٤، وجمع الجوامع بشرح المحلي ٢٩٦/٢ ومعه حاشية البناني.

(٥) وبه قال بعض أهل الأصول، وضعف الشوكاني هذا المذهب، انظر إرشاد الفحول

.٢٢٤

(٦) هذا المذهب حكاه ابن الحاجب في المختصر، انظر ٢١٨/٢ مع شرح العضد.

البيضاوي^(١) والهندي، وعزاه ابن السبكي لأكثر فقهاءنا^(٢).

والسابع: يقدح مطلقاً إلا أن يرد على سبيل الاستثناء^(٣) ويعترض على جميع المذاهب، كالعرايا، وهي بيع الرطب أو العنب قبل القطع بتمر أو زبيب على الأرض، فإن جوازه وارد على كل قول في علة حرمة الربا من الطعم والقوت والكيل والمال مع أنه غير قادح في عليتها أحدها^(٤)؛ لأن الإجماع منعقد على أن حرمة الربا معللة بأحدها وهو أدل على العلية من النقض على عدم العلية.

والثامن: يقدح في العلة (الحاظرة)^(٥) دون غيرها^(٦).

والتاسع: يقدح في المنصوصة إلا بظاهر عام، وفي المستنبطة إلا لمانع أو فقد شرط^(٧).

(١) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، أبو سعيد، أو أبو الخير الإمام القاضي ناصر الدين البيضاوي نسبة إلى البيضاء قرية من أعمال شيراز، كان شافعياً، وعالمًا بالتفسير وأصول الدين وأصول الفقه، من مصنفاته: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ويعرف بتفسير البيضاوي، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول، والإيضاح في أصول الدين، ولب اللباب في علم الإعراب، توفي سنة ٦٨٥هـ، وقيل: ٦٩١هـ، وقيل ٧١٩هـ له ترجمة في طبقات ابن السبكي ٢٥٩/٥، والبداية ٣٠٩/١٣، والأعلام للزركلي ١١٠/٤، ولمعرفة رأيه في المسألة انظر: المنهاج بشرح الإسنوي مع سلم الوصول ١٤٦/٤، ١٥٢ - ١٥٣، وانظر تعليق ابن السبكي على البيضاوي في الإبهاج ٩٨/٣ - ٩٩.

(٢) انظر جمع الجوامع بشرح المحلي ٢/٢٩٦.

(٣) وإليه ذهب الإمام الغزالي، وفيه تفصيل، انظر المستصفي ٢/٣٣٦ وما بعدها، وانظر أيضاً الإبهاج ٩٥/٣ - ٩٦.

(٤) وإليه ذهب الإمام الرازي، انظر المحصول ج ٢ ق ٢/٣٥٢ - ٣٥٣، وانظر أيضاً جمع الجوامع بشرح المحلي ٢/٢٩٧.

(٥) في ب (الحاظرة)، والمثبت من أ، ج.

(٦) انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي مع حاشية البناني ٢/٢٩٧، وانظر أيضاً الإبهاج ٩٣/٣، وإرشاد الفحول ٢٢٥.

(٧) هذا المذهب اختاره ابن الحاجب، وهو قريب من كلام الأمدي، انظر المختصر بشرح العضد ٢/٢١٨، والإحكام للأمدي ٣/٢٤٢.

والعاشر: إن كان التخلف لمانع أو فقد شرط أو في معرض الاستثناء، أو كانت منصوطة بما لا يقبل التأويل لم يقدح وإلا قدح^(١).

والخلاف معنوي لا لفظي خلافاً لبعضهم^(٢) وجوابه منع وجود العلة فيما اعترض به، أو منع انتفاء الحكم إن لم يكن انتفاؤه مذهب المستدل، وعند من يعتبر انتفاء الموانع بيانها.

(ومن شرط الحكم أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات) بأن يكون مساوياً لها في الوجود والعدم، فيكون تابعاً لها في ذلك إن وجدت وجد وإن انتفت انتفى. (والعلة)^(٣) وهي الوصف الظاهر المنضبط للمعرف للحكم سواء أكان حقيقياً أم عرفياً مطرداً أم لغوياً أم شرعياً على الأصح فيهما (هي الجالبة) للحكم بمناسبة له سواء أكانت جالبة لمصلحة للعبد، أم دارئة لمفسدة عنه، أم جامعة للأمرين (والحكم: هو المجلوب للعلة) بأن يترتب عليها لما مر فهي معرفة للحكم بأن تدل على وجوده وهو مذهب أهل السنة، وقيل: مؤثرة فيه بذاتها، وقيل: بإذن الله، وقيل: هي باعثة عليه.



(١) وإليه ذهب الأمدي، انظر الإحكام ٢٤٢/٣ وما بعدها.

(٢) منهم الإمام الغزالي والبيضاوي وابن الحاجب، وأنكر عليهم الشوكاني ذلك، انظر إرشاد الفحول ص ٢٢٥.

(٣) العلة في اللغة اسم لما تغير الشيء بحصوله، وهي مأخوذة من العلة وهي المرض؛ لأن تأثيرها في الحكم كتأثير العلة في ذات المريض، جاء في القاموس المحيط، مادة (علل): «العلة بالكسر: المرض» وقيل: إنها مأخوذة من العلل وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة جاء في القاموس أيضاً: «العلل: الشربة الثانية أو الشرب بعد الشرب تبعاً».

صفحة بيضاء ٣٠٨

باب استحباب الحال*

(وَأما الحظر والإباحة فمن الناس^(١) من يقول: إن الأشياء) بعد البعثة (على الحظر) أي: على صفة هي الحظر؛ لأن الفعل تصرف في ملك الله تعالى بغير إذنه؛ إذ العالم أعيانه ومنافعه ملك له تعالى (إلا ما أباحته الشريعة) أي: جَوَّزته (فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة فيتمسك بالأصل وهو الحظر)؛ لانتفاء ما يدل على خلافه (ومن الناس^(٢) من يقول بضده وهو أن الأصل في الأشياء) بعد البعثة مستقر (على الإباحة)؛ لأن الله تعالى خلق العبد وما ينتفع به، فلو لم يبح له كان خلقهما عبثاً، أي: خالياً عن الحكمة، ولأنه تصرف خال عن المفسدة والمضرة، فيجوز قياساً على الشاهد (إلا ما حظره) أي: منعه (الشرع).

ولم يرجح المصنف^(٣) واحداً منهما؛ لأن الصحيح التفصيل، وهو أن الأصل

* العنوان من وضع المحقق.

(١) منهم أبو علي بن أبي هريرة من الشافعية، وهو مذهب المعتزلة البغداديين، ونسبه الأرموي والبيضاوي إلى طائفة من الإمامية، انظر كتاب الحاصل ٢٦٦/١ وهامشها، ونهاية السؤل مع سلم الوصول ١/٢٧٥، ٢٨٥ وما بعدها، والإبهاج ١/١٤٢.

(٢) منهم المعتزلة البصريون، قال أبو الحسين البصري: «وهذا مذهب الشيخين: أبي علي وأبي هاشم، والشيخ أبي الحسن»، المعتمد ٢/٣١٥ وهو أيضاً قول القاضي أبي حامد وبعض الشافعية والحنفية، انظر التبصرة ص ٥٣٣ وهامشها، والإبهاج ١/١٤٣.

(٣) بل ذهب إلى التوقف، أي: إن الأشياء قبل البعثة لا مباحة ولا محظورة، وهو مذهب الأشعرية وبه قال الصيرفي وأبو علي الطبري والشيرازي، واختاره الإمامان: الغزالي والرازي، والآمدي وابن الحاجب وابن حزم وبعض المعتزلة مثل القاشاني وبشر المريسي. انظر البرهان ١/٩٩، والمحصول ج ١ ق ١/٢٠٩-٢١١ وهامشها، والتبصرة ٥٣٢ وهامشها، والمستصفي ١/٦٣، والمنخول ١٩، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ١/٢٨، والإحكام للآمدي ١/١٣٠ وما بعدها، والإحكام لابن حزم ١/٥٨، والإبهاج ١/١٣٢ وما بعدها.

في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم^(١)، أما الأول: فلقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، ذكره في معرض الامتنان، ولا يمتن إلا بالجائز، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، فإن الاستفهام للإنكار فيكون حلالاً، وقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤، ٥]، فإنه دليل الاختصاص بهم، والطيبات في المباحات، وأما الثاني: فلقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»^(٢) رواه ابن ماجه وغيره. وجه الدلالة عموم نفي الضرر، وهذا النفي ليس وارداً على الإمكان ولا الوقوع قطعاً، بل على الجواز، فإن انتفى الجواز ثبت التحريم وهو المدعى، قال السبكي^(٣): «إلا أموالنا فإنها من المنافع.

والظاهر أن الأصل فيها التحريم لقوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»^(٤) رواه الشيخان، فيخص به عموم الأدلة السابقة، ولا يخفى أن التحريم فيها لعارض تعلق حق الغير بها لا ينافي أن الأصل فيها الإباحة فلا استثناء.

(١) في هامش (ج) قوله: (وفي المضار التحريم) على هذا القول يكون الدخان حراماً، وكذلك القهوة، وانظر نهاية السؤل مع سلم الوصول ٣٥٢/٤.

(٢) الحديث: أخرجه ابن ماجه والدارقطني والحاكم مع اختلاف بسيط في الألفاظ، فقد أخرجه الحاكم في المستدرک بلفظ: «لا ضرر ولا ضرار، من ضارَّ ضارَّه الله، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه»، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، انظر سنن ابن ماجه ٧٨٤-٧٨٥، وسنن الدارقطني ٢٢٧/٤، ٧٧/٣، والمستدرک ٥٧/٢ - ٥٨.

(٣) انظر جمع الجوامع بشرح المحلي ٣٥٣/٢.

(٤) الحديث: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه والدارمي مع اختلاف في الألفاظ، في الزيادة والنقصان، وهذا اللفظ لابن ماجه، والحديث كان في خطبة يوم النحر في حجة الوداع، انظر صحيح البخاري بشرح الفتاح ١٩٠/١، ٢٩/١٣، وصحيح مسلم ١٠٧/٥ - ١٠٨، وسنن الترمذي ٤٦١/٤، وسنن ابن ماجه ١٠١٥ - ١٠١٦، وسنن الدارمي ٦٧/٢ - ٦٨.

(وأما قبل البعثة فلا حكم متعلق بأحد)^(١) إذ لا تكليف حينئذ لانتهاء لازمه من ترتب الثواب والعقاب بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، أي: ولا مثيبين فاستغنى عن ذكر الثواب بذكر مقابله وهو العذاب الذي هو أظهر في تحقق معنى التكليف، وحكمت المعتزلة العقل في الأفعال فما قضى به في شيء منها فأمر قضائه ظاهر^(٢) فإن لم يقض فثالث أقوالهم فيه الوقف عن الحظر والإباحة^(٣).

(ومعنى استصحاب الحال^(٤) أن يستصحب الأصل) أي: العدم الأصلي^(٥) (عند عدم الدليل الشرعي) بأن لم يجده المجتهد بعد البحث عنه بقدر طاقته، كأن لم يجد دليلاً على وجوب صوم رجب، فيقول: لا يجب باستصحاب الحال، أي: العدم الأصلي وهو حجة جزماً^(٦)، ومن الاستصحاب العمل بالعموم أو النص إلى ورود المغير من مخصص أو ناسخ فهو حجة جزماً^(٧) وخالف ابن سريج في العمل بالعام قبل البحث عن المخصص، وقال ابن السمعاني: لا يسمى هذا

(١) اعلم أنه لا خلاف في وجود الحكم قبل بعثة الرسول ﷺ، أو قبل بلوغ دعوته؛ لأن الحكم هو خطاب الله تعالى القديم الأزلي، وإنما الخلاف في تعلق الحكم بأفعال من وجد قبل البعثة.

(٢) حرر الآمدي محل الخلاف في مذهب المعتزلة، انظر الإحكام ١/١٣٠ وما بعدها.

(٣) انظر المرجع السابق، ونهاية السؤل مع سلم الوصول ١/٢٨٦.

(٤) لمعرفة معنى الاستصحاب، وآراء العلماء فيه، انظر التبصرة ص ٥٢٦ وهامشها، والمستصفي ١/٢١٧ وما بعدها، والإحكام للآمدي ٤/١٣٢ وما بعدها، والحاصل ٢/١٠٣٩ وهامشها، وتيسير التحرير ٤/١٧٦، والميزان ٢/٩٣٢.

(٥) وهي: ما يسمى بالبراءة الأصلية، كنفى وجوب صلاة سادسة، انظر الإبهاج ٣/١٨١، وللاستصحاب صور راجعها في الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها ص ٩٦ - ٩٨.

(٦) قال القاضي أبو الطيب: وهذا حجة بالإجماع عند القائلين بأنه لا حكم قبل الشرع، انظر إرشاد الفحول ص ٢٣٨.

(٧) انظر المرجع السابق.

استصحاباً^(١)؛ لأن ثبوت الحكم فيه باللفظ، واستصحاب حكم دل الشرع على ثبوته لوجود سببه كثبوت الملك بالبراء، وشغل الذمة عن قرض أو إتلاف إذا لم يعرف وفاؤه وهو حجة مطلقاً، وقيل: في الدفع به عما ثبت دون الدفع به لما ثبت، وقيل: يشترط أن لا يعارضه ظاهر مطلقاً، وقيل: ظاهر غالب، وقيل: ذو سبب، ولا يحتج باستصحاب حال الإجماع في محل الخلاف خلافاً لجماعة^(٢).

مثاله: الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء عندنا^(٣)، استصحاباً لما قبل الخروج من بقاءه المجمع عليه، فالاستصحاب الذي قلنا به دون الحنفية، وينصرف الاسم إليه ثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوته في الأول؛ لانتفاء ما يصلح للتغيير بعد البحث التام، فلا زكاة عندنا فيما حال عليه الحول من عشرين ديناراً ناقصة تروج رواج الكاملة، وأما عكسه وهو ثبوت الأمر في الأول لثبوته في الثاني فاستصحاب مقلوب^(٤) كأن يقال في المكيال الموجود الآن: كان على عهد رسول الله ﷺ، باستصحاب الحال في الماضي، وقد يقال فيه: لو لم يكن الثابت اليوم ثابتاً أمس لكان غير ثابت، فيقضى استصحاب أمس بأنه الآن غير ثابت، وليس كذلك فدل

(١) اختلف العلماء في تسمية هذا النوع بالاستصحاب، فذهب جمهور الأصوليين إلى أنه استصحاب، وذهب بعض المحققين - منهم إمام الحرمين، والكنيا، وابن السمعاني - إلى عدم تسميته بالاستصحاب، انظر البرهان ٢/ ١١٣٥ - ١١٣٦ وما بعدها، وإرشاد الفحول ص ٣٥٨.

(٢) هذا النوع هو محل الخلاف بين العلماء، فذهب الأكثرون - منهم القاضي وابن الصباغ والغزالي والشيرازي - إلى أنه ليس بحجة، وهو قول الشافعي، قاله الماوردي والرويانى، وذهب أبو ثور وداود الظاهري إلى أنه حجة، ونقله ابن السمعاني عن المزني وابن سريج والصيرفي وابن خيران، وهذا اختيار الأمدى وابن الحاجب، انظر إرشاد الفحول ص ٢٣٨، والإحكام للأمدى ٣/ ١٤١ وما بعدها، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢/ ٢٨٤ - ٢٨٥، والتبصرة ص ٥٢٦ وهامشها، والإبهاج ٣/ ١٨٢.

(٣) أي: عند الشافعية.

(٤) انظر الإبهاج ٣/ ١٨٢.

على أنه ثابت أمس أيضاً، قال السبكي^(١): ولم يقل الأصحاب به إلا في مسألة واحدة فيمن اشترى شيئاً وادعاه مدع وأخذه منه بحجة مطلقة، فقالوا^(٢): يثبت الرجوع على البائع وهو استصحاب للحال في الماضي، فإن البينة لا تثبت الملك ولكنها تظهره فيجب كون الملك سابقاً على إقامتها ويقدر له لحظة لطيفة، ومن المحتمل انتقال الملك من المشتري إلى المدعي ولكنهم استصحبوا مقلوباً وهو عدم الانتقال منه.



(١) انظر المرجع السابق.

(٢) أي الشافعية.

صفحة بيضاء ٣١٤

باب ترجيح الأدلة*

(وأما الأدلة) فترجيح بعضها على بعض يكون من أوجه:

أحدها: بحسب مدلوله (فيقدم الجلي منها على الخفي) وذلك كالظاهر والمؤول فيقدم اللفظ في معناه الحقيقي على المجازي (و) يقدم (الموجب للعلم على الموجب للظن) كتقديم القطعي - كالمتواتر - على الظني - كخبر الآحاد - إلا أن يكون عاماً فيخص بالثاني كما تقدم من تخصيص الكتاب بالسنة (و) يقدم (النطق) من كتاب أو سنة (على القياس) الجلي إلا أن يكون النطق عاماً فيخص بالقيام كما مر (و) يقدم (القياس الجلي) وهو ما قطع فيه بنفي الفارق أو كان احتمالاً ضعيفاً^(١)، الأول: كقياس الأمة على العبد في تقويم حصة الشريك على شريكه المعتق الموسر وعتقها عليه، والثاني: كقياس العمياء على العوراء في المنع من التضحية الثابت بحديث السنن الأربعة^(٢): «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها.. إلى آخره»^(٣).

(١) هذا التعريف للشافعية، وللحنفية تعريف آخر للقياس الجلي، ويتضح أن الجلي عندهم قد يعتبر خفياً عند الشافعية. هذا وهناك أقوال أخرى بخصوص تصوير الجلي والخفي تحدث عنها بعض العلماء، فانظرها في جمع الجوامع بشرح المحلي ٣٣٩/٢، وانظر أيضاً تيسير التحرير ٧٨/٤، ومسلم الثبوت ٢٢٠/٢.

(٢) المراد بالسنن الأربعة: سنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه.

(٣) الحديث: «أربع لا يجزىن في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمریضة البین مرضها، والعرجاء البین ظللها، والعجفاء التي لا تنقى»، أخرجه مالك وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده، وابن حبان كما في الفتح الكبير ١٦٩/١، والحاكم والبيهقي، انظر شرح الموطأ للزرقاني ٣/٣٧٧، وسنن أبي داود ٩٧/٣، وسنن الترمذي ٨٦/٤، وسنن النسائي ٧/٢١٤، وسنن ابن ماجه ٢/١٠٥٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٩/٢٧٤، والمستدرک ٤/٢٢٣.

(على الخفي) وهو ما كان احتمال تأثير الفارق فيه قوياً، كقياس القتل بمثقل على القتل بمحدد في وجوب القصاص، وقد قال أبو حنيفة بعدم وجوبه في المثقل، وقيل: الجلي هذا^(١) والخفي الشبه والواضح بينهما، وقيل: الجلي الأولى، كقياس الضرب على التأفيف في التحريم، والواضح المساواة، كقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم، والخفي الأدون، كقياس التفاح على البر في باب الريا، ثم الجلي على الأول يصدق بالأولى كالمساواة. (فإن وجد في النطق) من كتاب أو سنة (ما يغير الأصل) أي: العدم الأصلي الذي يغيره عن استصحابه باستصحاب الحال فظاهر أنه يعمل بالنطق (وإلا) هي مركبة من (إن) الشرطية و(لا) النافية، وليست بحرف الاستثناء كما قيل^(٢)، وإلا لم تجتمع هي والواو العاطفة، ولم يكن للفاء مساغ، أي: وإن لم يوجد ذلك (فيستصحب الحال) أي: يعمل به ويقدم الناقل عن الأصل^(٣) عند الجمهور^(٤) والمثبت على النافي^(٥) وقيل: عكسه^(٦) وقيل: يستويان^(٧) وقيل: يرجح المثبت إلا في الطلاق

(١) وهو ما قطع فيه بنفي الفارق أو كان احتمالاً ضعيفاً، انظر حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ٢/٢٤٠.

(٢) انظر الإنصاف في مسائل الخلاف ١/٢٦٠ - ٢٦١، ٢٦٤.

(٣) كقوله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ»، مع قوله: «إن هو إلا بضعة منك». انظر نهاية السؤل مع سلم الوصول ٤/٥٠١ وما بعدها، والإبهاج ٣/٣٤٩، وجمع الجوامع بشرح المحلي ٢/٣٦٨.

(٤) وهو اختيار الشوكاني حيث قال: والحق ما ذهب إليه الجمهور. إرشاد الفحول ص ٢٧٩، وخالفهم في ذلك الإمام الرازي وأتباعه؛ إذ اختاروا عكس ذلك، انظر المحصول ج ٢ ق ٢/٥٧٩، ونهاية السؤل مع سلم الوصول ٤/٥٠١ وما بعدها، وكتاب الحاصل ٢/٩٨٥، والإبهاج ٣/٣٤٩.

(٥) تقديم المثبت النافي نقله إمام الحرمين عن الجمهور، انظر البرهان ٢/١٢٠٠، وفي كشف الأسرار، وأصول السرخسي أنه مذهب أبي الحسن الكرخي من الحنفية، انظر كشف الأسرار ٣/٩٧ وما بعدها، وأصول السرخسي ٢/٢١.

(٦) واختاره الأمدي وذكر ابن الحاجب نحوه، انظر الإحكام ٦/٢٥٩، والمختصر بشرح العضد ٢/٣١٤ - ٣١٥، وانظر أيضاً نهاية السؤل مع سلم الوصول ٤/٥٠٣.

(٧) واختاره الإمام الغزالي حيث قال: إذا روي خبران من فعل النبي ﷺ أحدهما مثبت =

والعتاق^(١) والنهي على الأمر، والأمر على الإباحة، والخبر المتضمن للتكليف على الأمر والنهي، وخبر الحظر على خبر الإباحة، وقيل: عكسه، وقيل: يستويان، والوجوب والكراهة على الندب، والندب على المباح في الأصح^(٢) ونافي الحد على الموجب له^(٣) خلافاً لقوم، والمعقول معناه على غيره، والوصفي على التكليفي في الأصح^(٤).

ثانيها^(٥): بحسب المتن، أي: بحسب حال المروي، فيقدم الخبر الناقل لقوله ﷺ على الناقل لفعله، والناقل لفعله على الناقل لتقريره، والفصيح على غيره، لا الأفسح على الأصح^(٦) والمشمئ على زيادة والوارد بلغة قريش والمدني وهو ما ورد بعد الهجرة على المكي وهو ما ورد قبلها^(٧)، والمشعر بعلو شأنه ﷺ^(٨)، والمذكور فيه الحكم مع العلة، والمتقدم فيه ذكر العلة على الحكم، وعكس

= والآخر ناف، فلا يرجح أحدهما على الآخر لاحتمال وقوعهما في حالين، فلا يكون بينهما تعارض. المستصفي ٣٩٨/٢.

(١) حكى ابن السبكي في مسألة تقديم المثبت على النافي أربعة أقوال منها هذا القول، انظر جمع الجوامع بشرح المحلي ٣٦٨/٢، وسلم الوصول مع نهاية السؤل ٥٠٣/٤ - ٥٠٤.
(٢) المسائل المتقدمة كلها حكاه الآمدي وابن الحاجب، انظر الإحكام ٣٥٩/٤ وما بعدها، والمختصر بشرح العضد ٣١٤/٢ وما بعدها، وانظر أيضاً كشف الأسرار ٩٤/٣ وما بعدها.

(٣) وهو قول الحنفية، وعللوه بأن الدرء كان أهم؛ لأن النبي ﷺ كان يميل لدرء الحدود، انظر سلم الوصول مع نهاية السؤل ٥٠٦/٤ وانظر أيضاً أصول السرخسي ٢٠/٢ - ٢١، وكشف الأسرار ٩٤/٣.

(٤) انظر نهاية السؤل مع سلم الوصول ٤٩٧/٤.

(٥) أي: الوجه الثاني من ترجيح الأدلة.

(٦) انظر المرجع السابق ٤٩٤/٤، والإبهاج ٢٤٤/٣ - ٢٤٥، وجمع الجوامع بشرح المحلي ٣٦٦/٢.

(٧) انظر المراجع السابقة.

(٨) انظر المراجع السابقة.

النقشواني^(١)، وما فيه تهديد أو تأكيد على الخالي عن ذلك، وما كان عموماً مطلقاً على العموم ذي السبب إلا في السبب، والعام الشرطي كـ«من» و«ما» الشرطيتين على النكرة المنفية في الأصح^(٢) وتقدم هي على الباقي من صيغ العموم، والجمع المعرف باللام أو الإضافة على «من» و«ما» غير الشرطيتين، والكل على الجنس المعرف لاحتمال العهد، قالوا: وما لم يخص والأقل تخصيصاً والاقتضاء^(٣) على الإشارة^(٤) والإيماء^(٥)، ويرجحان على المفهومين، والموافقة على المخالفة، وقيل عكسه.

(١) انظر جمع الجوامع بشرح المحلي ٣٦٦/٢.

(٢) لأن الشرط كالعلة والحكم المعلل أولى، نهاية السؤل ٥٠٩/٤ وانظر جمع الجوامع بشرح المحلي ٣٦٧/٢.

(٣) أي: دلالة الاقتضاء، وهي دلالة الكلام على لازم مسكوت عنه، يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته شرعاً، وسميت بذلك لأن الاقتضاء معناه الطلب والاستدعاء، والمعنى المقدر يتطلبه صدق الكلام وصحته شرعاً، مثاله قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه» الحديث يدل بلفظه وعبارته على رفع الفعل الواقع خطأً أو نسياناً أو إكراهاً، وهذا مخالف للواقع فكان لا بد من تقدير شيء في الكلام يصحح هذه العبارة وهو رفع الإثم أو الحكم، أي: رفع إثم الخطأ والنسيان والإكراه وهذا فهم بالاقتضاء، انظر المستصفي ١٨٦/٢، والإحكام للآمدي ٧٢/٣، وأصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان ٣٧٤، وأصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ١٥٠، والأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها ص ٨٧.

(٤) أي: دلالة الإشارة، وهي دلالة الكلام على معنى مقصود أصالة لا تبعاً، ولكنه لازم للمعنى الذي سبق الكلام لإفادته، ولا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته، مثاله قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةٌ أَقْصَاوُ الرَّفْتِ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ تدل عبارة الآية على إباحة الجماع في كل أجزاء الليل إلى طلوع الفجر، ويفهم منه بطريق الإشارة إباحة الإصباح جنباً في حالة الصوم؛ لأن إباحة الجماعة إلى طلوع الفجر يستلزم أن يطلع عليه الفجر وهو جنب، وهذا المعنى غير مقصود بالسياق لكنه لازم للمعنى المقصود منه، وهناك أمثلة كثيرة، فانظر أصول السرخسي ٢٣٦١/١ وما بعدها، والمستصفي ١٨٨/٢، والإحكام للآمدي ٧٢/٣ - ٧٣.

(٥) الإيماء: هو اقتران الوصف بحكم لو لم يكن الوصف علة له كان الحكم بعيداً، مثاله قوله =

ثالثها: بحسب حال السند، أي: بحسب حال الراوي، فيرجح بعلو الإسناد وفقه الراوي ولغته، ونحوه، وورعه، وضبطه، وفطنته، ويقظته، وعدم بدعته، وشهرة عدالته، وكونه مزكياً بالاختبار أو أكثر مزكين، ومعروف النسب لا مشهوره في الأصح^(١)، وصریح التزكية على الحكم بشهادته والعمل بروايته وحفظ المروي وذكر السبب والتعويل على الحفظ دون الكتابة، وظهور طريق روايته كالسماع بالنسبة إلى الإجازة وسماعه من غير حجاب وكونه حرّاً، وكونه من أكابر الصحابة، وكونه ذكراً خلافاً للأستاذ^(٢) (وثالثها)^(٣) في غير أحكام النساء، وكونه حرّاً، وكونه متأخر الإسلام^(٤) وقيل: متقدمه^(٥) وكونه متحماً بعد التكليف، وغير

= عليه الصلاة والسلام للأعرابي الذي قال له: واقعت أهلي في نهار رمضان: «أعتق رقبة» فقد اقترن الوصف وهو الموافقة بحكم وهو أعتق، ولو لم يكن الوصف علة لهذا الحكم استبعدت هذه المقارنة خصوصاً من الشارع، والإيماء يأتي بصور كثيرة منها عقب الوصف بالفاء سواء كان هذا الترتيب شرعاً أو غيره، مثل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ أو «زنا ماعز فرجم» أو «سها رسول الله فسجد» وهناك أمثلة أخرى، انظر الإحكام للآمدي ٢٧٩/٣ وما بعدها، والمستصفي ١٨٩/٢، ونهاية السؤل مع سلم الوصول ٦٣/٤ - ٦٤ وما بعدها، وكتاب الحاصل ٨٧٠/٢ وهامشها، وجمع الجوامع بشرح المحلي ٢/٢٦٦، وإرشاد الفحول ٢١٢ - ٢١٣ والأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها ص ٨٨. (١) لمعرفة تلك المرجحات وغيرها، انظر نهاية السؤل مع سلم الوصول ٤٧٧/٤ وما بعدها، وإرشاد الفحول ٢٧٦ وما بعدها، والإبهاج ٢٣٤/٣ وما بعدها.

(٢) هو أبو إسحاق الإسفراييني وقد تقدمت ترجمته.

(٣) في ب (رابعها) والمثبت من أ، ج، ولعل الناسخ اعتبرها الوجه الرابع من ترجيح الأدلة، والصحيح هو المثبت؛ لأن المراد هو أن في المسألة ثلاثة أقوال: أولها كونه ذكراً في مطلق الأحكام، وثانيها ما ذهب إليه الأستاذ، وثالثها كونه ذكراً في غير أحكام النساء.

(٤) لأن تأخر الإسلام دليل على تأخر روايته، وإليه ذهب ابن الحاجب والأرموي والبيضاوي، انظر المختصر بشرح العضد ٣١١/٢، والمنهاج بشرح الإسني ٤٧٤/٤ - ٤٩٠، وكتاب الحاصل ٩٨١/٢.

(٥) وإليه ذهب الآمدي لأصالة المتقدم في الإسلام، انظر الإحكام ٢٥٣/٤، وانظر سلم الوصول مع نهاية السؤل ٤٩٠/٤.

مدلس وغير ذي اسمين، وكونه مباشر المروية^(١)، وكونه صاحب الواقعة المروية^(٢) وكونه راوياً باللفظ، وكونه لم ينكره الأصل^(٣)، وكونه في الصحيحين، ثم ما في البخاري، ثم ما في مسلم، ثم ما كان على شرطهما، ثم ما كان على شرط البخاري، ثم ما كان على شرط مسلم، ثم ما كان على شرط غيرهما.

(رابعها)^(٤) الترجيح بحسب الأمور الخارجية فيرجح الموافق دليلاً آخر على غيره وكذا الموافق مرسلأ أو صحابياً أو أهل المدينة وأكثر العلماء في الأصح^(٥).

قال الشافعي رحمته الله: ويرجح موافق زيد^(٦) في الفرائض، ثم معاذ^(٧) فيها، ثم علي

(١) لأن رواية المباشر تكون أولى لكونه أعلم بما روى، مثاله ترجيح الشافعي رحمته الله خبر أبي رافع على خبر ابن عباس «في أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم».

وقد رجح الشافعي خبر أبي رافع القائل: نكحها في الحل، لأن أبا رافع كان هو السفير بينهما، انظر الإحكام للآمدي ٢٥٢/٤، والإبهاج ٣/٢٣٦.

(٢) كحديث ميمونة أنها قالت: «تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان» فإنه يقدم على رواية ابن عباس لكونها أعرف بحالها، انظر الإحكام للآمدي ٢٥٣/٤.

(٣) كحديث الزهري أنه صلى الله عليه وسلم قال: «أيا امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل» هذا الحديث يرويه ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري قال ابن جريج: «سألت عنه الزهري حين لقيته فقال: لا أعرفه». ولذلك لا يحتج الحنفية بهذا الحديث بينما يحتج به الشافعية والمالكية؛ لأن الأصل هنا - وهو الزهري - لم يصرح بتكذيب الفرع، انظر مفتاح الوصول ص ١٠، والإحكام للآمدي ٢٥٨/٤ - ٢٥٩.

(٤) في ب (خامسها) والمثبت من أ، ج.

(٥) انظر إرشاد الفحول ص ٢٧٩.

(٦) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجي الأنصاري المقرئ الفرضي (أبو خارجة) صحابي من أكابرهم كان كاتب الوحي، له في كتب الحديث (٩٢) حديثاً توفي سنة ٤٥هـ، وقيل غير ذلك، له ترجمة في الإصابة ١/٥٦١، وتذكرة الحفاظ ١/٢٩، وسير أعلام النبلاء ٢/٣٠٥، والاستيعاب ١/٥٥١، والفكر السامي ١/١٣٥، وطبقات الشيرازي ٤٦، وأسد الغابة ٢/٢٧٨، والبيان والتبيين ١/٢٧٥، وتاريخ التشريع الإسلامي ١٢٤، وتهذيب التهذيب ٣/٣٩٩، وتهذيب الأسماء واللغات ١/٢٠٠، والأعلام للزركلي ٣/٥٧.

(٧) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي الأنصاري (أبو عبد الرحمن) كان صحابياً =

فيها^(١) ومعاذ (في الأحكام غير الفرائض)^(٢) ثم علي.

(خامسها)^(٣): ترجيح الإجماعات، فيقدم الإجماع على النص، وإجماع الصحابة على إجماع غيرهم، وإجماع الكل على ما خالف فيه العوام، والإجماع المنقرض عصره، وما لم يسبق بخلاف على غيرهما، وقيل: المسبوق، وقيل: يستويان^(٤).

(سادسها): ترجيح الأقيسة بعضها على بعض فيرجح القياس بقوة دليل حكم أصله، وكونه على سنن القياس وهو أن يكون فرعه من جنس أصله وبالقطع بالعلة أو للظن الأغلب بها، ويكون مسلكها أقوى، وبكونها ذات أصلين على الأصح^(٥) وترجيح ذاتية، كالطعم والإسكار على حكمية كالحرمة والنجاسة، وعكس النقشواني^(٦)؛ لأن الحكم بالحكم أشبه، والقليلة الأوصاف، وقيل: عكسه،

= جليلاً، وكان أعلم الأمة بالحلال والحرام، قال عمر: من أراد أن يسأل الفقه فليأت معاذ ابن جبل. وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي ﷺ شهد بداراً وعمره ٢١ سنة، وبعثه رسول الله إلى اليمن قاضياً، توفي سنة ١٨هـ أو ١٩هـ وعمره ٣٣ سنة، له ترجمة في الإصابة ٤٢٦/٣، وسير أعلام النبلاء ٣١٨/١، وطبقات ابن سعد ٥٨٣/٣، وتهذيب التهذيب ١٨٦/١٠، وتذكرة الحفاظ ١٨/١، وتتمة شجرة النور الزكية ٨١، وأسد الغابة ١٩٤/٥، وضحى الإسلام ١٨١/٢، والاستيعاب ٣٥٤/٣، وحلية الأولياء ٢٢٨/١، والأعلام للزركلي ٢٥٨/٧.

(١) لقوله ﷺ: «أفرضكم زيد وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ...» إلخ، انظر المستدرک ٣٣٥/٤.

(٢) في أ، ب (في غير أحكام الفرائض) والمثبت من ج.

(٣) في ب (سادسها) والمثبت من أ، ج.

(٤) انظر الأحكام للآمدی ٢٦٦-٢٧٨، وإرشاد الفحول ص ٢٨٢، والبرهان ١١٦٩/٢، وسلم الوصول مع نهاية السؤل ٥١٨/٤.

(٥) لمعرفة مسألة ترجيح الأقيسة: انظر البرهان ١٢٠٢/٢ وما بعدها، ونهاية السؤل مع سلم

الوصول ٥١٠/٤ وما بعدها، وكتاب الحاصل ٩٩٠/٢ وما بعدها، والإبهاج ٢٥٣/٣ وما بعدها، والإحكام للآمدی ٢٧٩/٢ وما بعدها، وإرشاد الفحول ص ٢٨٠.

(٦) وفي جمع الجوامع (وعكس السمعاني) انظر ٣٧٤/٢.

والمقتضية احتياطاً في الفرع وعامة الأصل والمتفق على تعليل حكم أصلها والموافقة للأصول، والموافقة علة أخرى بناء على الأصل من الترجيح بكثرة الأدلة، ويرجح قياس ثبتت علته بالإجماع القطعي، ثم بالنص القطعي، ثم بالإجماع الظني، ثم بالنص الظني، ثم بالإيماء وهو اقتران الوصف الملفوظ قيل: أو المستنبط بحكم، ولو مستنبطاً لو لم يكن للتعليل هو أو نظيره كان بعيداً من الشارع كحكمه بعد سماع وصف، كما في حديث الأعرابي المجامع في نهار رمضان^(١)، ثم السبر وهو حصر الأوصاف الموجودة في الأصل وإبطال ما لا يصح منها للعلية فيتعين الباقي، ثم المناسبة ويسمى استخراجها تخريج المناط وهو تعين العلة بإبداء المناسبة بين المعين والحكم مع الاقتران بينهما، وسلامة المعين من القوادح، والمناسب الملائم لأفعال العقلاء عادة، ثم الشبه وقد مر، ثم الدوران وهو أن يوجد الحكم عند الوصف، وينتفي عند انتفائه، ويقدم قياس المعنى على قياس الدلالة، وغير المركب على المركب بناء على قبوله وهو الأصح.

والوصف الحقيقي ثم العرفي ثم الشرعي الوجودي مما ذكر ثم العدمي البسيط مما ذكر، فالمركب والباعثة على الأمانة، والمطرودة المنعكسة على المطردة فقط، ثم المطردة فقط على المنعكسة فقط^(٢)، ويرجح أكثر العلتين فروعاً والمتعدية، وذكرهم لهذه في تراجع الأقيسة استطراداً؛ إذ القاصرة لا قياس فيها^(٣).

(١) الحديث: أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة، كما رواه أحمد في مسنده ولفظ الحديث: «أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: هلكت وأهلك. فقال له النبي ﷺ: ماذا صنعت؟ فقال: واقعت أهلي في نهار رمضان. فقال له ﷺ: أعتق رقبة» والحديث له قصة وردت من طرق كثيرة، وقد اختلف في صاحب هذه الواقعة، فقيل: هو سلمة بن صخر، وقيل: سلمان بن صخر، وتوقف ابن حجر العسقلاني فقال: «لم أقف على تسميته» فتح الباري ٤/١٩٤، وانظر صحيح البخاري ٣/٣١٦، وصحيح مسلم ٣/١٣٨، وسنن أبي داود ٢/٣١٣، وسنن الترمذي ٣/٩٣، وسنن ابن ماجه ١/٥٣٤.

(٢) انظر الإحكام للآمدي ٤/٢٨٣ - ٢٨٦.

(٣) انظر المرجع السابق، وإرشاد الفحول ص ٢٨١، ونهاية السؤل مع سلم الوصول ٤/٥١١.

وأما ترجيح الحدود فيقدم الأعراف منها على الأخصى والذاتي على العرضي،
والصريح من اللفظ على غيره، والأعم على الأخص منه، والموافق للنقل السمعي
أو اللغوي على غيره^(١).

والمرجحات لا تنحصر ومثارها غلبة الظن.



(١) انظر جمع الجوامع بشرح المحلي ٣٧٩/٢.

صفحة بيضاء ٣٢٤

باب الإفتاء*

(ومن شرط^(١) المفتي) وهو المجتهد^(٢) (أن يكون عالماً بالفقه أصلاً وفرعاً خلافاً ومذهباً)^(٣) أي: بمسائل الفقه وفروعه وبما فيها من الخلاف، ليذهب إلى قول منه، ولا يخالف الإجماع بإحداث قول بخلافه، ولا يشترط ضبط مواضع الإجماع والخلاف بل يكفي معرفته بأن ما أفتى به ليس مخالفاً للإجماع بأن يعلم أنه وافق فيه بعض المتقدمين أو يظن أن تلك الواقعة حادثة تولدت في عصره، وذهب بعضهم إلى أن مراد المصنف بقوله أصلاً وفرعاً طريق الأحكام من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو غيرها، قال بعضهم: ولعل هذا القائل فهم من قوله: (أصلاً) الكتاب والسنة ومن (فرعاً) القياس والإجماع، ولكن هذه الأربعة أدلة الفقه لا الفقه، وأيضاً سيأتي للمصنف ذكر الكتاب والسنة، ولعل مراد المصنف بالأصل أصول الفقه وجعله من الفقه تغليباً للفقه عليه^(٤)، انتهى. وإليه ذهب بعضهم، وصحح ابن الصلاح اشتراط معرفة تفاريع الفقه في المفتي الذي

(١) في شرح العبادي على شرح الورقات للجلال المحلي: «أي: من شروط المفتي» قال:

«وأتى بمن نظراً لكل من المتعاطفات وحده، أو لأن من شروطه أيضاً أموراً آخر لا

يتناولها اسم الآلة، كالبلوغ والعقل» انظر هامش إرشاد الفحول ص ٢٣٠.

(٢) يقول الدمياطي: أي: المجتهد المطلق المنصرف إليه الاسم عند الإطلاق، انظر حاشية

الدمياطي على شرح الورقات للجلال المحلي ص ٢٢.

(٣) في شرح العبادي على المحلي: «بمعنى المسائل أصلاً وفرعاً خلافاً ومذهباً، تميزات

محولة عن المضاف إلى الفقه، وعلى هذا فمراد الشارح تفسير المعنى لا تقدير الإعراب»،

وفي حاشية الدمياطي على شرح الجلال: «قوله: خلافاً ومذهباً منصوبان على نزاع

الخافض، والتقدير: من مخالف مذهب إمامه ومذهب لإمامه»، انظر المراجع السابقة.

(٤) يعد المصنف - وهو إمام الحرمين - معرفة علم أصول الفقه والفقه من شروط المفتي، انظر

يتأدى به فرض الكفاية ليسهل عليه إدراك أحكام الوقائع على القرب من غير تعب كبير، وإن لم يشترط ذلك في المجتهد المستقل، وهو معنى قول الغزالي^(١) إنما يحصل الاجتهاد في زماننا بممارسة الفقه فهو طريق تحصيل الدربة في هذا الزمان، والأرجح أنه لا يشترط؛ لأنه نتيجة الاجتهاد^(٢).

(وأن يكون كامل الآلة في الاجتهاد) بأن يكون بالغاً؛ لأن غيره لم يكمل عقله حتى يعتبر قوله: عاقلاً؛ لأن غيره لا تمييز له يهتدي به لما يقوله حتى يعتبر مسلماً عدلاً متيقظاً مجتهداً قوي الضبط، فلا تقبل فتوى الكافر ولا الفاسق، وإن كان الأصح عدم اعتبار العدالة في الاجتهاد، ويلزمه العمل باجتهاد نفسه^(٣)، ولا يقبل ممن تغلب عليه الغفلة والسهو، ولا من العامي والعالم الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد كما سيأتي، وأن يكون فقيه النفس، أي: شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام؛ لأن غيره لا يتأتى له الاستنباط المقصود من الاجتهاد عارفاً بالدليل العقلي، أي: البراءة الأصلية، والتكليف به في الحجية كما تقدم أن استصحاب عدم الأصلي حجة فيتمسك به إلى أن يصرف عنه دليل شرعي، عالماً بالكتاب ولا يشترط العلم بجميعة، بل بما يتعلق بالأحكام.

وقد ذكروا أن آيات الأحكام خمسمئة^(٤) ومرادهم ما هو مقصود الأحكام

(١) انظر المستصفي ٣٥٣/٢.

(٢) انظر كتاب الحاصل ١٠٠٧/٢، وإرشاد الفحول ص ٢٥٢.

(٣) لم أر في كتب الأصول التي اطلعت عليها من لا يشترط العدالة في المجتهد، انظر المنحول ص ٤٦٣، والبرهان ١٣٣٣/٢، والمستصفي ٣٩٠/٢، ومذكرة أستاذي الدكتور عبد السلام أبو ناجي ص ٣.

(٤) حصر آيات الأحكام بهذا القدر فيه نظر؛ لأن قرائح المجتهدين مختلفة، فمن أعطاه الله فهماً صحيحاً وتدبراً كاملاً يمكنه استخراج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثال، انظر إرشاد الفحول ص ٢٥٠، وانظر المستصفي ٣٥٠/٢، ونهاية السؤل مع سلم الوصول ٥٤٧/٤ - ٥٤٨.

بدلالة المطابقة^(١)، أما بدلالة الالتزام^(٢) فغالب القرآن، بل كله لا يخلو شيء منه عن حكم يستنبط منه، ولا يشترط حفظه عن ظهر قلب، عالماً بأحاديث الأحكام^(٣) بأن يعرف مواضعها وإن لم يكن حافظاً لمتونها، ويكفي أن يكون له أصل مصحح عني فيه بجمع أحاديث الأحكام^(٤) كسنن الترمذي والنسائي، وإنما اعتبر علمه بآيات الأحكام وأحاديثها، لأنهما المستنبط منهما فيعلم منهما الخاص والعام، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والناسخ والمنسوخ، ومن السنة المتواتر والآحاد، والمرسل والمسند، والمتصل والمنقطع، وأسباب النزول، عالماً بحال الرواة جرحاً وتعديلاً، ويكفي في زماننا الرجوع إلى أئمة ذلك من المحدثين كالإمام أحمد والبخاري ومسلم فيعتمد عليهم في التعديل والتجريح، لتعذرهما في زماننا إلا بواسطة، وهم أولى من غيرهم فلا حاجة إلى البحث عن رواة حديث أجمع السلف على قبوله أو تواترت عدالة رواته مع يقظتهم، عالماً بأصول الفقه إذ به يعرف كيفية الاستنباط وغيرها، عالماً بالعربية من نحو وتصريف، وباللغة وبالبلاغة من معان وبيان؛ لأنه لا يفهم المراد من المستنبط منه إلا بها، لأنه عربي بليغ، عالماً بالقياس جليه وخفيه، صحيحه وفاسده، لأنه قاعدة الاجتهاد، والموصل إلى تفاصيل أحكام الوقائع التي لا

(١) دلالة المطابقة: هي دلالة اللفظ على تمام معناه، كدلالة لفظ: إنسان، على حيوان ناطق، انظر المستصفى ١/ ٣٠، والإحكام للآمدي ١/ ٣٦، وجمع الجوامع بشرح المحلي ١/ ٢٣٧، والتعريفات ص ١٤٠.

(٢) دلالة الالتزام: هي دلالة اللفظ على لازم المعنى كوجود النهار لطلوع الفجر، انظر المراجع السابقة.

(٣) اختلف العلماء في القدر الذي يكفي المجتهد من الأحاديث، فقيل: خمسمئة، واستبعد الشوكاني هذا القدر وقال: «وهذا من أعجب ما يقال»، وقيل: ثلاثة آلاف، وقيل: مئة ألف، وقيل: ثلاثمائة ألف، انظر إرشاد الفحول ص ٢٥١.

(٤) انظر المرجع السابق والمستصفى ٢/ ٣٥١.

حصر لها، عالماً بشرائط الحدود والبراهين وكيفية تركيب مقدماتها، واستنتاج المطلوب منها^(١).

عارفاً بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحو واللغة ومعرفة) حال (الرجال) الراوين للأخبار، لياخذ برواية المقبول منهم دون المجروح (وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها)^(٢) ليوافق ذلك في اجتهاده ولا يخالفه، وقوله: عارفاً . . . إلى آخره من جملة آلة الاجتهاد، أفردته اهتماماً بشأنه قال بعضهم: وقوله: وأن يكون كامل الآلة في الاجتهاد يحتمل أن يريد بكامل الآلة كونه صحيح الذهن رصين^(٣) العقل بحيث لا يتشوش إدراكه عند اختلاف الأدلة وتعارضها وذلك لا بد منه في المجتهد والمفتي والحاكم، فإن من ليس كذلك لا يوثق بخبره، ويتهم في نظره، ويحتمل أن يريد بذلك ما ذكره من قوله: عارفاً بجميع ما يحتاج إليه . . . إلى آخره، فيكون قوله: عارفاً . . . إلى آخره تفسيراً لقوله: كامل الآلة. انتهى .

واجتماع هذه الأمور إنما يعتبر في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب

(١) للوقوف على معرفة شروط المجتهد، راجع المحصول ج ٢ ق ٣/٣٠ وما بعدها، ونهاية السؤل مع سلم الوصول ٥٤٧/٤ وما بعدها، وكتاب الحاصل ١٠٠٦/٢ وما بعدها، والإبهاج ٢٧٢/٣ وما بعدها، والمستصفي ٣٥٠/٢، وإرشاد الفحول ص ٢٥٠ - ٢٥٢، والمنخول ص ٤٦٣ وما بعدها، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٣٦٣/٢، وتيسير التحرير ١٨٠/٤ وما بعدها، والإحكام ١٧٠ - ١٧١، والبرهان ١٣٣٠/٢ وما بعدها، ومذكرة أستاذي الدكتور عبد السلام أبو ناجي ص ٣ - ٥.

(٢) قال إمام الحرمين: ويشترط أن يكون عالماً بالقرآن فإنه أصل الأحكام، ومنبع تفاصيل الإسلام، ولا ينبغي أن يقنع فيه بما يفهمه من لغته، فإن معظم التفاسير يعتمد النقل، وليس له أن يعتمد في نقله على الكتب والتصانيف، فيبغي أن يحصل لنفسه علماً بحقيقته ومعرفة النسخ والمنسوخ لا بد منها، البرهان ١٣٣١/٢.

(٣) جاء في القاموس المحيط مادة (رصن): «رصنه: أكمله، وأرصنه: أحكمه، وقد رصن ككرم: المحكم الثابت».

الشرع، ولا يشترط معرفته أصول الاعتقاد بطرق المتكلمين وأدلتهم، بل يكفي اعتقاد جازم كما ذكره الغزالي^(١) وجماعة^(٢)، ونقله الزركشي^(٣) عن الجمهور، ولا الذكورة ولا الحرية.

وموت المجتهد لا يخرج عن أن يقلد^(٤) ويؤخذ بقوله كما يعمل بشهادة الشاهد بعد موته، ولأن الناس (كالمجمعين)^(٥) على أن (لا)^(٦) مجتهد الآن، فلو

(١) انظر المستصفي ٣٥٢/٢.

(٢) اختلف العلماء في اشتراط معرفة أصول الاعتقاد في المجتهد، فذهب الجمهور منهم إلى عدم اشتراط ذلك، وذهبت المعتزلة إلى اشتراط ذلك، وذهب الآمدي إلى التفصيل فقال: يشترط بالضروريات كالعلم بوجود الرب تعالى، وما يجب له من الصفات وما يستحقه، ولا يشترط علمه بدقائق علم الكلام، انظر إرشاد الفحول ص ٢٥٢، والإحكام للآمدي ١٧٠/٤، والمعتمد ٣٩٨/٢ وما بعدها، وجمع الجوامع بشرح المحلي ٤٠١/٢ وما بعدها.

(٣) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (أبو عبد الله) بدر الدين، كان عالماً بفقهِ الشافعي وأصوله، تركي الأصل مصري المولد والوفاة، قال ابن حجر: «وكان منقطعاً في منزله لا يتردد إلى أحد إلا إلى سوق الكتب»، توفي سنة ٧٩٤ هـ له مصنفات كثيرة منها: البحر المحيط في أصول الفقه، و (المنثور) يعرف بقواعد الزركشي في أصول الفقه، والبرهان في علوم القرآن، له ترجمة في الدرر الكامنة ٣/٣٩٧ - ٣٩٨، والشذرات ٦/٣٣٥، وكشف الظنون ٢٠١٨، ١٢٥، ٣٩٥، والأعلام للزركلي ٦/٦٠ ومقدمة البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبي الفضل.

(٤) تشعبت آراء العلماء في مسألة تقليد الأموات، وحكى الغزالي إجماع أهل الأصول على المنع من تقليد الأموات، والمختار هو جواز تقليد الميت والفتوى بقوله، قال ابن قيم الجوزية في حديثه عن المسألة: والثاني الجواز وعليه عمل جميع المقلدين في أقطار الأرض، وخيار ما بأيديهم من التقليد تقليد الأموات، ومن منع منهم تقليد الميت فإنما هو شيء يقوله بلسانه، وعمل في فتاويه وأحكامه بخلافه والأقوال لا تموت بموت قائلها كما لا تموت الأخبار بموت رواتها وناقلاها. إعلام الموقعين ٤/٢١٥ - ٢١٦، وانظر أيضاً الإبهاج ٣/٢٨٥ - ٢٨٦ ونهاية السؤل مع سلم الوصول ٤/٥٧٧، ٥٨٣، ٥٨٥، وإرشاد الفحول ٢٦٩ - ٢٧١، ومسلم الثبوت ٢/٤٠٧ وجمع الجوامع بشرح المحلي ٢/٣٦٩، وكتاب الحاصل ٢/١٠٢١، والبرهان ٢/١٣٥٢.

(٥) في ج (كالمجمعين)، والمثبت من أ، ب. (٦) سقط من ج، والمثبت من أ، ب.

منعنا تقليد الماضين لتركنا الناس خيارى، ودونه مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه، قال ابن أبي الدم^(١): وهذا أيضاً منقطع في زماننا، ودونه مجتهد الفتيا وهو المتبحر في مذهب إمامه المتمكن من ترجيح أحد قوليه على الآخر، وكما يجوز إفتاء المجتهد يجوز أن يفتي بمذهب المجتهد من عرف مذهبه وقام بتفريع الفقه على أصوله، وقدر على الترجيح في مذهب ذلك المجتهد فإنه يصير حيثئذ كإفتاء المجتهد بنفسه، وهذه صفة أصحاب الوجوه.

وهل لمجتهد الفتوى الإفتاء بذلك؟ فيه أقوال: أصحابها: الجواز^(٢) لوقوع ذلك في الأعصار متكرراً شائعاً من غير إنكار بخلاف غيره، فقد أنكر عليه، وثانيها: المنع^(٣) وثالثها: الجواز عند عدم المجتهد للحاجة إليه بخلاف ما إذا وجد المجتهد^(٤).

ودونه من يحفظ وليس قادراً على الترجيح، فقيل: يجوز له الإفتاء لأنه ناقل، وينبغي أن يقطع به في هذه الأزمان لمحل الضرورة، ودونه العامي إذا عرف حكم حادثه بدليل فليس له الفتيا، وقيل: يجوز، وقيل: إن كان نقلياً جاز، وإلا فلا، وقيل: إن كان دليلها من الكتاب أو السنة جاز، وإلا فلا^(٥).

(١) هو إبراهيم بن عبد الله عبد المنعم الهمداني الحموي الملقب بشهاب الدين (أبو إسحاق) المعروف بابن أبي الدم، كان مؤرخاً باحثاً من علماء الشافعية، من تصانيفه كتاب التاريخ، وتدقيق العناية في تحقيق الرواية، توفي سنة ٦٤٢هـ، له ترجمة في طبقات ابن السبكي ٤٧/٥، والشذرات ٢١٣/٥، والأعلام للزركلي ٤٩/١.

(٢) وإليه ذهب الإمام الرازي والبيضاوي، انظر المحصول ج ٢ ق ٣/٩٧، والمنهاج بشرح الإسنوي ٥٧٧/٤ - ٥٨١، ومعه سلم الوصول.

(٣) أي: مطلقاً، وبه قال أبو الحسين البصري وجماعة من الأصوليين؛ لأنه إنما سئل عما عنده لا عما عند غيره، انظر المعتمد ٣٥٩/٢، والإحكام للآمدي ٢٤١/٤، ومختصر ابن الحاجب ٣٨/٢.

(٤) هناك قول رابع وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب لم يذكره الشارح مفاده: إن كان مجتهداً في المذهب بحيث يكون مطلعاً على مأخذ المجتهد المطلق جاز وإلا فلا، انظر المراجع السابقة.

(٥) هذه المسألة حكاهما الروياني والماوردي كما في إرشاد الفحول، قالوا: والأصح أنه لا =

وما تقرر من القطع بالجواز لمجتهد المذهب، وفرض الخلاف الأول في مجتهد الفتوى هو المعتمد، وممن جرى عليه: ابن السبكي^(١) في شرح المختصر، والزرکشي، وإن اختار الآمدي^(٢) فرضه في مجتهد المذهب، وتبعه بعضهم^(٣).

(ومن شرط المستفتي أن يكون من أهل التقليد) بأن لا يكون مجتهداً مطلقاً (فيقلد) المستفتي (المفتي في الفتيا) أي: فيما أفتاه به من المسائل الاجتهادية لقوله تعالى: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]، ولإجماع السلف على عدم تكليف العوام في شيء من الأعصار بالاجتهاد، ولتفويت معاشهم وتضررهم بالاشتغال بأسبابه، (وليس للعالم) أي: المجتهد (أن يقلد) غيره ليعمل به أو يفتي أو يقضي وإن ضاق الوقت وخاف الفتور لا بعد الاجتهاد اتفاقاً^(٤) ولا قبله على الراجح^(٥) لأنه مأمور بالاعتبار، أي: بالاجتهاد لقوله

= يجوز مطلقاً؛ لأنه قد يكون هناك دلالة تعارضها أقوى منها. وللمصنف في المسألة قول في

كتابه شرح الرسالة حكاة الشوكاني أيضاً، انظر إرشاد الفحول ص ٢٧٠ - ٢٧١.

(١) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر، فقيه أصولي، مؤرخ، وإليه انتهى قضاء القضاة في الشام، له مصنفات كثيرة منها: طبقات الشافعية الكبرى، وجمع الجوامع في أصول الفقه، والأشباه والنظائر في الفقه، توفي ٧٧١هـ، له ترجمة في الدرر الكامنة ٢/ ٤٢٥ - ٤٢٨، والأعلام للزركلي ٤/ ١٨٤ - ١٨٥.

(٢) انظر الإحكام ٤/ ٢٤١.

(٣) منهم ابن الحاجب، انظر المختصر بشرح العضد ٢/ ٣٠٨.

(٤) محل الخلاف في المسألة هو قبل اجتهاد المجتهد، أما بعد الاجتهاد فلا خلاف فيها، انظر الإحكام للآمدي ٤/ ٢١٠، والمحصل ج ٢ ق ٣/ ١٠١، ونهاية السؤل مع سلم الوصول ٤/ ٥٨٦ وما بعدها، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢/ ٣٠٠، والتبصرة ٤٠٣.

(٥) وهو المختار عند الإمام الرازي وأتباعه، والشيرازي، والآمدي، وابن الحاجب، هذا وفي المسألة أقوال أخرى:

الأول: جواز تقليد العالم للعالم مطلقاً، وبه قال الإمام أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه وسفيان الثوري، وهو أحد قولي أبي حنيفة.

تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ [الحشر: ٢]، فإنه شامل للعامي والمجتهد، ترك العمل به في العامي لعجزه عن الاجتهاد، فيبقى معمولاً به في حق المجتهد، فلو جاز له الاستفتاء والتقليد لكان تاركاً للاعتبار المأمور به، وتركه لا يجوز، ويلزمه تجديد اجتهاده إذا وقعت الحادثة مرة أخرى أو سئل عنها إن تجدد ما قد يوجب رجوعه وإلا فوجهان أصحهما نعم^(١) إن لم يكن ذاكراً للدليل الأولي، وإلا فلا قطعاً.

= الثاني: جواز تقليد الصحابة فقط، فإن ترجح واحد في نظره قلده، وإن استووا تخير، وإليه ذهب أبو علي الجبائي، وبه قال أيضاً الشافعي رحمته الله.

الثالث: جواز تقليد الواحد من الصحابة أو التابعين دون من عداهم، ولم ينسب هذا القول إلى أحد.

الرابع: جواز تقليد العالم لمن هو أعلم منه، ولا يقلد من هو مثله أو دونه، وبه قال محمد ابن الحسن صاحب أبي حنيفة.

الخامس: جواز التقليد فيما يخصه دون ما يفتي به، وإليه ذهب بعض أهل العراق.

السادس: جواز التقليد فيما يخصه إذا خشي فوات الوقت بانشغاله بالحادثة، وبه قال ابن سريج.

السابع: وهو الراجح والمختار عند القاضي أبي بكر وأكثر الفقهاء وجميع الأصوليين، وهو مذهب الإمام الشافعي وأبي يوسف من الحنفية وأبي منصور البغدادي، وأكثر المالكية -: منع تقليد العالم للعالم سواء كان أعلم منه أو لم يكن، انظر المحصول ج ٢ ق ٣/١١٥، والإحكام للآمدي ٤/٢١٠ وما بعدها، والمستصفي ٢/٣٨٤ وما بعدها، ونهاية السؤل مع سلم الوصول ٤/٥٨٩ وما بعدها، والإبهاج ٣/٢٨٧ وما بعدها، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢/٣٠٠، ومسلم الثبوت بشرح الفواتح ٢/٣٩٢ وما بعدها.

(١) اختلف العلماء في هذه المسألة فمنهم من قال: لا بد من الاجتهاد ثانياً؛ لاحتمال أن يطلع على ما لم يطلع عليه أولاً، ومنهم من قال: لا حاجة إلى اجتهاد آخر؛ لأن الأصل عدم إطلاعه على ما لم يطلع عليه أولاً، ومنهم من فصل وقال: إن كان ذاكراً الاجتهاد الأول فلا يجتهد مرة أخرى، وإن لم يكن ذاكراً فلا بد من الاجتهاد مرة أخرى؛ لأنه في حكم من لم يجتهد. وهذا هو المختار عند الآمدي وغيره، انظر الإحكام ٤/٢٣٨، ونهاية السؤل على سلم الوصول ٤/٦٠٦.

ويلزم المستفتي سؤال المفتي عند حدوث مسألته إن عرف علمه وعدالته^(١) ولو بإخبار ثقة عارف أو باستفاضة، فإن جهل علمه سأل عنه الناس، أو عدالته فوجهان: أصحهما: الاكتفاء بالعدالة الظاهرة؛ لأن العدالة الباطنة تعسر معرفتها على غير القضاة، فيعسر على العوام تكليفهم بها، وإذا وجد مفتين فأكثر واعتقد أن أحدهم أعلم أو أروع لم يجز له تقليد غيره، فإن تعارضا فالأعلم على الأصح^(٢).

ولو اختلف عليه جواب مفتيين أخذ بقول من شاء منهما، فلو جهل حالهما فالأصح عند الجمهور أنه يتخير^(٣)، وإذا استفتى وأجيب فحدثت له تلك الحادثة، فإن عرف استناد الجواب إلى نص أو إجماع، أو تقليد ميت كفى ذلك، أو إلى رأي أو قياس أو شك، والمقلد حي لزمه السؤال على الأصح إن لم يكثر وقوعها، وإلا فلا، ولو لم تطمئن نفسه بجواب المفتي استحب له سؤال غيره ولا يجب.

ويكفي المستفتي بعث رقعة أو رسول ثقة، ويكفيه ترجمان واحد إذا لم يعرف لغته، وله اعتماد خط المفتي إذا أخبره به من يقبل خبره أو كان يعرف خطه، ولا يشك فيه. وإذا أفاته ثم رجع فإن علم المستفتي برجوعه، ولم يكن عمل بالأول لم يكن العمل به، فلو نكح امرأة بفتواه أو استمر على نكاح بفتواه ثم رجع لزمه مفارقتها، وإن عمل به قبل رجوعه فإن كان مخالفاً لدليل قاطع لزم المستفتي نقض عمله، وإن كان في محل الاجتهاد فلا، فإن كان المفتي مقلداً لإمام فنص إمامه، وإن كان اجتهادياً في حقه كالدليل القاطع، وإن لم يعلم المستفتي برجوعه فكأنه

(١) للوقوف على أقوال العلماء في هذه المسألة مفصلة والاطلاع على أدلتهم، انظر: الإحكام للآمدي ٢/٢٣٧، ٢٤١ - ٢٤٢، والبرهان ٢/١٣٤٤، والمستصفي ٢/٣٩٠، والمنحول ص ٤٨٠، وجمع الجوامع بشرح المحلي ٢/٣٩٩ والتبصرة ص ٤١٥، ونهاية السؤل مع سلم الوصول ٤/٦٠٩ وما بعدها، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/٤٠٤ وشرح اللمع ٢/١٠١١، وإرشاد الفحول ص ٢٧١، والمعتمد ٢/٩٣٩، ٩٤١.

(٢) انظر جمع الجوامع بشرح المحلي ٢/٣٩٥.

(٣) انظر المراجع السابقة.

لم يرجع في حقه، ويلزم المفتي إعلامه برجوعه قبل العمل وكذا بعده إن وجب النقض، وإذا عمل بفتواه في إتلاف ثم بان خطؤه فلا ضمان عليه مطلقاً، وقيل: يضمن إن خالف قاطعاً، وإذا دونت المذاهب وانتقل المقلد من مذهب إلى مذهب جاز^(١) ولو قلد مجتهداً في مسائل أخرى جاز لكن لا يتتبع الرخص^(٢).

وإذا استفتى فأفتاه مفتٍ لزمه الأخذ بقوله إن لم يكن هناك مفتٍ آخر، وإلا فلا، إذ له سؤال غيره، وشرط تقليد مذهب الغير أن لا يكون موقعاً في أمر يجتمع على إبطاله الإمام الذي كان على مذهبه والإمام الذي انتقل إلى مذهبه، فمن قلد مالكاً مثلاً في عدم النقض باللمس الخالي عن الشهوة فلا بد أن يدل ذلك بدنه ويمسح جميع رأسه^(٣).

(١) اختلف العلماء في التزام العامي مذهباً معيناً، فذهب بعضهم إلى وجوب التزامه مذهباً معيناً، وهو المختار عند الكيا، وذهب آخرون إلى عدم وجوبه وهو مذهب الإمام أحمد ابن حنبل واختاره ابن برهان والنووي، وقال ابن المنير بالتزام مذهب معين بعد الأئمة الأربعة، وعدم الالتزام قبلهم، انظر إرشاد الفحول ص ٢٧٢.

(٢) اختيار المقلد من كل مذهب ما هو الأهون عليه والأخف يؤدي إلى فسقه، قاله أبو إسحاق المروزي، وقيل: لا يؤدي إلى فسقه، وبه قال ابن أبي هريرة، قال الإمام أحمد ابن حنبل: لو أن رجلاً عمل بقول أهل الكوفة في النيذ وأهل المدينة في السماع وأهل مكة في المتعة كان فاسقاً. وفي السنن للبيهقي عن الأوزاعي: من أخذ بنوادير العلماء خرج عن الإسلام، وحكى البيهقي قصة جيدة عن إسماعيل القاضي، قال: دخلت على المعتضد فرفع إليّ كتاباً، وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء، وما احتج به كل منهم، فقلت: مصنف هذا زنديق، فقال: لم تصح هذه الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المسكر لم يبيع المتعة، ومن أباح المتعة لم يبيع الغناء والمسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب، إرشاد الفحول ص ٢٧٢، وانظر جمع الجوامع ٢/٤٠٠. قلت: وما أخرجنا إلى الاستفادة من هذه القصة في هذه الأيام التي كثر فيها الانتقال من مذهب إلى آخر، واختبار الأخف من كل مذهب بدون أدنى علم.

(٣) بخلاف مذهب الشافعي، فاللمس فيه ناقض للوضوء بشهوة وبدونها، ولا يلزم مسح جميع الرأس، بل يكفي مسح بعضه ولو شعرة، وليت الناس علموا هذا جيداً، ولا سيما الذين =

وموافقة إمامنا الشافعي يزيد بن ثابت في الفرائض ليست تقليداً، بل وافق اجتهاده اجتهاده؛ لأنه أقرب إلى القياس، ولأنه لم يهجر له في الفرائض قول اتفاقاً بخلاف غيره، ولخبر أحمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي: «أعلم أمتي بالفرائض زيد بن ثابت»^(١).

وأما التقليد في أصول الدين ففيه أقوال^(٢): أرجحها: وبه قال الجمهور المنع^(٣)

= لا يقلدون أصحاب المذاهب الفقهية زاعمين أنهم يستنبطون الأحكام من الكتاب والسنة، وليس لهم أدنى علم وإدراك. وكذلك أصحاب التقليد الأعمى الذين يجدون من يفعل فعلاً فيقلدونه دون أن يعرفوا أي مذهب يقلد ذلك الشخص وكيف توضعاً.

نحن لا نمنعهم الاجتهاد إذا بلغوا رتبته ولكن - نمنع ادعاء الاجتهاد لمن لا يجيد من العلوم إلا النظر في فهارس الكتب دون أن يعرف معاني القرآن والحديث ولا يفهم مراميها، ولا يعرف قواعد علم الأصول ولا قواعد اللغة، ومع ذلك ينسب نفسه للاجتهاد المطلق، ويفتي الناس بالباطل، بل يأمرهم بالإعراض عن تقليد الأئمة الأربعة وليت الناس يعرفون أن هدفهم أبعد من القضاء على المذاهب الأربعة، بل هو كسر شوكة المسلمين، وتنشئة الخلاف فيهم لتشتيت كلمتهم والتشكيك بدينهم وذلك بتوليد ملايين المذاهب في الإسلام ليكون الناس إلى الإلحاد أقرب منهم إلى الإيمان.

(١) الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه عن أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ: «أفرض أمتي زيد بن ثابت» قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. المستدرک ٣٥٥/٤، أما هذا اللفظ الذي ذكره مصنفنا فلم أجده. فقد أخرجه البيهقي عن أنس بن مالك أيضاً بلفظ: «أرحم أمتي أبو بكر وأشدهم في دين الله عمر وأصدقهم حياءً عثمان، وأفرضهم زيد، وأقرؤهم أبي، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ، وإن لكل أمة أميناً وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح» السنن الكبرى ٢١٠/٦، وانظر أيضاً كشف الخفاء ١٠٨/١ - ١٤٩.

(٢) منها الجواز، وإليه ذهب عبيد الله بن الحسن العنبري، والحشوية، والتعليمية، وحكاها الإمام الرازي عن كثير من الفقهاء، قال الشوكاني: «لم يقل بالتقليد في الأصول إلا الحنابلة، وقال الأسفراييني: لا يخالف فيه إلا أهل الظاهر» إرشاد الفحول ص ٢٦٦، وانظر التبصرة ص ٤٠١، والمحصول ج ٢ ق ٣/١٢٥، والإحكام للأمدى ٢٢٩/٤، ونهاية السؤل مع سلم الوصول ٥٩٩/٤ - ٦٠٦، وتيسير التحرير ٢٤٣/٤ وما بعدها.

(٣) انظر المراجع السابقة.

بل يجب النظر؛ لأن المطلوب فيه اليقين، قال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، وقد علم ﷺ ذلك، وقال تعالى للناس: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، ويقاس غير الوجدانية عليها.

وفي التنزيل ذمه في الأصول بقوله حكاية عن الكفار: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢]، والحث عليه في الفروع بقوله: ﴿فَتَشَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

وثانيها: الجواز وحكي عن العنبري^(١) وغيره^(٢)، اكتفاء بالعقد الجازم؛ لأنه ﷺ كان يكتفي بالإيمان من الأعراب وليسوا أهلاً للنظر بالتلفظ بكلمتي الشهادة المبني عن العقد الجازم، ويقاس غير الإيمان عليه. وثالثها: وجوب التقليد^(٣) بأن يجزم المكلف عقده بما يأتي به الشرع من العقائد، وتحريم النظر، لأنه مظنة الوقوع في الشبه والضلال، لاختلاف الأذهان والأنظار، ودفع الأولون دليل الثاني بأننا لا نسلم أن الأعراب ليسوا أهلاً للنظر، فإن المعتمد النظر على طريق العامة كما أجاب الأعرابي الأصمعي^(٤) عن سؤاله بم

(١) هو عبد الله بن الحسن الحصين العنبري من تميم، كان من علماء الحديث، وقاضياً من الفقهاء، توفي سنة ١٦٨هـ، له ترجمة في تهذيب التهذيب ٧/٧، وحلية الأولياء ٦/٩، والتعريب ١/٥٣١، وتاريخ بغداد ١٠/٣٠٦، وميزان الاعتدال ٣/٥، والأعلام للزركلي ٤/١٩٢.

(٢) كالحشوية والتعليمية. انظر الإحكام للآمدي ٤/٢٢٩.

(٣) انظر الإحكام للآمدي ٤/٢٢٩، وإرشاد الفحول ص ٢٦٦.

(٤) هو أبو سعيد الأصمعي: عبد الملك بن قريب بن علي بن أجمع الباهلي، ولد سنة ١٢٢هـ أو ١٢٣هـ، وقيل: ١٢٥هـ كان إماماً في اللغة والنحو والأخبار والنوادر والغرائب، له مصنفات كثيرة: الإبل، الأضداد، خلق الإنسان، توفي سنة ٢١٠هـ أو ٢١٧هـ، له ترجمة في الوفيات ١/١٧٠، وتاريخ بغداد ١٠/٤١٠، والشذرات ٢/٣٦، وبغية الوعاة ٢/١١٢، وأخبار النحويين ص ٧٢، وبروكلمان ٢/١٤٧، وطبقات المفسرين للداودي ١/٣٦٠، واللباب ١/٧٠.

عرفت ربك؟ بأن البعرة تدل على البعير، وأثر الأقدام على المسير، فسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج ألا تدل على اللطيف الخبير، وما يدعن أحد من الأعراب أو غيرهم للإيمان، فيأتي بكلمته إلا بعد أن ينظر فيهتدي لذلك، أما النظر على طريق المتكلمين من تحرير الأدلة وتدقيقها، ودفع الشكوك والشبه عنها ففرض كفاية في حق المتأهلين له، يكفي قيام بعضهم به، ولهذا قال بعض المحققين^(١): الحق أن المعرفة بدليل إجمالي يرفع الناظر عن حضيض التقليد فرض عين لا مخرج عنه لأحد من المكلفين، وبدليل تفصيلي يتمكن معه من إزاحة الشبه وإلزام المنكرين، وإرشاد المسترشدين فرض كفاية لا بد أن يقوم به البعض. انتهى.

وأما غيرهم ممن يخشى عليه من الخوض فيه الوقوع في الشبه والضلال فليس له الخوض فيه، وهذا محمل نهى الشافعي وغيره من السلف عليهم السلام، عن الاشتغال بعلم الكلام وهو العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية، وعلى كل من الأقوال الثلاثة تصح عقائد المقلد، وإن كان آثماً بترك النظر على الأول^(٢) وعن الأشعري أنه لا يصح إيمان المقلد^(٣) ويشنع عليه بأنه يلزمه تكفير العوام وهم غالب المؤمنين، وقال الأستاذ أبو القاسم القشيري^(٤): هذا مكذوب عليه^(٥).

(١) وللشوكاني تعليق جيد على هذه المسألة، انظر إرشاد الفحول ص ٢٦٦ - ١٦٧.

(٢) لمعرفة الفروق بين الأقوال الثلاثة، انظر: سلم الوصول مع نهاية السؤل ٤/٥٩٧.

(٣) وإليه ذهب أيضاً جمهور المعتزلة، واستغرب، بل تعجب الشوكاني مما ورد عن الأشعري، انظر إرشاد الفحول ص ٢٦٦.

(٤) هو أبو القاسم: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة النيسابوري القشيري من بني قشير بن كعب الملقب بزين الإسلام من مصنفاته: التيسير في التفسير، ويقال له: التفسير الكبير، والرسالة القشيرية ولطائف الإرشادات، توفي سنة ٤٦٥هـ، له ترجمة في طبقات ابن السبكي ٣/٢٤٣، ٢٤٨، والوفيات ٣/٢٠٥، وتاريخ بغداد ١١/٨٣، والأعلام للزركلي ٤/٥٧.

(٥) وممن أنكروا صحة هذه الرواية عن أبي الحسن الأشعري، الشيخ أبو محمد الجويني، انظر إرشاد الفحول ص ٢٦٧.

وقال بعضهم^(١): التحقيق أنه إذا كان التقليد أخذ قول الغير بغير حجة مع احتمال الشك أو وهم فلا يكفي إيمان المقلد قطعاً؛ لأنه لا إيمان مع أدنى تردد فيه.

وإن كان أخذ قول الغير بغير حجة لكن جزماً - وهذا هو المعتمد - فيكفي إيمان المقلد عند الأشعري وغيره خلافاً لأبي هاشم في قوله أنه لا يكفي، بل لا بد لصحة الإيمان من النظر^(٢)، وقد أوضح هذا المعنى بعضهم فقال: وَقَلَّ أَنْ نَرَى مَقْلِدًا فِي الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَكَلَامِ الْعَوَامِ فِي الْأَسْوَاقِ مَحْشُوًّا بِالِاسْتِدْلَالِ بِالْحَوَادِثِ عَلَيْهِ وَعَلَى صِفَاتِهِ، وَالتَّقْلِيدِ مِثْلًا: أَنْ يَسْمَعَ النَّاسُ يَقُولُونَ: إِنَّ لِلْخَلْقِ رَبًّا خَلَقَهُمْ، وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ، وَيَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ عَلَيْهِمْ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. فَيَجْزِمُ بِذَلِكَ لِحُجْمِهِ بِصِحَّةِ إِدْرَاكِ هَؤُلَاءِ تَحْسِينًا لظَنِّهِ بِهِمْ وَتَكْبِيرًا لِشَأْنِهِمْ عَنِ الْخَطَأِ، فَإِذَا حَصَلَ لَهُ عَنِ ذَلِكَ الْجَزْمِ لَا يَجُوزُ مَعَهُ كَوْنُ الْوَاقِعِ النَّقِيضِ، فَقَدْ قَامَ بِالْوَاجِبِ مِنَ الْإِيمَانِ، إِذْ لَمْ يَبْقَ سِوَى الْاسْتِدْلَالِ، وَمَقْصُودِ الْاسْتِدْلَالِ هُوَ حُصُولُ ذَلِكَ الْجَزْمِ فَإِذَا حَصَلَ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ تَمَّ قِيَامُهُ بِالْوَاجِبِ.

(والتقليد: قبول قول القائل بلا حجة) يذكرها للمقلد، وقد اعترض المصنف^(٣) التعبير بالقول بأنه ليس من شرط المذهب أن يكون قولاً فكان ينبغي التعبير بما يعم الفعل والتقريب أيضاً، وأجيب عنه بأن القول يطلق على الرأي والاعتقاد المدلول عليه باللفظ تارة وبالفعل تارة وبالتقرير المقترن بما يدل على ارتضائه أخرى، وهذا الإطلاق قد شاع حتى صار كأنه حقيقة عرفية، وعلى مقتضى هذا الجواب، جرى جماعة منهم السعد التفتازاني^(٤) والأبهري^(٥).

(١) كابن السبكي في شرح مختصر ابن الحاجب كما ذكره الشيخ محمد بخيت، انظر سلم الوصول مع نهاية السؤل ٥٩٨/٤.

(٢) انظر سلم الوصول مع نهاية السؤل ٥٩٨/٤.

(٣) اعترض المصنف هذا التعبير في كتابه البرهان، انظر ١٣٥٧/٢.

(٤) انظر: حاشية السعد على العضد على مختصر ابن الحاجب ٣٠٥/٢ - ٣٠٦.

(٥) هو أبو بكر: محمد بن عبد الله بن محمد صالح الأبهري، المالكي، كان فقيهاً وأصولياً، =

(فعلى هذا قبول قول النبي ﷺ) فيما يذكره من الأحكام (يسمى تقليداً) ^(١) لأن ما يأتي به من الحكم يجب الأخذ به من غير ذكر دليل ذلك الحكم، وإن كان قد أقام الحجة الموجبة لقبول قوله (أولاً) ^(٢) لا بالمعجزة الدالة على الرسالة.

(ومنهم ^(٣) من قال: التقليد قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله) أي: لا معرفة لك بمأخذه في ذلك (فإن قلنا: إن النبي ﷺ كان يقول بالقياس) بأن يجتهد، وهو الصحيح، وقال الجمهور بجوازه ووقوعه ^(٤) لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَكْفُلُوا الْأَبْصَارَ﴾ [الحشر: ٢].

= ومحدثاً، ومقرئاً، له مصنفات منها: شرح مختصر ابن الحكم، الرد على المزني في ثلاثين مسألة، كتاب في أصول الفقه، توفي سنة ٣٧٥ هـ، له ترجمة في الفهرست ص ٢٥٣، والبداية ١١/٣٠٤، ٣٠٥، وتاريخ بغداد ٥/٤٦٢، ومعجم المؤلفين ١/٢٤١.

(١) وقيل: قبول قول النبي ﷺ ليس بتقليد؛ لأن قوله ﷺ نفس الحجة، والخلاف في المسألة يرجع إلى حقيقة التقليد، وأنه خلاف لفظي، قال إمام الحرمين في التلخيص كما ذكره الشوكاني: «وهو اختلاف عبارة يهون موقعها عند ذوي التحقيق»، انتهى. إرشاد الفحول ص ٢٦٥.

(٢) في ج (أو)، والمثبت من أ، ب.

(٣) كالقفال: انظر إرشاد الفحول ص ٢٦٥، ثم للتقليد تعريفات أخرى ذكرها الشوكاني ثم قال: الأولى أن يقال: هو قبول رأي من لا تقوم به الحجة بلا حجة. المرجع السابق.

(٤) اختلف العلماء في مسألة: هل كان النبي ﷺ متعبداً بالاجتهاد فيما لا نص فيه أم لا؟ والخلاف يدور بينهم حول الجواز العقلي والوقوع الفعلي، وكانت آراءهم على ما يلي: الرأي الأول: الجواز عقلاً، وبه قال جمهور العلماء، منهم الإمام الشافعي وأحمد ابن حنبل رضي الله عنهما، ثم اختلف هؤلاء في وقوعه فعلاً، فمنهم من قال به كأبي إسحاق الشيرازي والآمدي وابن الحاجب. قال الإسنوي: «وهو مقتضى اختيار الإمام الرازي وأتباعه»، ومنهم من أنكر، ومنهم من توقف.

الرأي الثاني: عدم الجواز وإليه ذهب الجبائيان، قال الزركشي: وهو ظاهر اختيار ابن حزم. الرأي الثالث: جواز الاجتهاد في الآراء والحروب، حكاه الرازي في المحصول، وقال إمام الحرمين: «ولعل الأصح أنه كان لا يجتهد في القواعد والأصول، بل كان ينتظر الوحي» البرهان ٢/١٣٢٦، والمختار عند المحققين أنه كان ﷺ مأموراً بانظار الوحي ما دام راجياً.

الرأي الرابع: التوقف، وإليه ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني، والغزالي، قال الشوكاني: =

وكان ﷺ أعظم الناس بصيرة وأكثرهم خبرة، بل هو سيد أولي الأبصار بشرائط القياس، فيكون مأموراً بالقياس، فيكون فاعلاً له صيانة لعصمته عن ترك المأمور به، ولأنه أشق على النفس فيكون أكثر ثواباً، فلا يكون حاصلًا لبعض الأمة دونه، ولقوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]، ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣] عوتب على استبقاء أسرى بدر بالفداء، وعلى الإذن لمن ظهر نفاقهم في التخلف عن غزوة تبوك، ولا يكون العتاب فيما صدر عن وحي، فيكون عن اجتهاد^(١)، ولحديث أبي داود عن أم سلمة^(٢) قالت: أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في موارث وأشياء قد درست^(٣) فقال: «إني إنما أقضي بينكما برأيي فيما لم ينزل عليّ فيه»^(٤).

= «والأوجه التوقف» إرشاد الفحول ٢/٢٥٥ - ٢٥٦ وما بعدها، ولمعرفة المزيد في المسألة، انظر الإحكام للآمدي ٤/١٧٢، والمستصفي ٢/٣٥٥ وما بعدها، والمحصول ج ٢/ق/٢٩٣، ونهاية السؤل مع سلم الوصول ٤/٥٢٩ وما بعدها، والحاصل ٢/١٠٠٠ وما بعدها، والإبهاج ٣/٢٦٣ وما بعدها، والمنحول ص ٤٦٨، والمعتمد ٢/٧٦٢، وتيسير التحرير ٤/١٨٣ وما بعدها، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/٣٦٦ وما بعدها، والبرهان ٢/١٣٥٦، وجمع الجوامع بشرح المحلي ٢/٣٨٦، والتبصرة ٥٢١، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢/٢٩١ وما بعدها.

(١) في هامش ج: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ وقالت له: إن زوجي مات، أفأعتد بيت قرابتي أو في بيت زوجي؟ فقال لها: اعتدي في بيت أقاربك. ثم إنه نزل عليه الوحي بأنها تعتد في بيت زوجها فأمرها بذلك. انتهى.

(٢) في جميع النسخ الثلاث: (أبي سلمة) والصحيح ما أثبتته؛ لأن الحديث مروى عن أم سلمة كما في سنن أبي داود. انظر ٣/٣٠١.

(٣) جاء في القاموس المحيط: «درس الرسم دروساً عفا»، انظر مادة (درس) في القاموس والمصباح.

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأفضية عن أم سلمة بهذا اللفظ، انظر سنن أبي داود ٣/٣٠١، والأحاديث الواردة في اجتهاده ﷺ كثيرة منها قوله ﷺ: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه شيء فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار» انظر المرجع السابق ٣/٣٠١، وصحيح مسلم بشرح النووي ٤/١٢.

ولقوله ﷺ: لما قالت أخت النضر^(١):

«ما كان ضرك لو مننت وربما منّ الفتى وهو المغيظ المحنق^(٢)»^(٣)
«لو سمعت ذلك قبل أن أقتله ما قتلت»، (فيجوز أن يسمى قبول قوله ﷺ
(تقليداً) لاحتمال أن يكون عن اجتهاد، وأن يكون عن وحي، وإن قلنا بأنه لا
يجتهد وإنما يقول عن وحي لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَطُّقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ
يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤] فلا يسمى قبول قوله تقليداً، لاستناده إلى الوحي.



(١) وقيل: ابنة النضر، واسمها: (قَتِيلَة) بضم القاف وفتح التاء وتسكين الياء، كانت شاعرة من الطبقة الأولى في النساء، أدركت الجاهلية والإسلام، انظر الروض الأنف ٢/ ١١٥، والكمال لابن الأثير ٢/ ٢٦، وخزانة الأدب ٣/ ٦٥٧، والأعلام للزركلي ٥/ ١٩٠ - ٣٣/ ٨، أما النضر فهو: النضر بن الحارث بن علقمة ابن كلدة بن عبد مناف عبد الدار القرشي، كان شديد العداوة لرسول الله ﷺ، فكان إذا جلس رسول الله ﷺ مجلساً للوعظ خلفه ليكذبه، وهو الذي قال: «سأنزل مثل ما أنزل الله»، انظر سيرة ابن هشام ١/ ٢٩٩ - ٣٠١، ٣٥٨، ٣٩٥، ٥٧١ كان من أسرى بدر فلما رجع النبي ﷺ وبلغ الصفراء أمر علياً بقتله فقتله، ولما بلغ خبر مقتله ابنته أو أخته (قتيلة) قالت قصيدتها المشهورة التي من جملتها البيت الآتي، انظر الإصابة ٤/ ٣٨٩، والاستيعاب ٤/ ٣٨٩، وسيرة ابن هشام ٢/ ٤٢ - ٤٣.

(٢) الحق: الغيظ أو شدته، انظر القاموس المحيط، ومختار الصحاح مادة (حق).

(٣) هذا البيت من جملة قصيدة أنشدتها (قتيلة) أخت النضر أو ابنته بعد مقتله - رثاءً لأخيها أو لأبيها، انظر الأغاني ١/ ١٩، والعقد الفريد ٥/ ٢٧٩، وأنساب الأشراف للبلاذري

صفحة بيضاء ٣٤٢

باب الاجتهاد

(وأما الاجتهاد فهو) لغة: بذل الوسع فيما فيه كلفة^(١) واصطلاحاً^(٢): (بذل الوسع) من الفقيه بأن يبذل تمام طاقته في النظر في الأدلة (في بلوغ الغرض) المقصود من تحصيل ظن بحكم شرعي.

(فالمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد) كما مرّ (فإن اجتهد في الفروع فأصاب) الحق فيها (فله أجران): أجر على اجتهاده، وأجر على إصابته (وإن اجتهد فيها وأخطأ) الحقّ (فله أجر) واحد على اجتهاده، لبذله وسعه في طلبه، وسيأتي دليل ذلك، وهذا بناء على الصحيح، ورأي الجمهور أن المصيب واحد^(٣) ولله تعالى فيها حكم قبل الاجتهاد، قيل: لا دليل عليه، بل هو كدفين يصادفه من شاء الله^(٤) والصحيح أن عليه أمانة^(٥) وأن المجتهد مكلف بإصابته، لإمكانها، وقيل: لا لغموضه، وقيل: إن مخطئه يأثم لعدم إصابته المكلف بها^(٦).

(١) الاجتهاد لغة: مأخوذ من الجهد بفتح الجيم وضمه وهو الطاقة والمشقة انظر (جهد) في القاموس والمصباح واللسان.

(٢) اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الاجتهاد اصطلاحاً، راجع الإحكام للآمدي ١٦٩/٤، والمستصفي ٣٥٠/٢، ونهاية السؤل مع سلم الوصول ٥٢٤/٤، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢٨٩/٢، وإرشاد الفحول ص ٢٥٠.

(٣) راجع هذه المسألة في المحصول ج ٢ ق ٣/٣٧٥، ونهاية السؤل مع سلم الوصول ٥٥٦/٤ وما بعدها، الإحكام للآمدي ١٨٩/٤ وما بعدها، والمستصفي ٣٦٣/٢ وما بعدها، وجمع الجوامع بشرح المحلي ٣٨٩/٢ وما بعدها، والبرهان ١٣١/٢، والمعتمد ٩٤٩/٢ والتبصرة ص ٤٩٨، وروضة الناظر ص ١٩٣، والمنخول ٤٥٣، وإرشاد الفحول ٢٦٠ وما بعدها، والحاصل ١٠٠٩/٢، والإحكام لابن حزم ٦٤٦/٥.

(٤) ذهب إلى هذا الرأي جماعة من الفقهاء والمتكلمين، انظر المراجع السابقة.

(٥) وإليه ذهب جمهور الفقهاء، وينسب إلى الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهما، انظر المراجع السابقة.

(٦) وبه قال المريسي من المعتزلة، وابن علية وأبو بكر الأصبم، ومنكرو القياس كالظاهرية، انظر المراجع السابقة.

(ومنهم من قال: كل مجتهد في الفروع مصيب) للحق هذا رأي الشيخ أبي الحسن الأشعري والقاضي أبي بكر الباقلاني، وأبي يوسف^(١) ومحمد^(٢) صاحبي أبي حنيفة، وابن سريج، ثم قال الأولان: حكم الله تعالى فيها تابع لظن المجتهد، فما ظنه فيه من الحكم فهو حكم الله في حقه وحق مقلده، وقال الثلاثة^(٣): هناك شيء لو حكم الله فيها لكان به، ومن ثم قالوا فيمن لم يصادف ذلك الشيء: أصاب اجتهاداً لا حكماً، وابتداءً لا انتهاءً، وهذا فيما لا قاطع فيه، أما الجزئية التي فيها قاطع من نص أو إجماع، واختلف فيها لعدم الوقوف عليه، فالمصيب فيها واحد وفاقاً وهو من وافق ذلك القاطع، وقيل على الخلاف فيما لا قاطع فيه وهو بعيد، ولا يأثم المخطئ فيها على الأصح لما مرّ، ومتى قصر مجتهد في اجتهاده أثم وفاقاً، ويؤخذ من قوله: (إن كان كامل الأدلة) أن المجتهد على قسمين: كامل الأدلة وغيره، وهو كذلك؛ لأن كاملها هو المجتهد المطلق^(٤)، وغيره إما مجتهد المذهب، وإما مجتهد الفتيا، وقد مر تعريفهما (ولا

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي الملقب بقاضي القضاة، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، من مؤلفاته: «اختلاف الأمصار» و«أدب القاضي» على مذهب أبي حنيفة، و«الأمالي» في الفقه، توفي سنة ١٨٢ هـ، وله ترجمة في الوفيات ٣٧٨/٧، وتاريخ بغداد ٢٤٢/١٤ والبداية ١٨٠/١٠، وطبقات الفقهاء ١١٤، وبروكلمان ٢٤٥/٣، وضحي الإسلام ١٩٨/٢، وتذكرة الحفاظ ٢٩٢/١، والأعلام للزركلي ١٩٣/٨.

(٢) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني المكنى بأبي عبد الله، صاحب أبي حنيفة، أخذ العلم منه، وله مؤلفات كثيرة منها: «المبسوط في فروع الفقه» و«الجامع الكبير» و«السير». توفي سنة ١٨٩ هـ. له ترجمة في الوفيات ١٨٤/٤ - ١٨٥، وتاريخ بغداد ١٧٢/٢، والبداية ٢٠٢/١٠، واللباب ٢١٩/٢، وطبقات الشيرازي ١٣٥، وتهذيب الأسماء ٨٠/١، وتاج التراجم ص ٥٤، والنجوم الزاهرة ١٣٠/٢، وبروكلمان ٢٤٦/٣، وتاريخ ابن الأثير ١٩٤/٦، والأعلام للزركلي ٨٠/٦.

(٣) أي: صاحباً أبي حنيفة - أبو يوسف ومحمد - وابن سريج.

(٤) في هامش (أ): إذا أطلق المجتهد فالمراد به المطلق، ولا يطلق على الآخرين إلا مقيداً.

يجوز أن يقال: كل مجتهد في الأصول الكلامية) أي: العقائد، وهو علم يبحث فيه عن ذات الله تعالى وما يجب له وما يمتنع عليه من الصفات وأحوال الممكنات والمبدأ والمعاد على قانون الإسلام كوجود البارئ و وحدته، وإثبات الصفات وصحة النبوة (مصيب) بالإجماع كما نقله الآمدي^(١) وغيره؛ لأنه لا سبيل إلى أن كلاً من نقيضين أو ضدّين حق، بل أحدهما فقط، والآخر باطل، فمن لم يصادف الحكم فهو آثم وإن بالغ في النظر سواء كان مدركه عقلياً كحدوث العالم، أم شرعياً كعذاب القبر (لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى) في قولهم بالتثليث^(٢) (والمجوس) في قولهم بالأصلين للعالم بالنور والظلمة^(٣) (والكفار) في نفيهم التوحيد وبعثة الرسل والمعاد في الآخرة.

وقوله: (الكفار) من عطف العام على الخاص ليجمع جميع الأنواع (والملاحدين) في نفيهم صفاته تعالى كالكلام وخلقه أفعال العباد، وكونه مرئياً في الآخرة، وغير ذلك، والإلحاد: الميل عن الاستقامة، يقال: ألحد في دين الله: حاد عنه^(٤) وعن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا﴾ [فصلت: ٤٠]: هو تبديل الكلام ووضعه في غير موضعه.

(ودليل من قال: ليس كل مجتهد في الفروع مصيباً) وجوه: الأول: قوله

(١) انظر الإحكام ٤/١٨٤.

(٢) التثليث: هو قول اتفقت جميع طوائف المسيحية عليه، إلا أنهم اختلفوا في طبيعة المسيح، هل هو ذو طبيعة واحدة أم له طبيعتان: طبيعة إلهية، وطبيعة إنسانية؟ فمنهم من قال: إن الله ذات واحدة مثلثة الأقسام: أقنوم الأب، وأقنوم الابن، وأقنوم روح القدس، وقد أحدث الإيمان بالتثليث للمسيحيين مشكلة وهي التوفيق بين الوحدانية التي هي سمة الأديان السماوية، وبين قولهم بالتثليث. انظر مقارنة الأديان (المسيحية) للدكتور شلبي ص ١٣٢ وما بعدها.

(٣) لمعرفة معتقدات المجوس، انظر الملل والنحل للشهرستاني ١/٢٣٣.

(٤) انظر مادة (لحد) في القاموس المحيط ومختار الصحاح.

تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَنَ﴾ [الأنبياء: ٧٩]، والضمير للحكومة والفتيا، ولو كان كل من الاجتهادين صواباً لما كان لتخصيص سليمان بالذكر جهة، لأن كلاً منهما قد أصاب الحكم وفهمه.

الثاني: الأحاديث والآثار الدالة على (ترديد)^(١) الاجتهاد بين الصواب والخطأ بحيث صارت متواترة المعنى منها (قوله ﷺ: «من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد»)^(٢) متفق عليه، ولفظ البخاري: «إذا اجتهد الحاكم فحكم فأصاب فله أجران، وإذا حكم فأخطأ فله أجر»^(٣)، وفي رواية الحاكم: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، فإن أصاب فله عشرة أجور»، ثم قال: صحيح الإسناد.

(وجه الدليل أن النبي ﷺ خطأ المجتهد) تارة (وصوبه أخرى) وهو يدل على أن في الواقعة حكماً معيناً وإلا لكان الحكم بكون أحدهما مخطئاً والآخر مصيباً ترجيحاً بلا مرجح وهو باطل، فتعين الأول، ويدل أيضاً على أن المخطئ لا يأثم؛ لأنه عليه الصلاة والسلام حكم بأنه مأجور، واعترض بأنه خبر آحاد، والمسألة أصولية قطعية، وخبر الآحاد إنما يفيد الظن، سلمناه ولكن لا دلالة فيه، لأن القضية الشرطية لا تدل على وقوع شرطها، ولا على جواز وقوعه، فإن قيل: لا دلالة فيه أيضاً؛ لأن الخطأ متصور عند القائلين بأن كل مجتهد مصيب وذلك عند عدم استفراغ الوسع فإنه إن كان مع علمه بالتقصير فهو مخطئ آثم، وإلا فهو مخطئ غير آثم، فلعل هذه الصورة هي المرادة من الحديث أو لعل المراد منه ما

(١) في ج (ترد)، والمثبت من أ، ب.

(٢) الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي، بألفاظ متقاربة، انظر فتح الباري بشرح البخاري ١٣/٣٣٠ وما بعدها، وصحيح مسلم ١٣١/٥، وسنن أبي داود ٣/٢٩٩، وسنن الترمذي ٣/٦٠٦، وانظر أيضاً مسند أحمد ٥/٢٣٢.

(٣) انظر: صحيح البخاري بشرح القسطلاني ١٠/٣٤٣، وصحيح مسلم ١٣١/٥، وسنن أبي داود ٣/٢٩٩، وتيسير الوصول ٤/٤٦، وسبل السلام ٤/١١٨.

إذا كان في المسألة نص أو إجماع أو قياس جلي، ولكن طلبه المجتهد واستفرغ فيه وسعه فلم يجده، فإن الخطأ في هذه الصورة متصور أيضاً عندهم، والجواب أنه إن وقع الاجتهاد المعتبر فيما ذكرتموه فقد ثبت المدعى وهو (خطأ)^(١) بعض المجتهدين في الجملة، وإلا فلا يجوز حمل الحديث عليه لما تقرر من وجوب كلام الشارع على الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي، وقال ابن مسعود^(٢): إن أصبت فمن الله وإلا فمني ومن الشيطان وقد اشتهرت تخطئة الصحابة بعضهم بعضاً في الاجتهاديات.

الثالث: أن القياس مظهر لا مثبت، فالثابت بالقياس ثابت بالنص معني، وقد أجمعوا على أن الحق فيما يثبت بالنص واحد لا غير.

الرابع: أنه لا تفرقة في العمومات الواردة في شريعة نبينا ﷺ بين الأشخاص، فلو كان كل مجتهد مصيباً لزم اتصاف الفعل الواحد بالمتنافيين: من الحظر والإباحة، أو الصحة والفساد، أو الوجوب وعدمه. فالله تعالى يوفقنا للصواب ويدخلنا الجنة من غير عذاب.



(١) في ج (خطاب)، والمثبت من أ، ب.

(٢) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي الملقب بأبي عبد الرحمن، من كبار الصحابة، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، وهاجر الهجرتين الحبشية والمدنية، وصلى القبلتين، كما شهد جميع الغزوات، وكان خادماً رسول الله ﷺ وصاحب سره ورفيقه في حله وترحاله، وقد قال النبي ﷺ في حقه: «رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد» له (٨٥٨) حديثاً، توفي سنة ٣٢هـ بالمدينة وهو ابن بضع وستين سنة، له ترجمة في الإصابة ٣٧٨/٢، وطبقات ابن سعد ٣/١٥٠، والاستيعاب ٢/٣١٦، وأسد الغابة ٣/٣٨٤، وتذكرة الحفاظ ١/١٣.

صفحة بيضاء ٣٤٨

الفهارس العامة

أولاً: فهرس المراجع والمصادر^(١):

- القرآن الكريم (مصحف المدينة المنورة) برواية حفص عن عاصم.



- الإبهاج في شرح المنهاج: لعلي بن عبد الكافي السبكي، وأكملة ولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

- الإتقان في علوم القرآن: لجلال الدين السيوطي، الناشر: دار الفكر، بيروت، وبهامشه كتاب إعجاز القرآن للقاضي الباقلاني.

- الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين الأمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد بن حزم الأندلسي الظاهري، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز: الناشر: مكتبة عاطف، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

- أحكام القرآن: للإمام الشافعي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

- أحكام القرآن: للجصاص، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٣٥هـ.

- أحكام القرآن: لأبي بكر بن العربي، تحقيق: علي محمد الجاوي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة.

- أحكام القرآن: لعماد الدين الطبري الكيا الهراسي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(١) لم أعتبر «أل» في هذا الترتيب الهجائي.

- إحكام الفصول في أحكام الأصول: لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبد الحميد التركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- أخبار النحويين البصريين ومراتبهم وأخذ بعضهم عن بعض: لأبي سعيد الحسن السيرافي، تحقيق: د. محمد إبراهيم البناء، الناشر: دار الاعتصام، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٠م.
- ارتشاف الضرب من لسان العرب: لأبي حيان الأندلسي، تحقيق وتعليق: د. مصطفى أحمد النحاس، الناشر: مطبعة النسر الذهبي، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: للقاضي أبي السعود محمد بن محمد العمادي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للإمام محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى.
- أساس البلاغة: لجار الله الزمخشري، الناشر: دار صادر، بيروت، طبعة ١٣٩٩هـ - ١٩٨٩م.
- أسباب النزول: لأبي الحسن بن أحمد الواحدي النيسابوري، الناشر: مؤسسة الحلبي وشركائه، القاهرة، طبعة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- الاستيعاب في أسماء الأصحاب: لأبي عمرو يوسف ابن عبد البر القرطبي، الناشر: مكتبة المثنى، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة: لعز الدين بن الأثير، تحقيق: محمد إبراهيم البناء، ومحمد أحمد عاشور، ومحمود عبد الوهاب فايد، الناشر: مكتبة الشعب القاهرة.
- أسرار البلاغة في علم البيان: لعبد القاهر الجرجاني، تعليق: السيد محمد رشيد رضا، الناشر: دار الفكر.
- الإسلام وحضارته: لأندرية ميكيل، ترجمة: د. زينب عبد العزيز، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- الأشباه والنظائر: لتاج الدين السبكي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد عوض: الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- الأشباه والنظائر: لجلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- الأشباه والنظائر: لزين الدين ابن نجيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر العسقلاني، الناشر: مكتبة المثنى، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ.
- الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها: لأستاذي الدكتور/ فاتح محمد زقلام، الناشر: كلية الدعوة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٤ ميلاد الرسول - ١٩٩٦ م.ع.
- أصول البخاري: لأبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، الناشر: مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، طبعة ١٣٧٢هـ.
- أصول البزدوي: لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي، مطبوع مع شرحه كشف الأسرار للبخاري.
- أصول الفقه: لمحمد أبي زهرة، الناشر: دار الفكر العربي - مصر.
- أصول الفقه: للشيخ محمد الخضري بك، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة السادسة ١٣٨٩هـ.
- أصول الفقه: لعبد الوهاب خلاف، الناشر: دار القلم، الكويت، الطبعة السادسة عشرة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- أصول الفقه الإسلامي: لزكي الدين شعبان، الناشر: جامعة قاريونس - بنغازي - ليبيا، الطبعة الخامسة ١٩٨٩م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، الناشر: عالم الكتب - بيروت.
- الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار: لأبي بكر محمد بن موسى الهمداني، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلمعي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية في كراتشي، باكستان، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف

- بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: مؤسسة جواد للطباعة، لبنان.
- الأعلام: لخير الدين الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، لبنان، الطبعة السادسة ١٩٨٤م.
- الأغاني: لأبي فرج الأصفهاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- أفضية الرسول: للشيخ أبي عبد الله محمد فرج المالكي، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتاب اللبنانية، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: للشيخ محمد الشربيني الخطيب، الناشر: دار الفكر بيروت.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد ابن حنبل: للشيخ شرف الدين موسى الحجواي المقدسي، تعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر من أخبار وأعيان المئة الحادية والثانية عشر: لمحمد بن الطيب القادري، تحقيق: هاشم العلوي القاسمي، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع: للقاضي عياض، تحقيق: السيد أحمد صغر، الناشر: دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٧٠م.
- أمالي المرتضى: لعلي بن الحسين الموسوي، تحقيق: محمد إبراهيم أبي الفضل، الناشر: عيسى الحلبي.
- الأم: للإمام الشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- الانتصاف: للشيخ أحمد بن المنير الإسكندري، وهو تعليق على الكشاف ومطبوع معه، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧ - ١٩٨٧م.
- الأنساب: لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، تحقيق: الشيخ عبد الرحمن ابن يحيى المعلمي، الناشر: محمود أمين دمج، بيروت.
- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين: للشيخ كمال الدين

- الأنباري النحوي، ومعه الانتصاف من الإنصاف لمحمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية - صيدا - لبنان طبعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: لابن هشام الأنصاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الخامسة.
- الإيضاح في علوم البلاغة: لجلال الدين محمد بن أبي محمد عبد الرحمن القزويني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.



- الباعث الحثيث: لأحمد محمد شاكر، وهو شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- بحوث في تاريخ الإسلام وحضارته: للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٧ م.
- البدء والتاريخ: لمظهر بن ظاهر المقدسي، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
- بدائع الزهور في وقائع الدهور: لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفي، تحقيق: محمد مصطفى، الناشر: الهيئة المصرية للكتاب، مركز تحقيق التراث، القاهرة.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- البداية والنهاية: لابن كثير، الناشر: مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٧ م.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: للشيخ محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الذيب، الناشر: الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.
- البرهان في علوم القرآن: للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - صيدا - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - صيدا - بيروت.

- البيان والتبيين: لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.



- تاج التراجم: لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السوداني، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

- تاج العروس من جواهر القاموس: للسيد محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، الناشر: دار الجيل، بيروت، طبعة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

- تاريخ ابن الأثير = الكامل في التاريخ

- تاريخ الأدب العربي: لكارل بروكلمان، ترجمة: د. عمر صابر عبد الجليل، الإشراف على الترجمة: د. محمود فهمي حجازي، الناشر: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، طبع: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

- تاريخ الأدب العربي: للدكتور شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية.

- تاريخ الأدب العربي: لحنا الفاخوري، الناشر: مكتبة البولسية، بيروت، الطبعة الحادية عشرة.

- تاريخ الأدب العربي: لأحمد حسن الزيات، الناشر: دار الحكمة، دمشق.

- تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

- تاريخ التراث العربي: لفؤاد سزكين، ترجمة: د. فهمي أبي الفضل، راجعه: د. محمود فهمي حجازي، الناشر: الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر.

- تاريخ التشريع الإسلامي: لعبد اللطيف محمد السيكي، ومحمد علي السائيس، ومحمد يوسف البربري، الناشر: مطبعة الاستقامة، الطبعة الثالثة ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م.

- تاريخ الجامع الأزهر: لمحمد عبد الله عنان، الناشر: مؤسسة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م.

- تاريخ الخلفاء: لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية - صيدا - بيروت، طبعة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

- تاريخ الدولة العلية العثمانية: لمحمد فريد بك المحامي، تحقيق: د. إحسان حقي، الناشر: دار النفائس.
- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار: للشيخ عبد الرحمن الجبرتي، الناشر: دار الجليل، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٨م.
- التبصرة في أصول الفقه: لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- التبيان في إعراب القرآن: لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، انظر نفس الكتاب للناشر: دار الشامر للتراث، بيروت.
- تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري: لأبي القاسم علي بن محمد بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر الدمشقي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، وانظر الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ، لدار الفكر - دمشق.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب: للشيخ سليمان البجيرمي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- تحفة الطلاب بشرح تنقيح تحرير اللباب: للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- تخريج الفروع على الأصول: لأبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: لجلال الدين السيوطي، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- تذكرة الحفاظ: لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي، الناشر: دار التراث العربي، بيروت.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، ودار مكتبة الفكر، طرابلس.
- التصريح على التوضيح: للشيخ خالد بن عبد العزيز الأزهرى، الناشر: دار الفكر، بيروت.

- التعريفات: لسيد الشريف علي بن محمد علي الجرجاني، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- التعليق المغني على سنن الدارقطني: لأبي الطيب محمد شمس الحق، الناشر: دار المحاسن للطباعة، طبعة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- تفسير الألوسي = روح المعاني.
- تفسير ابن كثير، الناشر: دار الأندلس للطباعة - بيروت.
- تفسير البحر المحيط: لمحمد بن يوسف المعروف بأبي حيان الأندلسي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- تفسير البغوي = معالم التنزيل.
- تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل): للقاضي ناصر الدين البيضاوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- تفسير الخازن = لباب التأويل في معاني التنزيل.
- تفسير القرطبي: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي الناشر: دار الشام للتراث، بيروت، الطبعة الثانية.
- التفسير الكبير: للإمام فخر الدين الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة.
- تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم.
- تفسير المنار: لمحمد رشيد رضا، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
- التقريب والتيسير: للشيخ أبي زكريا النواوي، مطبوع مع شرحه تدريب الراوي.
- تقويم الأدلة: لأبي زيد الدبوسي، مخطوطة تحت رقم ٥٧٠، دار ملة فيض الله في إستنبول تركيا.
- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: لمحمد بن إسماعيل الأمير الحسن الصنعاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا النواوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ.

- تيسير التحرير: لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، وهو شرح على كتاب التحرير في أصول الفقه لكمال الدين بن همام، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥٠هـ.
- تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول: لعبد الرحمن بن علي المعروف بابن الديبع الشيباني، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

(ج)

- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي.
- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله: لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، الناشر: المكتبة السلفية، لصاحبها محمد عبد المحسن الكتبي، المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- الجامع الصحيح: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- الجرح والتعديل: للشيخ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.
- جمع الجوامع: لتاج الدين السبكي، مطبوع مع شرحه للجلال المحلي، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ - ١٩٧٣م.
- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: لمحيي الدين ابن محمد بن أبي الوفاء، نشر في حيدر آباد، باكستان.

(ح)

- حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي: طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ - ١٩٧٣م.
- حاشية التفتازاني على شرح عضد الملة والدين لمختصر ابن الحاجب: الناشر: جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية البيضاء، المملكة الليبية، طبعة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

- حاشية الدمياطي على شرح الورقات لجلال الدين المحلي: للشيخ أحمد بن محمد بن علي الدمياطي، الناشر: مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، القاهرة.
- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب: لأبي يحيى زكريا الأنصاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- حاشية الشريف الجرجاني على شرح عضد الملة والدين لمختصر ابن الحاجب، انظر مختصر ابن الحاجب.
- حواشي الشيخ عبد الحميد الشرواني، والشيخ أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي: الناشر: دار الفكر، بيروت.
- حاشية الفنري على التلويح، وحاشية ملاحسرو على التلويح: مطبوع مع شرح التوضيح على التنقيح، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى.
- الحاصل من المحصول: لتاج الدين الأرموي، تحقيق: أستاذي د. عبد السلام أبي ناجي الناشر: جامعة قاريونس بنغازي - ليبيا، طبعة ١٩٩٤م.
- الحديث والمحدثون: لمحمد أبي زهرة، الناشر: مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية.
- الحسين بن علي: لعباس محمود العقاد، الناشر: دار الفكر العربي.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، الناشر: مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ابن حنبل: لمحمد أبي زهرة، الناشر: دار الفكر العربي.
- الحياة الاجتماعية في الولايات العربية أثناء العهد العثماني: جمع وتقديم: عبد الجليل التميمي، الناشر: مركز الدراسات والبحوث (العثمانية الموسيكية) والتوثيق والمعلومات، زغوان ١٩٨٨م.
- الحيوان: لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

(خ)

- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب: للشيخ عبد القادر عمر البغدادي، الناشر: دار صادر، بيروت.
- الخصائص: لأبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق: محمد علي النجار، الناشر: دار الهدى، بيروت، الطبعة الثانية.

(د)

- دائرة المعارف الإسلامية: تأليف: نخبة من المستشرقين، تعريب: إبراهيم زكي خورشيد، أحمد الشتناوي، د. عبد الحميد يونس، الناشر: دار الشعب بمصر، الطبعة الثانية.
- دائرة معارف القرن العشرين: لمحمد فريد وجدي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧١م.
- دائرة المعارف: للبهستاني، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لابن حجر العسقلاني، تعليق: السيد عبد الله هاشم اليماني، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- دلائل الإعجاز: لعبد القاهر الجرجاني، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، د. فايز الداية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣.
- ديوان امرئ القيس: تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة، الطبعة الخامسة.

(ذ)

- الذريعة إلى مكارم الشريعة: للشيخ أبي القاسم الحيق بن محمد الراغب الأصفهاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

(ز)

- الرسالة للإمام الشافعي: تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: للإمام السيد محمد بن جعفر الكتاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: لشهاب الدين الألوسي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الجديدة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام: لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي السهيلي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل: للشيخ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ومعه نزهة خاطر، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الثالثة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(س)

- سبل السلام شرح بلوغ المرام: للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، الناشر: دار الفكر، بيروت.

- سلم الوصول لشرح نهاية السؤل: للشيخ محمد بخيت المطيعي، مطبوع مع نهاية السؤل للإسنوي، الناشر: عالم الكتب.

- سنن أبي داود: للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، لبنان.

- سنن الدارقطني: لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم المدني، الناشر: دار المحاسن للطباعة، طبعة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

- سنن الدارمي: للإمام أبي محمد عبد الله بهرام الدارمي، الناشر: دار الفكر، بيروت.

- السنن الكبرى: للإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ.

- سنن الترمذي = الجامع الصحيح.

- سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبد الله بن يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.

- سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي بشرح جلال الدين السيوطي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

- السيرة النبوية: لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.

(ش)

- الشافعي: لمحمد أبي زهرة، الناشر: دار الفكر العربي، الطبعة الثانية ١٩٧٨م.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد الحنبلي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت.

- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك (منهج السالك إلى ألفية ابن مالك): الناشر: مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثالثة.
- شرح الأصفهاني لمنهاج البيضاوي: تحقيق: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النحلة، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- شرح البدخشي لمنهاج البيضاوي = منهاج العقول.
- شرح التوضيح على التنقيح: لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، وعليه (التلويح) للإمام سعد الدين التفتازاني، وحاشية الفنري على التلويح، وحاشية ملا خسرو. الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: لشهاب الدين القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.
- شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: مطبوع مع جمع الجوامع، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- شرح ديوان حسان بن ثابت الأنصاري: الناشر: دار الأندلس، بيروت، طبعة ١٣٨٦ - ١٩٦٦م.
- شرح زروق على متن الرسالة: للإمام أبي محمد عبد الله أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر، طبعة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- شرح الشواهد: للعيني، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركائه.
- شرح شواهد المغني: للسيوطي، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت.
- شرح صحيح مسلم: للإمام النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.
- شرح عضد الملة والدين على مختصر ابن الحاجب: مطبوع مع مختصر ابن الحاجب.
- شرح العبادي على شرح المحلي للورقات: مطبوع مع إرشاد الفحول.
- شرح قطر الندى وبل الصدى: لابن هشام الأنصاري، ومعه كتاب سبيل الهدى بتحقيق شرح قطر الندى: لمحمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، طبعة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، وانظر الطبعة الحادية العشرة ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.

- شرح الكوكب المنير (مختصر التحرير): للفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، طبعة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- شرح اللمع: لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- شرح المفصل: للشيخ موفق الدين ابن يعيش، الناشر: عالم الكتب، بيروت.
- شرح الموطأ: لأبي عبد الله محمد عبد الباقي الزرقاني، الناشر: شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.
- شرح المعلمات السبع: لأبي عبد الله الحسيني بن أحمد الزوزني، الناشر: شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م.
- شرح الورقات: للجلال المحلي، مطبوع مع إرشاد الفحول.
- شرح الورقات في أصول الفقه: لعبد الله بن صالح الفوزان، الناشر: دار المسلم للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
- شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار التراث، القاهرة، طبعة ١٣٥٢هـ - ١٩٣٤م.
- الشعر والشعراء: لابن قتيبة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار المعارف، الطبعة الثانية.

(ص)

- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية): لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- صحيح البخاري بشرح الكرمانلي: الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- صحيح سنن المصطفى: لسليمان بن الأشعث (أبي داود)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
- صحيح مسلم: الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح وأولاده، القاهرة.

(ض)

- ضحى الإسلام: لأحمد أمين، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة العاشرة.
- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة: لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(ط)

- طبقات الشافعية الكبرى: لابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
- طبقات الشافعية: لأبي بكر هداية الله الحسني، الناشر: دار القلم - بيروت.
- طبقات الشعراء: لابن المعتز، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، الناشر، دار المعارف بمصر، الطبعة الثالثة.
- طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق الشيرازي، تصحيح الشيخ خليل الميس، الناشر: دار القلم، بيروت.
- الطبقات الكبرى: لابن سعد، الناشر: دار صادر، ودار بيروت، طبعة ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م.
- طبقات المعتزلة: لأحمد يحيى بن المرتضى، تحقيق: سوستة ديفلد - فلز، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت.
- طبقات المفسرين: لشمس الدين محمد بن علي الداودي، راجعه لجنة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- طبقات المفسرين: لجلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- طبقات النحويين واللغويين: لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي، تحقيق: أبي الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعارف بمصر.

(ظ)

- ظهر الإسلام: لأحمد أمين، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الخامسة.

(ع)

- العالم الإسلامي الحديث والمعاصر: للدكتور جلال يحيى، الناشر: المكتب الجامعي

- الحديث، إسكندرية - مصر، طبعة ١٩٨٩م.
- العالم الإسلامي: لعمر رضا كحالة، الناشر: المطبعة الهاشمية بدمشق، الطبعة الثانية ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.
- العبر في خبر من غبر: للحافظ شمس الدين الذهبي، تحقيق: أبي هاجر محمد سعيد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- العرب تاريخ موجز: للدكتور فليب حتى، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٤٦م.
- العقد الفريد: لأبي عمر أحمد بن عبد ربه الأندلسي، شرح وتصحيح: أحمد أمين، أحمد الزين، إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م.
- علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح): لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، وانظر نفس الكتاب بتحقيق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر، دمشق، طبعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- علوم الحديث ومصطلحه: لصبحي الصالح، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السابعة عشر ١٩٨٨م.
- العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده: لأبي علي الحسن بن رشيق القيرواني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(غ)

- غرائب القرآن ورغائب الفرقان: لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين النيسابوري، مطبوع بهامش تفسير ابن جرير الطبري، الناشر: دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(ف)

- فاطمة الزهراء والفاطميون: لعباس محمود العقاد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي العسقلاني (ابن حجر) الناشر: دار الديان للتراث، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- الفتح العثماني للأقطار العربية ١٥١٦ - ١٥٧٤ . لنيقولاوي إيفانوف، نقله إلى العربية: يوسف عطا الله، الناشر: دار الفارابي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.
- الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير: لجلال الدين السيوطي، ترتيب: الشيخ يوسف النبهاني، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، طبعة ١٣٥٠هـ.
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٩٨٣م.
- الفتح المبين في طبقات الأصوليين: للشيخ عبد الله مصطفى المراغي، الناشر: عبد الحميد أحمد حنفي، الطبعة الأولى.
- الفرق بين الفرق: لعبد الظاهر بن ظاهر بن محمد البغدادي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، طبعة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة: لأبي القاسم البلخي، والقاضي عبد الجبار، والحاكم الجسمي، تحقيق: فؤاد سيد، الناشر: الدار التونسية للنشر، تونس، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- فقه إمام الحرمين: للدكتور عبد العظيم الديب، الناشر: دار الوفاء، المنصورة، مصر.
- الفقيه والمتفقه: لأبي بكر أحمد بن علي (الخطيب البغدادي) تصحيح: الشيخ إسماعيل الأنصاري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: لمحمد بن حسن الحجوي الثعالبي، الناشر: المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ .
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لمحمد عبد الحي اللكنوي الهندي، الناشر: مطبعة السعادة.
- فواتح الرحموت: لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، وهو شرح لمسلم الثبوت في أصول الفقه لابن عبد الشكور، مطبوع بذييل المستصفي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق، مصر ١٣٢٢هـ.
- فوات الوفيات: لمحمد شاکر الکتبی، تحقيق: إحسان بن عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، طبعة ١٩٧٣م.

- الفهرست: للنديم، تحقيق: رضا تجدد، وانظر نفس الكتاب بتحقيق: مصطفى الشويمي، الناشر: الدار التونسية طبعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير: لمحمد المناوي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ - ١٩٧٤م.

(ق)

- القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً: لسعدي أبي جيب، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- القاموس المحيط: لفيروز آبادي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الجديدة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(ك)

- الكامل في التاريخ: لابن الأثير، الناشر: دار الصادرة، بيروت، طبعة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- الكتاب: لسيبويه، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: عالم الكتب، بيروت.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: للإمام محمود عمر الزمخشري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- كشف الأسرار: لعبد العزيز البخاري على أصول الإمام فخر الإسلام أبي الحسن علي بن محمد البزدوي، الناشر: مطبعة سنده شركة صحافية عثمانية، طبعة ١٣٠٨هـ.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: لإسماعيل بن محمد العجلوني، تصحيح: أحمد الفلاش، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- كشف الظنون على أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله المعروف بحاجي خليفة، الناشر: مكتبة المثنى، بيروت.
- الكفاية في علم الرواية: لأبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي، تحقيق: د/أحمد عمر هاشم، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الكنى والألقاب: للشيخ عباس القمي، الناشر: مؤسسة الوفاء، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- الكواكب الدرية: للشيخ محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: للشيخ نجم الدين الغزي، تحقيق: د. جبريل سليمان جبور، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية.

(ل)

- لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن): لعلاء الدين علي بن محمد البغدادي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- اللباب في تهذيب الأنساب: لعز الدين ابن الأثير الجزري، الناشر: دار صادر، بيروت، طبعة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- لسان العرب: للعلامة ابن منظور، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(م)

- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر: لأبي الفتح ضياء الدين نصر الله بن محمد المعروف بابن الأثير الموصللي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - لبنان، طبعة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- المجموع شرح المذهب للشيرازي: لأبي زكريا محيي الدين النواوي، وعليه (فتح العزيز شرح الوجيز) الناشر: شركة من كبار علماء الأزهر.
- المحصول في علم أصول الفقه: للإمام فخر الدين الرازي، تحقيق: د/ طه جابر فياض العلوي، الناشر: جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الناشر: دار الفكر، طبعة مصححة.
- مختار الصحاح: للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، الناشر: مكتبة لبنان، بيروت، طبعة مدققة، ١٩٨٧م.
- مختصر ابن الحاجب بشرح عضد الملة والدين: وعليه (حاشية السعد على العضد، وحاشية السيد الشريف الجرجاني عليه، وحاشية الشيخ حسن الهروي على السيد

- الجرجاني)، الناشر: جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية، البيضاء، المملكة الليبية ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- المختصر في أخبار البشر: لعناد الدين إسماعيل أبي الفداء، الناشر: مكتبة المتنبي، القاهرة.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل: لابن بدران، صححه وعلق عليه: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية.
- المدونة الكبرى: للإمام مالك، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الجديدة.
- مراتب النخوين: لأبي الطيب اللغوي، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي، الطبعة الثانية.
- مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: لصفى الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م.
- مروج الذهب ومعادن الجوهر: لأبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، طبعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- المزهري في علوم اللغة وأنواعها: لجلال الدين السيوطي، شرحه محمد أحمد جاد المولى، وعلي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الجيل، بيروت، دار الفكر.
- المستدرك على الصحيحين: للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- المستصفي من علم الأصول: للإمام الغزالي، الناشر: المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.
- مسلم الثبوت في أصول الفقه: لمحب الدين بن عبد الشكور، مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت بذييل المستصفي للغزالي.
- مسند الإمام أحمد ابن حنبل: الناشر: مؤسسة التاريخ العربي دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، طبعة مصححة مرقمة.
- مسند الإمام الشافعي: الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

- المصباح المنير: لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، الناشر: المطبعة الأميرية بمصر، الطبعة الثالثة ١٩٩٢م.
- معالم التنزيل (تفسير البغوي): للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، ومروان سوار، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- المعتمد في أصول الفقه: للشيخ أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- معجم الأدباء: لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.
- معجم البلدان: لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، الناشر: دار صادر، بيروت، طبعة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- معجم الفرق الإسلامية: لشريف يحيى الأمين، الناشر: دار الأضواء، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- معجم الفرق والمذاهب الإسلامية: للدكتور إسماعيل العربي، الناشر: دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: لعبد الله بن عبد العزيز البكري، تحقيق: مصطفى السقا، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- معجم المطبوعات العربية والمعربة: جمعه ورتبه: يوسف إلياس سركيس، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر.
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن: لمحمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية: لعمر رضا كحالة، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- مغني اللبيب عن كتب الأعراب: لابن هشام الأنصاري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر دار الشام للتراث، بيروت، وانظر نفس الكتاب بتحقيق: د. مازن المبارك، ومحمد علي أحمد، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية ١٩٦٩م.

- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين: للشيخ النواوي، الناشر: دار الفكر.
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم: لأحمد بن مصطفى طاش كبري زاده، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- المقتضب: لأبي عباس المبرد، تحقيق: محمد عبد الخالق، الناشر: عالم الكتب، بيروت.
- مقدمة ابن الصلاح = علوم الحديث.
- الملل والنحل: لأبي الفتح بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، طبعة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- مناهج العقول: للإمام محمد بن الحسن البدخشي وهو شرح منهاج الأصول للبيضاوي، طبع مع نهاية السؤل للإسنوي في مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر بمصر.
- منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: للشيخ مجد الدين عبد السلام ابن تيمية، مع شرحه نيل الأوطار للشوكاني، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة.
- منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: لتقي الدين محمد الفتوحى ابن النجار، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، الناشر: عالم الكتب.
- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: لأبي عمرو عثمان بن عمرو ابن الحاجب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- المنخول من تعليقات الأصول: لحجة الإسلام الإمام الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر بدمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- منهج النقد في علوم الحديث: للدكتور نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: ليوسف بن تغري بردي الأتابكي، تحقيق: محمد محمد أمين، الناشر: الهيئة المصرية العامة.

- الموافقات في أصول الأحكام: لأبي إسحاق إبراهيم اللخمي الشاطبي، الناشر: دار الفكر.
- المواقف في علم الكلام: لعضد الدين القاضي عبد الرحمن الإيجي، الناشر: عالم الكتب، بيروت.
- موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية: للدكتور أحمد شلبي، الناشر: مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة السابعة ١٩٨٦م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق الشيرازي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م.
- ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه: للشيخ علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، الناشر: مطبعة الخلود، بغداد، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.



- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ليوسف بن تغري بردي الأتابكي، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة، الطبعة الأولى (مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية).
- نزهة الخاطر العاطر: للشيخ عبد القادر بن أحمد الدومي، مطبوع مع روضة الناظر، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، حسين محمد أمبابي وأولاده، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- نشر البنود على مراقبي السعود: لسيد عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، الناشر: مطبعة فضالة المحمدية، المغرب.
- نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول: لجمال الدين الإسنوي، الناشر: عالم الكتب.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار: لمحمد بن علي الشوكاني، الناشر: شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأخيرة.

(هـ)

- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: لإسماعيل باشا البغدادي، الناشر: مكتبة المثنى، بغداد، طبعة ١٩٥١م، إستانبول - تركيا.
- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: لجلال الدين السيوطي، تحقيق: د/ عبد العال سالم مكرم، الناشر: دار البحوث العلمية، الكويت، طبعة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

(و)

- الوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، الناشر: فرانز شتاينر بفيسابادان، طبعة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي: لحجة الإسلام الإمام الغزالي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الثقافة، بيروت.



ثانياً: فهرس الآيات القرآنية

سورة الفاتحة

الصفحة	رقمها	الآية
٥٧	٥	﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾

سورة البقرة

١٤٣	٢٣	﴿قَاتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ﴾
٣١٠	٢٩	﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾
١٥٤	٣١	﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾
١٥٤	٣٣	﴿أَعْلَمَ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾
١٥٤	٣٤	﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾
٢٠١، ١٤١، ١٢٥، ١٠٥، ١٠٢	٤٣	﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾
١٤٣	٥٧	﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾
١٤٣	٦٥	﴿كُونُوا قَوْمًا خَالِقِينَ﴾
١٩٥	٦٧	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾
١١٨	١٣٧	﴿فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنَتْ بِهِ﴾
٢٥٧	١٤٣	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾
٢٢٩	١٤٤	﴿قَوْلٍ وَجْهًاكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
١٢٧	١٤٨	﴿فَأَسْتَفِئُوا الْخَيْرَاتِ﴾
٢٣٠	١٨٠	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾
٢٢٧	١٨٤	﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾
٢٢٧	١٨٥	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾
٢٠٥	١٩٦	﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾
١٥٨	١٩٧	﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾	٢٢١	١٨٣
﴿فَإِذَا تَطَهَّرَ فَأَوْهَر﴾	٢٢٢	١٤٢
﴿وَالطَّلَاقُ يُرَبِّصُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾	٢٢٨	١٩٥ ، ١٨٢
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبِّصْنَ﴾	٢٣٤	٢٢٥ ، ١٨٣
﴿أَوْ يَمُوتُوا الَّذِي يَكُونُ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾	٢٣٧	١٩٦
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً﴾	٢٤٠	٢٢٥
﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْحَيْثُ مِنْهُ تُتَوَفَّوْنَ﴾	٢٦٧	١٤١
﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾	٢٨٢	١٤٢

سورة آل عمران

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾	٨	١٤١
﴿وَأُولُوا الْعِلْمِ﴾	١٨	٢٤٥
﴿رَمَكُرُوا وَمَكَّرَ اللَّهُ﴾	٥٤	١٢٠
﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾	٩٣	١٤٣
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	٩٧	٢٠١ ، ١٩٢
﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا﴾	١٦٩	١٤١

سورة النساء

﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنْ﴾	٣	١٥٦
﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾	٣	٢٣٤
﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾	١١	١٨٣
﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾	٢٣	٢٣٤
﴿فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ قِيَامَ آتَيْتُمْ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْتُمْ﴾	٢٥	١٨٧

الآية	رقمها	الصفحة
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾	٣٣	١٩٧
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْهُونًا﴾	٤٣	١٨٧
﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَزُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾	٥٩	٢٥٣
﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾	٧٧	٢٠١، ١٤١، ١٢٥، ١٠٥، ١٠٢
﴿وَمَنْ يُسَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾	١١٥	٢٥٦
﴿وَيَتَّبِعِ عَدَىٰ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾	١١٥	٢٦١
﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ابْتِغَاءَ الظَّنِّ﴾	١٥٧	١٧٥
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكُلَّةِ﴾	١٧٦	١٨٣

سورة المائدة

﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْعَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾	١	١٩٧
﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾	٢	٢٢٣، ١٢٦
﴿أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ﴾	٤، ٥	٣١٠
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾	٥	١٨٣
﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾	٦	١٩٧
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْهُونًا﴾	٦	١٨٧
﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾	٨٩	٢٠٥
﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾	٩٣	١٥٤
﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا﴾	٩٦	٢٢٣
﴿لَا تَسْتَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْوَأًا﴾	١٠١	١٤١

سورة الأنعام

﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾	٣	٦١
---	---	----

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ أَنْظِرُوا إِلَىٰ نَوْمِهِ إِذَا أَمَرَ ﴾	٩٩	١٤٣
﴿ كَلُوا مِنَّا وَرَزَقَكُمُ اللَّهُ ﴾	١٤٢	١٤٣

سورة الأعراف

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ ﴾	٣٢	٣١٠
﴿ رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ ﴾	٨٩	١٤٣
﴿ وَأَتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾	١٥٨	٣٣٦ ، ٢١٥
﴿ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾	١٦٦	١٤٣

سورة الأنفال

﴿ وَإِذَا تَلَّيْتُمْ عَلَيْهِمْ آيَاتَهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾	٢	١١٩
﴿ إِنْ يَكُنْ مِنكُمْ عَشْرُونَ صَاعِدُونَ ﴾	٦٥	٢٢٨
﴿ مَا كَانَ لِئَن يَكُونَ لَكُمُ الْبَيْتُ ﴾	٦٧	٣٤٠

سورة التوبة

﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾	٥	١٦٦
﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ ﴾	٦	١٦٢
﴿ لَا يَسْتَوُونَ ﴾	١٩	١٦٢
﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ ﴾	٤٣	٣٤٠
﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴾	١٢٢	٢٧٧
﴿ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هُدًىٰ هَلَدُوا إِيْمَانًا ﴾	١٢٤	١٥٧

سورة يونس

﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ﴾	٧١	٢٤٣
﴿ أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُّقْتَدُونَ ﴾	٨٠	١٤٣

الآية	رقمها	الصفحة
سورة هود		
﴿بِسْمِ اللَّهِ يَجْرِبُهَا﴾	٤١	٥٧
﴿وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بَبَعِيدٍ﴾	٨٣	١٥٤
سورة يوسف		
﴿وَتَشَلَّى الْقَرْيَةَ﴾	٨٢	١١٨
سورة الرعد		
﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾	١٦	١٩٢
سورة إبراهيم		
﴿قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾	٣٠	١٤٢
سورة الحجر		
﴿وَمَنْ لَشَتْمٍ لَهُمْ بِرِزْقَيْنِ﴾	٢٠	١٥٦
﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةَ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾	٣٠	١٤٨
﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ﴾	٤٦	١٤٣
﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا﴾	٨٨	١٤١
سورة النحل		
﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾	٤٩	١٥٦
﴿وَمِنْ أَصْنَافِهَا وَأَوْبَارِهَا﴾	٨٠	١٨٧
سورة الإسراء		
﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾	١٥	٣١١
﴿فَلَا تَقُلْ لَمَّا أَتَىٰ﴾	٢٣	١٩١

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ﴾	٣٢	١٤٨، ١٤١، ١٠٥
﴿أَنْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ﴾	٤٨	١٤٣
﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾	٦١	١٥٤
سورة الكهف		
﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾	٥٠	١٥٤
﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ﴾	٧٧	١١٩
سورة مريم		
﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ﴾	٥٥	١٦٥
﴿ثُمَّ لَنْزِعَكَ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَهْبَئِمَّ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ﴾	٦٩	١٥٧
سورة طه		
﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾	٧٢	١٤٣
﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾	١١٦	١٥٤
سورة الأنبياء		
﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	٧	٣٣٦، ٣٣١، ٢٤٥
﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾	٧٩	٣٤٦
سورة النور		
﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَجْهِ مِنْهُمَا﴾	٢	١٨٩
﴿أَوْ الْوَلَدِ الَّذِينَ أَمْسَحُوا عَلَيْهِمْ مِنْكَ وَأَعْتَبْنَا لَهُمْ عَدْوِيتَ الْيَوْمِ﴾	٣١	١٥١
﴿فَكَانُوا فِيهَا مِنْ بَيْنِ أُمَّةٍ﴾	٣٣	١٤١، ١٢٦
﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْخَرُ لَهُمْ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ﴾	٤١	١٥٦
﴿مَنْ يَنْشِئْ عَلَى بَطْنَيْهِ﴾	٤٥	١٥٦

الآية	رقمها	الصفحة
﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾	٥٦	٢٠١، ١٤١، ١٢٥، ١٠٥، ١٠٢
سورة الفرقان		
﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾	٦٨	١٣٢
سورة الشعراء		
﴿فَأَنبَهُمْ عَذُوبَ لَيْلٍ إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾	٧٧	١٧٥
سورة الروم		
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾	٣١	٢٠١، ١٤١، ١٢٥، ١٠٥، ١٠٢
سورة السجدة		
﴿لَا يَسْتَوُونَ﴾	١٨	١٦٢
سورة الأحزاب		
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ﴾	٢١	٢١٣
سورة يس		
﴿مَنْ بَعَثْنَا مِنْ مَرْفَعَاتٍ﴾	٥٢	١٥٥
﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾	٨٢	١٤٢
سورة الصافات		
﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾	٩٦	٧٦
﴿فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾	١٠٢	١٤٣
سورة ص		
﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾	٧٣	١٤٨

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الزمر		
﴿اللَّهُ خَلِقُ كُلَّ شَيْءٍ﴾	٦٢	١٩٢
سور غافر		
﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾	٣١	١٥٤
سورة فصلت		
﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾	٧ ، ٦	١٣٢
﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾	٤٠	١٤٢
﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا﴾	٤٠	٣٤٥
﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾	٤٦	١٦٢، ١٥٥
سورة الشورى		
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾	١١	١١٧
سورة الزخرف		
﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ آثَمَةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَمِهِمْ﴾	٢٢	٣٣٦
سورة الدخان		
﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾	٤٩	١٤٣
سورة الجاثية		
﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾	١٥	١٦٢، ١٥٥
سورة الأحقاف		
﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ﴾	٥	١٥٦
﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾	٢٥	١٩٢

الآية	رقمها	الصفحة
	سورة محمد	
﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾	١٩	٣٣٦
	سورة الحجرات	
﴿إِن جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ﴾	٦	٢٧٧
	سورة الذاريات	
﴿وَالسَّمَاءَ بَيْنَهُمَا بِأَيِّدٍ﴾	٤٧	٢٠٧
	سورة الطور	
﴿أَصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ﴾	١٦	١٤٢
	سورة النجم	
﴿وَمَا يَطِّقُ مِنَ الْمَوْجِ عَيْشٌ إِن هُوَ إِلَّا وَجْهُ يُوحَى﴾	٤ ، ٣	٣٤١
	سورة الواقعة	
﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لِقَاءً وَلَا تَأْتِيًا﴾	٢٦ ، ٢٥	١٧٥
	سورة المجادلة	
﴿فَاطْعَامٌ سِتِّينَ مِسْكِيًّا﴾	٤	٢٠٩
	سورة الحشر	
﴿فَاعْتَرُوا بِتَأْوِيلِ الْأَبْصُرِ﴾	٢	٣٣٩ ، ٣٣٢
	سورة الجمعة	
﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا﴾	٩	٢٢٣
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾	١٠	٢٢٣ ، ١٤٢

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الطلاق		
﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ﴾	٤	١٨٣
﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾	٦	١٦٧
سورة التحريم		
﴿لَا تَنْذِرُوا الْيَوْمَ﴾	٧	١٤١
سورة القلم		
﴿فَلَا تَطِيعِ الْمُكَذِّبِينَ﴾	٨	١٥٤
سورة المزمل		
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾	٢٠	٢٠١، ١٤١، ١٢٥، ١٠٥، ١٠٢
سورة المدثر		
﴿مَا سَأَلَكَ فِي سَفَرٍ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَرَنَّا مِنْ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ ٤٤، ٤٣، ٤٢﴾		١٣٢
﴿وَلَرَنَّا نَكَّ نَطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾		
سورة العصر		
﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ خَسِيرٌ﴾	٣	١٥١
سورة الإخلاص		
﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾	١	١٦٠



ثالثاً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة:

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
			(i)
	- أمر رسول الله ﷺ الأعرابي الذي جامع زوجته في نهار رمضان ...	٣٤٦	- إذا اجتهد الحاكم فحكم فأصاب فله أجران ...
٢٠٨	- أمسك أربعاً وفارق سائرهن ...	٣٤٦	- إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ...
١٨٤	- إنا معشر الأنبياء لا نورث ...	١٩١	- إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ...
٣١٠	- إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ...		- إذا جلس بين شعبها الأربع ...
٢٥٤	- إن الله أجاركم من ثلاث خلال: أن لا يدعو عليكم نبيكم ...	٧٨	- إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ...
٢٥٤	- إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة أبداً ...	١٤٣	- إذا لم تستح فاصنع ما شئت ...
٢٥٤	- إن أمتي لا تجتمع على ضلالة ...	٣١٥	- أربع لا يجوز في الأضاحي ... استقباله ﷺ بيت المقدس ...
٨٨	- إنما الأعمال بالنيات ... أنه ﷺ صلى داخل الكعبة ...	٢٦٧	- أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ...
٣٤٠	- إني إنما أقضي بينكما ...	٢٣٧	- اصنعوا كل شيء إلا النكاح ... أعطى رسول الله ﷺ الجدة السدس ...
٢٠٩	- أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل ...		
	(ب)		
١٨٧	- البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة ...	٣٣٥	- أعلم أمتي بالفرائض زيد بن ثابت
	(ت)	٢٣٣	- ألا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها ...
٢٣٥	- توضأ رسول الله ﷺ وغسل رجليه ...		- إلا مثلاً بمثل يداً بيد ...

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
	(ع)	٢٣٦	- توضأ رسول الله ﷺ ورش الماء على قدميه وهما في النعلين ...
١٥٦	- على اليد ما أخذت حتى تؤديه ...		(ح)
٢٤٥	- العلماء ورثة الأنبياء ...	٢٧٤	- حبك للشيء يعمي ويصم ...
	(ف)		(خ)
١٥٣	- فإنكم إذا قلتم ذلك سلمتم على كل عبد الله صالح ...	٢٣٣	- خير الشهود الذي شهد قبل ...
	(ق)	٢٣٣	- خيركم قرني ثم الذين يلونهم ...
٢٣٨، ١٨٧	- فيما سقت السماء العشر ...		(ر)
	(ق)		
١٨٥	- القاتل لا يرث ...	١٩٨	- رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ...
١٦٤	- قضى بالشاهد ويمين، وقضى بالجوار ...	١٣٠	- رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ ...
	(ك)		(س)
٢٢٦	- كان فيما أنزل الله عشر رضعات معلومات، فنسخن بخمس معلومات ...	٢٣٦	- سئل رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ...
١٦٣	- كان ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر ...		(ش)
٦٤	- كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أقطع ...	٢٣٣	- شر الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد ...
٦٤	- كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع ...		(ص)
٦٥	- كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء ...		(ض)
			- ضرب الجزية على المجوس ...

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٢٤٠	- نهى ﷺ عن قتل النساء ...	٦٤	- كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم ...
	(و)	٦٥	- كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله فهو أبتَر أو أقطع ...
١١١	- والله لأغزون قريشاً ...	١٤٢	- كل مما يليك ...
	(٧)	٢٢٩	- كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ...
١٩٨	- لا أحل المسجد لجنب ولا حائض ...		(٨)
٢٥٥، ٢٥٣	- لا تجتمع أمتي على ضلالة ...		- لو سمعت ذلك قبل أن أقتله ما قتلته ...
٢٥٥	- لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ...		- ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ...
١٤٦	- لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل ...	٢٣٨، ١٨٨	- لي الواجد يحل عرضه وعقوبته ...
١٩٨	- لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ...	١٩٠	(٩)
٢٤٣	- لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل ...	١٨٧	- ما أبين من حي فهو ميت ...
٣١٠	- لا ضرر ولا ضرار ...	٢٣٨، ١٩١	- الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه ...
١٩٧	- لا نكاح إلا بولي ...	٣٤٦	- من اجتهد وأصاب فله أجران ...
١٨٤	- لا نورث ما تركنا صدقة ...	٢٣٩	- من بدل دينه فاقتلوه ...
٢٣٠	- لا وصية لوارث ...	٢٩٦	- من شهد له خزيمة فحسبه ...
١٩٦	- لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس ...	٢١٠	- من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له ...
١٨٤	- لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ...	٢٣٩	- من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها ...
١٨٦	- لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ...		(١٠)
١٩٦	- لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره ...	١٦٤	- نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر ...

رابعاً: فهرس تراجم الأعلام^(١)

الصفحة	الصفحة
٢٤٠	(١)
- أحمد بن علي بن محمد الوكيل - ابن برهان	٢٣١ - إبراهيم بن أحمد - أبو إسحاق المروزي
٢١٤ - أحمد بن عمر بن سريج البغدادي	٢٩٤ - إبراهيم بن بشير - أبو إسحاق الحري
٦٤ - أحمد بن محمد بن حنبل - الإمام أبو عبد الله	٣٣٠ - إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الهمداني - ابن أبي الدم
٦٠ - أحمد بن محمد بن إبراهيم - أبو سليمان الخطابي	١٠٩ - إبراهيم بن علي بن يوسف - أبو إسحاق الشيرازي
٢١٧ - أحمد بن محمد بن أحمد - ابن القطان	٢٦٣ - إبراهيم بن محمد بن إبراهيم - الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني
٢٩٢ - أحمد بن محمد بن سلامة - أبو جعفر الطحاوي	١٦٧ - أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن - أبو العباس القرافي
١٤٦ - أحمد بن محمد بن علي الأنصاري - أبو القاسم ابن الرفعة	١٢٢ - أحمد بن بشر بن عامر العامري - أبو حامد المروزي
١٥٤ - أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن - الهروي	١٨٥ - أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله - أبو بكر البيهقي
٢٩١ - أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار - أبو العباس - ثعلب	١٨٤ - أحمد بن شعيب بن علي - النسائي
(ج)	٢٥٣ - أحمد بن عبد الله ابن إسحاق الأصفهاني - أبو نعيم
٢٥٥ - جابر بن عبد الله بن عمرو بن حزام	

(١) لم أعتبر لفظاً: أبو، و: ابن، و: ال، في هذا الترتيب.

الصفحة	الصفحة
٨٥	٢٩٢
- الحسين بن مسعود بن محمد - البعوي	- جعفر بن أحمد بن فارس - أبو الفضل بن فارس
	
٢١٨	٢٦٠
- خالد بن الوليد بن المغيرة	- حذيفة بن حسل بن جابر العبسي
٢٩٦	- اليماني
- خزيمة بن ثابت بن الفاكه - أبو عمارة	٢١٤
٣٠	- الحسن بن أحمد بن يزيد - أبو سعيد الإصطخري
- الخطيب الشربيني	٢١٤
٦٠	- الحسن بن الحسين القاضي
- الخليل بن أحمد بن عمر بن تميم	أبو علي ابن أبي هريرة
الفراهيدي	٢٤٨
٢٤	- الحسن بن علي بن أبي طالب
الخوافي - عبد الله بن سعيد	كرم الله وجهه
	- الحسن بن يسار - أبو سعيد البصري
٢٩	٢١٤
- زكريا الأنصاري	- الحسين بن صالح - أبو علي ابن خيران
٣٢٠	٢٥١
- زيد بن ثابت	- الحسين بن شعيب السنجي - أبو علي
	٢٨٤
١٧٣	- الحسين بن علي بن أبي طالب
- سعيد بن جبير الأسدي	كرم الله وجهه
- سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب	٨٥
٢٩٠	- الحسين بن محمد بن أحمد - القاضي أبو علي
- سفيان بن سعيد بن مسروق - الثوري	٢٧١
٢٩٠	- الحسين بن محمد بن الفضل - أبو القاسم الراغب
- سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي	
٢٨٦	
- أبو سلمة بن عبد الرحمن	
١٣٥	
- سليم بن أيوب - سليم الرازي	
٣٤	
- سليم بن أبي يزيد بن محمد - سليم الأول	
- سليمان بن الأشعث بن إسحاق - أبو داود	

الصفحة

- ٢٧٩ - عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث
- ١٥٨ - عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر - الإسنوي
- ٢٨٣ - عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن - زين الدين العراقي
- ١٠٩ - عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن - القشيري
- ١٣٢ - عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب - أبو هاشم الجبائي
- ١٢٢ - عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد - ابن الصباغ
- ١٣٩ - عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم - ابن عبد السلام
- عبد الغفار بن إسماعيل بن عبد الغفار - أبي الحسن القشيري
- ٢٣١ - عبد القاهر بن ابن محمد بن عبد الله - أبو منصور البغدادي
- عبد القاهر بن عبد الرحمن - الجرجاني
- ٢٦٤ - عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم - الرافعي
- ٣٣٧ - عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك - الإمام القشيري
- ٢١٧ - عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر - أبو بكر الصديق رضي الله عنه

الصفحة

- ٣٥ - سليمان بن سليم بن بايزيد - سليمان الأول
- ٢٥٣ - سمرة بن جندب بن هلال
- ٢٠ - سهل بن محمد الصعلوكي
- ش
- ٢٧ - شهاب الدين الرملي
- ٣٠ - شمس الدين الرملي
- (ض)
- ٢٩١ - الضحاك بن مسلم الشيباني - أبو عاصم النبيل
- (ط)
- ١٢٣ - طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري
- (ع)
- ٢٢٦ - عائشة بنت أبي بكر الصديق
- ١٤٠ - عارم بن حارث جران العون
- ٢١٧ - عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني، القاضي
- عبد الرحمن بن إسماعيل بن أحمد - الروياني
- عبد الرحمن بن شيعب النسائي
- عبد الرحمن بن صخر الدوسي - أبو هريرة
- ٢٨٩ - عبد الرحمن بن عمرو بن محمد - الأوزاعي

الصفحة	الصفحة
٦٤	٦٢
- عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان - ابن الصلاح	- عبد الله بن أحمد بن محمد الكعبي البلخي
٢٣٤	٣٣٦
- عثمان بن عفان بن أبي العاص <small>رضي الله عنه</small>	- عبد الله بن الحسن الحصين - العنبري
٧٦	١٢١
- عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس - ابن الحاجب	- عبد الله بن الحسن بن دلال - الكرخي
٢٤	
- العثيري - أبو الحسن	- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي
١٧٣	٢٥٤
- عطاء بن أبي رباح المكي	- عبد الله بن عمر بن الخطاب
- علي بن أبي بكر - القفال المروزي	٣٠٦
٢٤٨	- عبد الله بن عمر بن محمد بن علي - القاضي البيضاوي
- علي بن أبي طالب بن عبد المطلب كرم الله وجهه	٣٤٧
٥٨	- عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب
- علي بن إسماعيل بن إسحاق - أبو الحسن الأشعري	٢٩٠
٧٢	- عبد الله بن وهب بن مسلم - ابن وهب
- علي بن جعفر بن علي السعدي - ابن القطاع	٥٦، ٢٠
١٢٣	- عبد الله بن يوسف الجويني
- علي بن محمد بن سالم - الأمدى	١٩
١٣٣	- عبد الله بن عبد الله بن يوسف - إمام الحرمين
- علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام - السبكي	٢٨٩
١٨٥	- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج - ابن جريج
- علي بن عمر - الدارقطني	٣٣٦
١٥٥	- عبد الملك بن قريب بن علي - الأصمعي
- علي بن محمد بن حبيب - الماوردي	٣٣١
٢١٦	- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي - ابن السبكي
- علي بن محمد بن علي - الكيا الهراسي	١٢٤
٢٦٠	- عبد الوهاب بن علي بن نصر - القاضي
- عمار بن ياسر بن عامر	
١٤٢	
- عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد	
٢٢٥	
- عمر بن الخطاب بن نفيل <small>رضي الله عنه</small>	
٦٠	
- عمرو بن عثمان بن قنبر - سيبويه	

الصفحة	الصفحة
٨٤	٤٠
- محمد بن أحمد بن محمد - أبو عاصم العبادي	- عمر بن علي بن مرشد - ابن الفارض
٥٩	٢٧٠
- محمد بن إدريس بن العباس - الإمام الشافعي	- عمرو بن بحر بن محبوب - الجاحظ
- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم - الإمام البخاري	٢٩٢
٣٢٩	- عياض بن موسى - القاضي عياض
- محمد بن بهادر بن عبد الله - الزركشي	٢٨٤
٢٩١	- عيسى بن أبان بن صدقة
- محمد بن جرير بن يزيد - ابن جرير	
١٣٠	٢٠٨
- محمد بن حبان بن معاذ - ابن حبان	- غيلان بن سلمة الشثفي
٣٤٤	
- محمد بن الحسن بن فرقد الشيبياني	٢٤٨
١٤٠	- فاطمة بنت رسول الله ﷺ
- محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر - القاضي الباقلاني	
٤٠	- قتيلة بن نصر
- محمد بن عبد الرحمن العلقمي	٢٠
١٠٩	- القفال المروذي - أبو بكر
- محمد بن عبد الرحيم بن محمد - الصففي الهندي	
١٣٠	- الكميّ بن زيد بن حنيس الأسدي
- محمد بن عبد الله بن حمدويه - الحاكم	
٣٣٨	٢٥٤
- محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح - الأبهري	- أبو مالك الأشعري
٢١٥	٧٤
- محمد بن عبد الله الصيرفي	- مالك بن أنس بن مالك - الإمام مالك
٢١٥	١٧٣
- محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي - القفال الكبير	- مجاهد بن جبر
	٢٣٩
	- محمد بن إبراهيم بن المنذر - ابن المنذر
	٦١
	- محمد بن أحمد أبو الحسن - ابن كيسان

الصفحة	الصفحة
١٢٤	١٢٣
- منصور بن محمد بن عبد الجبار - السمعاني	- محمد بن علي بن الطيب - أبو الحسين البصري
- الموفق بن أحمد ابن سعيد الخوارزمي	٢٠٦
(ن)	- محمد بن علي بن وهب بن مطيع - ابن دقيق العيد
٢٩١	- محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين - الإمام الرازي
٨٢	١٣٠
- النضر بن شميل	- محمد بن عيسى بن سورة بن موسى - الإمام الترمذي
- النعمان بن ثابت الكوفي - الإمام أبو حنيفة	٦٠
٤٠	- محمد بن محمد بن محمد - الإمام الغزالي
نور الدين - علي البحيري	٢٧٩
(ي)	- محمد بن مسلمة الأنصاري
- يحيى بن حبش بن أميرك السهروردي	٢٨٧
٢٩١	- محمد بن مسلم بن عبد الله - شهاب الزهري
٧٢	٦٢
- يحيى بن سعيد بن فروخ القطان	- محمد بن هبة الله بن ثابت البندنجي - أبو نصر
- يحيى بن شرف بن مري - الإمام النواوي	١٨٥
٣٤	- محمد بن يزيد الربيعي - ابن ماجه - مسعود بن عمر بن عبد الله ، سعد الدين التفتازاني
- أبو يزيد خان بن محمد بن مراد - بايزيد الثاني	- مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري - الإمام مسلم
٢٩١	٣٢٠
- يزيد بن هارون بن زادي	- معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري
٣٤٤	- المعتمر بن سليمان بن طرخان - المغيرة بن شعبة
- يعقوب بن إبراهيم الأنصاري - أبو يوسف القاضي	٢٥٥
- يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي - السكاكي	٢٧٩
٢٦٧	٨٥
- يوسف بن عبد الله بن محمد - ابن عبد البر	- منصور بن أحمد - مؤيد الخوارزمي

خامساً: فهرس الأشعار

(ا)

١٤٣

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي

(م)

٣٤١

ما كان ضورك لو مننت وربما من الفتى وهو المغيظ المحنق

(و)

١٧٥

وبلدة لبس بها أنيسُ إلا اليعافير وإلا العيسُ

١٧٥

ومالي إلا آل أحمد شيعه



سادساً: فهرس الفرق والطوائف

(ج)

٩٧

الجهمية

(ظ)

٢٦١

الظاهرية

(ف)

٩٦

الفلاسفة

(م)

٩٧

المجسمة

٩٧

المعتزلة

سابعاً: فهرس الأماكن والبلدان

(ب)

٢٤٩..... البصرة

(ج)

١٩..... جوين

(خ)

٢٠..... خراسان

(ك)

٢٤٩..... الكوفة

(م)

٢٤٩..... المدينة المنورة

٢٤٩..... مكة المكرمة

٢٧..... المنوفية

(ن)

١٩..... نيسابور



صفحة بيضاء ٣٩٤

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	٥
شكر وتقدير	٦
مقدمة	٧
خطة البحث:	٨
أولاً: القسم الدراسي:	١٣
تمهيد يشمل نشأة علم الأصول وتطوره	١٣
طرق التأليف في علم أصول الفقه:	١٥
الأولى: طريقة المتكلمين	١٥
الثانية: طريقة الفقهاء، أو طريقة الحنفية	١٦
أ- أهم المصنفات على طريقة المتكلمين	١٦
ب- أهم المصنفات على طريقة الفقهاء	١٦
ج- أهم الكتب التي جمعت بين الطريقتين:	١٧
الفصل الأول: التعريف بإمام الحرمين (مؤلف كتاب الورقات)	١٩
المبحث الأول: نسبه ومولده	١٩
المبحث الثاني: نشأته ومكانته العلمية	٢٠
المبحث الثالث: طلبه للعلم وشيوخه	٢١
المبحث الرابع: تلامذته ووفاته	٢٣
المبحث الخامس: آثاره العلمية	٢٥
الفصل الثاني: التعريف بالشيخ شهاب الدين الرملي (شارح الورقات)	٢٧
المبحث الأول: نسبه ومولده	٢٧
المبحث الثاني: نشأته وطلبه للعلم	٢٧
المبحث الثالث: شيوخه وتلامذته	٢٨
التعريف بالقاضي زكريا الأنصاري	٢٩
المبحث الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	٣٠
المبحث الخامس: وفاته، وآثاره العلمية	٣١
الفصل الثالث: عصر المؤلف	٣٣
المبحث الأول: الحالة السياسية	٣٣

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية	٣٦
المبحث الثالث: الحالة العلمية والفكرية	٣٨
ثانياً: قسم التحقيق	٤١
تحقيق اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف	٤١
زمن نسخ الكتاب	٤١
مصادره	٤٢
وصف نسخ المخطوط وملاحظات عليها	٤٢
طريقة المؤلف في الشرح وما فيها من محاسن وما عليها من مأخذ	٤٦
منهجية التحقيق (خطوات التحقيق والتعليق)	٤٧
مقدمة الشارح	٥٥
مقدمة كتاب الورقات	٦٧
تعريف أصول الفقه باعتبار مفرديه	٧١
تعريف الحكم	٧٥
باب الأحكام الشرعية	٧٧
أقسام متعلق الحكم الشرعي	٨١
١- الواجب	٨١
٢- المندوب	٨٤
٣- المباح	٨٦
٤- المحظور	٨٧
٥- المكروه	٨٩
٦- الصحيح	٨٩
٧- الباطل	٩٢
الفرق بين الفقه والعلم	٩٥
تعريف العلم	٩٥
تعريف الجهل	٩٦
أقسام العلم	٩٩
معنى الاستدلال	١٠١
معنى الدليل	١٠٢
تعريف الظن	١٠٣
تعريف الشك	١٠٣
تعريف أصول الفقه وأبوابه	١٠٥
تعريف أصول الفقه	١٠٥
أبواب أصول الفقه	١٠٦

الموضوع	الصفحة
باب أقسام الكلام	١٠٧
أقسام الكلام باعتبار مدلوله	١١١
أقسام الكلام باعتبار استعماله	١١٣
أنواع المجاز	١١٧
باب الأمر والنهي	١٢١
أولاً: الأمر	١٢١
الذي يدخل في الأمر والنهي وما لا يدخل	١٢٩
هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟	١٣٤
هل النهي عن شيء أمر بضده؟	١٣٦
ثانياً: النهي	١٣٧
هل النهي المطلق يدل على فساد المنهي عنه؟	١٣٨
باب العام والخاص	١٤٥
أولاً: العام	١٤٥
ثانياً: الخاص	١٦٥
التخصيص بالمتصل: وهو خمسة أقسام	١٦٦
الاستثناء	١٦٦
الشرط	١٦٧
التقييد بالصفة	١٦٨
الغاية	١٦٨
بدل البعض من الكل	١٦٩
التخصيص بالمنفصل	١٨٢
تخصيص الكتاب بالكتاب	١٨٢
تخصيص الكتاب السنة	١٨٣
تخصيص السنة بالكتاب	١٨٦
تخصيص النطق بالقياس	١٨٨
التخصيص بمفهوم الموافقة	١٩٠
التخصيص بمفهوم المخالفة	١٩١
التخصيص بالحس	١٩٢
التخصيص بالعقل	١٩٢
الفرق بين العام المخصوص، والعام الذي أريد به الخصوص	١٩٢
باب المجمل والمبين والظاهر والمؤول	١٩٥
أولاً: المجمل	١٩٥
ثانياً: المبين	١٩٩

الموضوع

الصفحة

٢٠٤.....	تعريف النص
٢٠٦.....	ثالثاً: الظاهر والمؤول
٢١١.....	باب أفعال النبي ﷺ
٢٢١.....	باب النسخ
٢٢٣.....	جواز النسخ عقلاً وشرعاً
٢٢٤.....	جواز نسخ الرسم وبقاء الحكم
٢٢٥.....	جواز نسخ الحكم وبقاء الرسم
٢٢٦.....	جواز نسخ الرسم والحكم معاً لبعض القرآن
٢٢٧.....	جواز النسخ إلى بدل وإلى غير بدل
٢٢٧.....	جواز النسخ إلى ما هو أغلظ، وإلى ما هو أحق
٢٢٨.....	جواز نسخ الكتاب بالكتاب
٢٢٨.....	جواز نسخ السنة بالكتاب
٢٢٩.....	جواز نسخ السنة بالسنة
٢٣٠.....	جواز نسخ المتواتر بالمتواتر، والآحاد بالآحاد
٢٣٠.....	اختلاف العلماء في مسألة نسخ المتواتر بالآحاد (هـ)
٢٣٢.....	فصل في التعارض والترجيح
٢٣٣.....	تعارض نصين عامين، وكيفية ترجيحهما
٢٣٥.....	تعارض نصين خاصين، وكيفية ترجيحهما
٢٣٧.....	إذا كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً
٢٣٨.....	إذا كان كل واحد منهما عاماً من وجه، وخاصاً من وجه
٢٤٠.....	تعارض الفعل والقول
٢٤٣.....	باب الإجماع
٢٤٦.....	هل يتعد الإجماع مع مخالفة الواحد أو الاثنين؟
٢٤٧.....	هل يتعد الإجماع في حياة النبي ﷺ؟
٢٤٩.....	حجية الإجماع المنقول بالآحاد
٢٥١.....	اتفاق المجتهدين على أحد القولين قبل استقرار الخلاف بينهم
٢٥٢.....	إجماع أمة محمد ﷺ حجة
٢٥٩.....	حجية الإجماع قطعية أو ظنية
٢٦١.....	هل الإجماع حجة على أهل العصر الثاني؟
٢٦١.....	هل يشترط في انعقاد الإجماع انقراض المجمعين؟
٢٦٣.....	هل الإجماع السكوتي حجة؟

الموضوع	الصفحة
هل قول المجتهد الواحد من الصحابة حجة على غيره؟	٢٦٦
باب الأخبار	٢٦٩
معنى الخبر	٢٦٩
أقسام الخبر	٢٧٣
معنى خبر الآحاد، وهل يوجب العمل به أم لا؟	٢٧٦
هل يشترط في الراوي كونه فقيهاً، أو عربياً، أو عالماً بالعربية؟ (هـ)	٢٨١
أقسام خبر الآحاد	٢٨٢
تعريف المسند: لغة واصطلاحاً	٢٨٢
تعريف المرسل	٢٨٢
أقوال العلماء في مراسيل الصحابة رضي الله عنهم، وغيرهم	٢٨٣
قبول الإمام الشافعي مراسيل سعيد بن المسيب	٢٨٥
حكم الحديث المعنعن	٢٨٧
طرق تحمل الحديث	٢٨٩
باب القياس	٢٩٥
أركان القياس	٢٩٦
أقسام القياس	٢٩٧
تعريف قياس العلة	٢٩٧
تعريف قياس الدلالة	٢٩٨
تعريف قياس الشبه	٢٩٩
شروط الفرع	٣٠١
شروط الأصل	٣٠٢
شروط العلة	٣٠٤
هل النقض قادح أم لا؟	٣٠٤
شروط الحكم	٣٠٧
تعريف العلة والحكم	٣٠٧
باب استصحاب الحال	٣٠٩
حكم الأشياء بعد البعثة، وتفصيل القول فيه	٣٠٩
حكم الأشياء قبل البعثة	٣١١
تعريف استصحاب الحال	٣١١
باب ترجيح الأدلة	٣١٥

الموضوع	الصفحة
أوجه ترجيح بعض الأدلة على بعض	٣١٥
(١) الترجيح بحسب مدلول الدليل	٣١٥
(٢) الترجيح بحسب المتن	٣١٧
(٣) الترجيح بحسب الراوي	٣١٩
(٤) الترجيح بحسب أمور خارجية	٣٢٠
(٥) الترجيح بحسب الإجماعات	٣٢١
(٦) الترجيح بحسب الأقيّة	٣٢١
باب الإفتاء	٣٢٥
شروط المفتي (المجتهد المطلق)	٣٢٥
مسألة تقليد الميت (هـ)	٣٢٩
مراتب المجتهدين	٣٣٠
شروط المستفتي	٣٣١
حكم تقليد العالم لغيره	٣٣١
من يجوز استفتاءه؟ وهل يجب الأخذ بقول المفتي إذا انفرد بالفتوى أو تعدد المفتون؟	٣٣٣
حكم التقليد في أصول الدين وأقوال أهل العلم في ذلك	٣٣٥
تعريف التقليد	٣٣٨
صحة جواز وقوع الاجتهاد من النبي ﷺ (هـ)	٣٣٩
تعريف الاجتهاد لغةً واصطلاحاً	٣٤٣
المجتهد مأجوراً بكل حال	٣٤٣
هل كل مجتهد في الفروع مصيب؟	٣٤٤
ليس كل مجتهد في الأصول الكلامية مُصيّباً	٣٤٥
دليل من قال: ليس كل مجتهد في الفروع مصيّباً	٣٤٥
الفهارس العامة	٣٤٩
أولاً: فهرس المراجع والمصادر	٣٤٩
ثانياً: فهرس الآيات القرآنية	٣٧٣
ثالثاً: فهرس الأحاديث النبوية	٣٨٣
رابعاً: فهرس تراجم الأعلام	٣٨٦
خامساً: فهرس الأشعار	٣٩٢
سادساً: فهرس الفرق والطوائف	٣٩٢
سابعاً: فهرس الأماكن والبلدان	٣٩٣
ثامناً: فهرس الموضوعات	٣٩٥

رَفَعُ

عبد الرحمن النخدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com